


الشرعية الإسلامية والفنون

"التصوير، الموسيقى، الغناء، التمثيل"

إعداد
أحمد مصطفى علي القضاة

دار عمار
مكتبات

دار الحديث
بيعت



Bibliotheca Alexandrina
0 1250 200

الشريعة الإسلامية والفنون

"التصوير، الموسيقى، الغناء، التمثيل"

الشريعة الإسلامية والفنون

”التصوير، الموسيقى، الغناء، التمثيل“

إعداد
أحمد مصطفى علي القضاة

دار عمّار
عمّان

دار البجمل
بيروت

جميع الحقوق محفوظة للناشرين
الطبعة الاولى
١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م

رقم الایداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية
١٩٨٦ / ٩ / ٣٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.
﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي . وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي . وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي . يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ .

وبعد :

فإن الدراسة في موضوع الفنون تشغل حيزاً كبيراً من الدراسات العلمية في العصر الحديث ، حيث نشأت النظريات والمدارس الفنية المختلفة ، وزخرت المكتبات العالمية بكتب الفنون ، وأقيمت المعاهد ، وأصبحت الفنون تحتل مكانة عظيمة في حياة الناس ، ودنيا المجتمعات ، وعالم التقدم والحضارات ، وقد نظرت شعوب كثيرة على مر التاريخ البشري إلى الفنون نظرة تقديس وعبادة ، وأضطربت الأفكار والقيم حول الفن والفنان ، وظنت جماعات كثيرة في مجتمعات جاهلية أن إنقاذ البشرية وخلصها لا يمكن أن يكون إلا على أيدي الفنانين .

ولذلك ينبغي أن تكون الدراسات في الفنون مقترنة بحكم الشريعة الإسلامية السمحة ، وأن تسلط الأضواء على أنواعها المختلفة من الوجهة الشرعية ، وأن تدرس

دراسة عميقة من قبل علماء المسلمين ومفكرهم في كل زمن ، مع مراعاة النظريات المستجدة والآلات المستحدثة والقضايا الطارئة .

وعند الرجوع إلى المكتبة نجد أن ما كتب بمبحث الفنون كان أغلبه بحثاً مجرداً بعيداً عن الدين ، والذين تناولوه من وجهة نظر الشريعة لم يتناولوه بحثاً متكاملأً ، وإنما اكتفوا بدراسته تاريخياً أو بدراسته دراسة جزئية ، ولذا فإن حكم الشريعة الإسلامية في الفنون وجمع آراء العلماء من مواطنها المتفرقة ومناقشتها بأسلوب سهل حديث يتناسب مع منهجيات الدراسة الحديثة هو أمر مهم للغاية يجب أخذه بعين الاعتبار .

وعند عرضي لموضوع (الشريعة الإسلامية والفنون) سأحاول بإذن الله تعالى طرحه بأسلوب سهل ميسور ، وتقديم الرأي فيه بعد بيان طبيعة كل فن ، مع ملاحظة خطورة هذا الموضوع وتشعبه ، والبعد إن شاء الله عما يتخوف منه بعض الناس من قرن الشريعة بالفن ، ووجود فنون في الشريعة ، وإمكانية إخراج رأي جديد مغاير لآراء العلماء ، إلى غير ذلك من المخاوف .

وأما المسوغات التي دفعني لاختيار هذا المبحث فتعددة منها :

أ . صلة هذا الموضوع بحياة الناس المتنوعة ودخوله في كل مجال ، حتى لا يكاد يخلو مجال من مجالات الحياة العديدة المتنوعة من الفن ، فالنظريات الحديثة أخذت تقدم الحضارة والأفكار وكل شيء عن طريق الفن ، وبقوالب فنية .

ب . قلة الباحثين والكتابين في هذا المبحث ، فبعضهم كتب فيه من الناحية التاريخية ، وبعضهم درسه دراسة جزئية ، وبعضهم بحثه بحثاً مجرداً عن الدين ، وبعضهم شوه حكم الشريعة الإسلامية في بعض جزئيات الفنون .

ج . تمحيص الآراء في المسائل التي اختلف فيها ، وذلك بعد جمعها من مواطنها المتفرقة واختيار الأرجح منها .

د . إبداء الرأي وإعطاء الحكم في المسائل المستجدة التي لم تبحث عند الفقهاء الأقدمين ، ولم يبحثها العلماء المعاصرون بحثاً مستفيضاً .

هـ . إضافة معرفة جديدة للمكتبة الإسلامية .

ولست أزعج البحث في موضوع لم يكتب به ، فلقد ظهرت كتابات كثيرة حول هذا

الموضوع ، ولكن المجال واسع لمزيد من الدراسات ، وخاصة أن هناك نظريات مستحدثة وقضايا طارئة ، ولذلك أحببت أن يكون موضوع رسالتي للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة في هذا الموضوع ذي العلاقة القوية بالحياة الإنسانية ، جامعاً فيه الآراء ، ومناقشاً ومرجحاً فيه الأقوال ، ومستنبطاً فيه الأحكام في القضايا الحديثة .

وقد عزمت بعد مشيئة الله تعالى على جعل الموضوع مقسماً الى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة ، فيكون الهيكل على النحو التالي :

تمهيد :

ويجوي أبحاثاً ضرورية بين يدي الرسالة تقع في فصلين :

الفصل الأول :

تعريف الفن وتطوره وأقسامه ووظائفه :

أتحدث فيه بإيجاز عن تعريف الفن في اللغة وعند أهل الفن ، مع ذكر مناقشاتهم حول العمل الفني ، ومن ثم أقدم معنى واضحاً للفن ، كما أتحدث عن نشأة الفنون وتطورها في التاريخ الإنساني ، وكيف اقتضت كلمة الفنون على التصوير والموسيقى والغناء والتمثيل ؟ ، ثم أبين أقسام الفنون من ناحية الموضوع والآلة والزمان والمكان ، ومن ناحية القبول أو الرفض التي أدت إلى ظهور المدارس الفنية كالمدرسة الرومانسية والرمزية وغيرها ، وبعد ذلك أجمل أهم وظائف الفنون العامة والخاصة ، مع بيان استغلال الحركات العالمية كالشيوعية والصهيونية وغيرها للفنون في نشر أفكارها .

الفصل الثاني :

تعريف الفن الإسلامي ومنهجه وخصائصه .

وأعرض فيه معنى الفن الإسلامي ، ثم أقارن بين منهج الفن الإسلامي وغيره من المناهج ، وأوضح خصائص الفن الإسلامي المتنوعة ، مع بيان موضع الطبيعة والإنسان في هذا الفن .

الباب الأول :

فن التصوير .

ويجوي هذا الباب فصلين هما :

الفصل الأول :

معنى التصوير وأقسامه وأهميته في العصر الحديث .

وأبين في هذا الفصل معنى التصوير في اللغة العربية ، وفي آيات القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية ، وذلك للإستفادة منها عند بيان أحكام التصوير والصور في الشريعة ، ثم أبين أقسام التصوير — كما هي في كتب فن التصوير — ودخوله في المجالات المختلفة في العصر الحديث .

الفصل الثاني :

أحكام التصوير والصور في الشريعة الإسلامية .

وأتحدث في هذا الفصل عن مذاهب العلماء في التصوير وأدلتهم ، ثم أناقش تلك المذاهب والأدلة وأرجح بينها ، وأذكر المسائل المتعلقة بذلك ، مثل : هل تعد الصورة في الثوب المنسوج تصويراً أم غير تصوير؟ ، وحكم تصوير الإنسان بآيات من القرآن ، كما أذكر مذاهب العلماء في تصوير لعب الأطفال مرجحاً فيما بينها .

وأتناول في هذا الفصل حكم التصوير الساخر المسمى بالكاريكاتور والتصوير الفوتوغرافي والسينائي ، والتصوير في المجالات الإنسانية ، وكذلك حكم تصوير الذات الإلهية والأنبياء والصحابة والمشاهد الغيبية ، وحكم الشريعة في تخنيط الأجسام .

ثم أتحدث في هذا الفصل عن أحكام الصور المختلفة في الشريعة الإسلامية ، كحكم اتخاذ التماثيل الكاملة والناقصة والمعلقة والمشوهة والممتهنة ، وحكم اتخاذ لعب الأطفال ، والأشكال المعدة من الحلوى ، والأشكال المصنوعة من الثياب البالية الموضوعة في البساتين ، وكذلك أحكام الصور في الصلاة ، كحكم الصلاة بثوب فيه تصاوير ، وحكم صلاة حامل الصورة ، وحكم الصلاة بمكان فيه صور ، وحكم الصلاة على سجاد فيه صور ، وأيضاً حكم زخرفة المساجد والمقابر بالصور ، وأيضاً أحكام الصور في المعاملات

كبيع الصور وثمنها ، واستشجار المصور وأجرته ، وأيضاً حكم الصورة في الأدلة القضائية وضمانها ، وحكم اللباس الذي فيه تصاوير، وحكم دخول البيت الذي فيه الصورة ، وحكم الشعارات التي تحمل صوراً كالعالم والطابع ونحو ذلك ، وحكم النظر إلى الصورة بحالاتها المختلفة .

وأذكر عند كل حكم من أحكام الصور المختلفة آراء العلماء فيها وأدلتهم ، ثم أناقش تلك الآراء والأدلة وأختار الأرجح منها .

الباب الثاني :

فن الموسيقى والغناء .

ويضم هذا الباب فصلين هما :

الفصل الأول :

فن الموسيقى .

وأتكلم في هذا الفصل عن تعريف الموسيقى ، وأبين كيف نشأت الآلات الموسيقية وتطورت ، وأذكر الآلات الوترية والهوائية والإيقاعية المشتهرة عالمياً ، ثم أذكر النصوص الشرعية الواردة في الآلات الموسيقية ومذاهب العلماء ، ثم أناقشها لأخلص بعد ذلك إلى الرأي الراجح في حكم سماع الآلات الموسيقية المختلفة .

ثم آتي بالأحكام المتعلقة بالموسيقى ، كحكم الأجراس في الأنعام والبيوت والمدارس ومع النساء ، وحكم الصفير والتنصيف والرقص ، وحكم التداوي بالموسيقى وحكم الأذان والقرآن على آلة موسيقية وحكم بيع الآلات الموسيقية واستشجارها ، وإتلافها ، وضمانها ، والقطع في سرقها ، والوصية بها ، كما وأذكر حكم الآلات الموسيقية في الأعراس .

الفصل الثاني :

فن الغناء .

وأتكلم في هذا الفصل عن تعريف الغناء وأقسامه ، وأيضاً مذاهب العلماء في الغناء وأدلتهم ومناقشتها واختيار الأرجح منها ، ثم آتي بالأحكام المتعلقة بالغناء ، كحكم التغني

بالقرآن ، وحكم التغني بالأذان ، وحكم بيع المغنيات ، وحكم إجارة وتعلم الغناء ، وحكم شهادة صاحب الغناء ، وهل يعد الغناء في الأعراس منكراً أم لا؟ .

الباب الثالث :

فن التمثيل .

ويجوي هذا الباب ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول :

عملية التمثيل .

وأحدث فيه عن تعريف التمثيل وطبيعته وعناصره وأقسامه وأهدافه ووظائفه ، وأذكر أهم المدارس المسرحية وقواعدها ، كما وأذكر منافع التمثيليات وأضرارها .

الفصل الثاني :

البيان الجميل في حكم التمثيل .

وأبين فيه موقف الشريعة من أصل فكرة التمثيل ، ثم أذكر المحترزات الشرعية في أية تمثيلية ، وحكم التمثيليات الأسطورية والخيالية ، وحكم التمثيليات الإذاعية والمسرحية والمصورة والغنائية والموسيقية وغير ذلك . من أنواع التمثيليات المتعددة ، وحكم المسرحيات الكوميديّة والتراجيدية ، وأيضاً حكم تمثيل الذات الإلهية ، وحكم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في التمثيل ، وحكم التبني والطلاق في التمثيل ، وأحاول في كل فقرة أن أبين الجوانب المباحة والمحرمة في عملية التمثيل ، وأن آتي بصورة تمثيلية يمكن أن نطلق عليها تمثيلية إسلامية .

الفصل الثالث :

مسائل وقضايا في التمثيل .

وأتناول حكم تمثيل المرأة ومشاركتها للرجل ، كما وأعرض فيه حكم تمثيل الرسل والأنبياء والصحابة .

وبعد هذه الأبواب والفصول أختتم الرسالة بأهم ما ورد فيها ، ثم أذكر المصادر التي رجعت إليها ، وأعمل الفهارس الخاصة بالآيات والآحاديث الواردة ، وكذلك الفهارس الخاصة بالموضوعات .

هذا وقد عدت في مصادرني إلى الكتب الفقهية وغير الفقهية القديمة والحديثة ، وإلى الكتب الإسلامية العامة المعاصرة ، وإلى كتب الفنون المختلفة .

وفي ختام هذه المقدمة لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور ياسين أحمد دراذكة الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، والذي منحني الكثير من وقته وجهده وعلمه كي تخرج الرسالة ذات قيمة علمية ، كما أشكر كل من مدّ إليّ يد العون من أساتذة كرام وزملاء أفاضل .

وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا جميعاً لعمل الخير .

أحمد مصطفى علي القضاة

عمان في ٩ / ذي الحجة / سنة ١٤٠٥

الموافق ٢٥ / آب / سنة ١٩٨٥

تمهيد ويحتوي على فصلين هما :

الفصل الأول
تعريف الفن وتطوره وأقسامه ووظائفه

الفصل الثاني
الفن الإسلامي ومنهجه وخصائصه

الفصل الأول
تعريف الفن وتطوره وأقسامه ووظائفه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
تعريف الفن وتطوره

المبحث الثاني
أقسام الفن ووظائفه

المبحث الأول تعريف الفن وتطوره

تعريف الفن في اللغة^(١) :

فن فلان : كَثُرَ تَفَنَّنَه في الأمور ، وفنَّ الرجلَ : أتعبه ومطلَّه ، وفنَّ فلاناً في البيع : عَبَّه ، وفنَّ الشيءَ : زَيَّنَه ، وفنَّ الشيءَ : جعله فناً وأنواعاً ، وفنَّ الكلامَ أو الرأي : تقلب فيه ولم يثبت ، وتفنَّنَ الشيءُ : تنوعت فنونه ، وتفنَّنَ في الأمر : مهر فيه ، وفي السير : أضطرب وتمايل .

أما معنى الفن فله عدَّة تعريفات^(٢) : — هو التطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحققها ، ويكتسب بالدراسة والمرانة ، وهو جملة القواعد الخاصة بحرفة أو صناعة ، وهو جملة الوسائل التي يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر والعواطف وخاصة عاطفة الجمال ، كالتصوير والموسيقى والشعر ، وهو أيضاً مهارة يحكمها الذوق وتحكمها المواهب . والجمع فنون ، والإسم فنان .

والفنان : هو صاحب الموهبة الفنية ، كالشاعر والكاتب والموسيقي والمصوِّر والممثل ، وهو مبالغة من فنّ ، وأيضاً معناه : الحمار الوحشي لتفننه في العُدْوِ .

(١) المعجم الوسيط ٢ : ٧١٠ .

(٢) المعجم الوسيط ٢ : ٧١٠ .

تعريف الفن عند أهل الفن :

وردت تعريفات كثيرة عند أهل الفن في كتبهم ، كان أغلبها غير واضح في طرحه ، وأحياناً مندرجاً بين تعريف الفن كتعريف وبين آثار الفن وما ينتج في الواقع أو في النفس ، وتارة نجد أن بعضهم خلط بين الفن كوسيلة وبينه كغاية ، ولا عجب إن قرأت كتاباً حول الفن ومبادئه ثم خرجت لا تعرف معنى الفن ولا تستطيع أن تحدّد قاعدة من قواعده ، ولقد دارت مناقشة طويلة بين كتّاب الفن في الماضي والحاضر ، وأخذ كثير من الفلاسفة وغيرهم يتدارسون الفن وطبيعته وآثاره وقواعده ، ومحاولاً كل واحد منهم التعبير عما عنده من تصوّر أو معتقد ، ولذا سأقتصر على بعض التعريفات التي تكشف معنى الفن أكثر من غيرها ، مع أن المعنى سيتضح عند معرفة العمل الفني .

(١) **عُرف الفن :** بأنه التعبير عن الانفعالات وهو يعني تقرير واقعة حقيقية أو مفترضة ، وكلمة فن تعني جملة معان مختلفة ، وقد يصعب أحياناً إدراك جملة الأشياء التي ينطبق عليها الفن ، ولعل الكلمة بدأت أولاً من الصنعة التي تعني نوعاً من التخصص في المهارة مثل التجارة أو الحدادة أو الجراحة ، ثم أخذت الكلمة لتحديد شيئاً فشيئاً .

والحقيقة أن معنى الفن قد ضاع عند أهله ، وأخذوا يعتبرون الفن كل شيء في الحياة ، والفنان إنما هو خالق ومبدع ، واعتقد بعضهم أن الفنان نصف إله (٢) ، والفنان يكمل ما نقص في الطبيعة ، والفن يكشف مواطن الجمال في الطبيعة التي عجزت اليد العليا أن تكشفها ، إلى غير ذلك من الهذيان البشري حول الفن والفنان .

ولا بدّ من الاستعانة بالمعنى اللغوي للفن حتى نتوصل إلى معنى منطقي يتفق مع طبيعة الفن وواقع الحياة ، والذي يقوم على وسائل وقواعد وجمال ومهارة وموهبة ، ولذا يصبح المعنى المناسب مع اللغة ومع طبيعة الفن بأنه : التعبير المنسق المبدع الماهر عن تصورات ذات انفعال بوسائل خاصة وضمن قواعد يحكمها الجمال والذوق .

ويمكن أن نجري هذا المعنى على كل أنواع الفنون ، فثلاً فن الموسيقى : يعبر عن تصورات انفعالية بوسيلة الآلة الموسيقية وضمن القواعد المعروفة في علم الموسيقى لتؤدي

(١) انظر مبادئ الفن — روبرت جورج ص ١٤١ وص ١١ ، وأيضاً الفن والمجتمع — هربرت ريد ترجمة فارس ميري ص ٣٧ .

(٢) الطبيعة في الفن الغربي والإسلامي — الدكتور عماد الدين خليل ص ١٣ .

جهاً لخاصاً وذوقاً معيناً عند السامع ، وأيضاً فن التصوير : الذي يعبر عن تصورات انفعالية في نفس المصور بوسيلة كيده أو آلة التصوير وضمن القواعد المتبعة في علم التصوير ، لتعطي لوناً جهاً لخاصاً ، ولتثير في نفس الناظر ألواناً معينة من الذوق والجمال .

ولم أجد أجمل من كلام الأستاذ محمد قطب عن معنى الفن والفنان حيث قال : الفن في أشكاله المختلفة هو محاولة البشر لتصوير الإيقاع الذي يتلقونه في حسّهم من حقائق الوجود ، في صورة جميلة موحية مؤثرة ، والفنان شخص موهوب ، ذو حساسية خاصة ، تستطيع أن تلتقط الإيقاعات الخفية اللطيفة التي لا تدركها الأجهزة الأخرى في الناس العاديين ، وذو قدرة تعبيرية خاصة تستطيع أن تحول هذه الإيقاعات — التي يتلقاها حسه مكبرة مضخمة — إلى لون من الأداء الجميل يثير في النفس الانفعال ، ويحرك فيها حاسة الجمال^(١) .

وأجمل أيضاً في موضع آخر معنى الفن : بأنه صورة من الحياة ولا يمكن إلا أن يكون كذلك^(٢) .

وقد درج كتاب الفن على بحث طبيعة الفن من خلال ما يسمّى بالعمل الفني ، وأخذوا يناقشون مراحل إنتاجه ودوافعه وآثاره إلى غير ذلك مما ينتج عندنا فناً ، وتباينت آراؤهم حول العمل الفني لتباين تصوراتهم عن الكون والإنسان والحياة ، وأيضاً لتباين تعبيراتهم عن هذه التصورات ، فقيل : إن العمل الفني^(٣) هو تحويل طاقة معطاة وفق تصور في ذهن الصانع أي الفنان ، ويتجه العمل الفني إلى عمل أشياء مادية وغير مادية ، وليس الفعل عشوائياً ، لأن الأعمال الفنية لا يمكن إنتاجها عفواً أي عشوائياً ، وإنما تخضع لتصوير خاص ووسيلة معينة ولفعل توجيهي ما ، يعتمد كثيراً على مهارة الصانع وموهبته ، التي توجه من داخل نفسه ومن خارجها .

وحدّد بعضهم دوافع العمل الفني — على حسب تصوّرهم — بالدوافع العلوية التي تكون في المناطق العليا من روح الفنان أو تكون كائناً إلهياً خارجاً عنه ، وأيضاً بالدوافع السفلية التي تكون في المناطق السفلى الخفية من روحه بحيث لا تشعر بها المناطق العليا^(٤) .

(١) منهج الفن الإسلامي الأستاذ محمد قطب ص ١١ .

(٢) جاهلية القرن العشرين الأستاذ قطب ص ١٦٧ .

(٣) انظر مبادئ الفن روبرين جورج ص ١٤٠ وص ١٦١ .

(٤) انظر مبادئ الفن روبرين جورج ص ١٦٢ .

ويبين الأستاذ محمد قطب مراحل الإنتاج الفني — بعيداً عن أخطاء كثير من الفنانين وكتاب الفن — الذي فيه بيان لطبيعة العمل الفني، ومن ثم زيادة بيان لمعنى الفن، والمراحل هي:

أ. الانفعال النفسي بالتجربة الجديدة.

ب. استبطان هذا الانفعال في داخل النفس حتى يمتزج بأعماقها ويعطيها من لونه ويأخذ من ألوانها.

ج. ارتداد التجربة إلى الخارج في صورة إفراز أو تعبير^(١).

نشأة الفنون وتطورها:

هذا تعريف الفن وبيان طبيعته، أما نشأته وتطوره فقد بدأ أولاً عبارة عن تعبيرات بسيطة أولية عند الإنسان لما حوله من أشياء، ثم أخذ يقارن بين كل عمل يقوم به وعمل، محاولاً الاستفادة والتطوير في الفكرة والوسيلة، وفي التصورات والتعبيرات.

ويعود تطور الفنون إلى ناحيتين عظيمتين هما: الزمن والتصور، أو الفكرة والفترة الزمنية التي مرت فيها، فنتيجة لمرور التصورات عند الإنسان في المراحل التاريخية المتعاقبة التي كانت بسيطة لسبب المعطيات الحياتية، أخذ الإنسان اللاحق ينقل ما عند الإنسان السابق، مطوراً ومستفيداً، أي متفتناً ومتنوعاً في النقل والترجمة والتطوير.

وهكذا في كل فترة زمنية غابرة مع مراعاة التصورات الجديدة والمعطيات المستجدة إلى أن وصلت إلينا في القرن العشرين على ما عليه الفنون بطبيعتها وأنواعها ودوافعها، إلا أنها في العصر الحديث اقتصرت على جوانب معينة من الحياة تعتمد على المهارة والذوق والجمال، بالرغم من اطلاق كلمة فنّ على كثير من الموضوعات أو الصناعات، حيث نقول: فنّ السياسة أو فنّ مخاطبة الجماهير أو فنّ الإجماع أو فنّ الطبخ إلى غير ذلك من

(١) مهج الفن الإسلامي — محمد قطب ص ٦.

الموضوعات والصناعات ، ونقصد بذلك التعبير الماهر الدقيق المحكم في مخاطبة الجماهير أو في النواحي السياسية ، وأيضاً نقصد بفن الإجرام الطريقة المحكّمة الغربية في القيام بفعل الإجرام .

لكن كلمة الفنون عندما تطلق حالياً تقتصر على فنون (التصوير والموسيقى والغناء والتمثيل) ، وأيضاً تطلق على فن الشعر والقصة ، وفن الديكور — المنظر — والماكياج — الزينة — وفن الملابس ، إلا أنها تدخل في فن التمثيل على الأغلب ، وسنرى ذلك إن شاء الله تعالى خلال الأبواب القادمة للرسالة ، ويمكنك التعرف على اقتصار كلمة الفنون على التصوير والموسيقى والغناء والتمثيل من خلال كتب الفن .

المبحث الثاني أقسام الفنون ووظائفها

أقسام الفنون :

بعد أن مرت الفنون بالمراحل التاريخية المتعاقبة ، وأستقرت في العصر الحديث تقريباً ، فإنه يمكن تقسيمها من عدة جوانب :

أولاً : أقسام الفنون من ناحية الفكرة والموضوع : ويشمل الأمور التالية : فن التصوير وفن الموسيقى والغناء وفن التمثيل ، وفن الديكور والماكياج ، وفن القصة والشعر ، وفن الفولكلور^(١) أي المآثورات الشعبية ، وأيضاً فن مخاطبة الجماهير أو فن السياسة ، أو فن الطبخ إذا عممت كلمة الفنون ، وأيضاً فن العمارة إن كان الموضوع بناءً .

وكذلك يتناول هذا القسم على اعتبار الفكرة أو التصور الأمور التالية : الفن الإسلامي ، والفن الشيوعي ، والفن الرأسمالي ، والفن الصهيوني ، والفن الفرعوني ، والفن القومي ، إلى غير ذلك .

ثانياً : أقسام الفنون من ناحية الآلة وعدمها ، ويشمل النوعين التاليين :

(١) وتتألف الكلمة من .تمطين ، والمعنى الحرفي : معارف الناس أو حكمة الشعب . وعُرف الفولكلور : بأنه عبارة عن الرواسب والبقايا والحطام الناشئ من حضارة سابقة أو مرحلة تاريخية ماضية ، وقبل : هو ما يورث عن الشعوب السابقة من عقائد وممارسات وأساطير ومرويات وأقوال . انظر : الفولكلور ما هو؟ لفوزي العتيل ص ٧ ، ص ١٢ ، دار النهضة بمصر ، وأيضاً : دفاع عن الفولكلور - الدكتور عبد الحميد يونس ص ١٣ ، الهيئة المصرية العامة .

أ. الفن الآلي: الذي يعتمد على وجود الآلة، كفن التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتلفزيوني، وفن الموسيقى، وفن التمثيل المصوّر.

ب. الفن غير الآلي أو الفن اليدوي: الذي يعتمد فيه على اليد أو الجسد، كفن النحت والرسم، وفن الخط، وفن التمثيل، وفن الخزف، وفن النسج والتطريز تغليباً لاستعمال اليد فيه.

ثالثاً: أقسام الفنون من ناحية الزمان والمكان، كأن نقول: الفن القديم والفن الحديث، أو الفن الشرقي والفن الغربي، أو الفن الأردني والفن المصري.

رابعاً: أقسام الفنون من ناحية القبول أو الرفض، أو ما يسمى من ناحية فنية وجالية عند كتاب الفن الذي يعتمد على المهارة والأذواق، ولذا يسمون الفنون الجميلة والفنون غير الجميلة.

ولقد أدّى التقسيم الأول المبني على التصور والموضوع والتقسيم الرابع المبني على القبول أو الرفض إلى ظهور المدارس الفنية في التاريخ الغابر، وانتشارها في العصر الحديث، وأهم هذه المدارس^(١):

١. المدرسة الكلاسيكية: وتقوم على التوازن بين العقل والعاطفة، وتصور الصراع بين الخير والشر مع غلبة الخير، ووضوح التعبير وجودته، واعتماد الوحدات — الموضوع والزمان والمكان — وخاصة في التمثيل.

٢. المدرسة الرومانسية: وأهم قواعدها عدم التقيد بالوحدات السالفة الذكر، وتغلب العاطفة على العقل، والخيال على الواقع، وتعني بالمثل العليا وبدات الفرد وبالديكور.

٣. المدرسة الرمزية: وتعتمد على الرمز والإشارة في فنها سواء كان تصويراً أو تمثيلاً

(١) انظر الفن والمجتمع . هربرت ريد، ترجمة فارس ميري ص ١٨٠، المدارس المسرحية — جمعة أحمد قاجة ص ١٠، ٢٠، مبادئ الإخراج المسرحي - بدري حسون وسامي عبد الحميد ص ٦١ -- ٦٧، المدخل إلى المسرح العربي هند قعواص ص ١٣٢ - ١٣٨، مذكرة في النقد والبلاغة — للصف الثالث الثانوي ص ١٦٠، وانظر أيضاً: حصاد الألوان نعم عطية، منبع الفن الإسلامي - محمد قطب، الطبيعة في الفن العربي والإسلامي عماد الدين خليل، في النقد الإسلامي المعاصر.. عماد الدين خليل.

أو قصةً أو نحو ذلك ، وذلك أن الناظر العادي لا يفهم من فنّها إلا الظاهر ، بينما الناظر المتأمل يفهم ظاهرها وباطنها .

٤ . المدرسة السيريلية : وتقوم على تغليب سمات العقل الباطن على سمات العقل الواعي ، والبعد عن رقابة العقل ، ثم الإيمان بسلطان الأحلام المطلق ، وتدعو إلى التحلل من التقاليد والشرائع والأديان ، وتتبنّى اللاشعور في كل فنونها .

٥ . مدرسة الفن الإسلامي : التي تجاهلها كثير من كتّاب الفنون ، ولكنها احتلت مساحة واسعة في الواقع الحالي ، شرقاً وغرباً ، والتي سنعرف منهجها وخصائصها في الفصل الثاني من هذا الباب ، والتي تقوم على أساس التصور الإسلامي للكون والإنسان والحياة .

٦ . مدارس أخرى غير السابقة : كالمدرسة الوجودية التي أسسها سارتر وأمثاله ، وتعتمد على نبذ الفكر الغيبي ، وكذلك المدرسة الطبيعية التي تعتمد على الطبيعة دون غيرها في فنّها .

وظائف الفنون :

أما وظائف الفن فإنها مختلفة باختلاف التصورات والتعبيرات ، حيث وظيفته في العصر الحديث غير وظيفته في العصر القديم ، ووظيفته في المجتمع الشيوعي مثلاً غير وظيفته في المجتمع الرأسمالي ، وإن كانت هناك وظائف عامة في الفن ، أو وظائف فنية متعلقة بذات الفن من الوجهة الجمالية ، قد يتفق عليها كل الناس في كل العصور ، كما أنه قد يوجد نوع معين من الفن تختلف وظيفته عن النوع الآخر ، فمثلاً وظيفة فن التصوير تختلف عن وظيفة فن الغناء ، وإن كان بينهما معنى مشترك كتنمية الذوق الفني والإحساس بالجمال . ويمكن إجمال وظيفة الفن بصورته العامة بالنقاط التالية (١) :

- ١ . تنمية الناحية العاطفية كوسيلة من وسائل المعرفة .
- ٢ . تدريب الحواس المختلفة على أعمال معينة تنمي المهارة والدقة .
- ٣ . تعويد الإنسان على الابتكار والإبداع وعلى تأكيد الذات .
- ٤ . التنفيس والتعبير عن بعض الانفعالات والأفكار .

(١) انظر الفن ووظيفته في التعليم — الدكتور حمدي خميس ص ١٢ - ١٩ .

٥ . استغلال وقت الفراغ ، واحترام العمل اليدوي ، واكتساب مهارة معينة في مجال العمل والصناعة .

٦ . طريقة من طرق التحصيل الثقافي ، والبناء المعرفي .

الحركات العالمية والفنون :

لقد استغلت الحركات العالمية المعاصرة الفنون استغلالاً واسعاً في الترويج لأفكارها وفي محاربة أفكار غيرها ، وفي تقديم مادة للناس تنبع من تصوراتها ، وكانت الفكرة الشيوعية والحركة الصهيونية والتزعة القومية على رأس هذه الحركات العالمية في استغلال الفنون بشتى أنواعها لمبادئها .

بل إن أكثر الحركات العالمية تؤكد على استبدال الفن بالدين ، ويمكن أن يحلّ الفن محل العقيدة ، وأن الفن يخاطب الشعور وينادي بالجمال وينمي الأذواق ، بينما الأديان تجعله في الخيال وتسيطر على الشعور ، وتحارب الجمال والفن ، إلى غير ذلك من المقولات المغرضة ، والمستخدمه في بث الفكر اللاديني وذلك من خلال اعطاء الأبهة والهيبه والقيمة للفن ، وتسيط الأضواء على الفنان ، والرفع من قيمته ، مستغلين جهل الإنسان وغفلته وبساطته وشهوته وحاجته .

ولا أدل على استغلال الحركات اللادينية للفنون ، وبساطة كثير من الشعوب ، من كثرة المعارض الفنية ، واللوحات التصويرية ، والمسلسلات التلفزيونية والسينائية ، والتمثيلات المسرحية ، وأيضاً من إغراق العالم بالغناء والرقص والتصفيق والموسيقى ، والتشجيع المستمر للفن نظرياً وتطبيقياً ، والدعوة إلى التراث القديم بكل تفصيلاته ، مع إطلاق اسم جديد يتناسب مع حضارة العصر .

ويعجب المتأمل كثيراً عندما يرى أغلبية الناس يرددون ألفاظاً لا يعرفون معانيها ، فكلم من مرّد لكلمة فن وموسيقى وتمثيل وفولكلور وهو لا يعرف معناها ، وقد يقبح نفسه بإطلاقها ظناً منه أنه يتكلم في أمر حضاري جميل ، وأظن أن لو استفتي مئات الطلبة في المدارس حول معنى كلمة الفن في التربية الفنية لما أصابوا في تعريفهم .

ولذلك فإن الحركات العالمية المناهضة للإسلام قد استغلت الفنون بجنّها ومكرها ،

وبجهد وبساطة كثير من الناس ، وهذا ما قصده تلك الحركات في ترويجها ، أن يصبح الفن شيئاً مقدساً ، تتطلع إليه الناس ، وتقده الشعوب ، بديلاً عن تقديس الإله .

الشيوعية والفنون :

ولقد اهتمت السلطات السوفيتية بالفنون اهتماماً بالغاً ، وجعلت السينما والمسرح والموسيقى والغناء تحت سيطرة الحزب الشيوعي ، وبجهد أهمية الفنون لترويج عقائدها في مؤتمراتهم^(١) .

ففي مؤتمر الحزب الثالث الذي عقد في شهر آذار من عام (١٩١٩ م) صدر قرار يتضمن : أن السينما والتمثيل والحفلات الموسيقية والمعارض وما إليها يجب أن تستخدم للدعاية الشيوعية .

وأصدر المؤتمر الثالث عشر الذي عقد في عام (١٩٢٤ م) قراراً جاء فيه : أن السينما يجب أن تصبح أداة قوية في أيدي الحزب ، يستخدمها في التربية الشيوعية ، واستثارة الشعب ، ويجب أن تنفذ إلى أكبر طائفة من جماهير الدهماء ، وإلى منظمات الحزب والعمال .

وفي عام (١٩٢٩ م) وصفت اللجنة المركزية للحزب السينما بأنها من أهم أسلحة الثورة الثقافية ، وبأنها سلاح بئار في إثارة الجماهير ، وفي الدعاية للتربية الشيوعية ، وفي حشد الجماهير الغفيرة حول مبادئ الحزب وواجباته .

وأعلن الشيوعي المسرحي — قسطنطين سيمونوف — : بأن رجال فننا الشيوعي السوفيتي يجب أن يتخذوا مكانهم في الصف الأمامي بين المحاربين من أجل الشيوعية ، ذلك لأن لنا نحن ولسلاحنا الخاص مكانتنا في هذا الصف الأمامي^(٢) .

الحركة الصهيونية والفنون :

أما الحركة الصهيونية — وليدة الحركة الشيوعية — فهي لا تقل خبثاً ومكرًا واستغلالاً للفنون عن غيرها ، وما نشاهده عنها الكثير في فسادها وإفسادها ، وفي استغلالهم للتصوير والموسيقى والغناء والتمثيل ، وأيضاً سيطرتهم على أجهزة الإعلام في العالم ، أو بالأخص

(١) غزو في الصميم — للأستاذ عبد الرحمن حسن حبكة الميداني ص ١٢ .

(٢) انظر غزو في الصميم — عبد الرحمن حسن حبكة الميداني ص ٢٢٤ وص ٢٢٢ .

ذات الأثر في الفنون ، ونلاحظ هذا في المسلسلات والحفلات والمعارض التي تقام في كثير من بلدان العالم .

ولقد استخدمت الصهيونية لبث أفكارها كل وسيلة ، وسيطرت عليها سيطرة تامة ، وتحرك أخطبوطها في كل منطقة ، وأعطت كل وسيلة إسماً برافاً ، وحالة شيقة مثيرة ، فأطلقت على أعمالها الوثنية الإباحية فناً ، وذلك بعد أن ألفت على الفنون بأنواعها وأشكالها هالة وأغرقت الشعوب بها .

وتطلق الحركة الصهيونية من بروتوكولاتها في استغلالها للفنون ، حيث جاء في البروتوكول الثالث عشر : ولكي نبعدها — أي الجماهير — عن أن تكشف بأنفسها أي خط عمل جديد سنلهمها أيضاً بأنواع شتى من الملاهي والألعاب ومزجيات الفراغ والمجامع العامة وهلمّ جراً . وسرعان ما سنبداً الإعلان في الصحف داعين الناس إلى الدخول في مباريات شتى في كل أنواع المشروعات : كالفنّ والرياضة وما إليها . هذه المتع الجديدة ستلهم ذهن الشعب حتماً عن المسائل التي سنختلف فيها معه ، وحالما يفقد الشعب تدريجياً نعمة التفكير المستقل بنفسه سيهتف جميعاً معنا^(١) .

الحركات القومية والفنون^(٢) :

وكذلك استغلت الحركات القومية الفنون بشتى أنواعها وخاصة فن الفولكلور في بث أفكارها ، والدعوة إلى حب الوطن ، والتضحية من أجل الجنس البشري الذي يسكن في ذلك البلد ، ولقد تنوعت الحركات القومية لتنوع الأجناس البشرية الماضية ، وأيضاً لتنوع الأقوام في البلدان العالمية ، وأخذت كل دعوة قومية تنادي بالعودة إلى التراث ، ونقله إلى الواقع والارتباط بالماضي ارتباطاً وثيقاً بكل ما في الماضي من أحداث وممارسات ، والاعتناء بالتحف التي خلفها الأجداد والآباء السابقون ، والتركيز على إنشاء المتاحف الأثرية ، والتنقيب عن تراث السابقين ، وترجمة آثارهم وفنونهم إلى حياة الأبناء المعاصرين .

(١) الخطر اليهودي بروتوكولات حكاء صهيون محمد خليفة التونسي ص ١٦٨ ، وجاء أيضاً في البروتوكول العشرين : أن ملوك الأمميين الذين ساعدناهم كي نفرهم بالتخلي عن واجباتهم في الحكومة بوسائل الوكالات والولائم والأجبة والملاهي الأخرى . هؤلاء الملوك لم يكونوا الا حججاً لانخفاء مكائيدنا ودسائسنا . ص ٢٠٣ .

(٢) انظر في كتاب : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر - الدكتور محمد محمد حسين ، والمؤلفات والموضوعات حول الحركات القومية وأفكارها وأعمالها كثيرة جداً ، لكن سلاحها الأكبر هو التراث ، الذي يشمل الموسيقى والغناء وغيرهما من الفنون .

وبرزت في كل منطقة نزعة قومية تطالب بالرجوع إلى الماضي باسم الفنون ، والمحافظة على التراث ، فظهرت في مصر الدعوة إلى الفن الفرعوني ، والمحافظة على آثار وفنون الأقباط ، وأنشئ المتحف القبطي ، وظهرت النزعات الآشورية والفينيقية في بلاد الشام ، والدعوات الجاهلية العربية في كل الوطن العربي ، وهكذا نزعة قومية في كل منطقة .

وهدفت الحركات القومية في البلدان العربية الى نبذ التقاليد الدينية ، والمناداة بوحدة الأديان نظراً لوحدة الجنس البشري في هذه البلدان ، ونشرت العربي باسم فن الرقص ، والعادات القديمة التي كانت عليها الرومان والفراعنة وغيرهم ، ودعت إلى اختلاط الجنسين ، كما كانت عليه الحالة في مسارح الفراعنة والرومان ، أو أسواق العرب الجاهليين .

الفصل الثاني
تعريف الفن الإسلامي ومنهجه وخصائصه
وفيه مبحثان :
المبحث الأول
تعريف الفن الإسلامي ومنهجه
المبحث الثاني
خصائص الفن الإسلامي

المبحث الأول تعريف الفن الإسلامي ومنهجه

تعريف الفن الإسلامي :

عرفنا أن الفن عبارة عن التعبير المتقن عن التصورات ذات الانفعالات ، وضمن قواعد معينة ، ليؤدّي غرضاً خاصاً في النفس ، ويثير فيها اندهاشاً ، وتبين كذلك بأن الفن هو صورة من صور الحياة ، أو هو تصوير ما يقع على حس الإنسان .

ولذلك يمكن أن يعرف الفن الإسلامي بعد هذه التقدمة البسيطة : بأنه التعبير عن تصوّر الإسلام للوجود ، وذلك ضمن قواعد الإسلام الخاصة ، ليؤدي هدفاً شرعياً ، ويثير انفعالاً معيناً يتفق مع تصوّر الإسلام للكون والإنسان والحياة .

ويمكن تعريفه أيضاً : بأنه صورة من الحياة تنبعث وتنسجم مع التصور الإسلامي للوجود .

وقد أجمل الأستاذ محمد قطب معنى الفن الإسلامي فقال : هو الفن الذي يرسم صورة الوجود من زاوية التصور الإسلامي لهذا الوجود ، وهو التعبير الجميل عن الكون والحياة والإنسان من خلال تصوّر الإسلام للكون والحياة والإنسان^(١) .

(١) منهج الفن الإسلامي محمد قطب ص ٦ .

منهج الفن الإسلامي :

لما كان الفن الإسلامي يرسم صورة الوجود من خلال التصور الإسلامي ، فإن منهجه في ذلك الفن منبثق أيضاً من التصور الإسلامي ، وهو يتفق مع منهج الإسلام في الحياة كلها ، ومن هنا فإن منهج الفن الإسلامي ينظر إلى الإنسان على أنه مخلوق في الوجود ، ومكوّن من مادة وعقل وروح ، وهو مكرم قد سخر له الكون كله ، ويشكل الإنسان جزءاً من أجزاء هذا الوجود ، وتتفق حركته مع حركة الوجود حوله ، وحركته في الحياة هي حركة وثام وانسجام لا حركة صراع وعقد نفسية ، وهو في المنهج الإسلامي يرضى بالقضاء والقدر ولا يصارعه كما هو متصور في بعض مناهج الفنون .

ويرفض الإسلام منهج التقديس الذي يقوم عليه الفن غير الإسلامي سواء كان فناً غربياً أو فناً شرقياً ، وسواء كان قديماً أو حديثاً ، فالفنان في منهج الفن الإسلامي هو مخلوق مكرم ، لا خالق مقدس ، كما أن فكرة الفن الإسلامي تدور حول العبودية لله ، خلافاً لما يدور عليه الفن الجاهلي الذي يقُدّس الأجساد أو الفنان .

والطبيعة وما فيها من أشياء هي مجال ذلك الفن ، الذي يلحظ الدنيا والآخرة في فنه ، والماضي والحاضر والمستقبل ، ويقوم على التوازن والاعتدال ، وينبذ اللاشعور والتشردم ، ويوازن بين العقل والعاطفة ، والمادة والروح^(١) .

والحقيقة أن منهج الإسلام وتصوّره للكون والإنسان والحياة يعتبر هو منهجاً للفن الإسلامي ، مع ملاحظة ما ورد في الشريعة الإسلامية من أحكام وتشريعات ، ويظهر المنهج جلياً أيضاً عند خصائص الفن الإسلامي ، وعند أحكام الشريعة في جزئيات الفنون المختلفة .

(١) انظر في الكتب التالية : منهج الفن الإسلامي -- محمد قطب ، جاهلية القرن العشرين . محمد قطب . الطبيعة في الفن الغربي والإسلامي -- عماد الدين خليل . في النقد الإسلامي المعاصر عماد الدين خليل .

المبحث الثاني خصائص الفن الإسلامي

١. ذاتية الفن :

لم يكن الفن الإسلامي نتيجة ردة فعل ، أو صراعات نفسية ، أو صراعات بين طبقات ، إنما كان ذاتياً نابعاً من تصوّره ومنهجه ذي الخطوط العريضة التي تقبل المرونة والعطاء ، ولكن دون خروج عن المنهج المرسوم والتصور القويم .

٢. استقلالية الفن وتميزه :

نظراً لاستقلالية التصور الإسلامي من كل الضغوطات الاجتماعية وغير الاجتماعية التي كانت تؤثر على الفنون في العصور القديمة ، ونظراً لتميزه عن كل التصورات ، فإنّ فيه استقلالاً ويتميز عن كل الفنون ، سواء كان هذا الفن شعراً أو قصة أو موسيقى أو غناءً أو تصويراً أو تمثيلاً ، وسنلاحظ هذا جيداً عند طرحنا لموقف الشريعة من الفنون الحديثة في الفصول الثلاثة القادمة ، ويكفي أن الفن الإسلامي متحرّر من القيود الوثنية التي أحاطت بالفنون ، خاصة في القرون القديمة والوسطى عند الفراعنة واليونان وأوروبا الكنسية ، وسيبقى متميزاً عن غيره ، بينما بقية الفنون تتداخل كلفة ، وقد تتلاشى أفكارها وخصائصها في مرحلة من التاريخ .

٣. واقعية الفن الإسلامي^(١) :

ونعني به أن الفن الإسلامي يحاطب ويعبر عن الواقع كما هو الواقع ، فيقرن بين المادة والروح في تعبيره ، ويلحظ الآخرة والدنيا في فلسفته ، ويتعد عن التحليق في الخيال الخادع ، والوهميات الزائفة ، وينبذ اللاشعور الذي قام عليه الفن السريالي ، وهو ينظر إلى الطبيعة على أنها طبيعة مخلوقة لا خالقة .

ويكره الفن الإسلامي كل المحاولات الفنية التي تخرج الإنسان من واقعيته وطبيعته إلى واقع بعيد عنه ، أو حالة لا تتفق مع طبيعته ، فهو مثلاً يحرم صناعة التماثيل لأنها لا تتفق مع واقع الإنسان وطبيعته ، حيث إن التماثيل تهدد تصوّره وتخرجه عن معتقده السليم ، ويصبح الإنسان حينئذ أسيراً لكتلة من الحجارة أو الطين ، وسابحاً في بحر من الأوهام والخيالات .

واقعية الفن الإسلامي تختلف عن واقعية أي فن كان ، كواقعية الفن الشيوعي ، أو واقعية الفن الرأسمالي .

٤. التحرر من الخرافات والأساطير :

التي تعتبر المادة الأساسية للفنون غير الإسلامية^(٢) ، وذلك لأن التصور الإسلامي حارب الخرافات وحرّر العقول من الأساطير ، وهذه الخرافات لا تتفق مع التصور الإسلامي للكون والإنسان والحياة ، بل تعتبر لوناً من ألوان الوثنية ، وإن كانت تسمّى فناً .

٥. قيام الفن الإسلامي على العبودية الخالصة لله وحده :

وذلك في الوقت الذي قامت فيه الفنون غير الإسلامية على التعبير عن التصورات الوثنية والانفعالات الخاطئة ، وأخذت تصوّر الآلهة على اللوحات ، أو تمثلها في التمثيليات ، أو تحاطبها بلحن موسيقي وكلام غنائي ، وكذلك تنصب تلك المبادئ عبر فنونها أبطالاً يصارعون الآلهة ، مع وضعها آلهة لكل شيء في حياتنا ، فللخمرة إله ، وللشر إله ، وللخير إله ، وللخصب إله ، وهكذا .

(١) انظر منهج الفن الإسلامي — محمد قطب ص ٤٥ — ٦٤ .

(٢) انظر : الفن الشعبي والمعتقدات السحرية — سعد الحاد ، الفن والمجتمع هربرت ريد ، جاهلية القرن العشرين ص ١٦٧ .

ثم إن القصة أو التمثيلية أو اللوحة المصوّرة في تصوّرهم يجب أن تترجم الصراع بين الإنسان والقضاء والقدر ، والفنان إنما هو إله أو نصف إله ، لأنه يكمل في فنه ما خفي من الكون .

كل هذا وغيره في الفن غير الإسلامي ، بينما يبعد الفن الإسلامي عن كل مظاهر الوثنية وأعمال الجاهلية ، حيث يعترف ويقرّ بإله واحد لا شريك له ، خلق الكون وما فيه ، وخلق الإنسان ، ولا يحق لأحد أن يشاطره في خلقه أو إبداعه أو غير ذلك ، والفنان إنسان مخلوق كبقية البشر ، وهو يرضى بقضاء الله وقدره ، وحركة الإنسان في الحياة هي حركة انسجام وليست حركة صراعات وعقد نفسية ، والعلاقة بين الإنسان والخالق هي العبودية الخالصة ، لا يشوبها صراع ولا تنازع .

فنُّ التَّصْوِيرِ

الباب الأول

فن التصوير

وفيه فصلان :

الفصل الأول

معنى التصوير وأقسامه وأهميته في العصر الحديث

الفصل الثاني

أحكام التصوير والصور في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول
معنى التصوير وأقسامه وأهميته في العصر الحديث
وفيه مبحثان :

المبحث الأول
معنى التصوير

المبحث الثاني
أقسام التصوير وأهميته في العصر الحديث

المبحث الأول

معنى التصوير

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

معنى التصوير في اللغة العربية

التصوير مصدر من صور تصويراً ، والاسم منه صورة ، واسم الفاعل فيه مصوّر ، واسم المفعول مصوّر ، والجمع تصاوير و صُورَ و صُوِرَ و صُوِرَ و صُوِرَ (١) ، وقد صَوَّرَهُ فَتصَوَّرَ (٢) ، وصَوَّرَهُ اللهُ صَورَةً حَسَنَةً فَتصَوَّرَ (٣) ، وأيضاً صور بمعنى صار ، وبه فسر أبو علي قول الشاعر: بناه وصلب فيه وصارا ، قال ابن سيده : ولم ارها لغيره (٤) ، قال الجوهري : والصِوْرُ بكسر الصاد : لغة في الصُّور جمع صورة ، وينشد هذا البيت على هذه اللغة يصف الجوّاري :

(١) لسان العرب لابن منظور م ٤ : ٤٧٣ ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ٢ : ٧٦ . الرافي ص ٣٥٤ .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ٧٥

(٣) لسان العرب م ٤ : ٤٧٣ : تاج العروس للزبيدي م ٣ : ٣٤٢ .

(٤) تاج العروس م ٣ : ٣٤٤ .

أشبهن من بقر الخالصاء أعينها وهن أحسن من صيرانها صوراً^(١)

وعند الرجوع إلى معاجم اللغة العربية وكتبها، نجد أن التصوير يأتي بالمعاني التالية :
التشكيل^(٢) ، والتكوين^(٣) ، والتخييل^(٤) ، والتجسيم^(٥) ، والترسيم والتخطيط^(٦) ،
والترقيم والتفتيش^(٧) ، والتخليق والتقدير^(٨) ، والتمثيل والتشبيه^(٩) والتنظير.

هذا بيان معاني التصوير في اللغة ، أما الصورة فلها أيضاً معان متعددة ، ولذا أرى أنها

- (١) لسان العرب م ٣ : ٤٧٣ ، تاج العروس للزبيدي م ٣ : ٣٤٢ .
- (٢) شكل أي صور ، وشكله تشكيلاً أي صورته تصويراً ، وتشكل الشيء : تصوّر . لسان العرب م ١١ : ٣٥٧ .
القاموس المحيط م ٣ : ٤١٢ ، المعجم الوسيط م ١ : ٤٩٣ .
- (٣) مصادر كون أي أحدث ، وكون الولد صورته ، وتصور الشيء أي تكون له صورة ، والتكون التصور . يقال تكون فلان أي تصور بصورته . لسان العرب م ٣ : ٣٦٤ ، الصحاح للجوهري م ٦ : ٢١٩٠ ، القاموس المحيط م ٤ : ٢٦٦ ، المعجم الوسيط م ٢ : ٨١٢ ، الوافي لعبد الله البستاني ص ٥٥ ، القاموس الفقهي لسعدني أبو جيب ص ٢١٧ .
- (٤) خيل الشيء صور خياله في النفس ، وخيل الشيء له : تشبه وتصور ، وتصور الشيء : تخيله أو توهم صورته .
الصحاح م ٢ : ٧١٧ ، تاج العروس م ٣ : ٣٤٤ ، المعجم الوسيط م ١ : ٢٦٦ ، الوافي ص ٣٥٤ ، القاموس الفقهي ص ٢١٧ .
- (٥) جسم أي عظم ، وتجسم الشيء في العين أي تصور ، وصوره جعل له صورة مجسمة . الصحاح م ٥ : ١٨٨٧ ،
المعجم الوسيط م ١ : ١٢٣ ، القاموس الفقهي ص ٢١٨ .
- (٦) رسم أي كتب وخطط . يقال رسم الكتاب أي كتبه ، ورسم الثوب أي خططه ، وأيضاً بمعنى صور . يقال صور الشخص أي رسمه على الورق . لسان العرب م ١٢ : ٢٤١ ، تاج العروس م ٨ : ٣١٣ ، الصحاح م ٥ : ١٩٣٣ ، المعجم الوسيط م ١ : ٣٤٥ ، الوافي ص ٢٣١ ، القاموس الفقهي ص ٢١٨ .
- (٧) الترقيم : رقم أي كتب وخطط وبين ونقش . والترقيم : التعجيم والتبيين والتخطيط ، والمرقوم : المكتوب والمخطط . لسان العرب م ١٢ : ٢٤٨ ، تاج العروس م ٨ : ٣١٥ ، القاموس المحيط م ٤ : ١٢٣ ، المعجم الوسيط م ١ : ٣٦٧ ، الوافي ص ٢٤٠ .
- (٨) للخلق معان متعددة : خلق الثوب أي قدره وقاسه وخلق الطعام أي صنعه ، وخلق الشيء أي أوجده أو أنشأه أو أبدعه . القاموس المحيط م ٣ : ٢٣٦ ، لسان العرب م ١٠ : ٨٥ ، تاج العروس م ٦ : ٣٣٥ ، الصحاح م ٤ : ١٤٧١ ، المعجم الوسيط م ١ : ٢٥٠ ، المفردات للأصفهاني ص ١٥٧ .
- (٩) مثل الشيء تصور مثاله ، وأصل كلمة المثال من مثلت الشيء إذا قدرته على قدره ، ويكون تمثيل الشيء بالشيء تشبيهاً به ، وقال شبه الشيء بالشيء إذا مثله ويقارب هذا المعنى التنظير . لسان العرب م ١١ : ٦١٣ ، تاج العروس م ٨ : ١١١ ، الصحاح م ٥ : ١٨١٦ .

تأتي بالمعاني التالية: التمثال^(١)، والشبه والشكل^(٢)، والنوع^(٣)، والصفة^(٤)،
والهيئة^(٥)، والوجه^(٦)، والحقيقة^(٧)، والمثال^(٨)، والخيال^(٩).

المطلب الثاني معنى التصوير في آيات القرآن الكريم

إذا عدنا إلى آيات القرآن الكريم متأملين ما ذكر فيها عن التصوير سواء كانت كلمة صور وما اشتق منها، أو كلمة بآية تحمل معنى التصوير، نجد أن التصوير يأتي بالمعاني التالية: التخليق والتشكيل والتقدير والتثيل والتخييل والتحويل والتقويم والتشبيه والتسوية والتعديل والتصنيع.

وأبدأ البحث أولاً مع المفسرين القدامى والمحدثين في الآيات القرآنية التي ذكر فيها لفظ- صور- ومشتقاتها على حسب تسلسلها في القرآن، لأنقل ثانياً إلى الآيات التي تحمل معنى من معاني التصوير، محاولاً الاختصار في ذكر آراء المفسرين، ومقتصراً على ما هو متعلق بالبحث.

- (١) لسان العرب م ١١: ٦١٣. تاج العروس ٨: ١١١. القاموس المحيط ٤: ٥٠. الصحاح ٥: ١٨١٦ المعجم الوسيط ٢: ٨٦٠. القاموس الفقهي ص ٣٣٦. الوافي ص ٣٥٤.
- (٢) لسان العرب م ٤: ٤٧٣. تاج العروس م ٣: ٣٤٢. القاموس المحيط ٣: ٤١٢. الوافي ص ٣٥٤. المعجم الوسيط ١: ٤٩٣. القاموس الفقهي ص ٢١٨.
- (٣) تاج العروس م ٣: ٣٤٢. القاموس المحيط ٢: ٧٥. المعجم الوسيط ١: ٥٣٠. القاموس الفقهي ص ٤١٨. الوافي ص ٣٤٥.
- (٤) لسان العرب م ٤: ٤٧٣. تاج العروس م ٣: ٣٤٢. القاموس المحيط ٢: ٧٥. المعجم الوسيط ١: ٥٣٠. القاموس الفقهي ص ٢١٨. الوافي ص ٣٥٤.
- (٥) لسان العرب م ٤: ٤٧٣. تاج العروس م ٣: ٣٤٢.
- (٦) لسان العرب م ٤: ٤٧٣. تاج العروس م ٣: ٣٤٤.
- (٧) لسان العرب م ٤: ٤٧٣. تاج العروس م ٣: ٣٤٢.
- (٨) المعجم الوسيط ٢: ٨٦٠. القاموس الفقهي ص ٣٣٦.
- (٩) المعجم الوسيط ١: ٥٣٠.

وأول هذه الآيات : قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١) ، والآية جملة مستأنفة على الصحيح^(٢) ، يخبر الله سبحانه وتعالى بها عن كمال علمه وقدرته وإرادته ، التي فيها ردّ على وفد نصارى نجران الذين قالوا بأن عيسى ابن الله ، استدلالاً من إحيائه الموتى وإبرائه الأكمه والأبرص وخلقهم من الطين كهيئة الطير فيكون طيراً .

والمعنى أن الله سبحانه وتعالى خلق البشر وصورهم في أرحام أمهاتهم ، وفق مشيئته من حسن وقبيح وذكر وأنثى وشقى وسعيد وأبيض وأسود وكامل وناقص وطويل وقصير ، وقد كان عيسى ممن صُوِّرَ في الأرحام ، وكيف يكون المصوِّرُ ابناً للمصوَّر^(٣) .

وفسر القاسمي وابن كثير الآية بقولها : (أي يخلقكم في الأرحام كما يشاء من ذكر وأنثى وحسن وقبيح وشقى وسعيد)^(٤) . وذكر الرازي (أن التصوير لما كان من الله فإن شاء صوره من نطفة الأب ، وإن شاء صوره ابتداءً من غير أب)^(٥) .

وبين القرآن الكريم كيفية التصوير في الأرحام ، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾^(٦) ، وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْماً

(١) سورة آل عمران آية رقم (٦) .

(٢) روح المعاني للألوسي ٣ : ٦٨ ، البحر المحيط لأبي حيان ٢ : ٣٨٠ ، فتح القدير للشوكاني ٢ : ٣١٢ ، تفسير أبي السعود ٢ : ٦ فتح البيان لصديق خان ٢ : ٦ .

(٣) البحر المحيط ٢ : ٣٨٠ روح المعاني ٣ : ٦٨ ، الكشاف للزمخشري ١ : ٤١٢ ، السراج المنير للشريني ١ : ١٩٥ ، تفسير الطبري ٣ : ١٦٨ ، فتح القدير ١ : ٣١٢ ، فتح البيان ٢ : ٥ ، تفسير النسفي م ١٩٦ ، تفسير الثعالبي ١ : ٢٤٣ ، تفسير أبي السعود ١٢ : ٦ .

(٤) تفسير القاسمي ٤ : ٣٥١ ، ابن كثير ١ : ٣٤٤ ، وانظر صفوة التفسير للصابوني م ١ : ١٨٤ .

(٥) تفسير الرازي ٧ : ١٧٧ .

(٦) سورة الحج آية رقم (٥) .

فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١﴾ ، وهناك آياتٌ أخر بهذا المعنى .

وبهذا يكون معنى التصوير : التخليق كما ذكر القاسمي وابن كثير وفهم من كلام الرازي ، والتشبيه لأن الصورة ماثلة إلى شبه وهيئة ، والتشكيل لتقلب ما في الرحم بين الأشكال والأحوال المتغايرة على حسب مشيئة الله سبحانه ، وأما الصورة فهي الهيئة التي يكون عليها الشيء بالتأليف ، وأيضاً الشكل والشبه .

والآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ (٢) ، ولقد اختلف المفسرون على آراء متعددة حول المخاطب في الآية القرآنية ، كما اختلفوا في بيان الخلق والتصوير ومكانيتها ، ولذا فإنني أورد أقوالهم في الآية ليتضح المعنى فيها ، وهذه الأقوال ذكرها ابن الجوزي (٣) :

- الأول : ولقد خلقناكم في ظهر آدم ثم صورناكم في الأرحام (٤) .
 الثاني : ولقد خلقناكم في أصلاب الرجال ، وصورناكم في أرحام النساء (٥) .
 الثالث : ولقد خلقناكم يعني آدم ، ثم صورناكم يعني ذريته من بعده (٦) ، روي عن ابن عباس
 الرابع : ولقد خلقناكم يعني آدم ثم صورناكم في ظهره (٧) ، قاله مجاهد .
 الخامس : خلقناكم نطفاً في أصلاب الرجال وترائب النساء ، ثم صورناكم عند اجتماع النطف (٨) .

(١) سورة المؤمنون آية (١٢) و (١٣) و (١٤) .

(٢) سورة الاعراف آية رقم (١١) .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٣ : ١٧٢ .

(٤) البحر المحيط ٤ : ٢٧٢ ، تفسير الطبري ٥ : ١٢٦ ، تفسير القرطبي ٧ : ١٦٨ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢ : ٢٠٣ ، الدر المنثور للسيوطي ٣ : ٧٢ . السراج المنير ١ : ٤٦٤ .

(٦) تفسير الطبري ٥ : ١٢٦ ، البحر المحيط ٤ : ٢٧٢ ، تفسير ابن كثير ٢ : ٢٠٣ .

(٧) الطبري ٥ : ١٢٧ ، القرطبي ٧ : ١٦٨ ، تفسير مجاهد ص ٢٣٢ .

(٨) البحر المحيط ٤ : ٢٧٢ .

السادس : خلقناكم في بطون أمهاتكم ثم صورناكم في ما بعد الخلق بشق السمع والبصر^(١) .

السابع : خلقناكم يعني آدم خلقناه من تراب ، ثم صورناكم أي صورناه^(٢) .

الثامن : ولقد خلقناكم يعني الأرواح ، ثم صورناكم يعني الأجساد^(٣) .

ولابد من إيراد أقوال لبعض المفسرين حتى يكتمل بيان معنى التصوير ، قال مجاهد : (المعنى ولقد خلقناكم ثم صورناكم في صلب آدم وفي وقت استخراج ذرية آدم من ظهره أمثال الدر في صورة البشر)^(٤) .

وجاء في فتح البيان^(٥) : (والمعنى خلقناكم نطقاً ثم صورناكم بعد ذلك بالتخطيط وشق الحواس) كما جاء بهامش البحر المحيط : (ثم ثنى بالتصوير وهو تشكيكه بالصورة الآدمية)^(٦) .

وبهذا يكون معنى التصوير : التشكيل والتخطيط ، ولا مانع من إتيان التصوير بمعنى التخليق ، وإن كانت الآية قدمت التخليق على التصوير ، فإن هذا ما يفهم من العبارات الواردة عند المفسرين .

والآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ ﴾^(٧) ، والمعنى خلقكم في أحسن صورة ، فلم يخلقكم منكوسين كالبهائم . وجعل كل عضو في موضع يليق به^(٨) ، قال الزجاج : (خلقكم أحسن الحيوان كله)^(٩) .

(١) الميزان للطباطبائي ٨ : ٢٢ ، الدر المنثور ٣ : ٧٢ .

(٢) القرطبي ٧ : ١٦٨ ، الكشاف ٢ : ٦٨ ، فتح القدير ٢ : ١٩١ ، روح المعاني ٨ : ٧٥ .

(٣) البحر المحيط ٤ : ٢٧٢ ، القرطبي ٧ : ١٦٩ . فتح البيان ٣ : ٢٩١ .

(٤) تفسير الثعالبي ٢ : ٥ .

(٥) فتح البيان ٣ : ٢٩٠ .

(٦) البحر المحيط ٤ : ٢٧٢ .

(٧) سورة غافر آية رقم (٦٤) .

(٨) تفسير القاسمي ١٤ : ٥١٧٨ ، الكشاف ٣ : ٤٣٥ ، الطبري ١٠ : ٨٠ ، الفيضوي ٢ : ٢٧١ .

(٩) فتح القدير ٤ : ٤٩٩ ، فتح البيان ٨ : ٢٩٩ ، زاد المسير ٨ : ٢٨١ .

والذي يفهم من آراء المفسرين عند الآية أن التصوير معناه التخليق ، على أن المعنى صوركم أي خلقكم ، فأحسن صوركم فأحسن خلقكم .

والآية الرابعة: قوله تعالى ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^(١) .

الخالق: هو المقدر للأشياء على مقتضى حكمته وإرادته ومشيئته^(٢) ، لأن التقدير من معاني التخليق ، قال الخطابي: (الخالق: هو المبتدئ للمخلق المخترع لهم على غير مثال سبق)^(٣) . والبارئ: هو المنشئ المخترع أو الموجد للأشياء بريئاً من التفاوت^(٤) ، وقيل: المميز بعضها من بعض بالأشكال المختلفة^(٥) ، وقال ابن الجوزي: (البارئ: الخالق)^(٦) . وأما المصور فهو الموجد لصور الأشياء وكيفيتها كما أراد^(٧) ، أو خالق الصور والأشكال ، وقال ابن الجوزي: (المصور: الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة)^(٨) ، وأيضاً المصور بمعنى الممثل^(٩) .

قال القرطبي^(١٠): (ومعنى التصوير: التخطيط والتشكيل ، وخلق الله الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خلق ، جعله علقه ، ثم مضغه ، ثم جعله صورة ، وهو التشكيل الذي يكون به صورة وهيئة يعرف بها ويتميز عن غيره بسمتها) ، وأضاف قائلاً: (وقد جعل بعض الناس الخلق بمعنى التصوير وليس كذلك ، وإنما التصوير آخر ، والتقدير أولاً ، والبراية بينهما) .

(١) سورة الحشر آية رقم (٢٤) .

(٢) البحر المحيط ٨ : ٢٥١ ، فتح البيان ٩ : ٣٦٧ ، السراح المنير ٤ : ٢٥٨ ، تفسير الرازي ٢٩ : ٢٩٤ . الكشاف ٤ : ٨٨ ، فتح القدير ٥ : ٢٠٨ ، تفسير أبي السعود ٨ : ٢٣٤ .

(٣) زاد المسير ٨ : ٢٢٨ .

(٤) تفسير البيضاوي ٢ : ٣٧١ ، تفسير أبي السعود ٨ : ٢٣٤ ، فتح القدير ٥ : ٢٠٨ .

(٥) البحر المحيط ٨ : ٢٥١ ، الكشاف ٤ : ٨٨ ، تفسير أبي السعود ٨ : ٢٣٤ .

(٦) زاد المسير ٨ : ٢٢٨ ، وانظر أيضاً تفسير الثعالبي ٤ : ٢٨٨ .

(٧) تفسير البيضاوي ٢ : ٣٧١ ، تفسير الرازي ٢٩ : ٢٩٤ ، فتح القدير ٥ : ٢٠٨ .

(٨) زاد المسير ٨ : ٢٢٩ .

(٩) الكشاف ٤ : ٥٨٨ جامع البيان للآبيجي ٢ : ٣٥٠ ، البحر المحيط ٨ : ٢٥١ .

(١٠) تفسير القرطبي ١٨ : ٤٨ ، وانظر زاد المسير لابن الجوزي ٨ : ٢٢٩ ، فتح القدير ٥ : ٢٠٨ .

وفي هذا يكون معنى التصوير: التخطيط والتشكيل والتمثيل، ونلاحظ أن الأسماء الثلاثة (الخالق، البارئ، المصور) تتضمن معنى الإيجاد باعتبارات مختلفة، ولا مانع من إطلاق لفظ خلق على البشر إن كان المقصود التقدير، وحينئذ يأتي التصوير بمعنى التخليق والتقدير.

والآية الخامسة: قوله تعالى في سورة التغابن ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ﴾^(١)، والمعنى أن الله سبحانه قد خلق الإنسان في أكمل صورة وأحسن تقويم وأجمل شكل، والصورة تشمل صورة الإنسان المعنوية والمادية^(٢)، مع أن العرب كانت لا تعرف الصورة إلا الشكل لا المعنى القائم بالصورة^(٣)، وقال المفسرون^(٤): إن التصوير هو التخطيط والتشكيل، ونلمس أن التصوير فيه هيئات وأشكال متباينة منسقة منظمة تدل على قدرة القادر وعلمه التام، قال بعض الحكماء (شيئان لا غاية لها: الجلال والبيان، والتصوير والتخطيط والتشكيل)^(٥).

وأذكر طائفة من أقوال المفسرين عند هذه الآية، تجلية وتوضيحاً لمعنى التصوير، قال ابن كثير: (أي أحسن أشكالكم)^(٦)، وقال الطبري: (ومثلكم فأحسن مثلكم)^(٧).

وجاء في صفوة التفاسير: (أي خلقكم في أحسن صورة وأجمل شكل)^(٨)، وقال أبو السعود: (حيث برأكم في أحسن تقويم، وأودع فيكم من القوى والمشاعر الظاهرة والباطنة ما نيط بها عن الكمالات البارزة والكامنة، وزينكم بصفوة صفات مصنوعاته، وخصكم بمخلاصة خصائص مبدعاته، وجعلكم أنموذج جميع مخلوقاته في هذه النشأة)^(٩).

- (١) سورة التغابن آية رقم (٣).
- (٢) البحر المحيط ٨ : ٢٧٧ . تفسير العالبي ٤ : ٣٠٧ .
- (٣) البحر المحيط ٨ : ٢٧٧ .
- (٤) تفسير القرطبي ٨ : ١٣٤ . فتح القدير ٥ : ٢٣٥ .
- (٥) فتح البيان ٨ : ٤٤٤ . الكشاف ٤ : ١١٤ . السراج المنير ٤ : ٣٠١ .
- (٦) تفسير ابن كثير ٤ : ٣٧٤ .
- (٧) تفسير الطبري ١١ : ١٢٨ .
- (٨) صفوة التفاسير للصابوني م ٣ : ٣٩١ .
- (٩) تفسير أبي السعود ٨ : ٢٥٥ .

بهذا يكون معنى التصوير: التخليق والتشكيل والتخطيط والتقويم، وأيضاً النحت بمعنى البري والنشر والقطع، إن كان الشيء المقطوع واضح الصورة والشكل.

والآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾^(١)، والمعنى في أي صورة شاءها ركبك عليها في أبداع تصوير وأعجبه، وفي أحسن تقويم وأفضله، وأورد ابن الجوزي^(٢) أربعة أقوال فيها:

الأول: في أي صورة من صور القربات ركبك.

الثاني: في أي صورة من حسن أو قبح أو طول أو قصر أو ذكر أو أنثى.

الثالث: إن شاء أن يركبك في غير صورة الإنسان ركبك.

الرابع: إن شاء في صورة إنسان بأفعال الخير، أو حمار بالبلادة والبله.

قال الواسطي: (المراد صورة المطيعين والعصاة، فليس من ركه على صورة الولاية كمن ركه على صورة العداوة)^(٣)، وقال الثعالبي عند الآية: (وحسن التقويم يشمل جميع محاسن الإنسان الظاهرة والباطنة، من حسن صورته، وانصباب قامته، وكمال عقله، وحسن تمييزه)^(٤).

بعد هذه الآراء يتبين أن الصورة تشمل معنيين هما: الشكل الظاهر، والمعنى القائم بالصورة، ومعنى الصورة: الشكل والشبه والصفة.

وأما الآيات القرآنية التي تحمل معنى التصوير في كلماتها فأوردها مبيناً ما فيها:

قال تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ

(١) سورة الانفطار آية رقم (٨).

(٢) زاد المسير ٩: ٤٨، وانظر تفسير القرطبي ١٩: ٢٤٧، فتح القدير ٥: ٢٣٩٥. البحر المحيط ٨: ٤٣٧، تفسير ابن عباس ٦: ٣٢٢، تفسير الرازي ٣١: ٨١، تفسير الطبري ١٢: ٨٧، تفسير مجاهد ص ٧٣٦، الكشاف ٤: ٢٢٨.

(٣) تفسير الرازي ٣١: ٨١.

(٤) تفسير الثعالبي ٤: ٤٢٦.

رَأْسَيْتَ ﴿١﴾ ، والكلمة المقصودة هي (وَتَمَائِيلَ) ، والمعنى صوراً ونقوشاً متنوعة على الجدر والسقوف والأعمدة ، وتمائيل : جمع تمايل ، وهو كل ما صور على مثل صورة غيره من حيوان وغير حيوان^(٢) ، وقيل أيضاً : إن التمائيل عبارة عن الهياكل المخلقة^(٣) .

وهناك آية أخرى ورد فيها لفظ (تمائيل) ، هي قوله تعالى على لسان ابراهيم : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾^(٤) ، والتمائيل هي الأصنام أو الصور^(٥) ، قال النسفي : (التمائيل هي الأصنام المصورة على صورة السباع والطيور والإنسان)^(٦) ، وقال ابن عباس : (والتمائيل : التصاوير)^(٧) ، والتمايل اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله تعالى^(٨) ، وقيل : كانت تماثيلهم عبارة عن صور الرجال يعتقدون فيهم ، وقيل : كانت صور الكواكب .

وقال تعالى : ﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾^(٩) ، أي تصور جبريل عليه السلام للسيدة مريم في صورة شاب سوي الخلقة لتستأنس بكلامه ، قال الراغب : (وتمثل كذا تصور)^(١٠) ، وقال الطبري : (فتشبه لها في صورة آدمي)^(١١) ، وقال ابن عباس : (فتشبه لها بشراً سوياً في صورة شاب)^(١٢) .

-
- (١) سورة سبأ آية رقم (١٣) .
 - (٢) تفسير الرازي ٢٥ : ٤٤٨ ، تفسير القاسمي ١٤ : ٤٩٤٣ ، البحر المحيط ٧ : ٢٦٥ ، تفسير الطبري ١٠ : ٧١ ، تفسير ابن كثير ٣ : ٥٢٨ ، القرطبي ١٤ : ٢٧٢ ، فتح القدير ٤ : ٣١٧ .
 - (٣) التفسير الحديث لمحمد دروزة ٥ : ٣٥ .
 - (٤) سورة الأنبياء آية رقم (٥٢) .
 - (٥) السراج المنير ٢ : ٥٠٨ ، الطبري ٨ : ٣٦ ، تفسير القاسمي ١١ : ٤٢٧٩ ، تفسير مجاهد ص ٤١١ .
 - (٦) تفسير النسفي م ٢ : ٤٠٥ .
 - (٧) تفسير ابن عباس ٣ : ٢٦٥ .
 - (٨) تفسير أبي السعود ٦ : ٧٢ ، روح المعاني ١٧ : ٥٤ .
 - (٩) سورة مريم آية رقم (١٧) .
 - (١٠) المفردات للأصفهاني ص ٤٦٢ .
 - (١١) تفسير الطبري ٨ : ٦٠ .
 - (١٢) تفسير ابن عباس ٣ : ٢٨ .

وقد بين الطباطبائي معنى التمثل بقوله : (إنه كان حال تمثله لها في صورة البشر باقياً على ملكيته ولم يصير بذلك بشراً ، وإنما ظهر في صورة البشر وليس ببشر بل ملك وإنما كانت مريم تراها في صورة بشر ، فعنى تمثله لها كذلك ظهوره لها في صورة بشر وليس عليها في نفسه ، بمعنى أنه كان في ظرف ادراكها على صورة بشر وهو في الخارج عن إدراكها على خلاف ذلك ، وهذا هو الذي ينطبق على معنى التمثل اللغوي ، ومعنى تمثّل شيء لشيء في صورة كذا ، هو تصوّره عنده بصورته وهو هو لا صيرورة الشيء شيئاً آخر ، فتمثّل الملك بشراً هو ظهوره لمن يشاهده في صورة الإنسان لا صيرورة الملك إنساناً ، ولو كان التمثل واقعاً في نفسه وفي الخارج عن ظرف الادراك كان من قبيل صيرورة الشيء شيئاً آخر وانقلابه إليه ، لا بمعنى ظهوره له كذلك)^(١) .

وقال تعالى : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾^(٢) ، وقد ذكر المفسرون معاني لكلمة خلق ، أورد منها ما ذكره عند تفسيرهم لهذه الآية ، وأرى أن كلمة خلق قد حصرت في هذه الآية بالمعاني التالية : (التقدير^(٣) ، والتحويل^(٤) ، والتصنيع^(٥) ، والتصوير^(٦)) ، وعلى ذلك يكون المعنى فتبارك الله أحسن المقدرين ، وأحكم المحولين ، وأتقن الصانعين ، وخير المصورين ، وبهذا يكون معنى التصوير التخليق ، وإن كان بعضهم نفى ذلك ، لأن الخلق من اختصاص الله ، وأرى اطلاق الخلق على الناس إن كان بمعنى الصنع لا بمعنى الاختراع والايجاد من العدم^(٧) .

(١) الميزان للطباطبائي ١٦ : ٣٦ .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم (١٤) .

(٣) روح المعاني ١٨ : ١٥ ، تفسير أبي السعود ٦ : ١٢٦ ، القاسمي ١٢ : ٤٣٩٢ .

(٤) تفسير ابن عباس ٣ : ٣٢٥ .

(٥) تفسير الطبري ٩ : ١١ . القرطبي ١٢ : ١١٠ ، زاد المسير ٥ : ٣٦٤ .

(٦) زاد المسير ٥ : ٤٦٣ ، فتح البيان ٦ : ٢٧٢ .

(٧) روح المعاني ١٨ : ١٥ ، تفسير القاسمي ١٢ : ٤٣٩٢ ، القرطبي ١٢ : ١١٠ .

ونظير الآية السابقة قوله تعالى: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾^(١) ، والمعنى أصور وأقدر وأهيء كهيئة الطير أي كصورته^(٢) ، قال الألوسي: (والمراد بالخلق التصوير والإبراز على مقدار معين لا الإيجاد من العدم)^(٣) ، وقال ابن كثير: (كان يفعل بصور من الطين شكل طير ثم ينفخ فيه فيطير عياناً بإذن الله)^(٤) .

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾^(٥) ، أي تصور الطين كصورة الطير^(٦) ، فالهيئة: الشكل والصورة ، وأذكر آراء للمفسرين زيادة في التوضيح والبيان ، قال البيضاوي: (أي تقدر وتصور منه صورة مماثلة لهيئة الطير)^(٧) ، وقال النسفي: (أي تقدر)^(٨) ، وقال ابن كثير: (أي تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذني لك في ذلك فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذني)^(٩) ، وجاء في جامع البيان: (تشكله وتصوره على هيئة الطائر)^(١٠) ، إلا أن الطبري فسرها بقوله: (تعمل وتصلح من الطين كصور الطير)^(١١) .

وأيضاً قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةً وَغَيْرَ مُخَلَّقَةٍ﴾^(١٢) ، أي مضغعة مصورة واضحة المعالم أو غير مصورة ، قال أبو السعود والألوسي: (مستبينة الخلق مصورة ، وغير مخلقة أي لم يستبن خلقها وصورتها بعد)^(١٣) ، وقال البيضاوي: (مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير

-
- (١) سورة آل عمران آية رقم (٤٩) .
 - (٢) البحر المحيط ٢ : ٤٦٥ ، تفسير السني م ١ : ٢١٧ ، قاموس القرآن للدماغي ص ١٦٣ .
 - (٣) روح المعاني ٣ : ١٤٨ .
 - (٤) تفسير ابن كثير ١ : ٣٦٤ .
 - (٥) سورة المائدة آية رقم (١١٠) .
 - (٦) روح المعاني ٧ : ٥٠ ، قاموس القرآن ص ١٦٣ ، تفسير أبي السعود ٣ : ٩٥ .
 - (٧) تفسير البيضاوي ١ : ٢١٠ .
 - (٨) تفسير النسفي م ١ : ٤٤٨ .
 - (٩) تفسير ابن كثير ٢ : ١١٥ .
 - (١٠) جامع البيان للآبيي ١ : ١٨٣ .
 - (١١) تفسير الطبري ٥ : ١٢٧ .
 - (١٢) سورة الحج آية رقم (٥) .
 - (١٣) تفسير أبي السعود ٦ : ٩٣ ، روح المعاني ١٧ : ١٠٦ ، وانظر أيضاً فتح القدير ٣ : ٤٣٦ .

مسواة ، أو تامة وساقطة ، أو مصورة وغير مصورة) (١) ، وقال ابن الاعرابي : (مخلقة يريد قد بدا خلقه ، وغير مخلقة لم تصور) (٢) ، وقال الطباطبائي : (وعليه ينطبق القول بأن المراد بالتخليق التصوير) (٣) ، والذي نأخذه من الأقوال السابقة أن معنى التخليق هو التصوير والتقدير والتشكيل والتسوية ، وأن معنى الهيئة السورة والشكل .

ونظير الآيات قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ (٥) ، والمعنى لا يصورون شيئاً وهم يصورون (٦) ، كما تأتي كلمة خلق بمعنى جعل ، أي لا يقدر على إيجاد شيء .

ومن الآيات القرآنية التي تأتي فيها قدر بمعنى صور ، قوله تعالى ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ (٧) ، أي صورنا فنعم المصورون (٨) ، وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ (٩) ، أي صور حسناً (١٠) ، ونكتفي بهذه الآيات لمعرفة العلاقة بين التخليق والتصوير .

ومن الآيات التي تحمل معنى التصوير في كلماتها قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (١١) ، والمعنى خلق الله الإنسان في أحسن صورة ، وأتم شكل ، وأفضل تعديل ، وأحلى تسوية ، وأبهى تزيين ، وأحسن تكوين ، وأحكم تنظيم (١٢) .

-
- (١) تفسير البيضاوي ٢ : ٦٧ ، الطبري ٨ : ١١٦ ، القاسمي ١٢ : ٤٣٢٤ ، ابن كثير ٣ : ٢٠٦ .
 - (٢) تفسير القرطبي ١٢ : ٩ ، فتح القدير ٣ : ٤٣٦ .
 - (٣) الميزان للطباطبائي ١٤ : ٣٤٤ .
 - (٤) سورة النحل آية رقم (٢٠) .
 - (٥) سورة الفرقان آية رقم (٣) .
 - (٦) قاموس القرآن للدامغاني ص ١٦٣ .
 - (٧) سورة المرسلات آية رقم (٢٣) .
 - (٨) قاموس القرآن ص ٣٧٢ .
 - (٩) سورة الأعلى آية رقم (٣) .
 - (١٠) قاموس القرآن ص ٣٧٢ .
 - (١١) سورة التين آية رقم (٤) .
 - (١٢) تفسير القاسمي ١٧ : ٦٢٠١ ، البيضاوي ٢ : ٤٤٤ ، الرازي ٣٢ : ١٠ ، ابن كثير ٤ : ٥٢٧ .

قال الزمخشري والنسفي : (في أحسن تعديل لشكله وصورته وتسوية لأعضائه)^(١) ، وعن مجاهد : (في أحسن خلق)^(٢) ، وقال الشوكاني : (ومعنى التقويم : التعديل ، يقال قومته فاستقام)^(٣) ، وأورد ابن الجوزي^(٤) أقوالاً بالمعاني السابقة ، وعندما يأخذ التقويم معنى التصوير ، فإن التصوير بعدئذ يأخذ معنى التشكيل والتعديل والتسوية والتكوين والتنظيم .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي ﴾^(٥) ، أي فإذا صورته على صورة البشر وصارت أجزاؤه مستوية^(٦) ، أو صورته فعدلت صورته^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾^(٨) ، أي والخيال المعلمة^(٩) ، قال مجاهد : (المسومة هي المصورة حسناً)^(١٠) ، وفي كتب التفسير أقوال أخرى في الآية .

وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدَهُ مَا يَغِيظُ ﴾^(١١) ، قال أبو السعود : (تقدير النظر وتصويره أي فليصور في نفسه النظر هل يذهبن كيده ذلك الذي هو أقصى ما انتهت إليه قدرته في باب المضادة والمضارة)^(١٢) ، وقال البيضاوي : (فليتصور في نفسه)^(١٣) .

ففي هذه الآيات الثلاث أخذ التصوير معنى التسوية في الأولى ، والصورة معنى العلامة في الثانية ، والتصوير معنى التخييل في الثالثة .

-
- (١) الكشاف ٤ : ٢٦٩ ، تفسير النسفي ٣ : ٧٠٧ .
 - (٢) تفسير مجاهد ص ٧٧١ .
 - (٣) فتح القدير ٥ : ٤٦٥ .
 - (٤) زاد المسير لابن الجوزي ٩ : ١٧٢ ، وانظر تفسير الطبري ١٢ : ٢٤٢ .
 - (٥) سورة الحجر آية رقم (٢٩) .
 - (٦) فتح القدير ٤ : ٤٤٤ .
 - (٧) تفسير الطبري ٧ : ٣١ .
 - (٨) سورة آل عمران رقم (١٤) .
 - (٩) تفسير أبي السعود ٢ : ١٥ ، البحر المحيط ٢ : ٣٩٧ ، تفسير الطبري ٣ : ٢٠٣ .
 - (١٠) تفسير مجاهد ص ١٢٣ .
 - (١١) سورة الحج آية رقم (١٥) .
 - (١٢) تفسير أبي السعود ٦ : ٩٩ .
 - (١٣) تفسير البيضاوي ٢ : ٦٩ .

ولما كان النحت لوناً من ألوان التصوير سواء أكان النحت نقشاً أو قطعاً أم لا ، فإن من الضرورة البحث في آيات القرآن المتحدثة عن النحت ، وهي أربع آيات ، قوله تعالى بشأن ثمود : ﴿ وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ﴾^(١) ، وقوله تعالى بشأن أصحاب الحجر : ﴿ وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى بشأن ثمود أيضاً : ﴿ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرِهِينَ ﴾^(٣) ، وقوله تعالى على لسان إبراهيم بشأن قومه : ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٤) .

ومعنى النحت في كتب التفسير هو القطع والشق والقشر والنجر والبري والنقب ، والملاحظ أن الآيات الثلاث الأولى تناولت نحت الجبال الذي يظهر فيه التصوير بمعنى التكوين والتشكيل والتخطيط ، والآية الرابعة تناولت نحت الحجارة وغيرها لعمل الأصنام الذي يظهر فيه التصوير بمعنى التجسيم لقيام جسم محدد بجهات ، ومعنى العمل الوارد في الآية هو التصوير ، قال الشوكاني : (ويكون معنى العمل هنا التصوير والنحت ونحوهما)^(٥) ، وجاء في البحر المحيط : (والعمل هنا هو التصوير والتشكيل)^(٦) .

بعد هذا العرض والبحث لآيات التصوير في القرآن الكريم ، أرى أن التصوير قد أتى بالمعاني التالية : (التخليق ، والتقدير ، والتصنيع ، والتحويل ، والتخطيط ، والتشكيل ، والتمثيل ، والتقويم ، والتعديل ، والتسوية وأيضاً التخيل والتكوين) ، وأن الصورة قد أتت بالمعاني التالية : (الهيئة ، والشبه ، والشكل ، والتثال ، والصفة ، والعلامة ، وأيضاً المعنى القائم بالصورة) .

(١) سورة الأعراف آية رقم (٧٤) .

(٢) سورة الحجر آية رقم (٨٢) .

(٣) سورة الشعراء آية رقم (١٤٩) .

(٤) سورة الصافات آية رقم (٩٤ و ٩٥) .

وقد ذكرت الآيات القرآنية على حسب تسلسلها في القرآن الكريم .

(٥) فتح القدير ٤ : ٤٠٣ .

(٦) البحر المحيط : ٧ : ٣٦٧ .

المطلب الثالث معنى التصوير في السنة النبوية

عند استعراض الأحاديث النبوية المتعلقة بمبحث التصوير لمعرفة معنى التصوير والصورة ، بالإضافة إلى شروح هذه الأحاديث ، يتضح لنا أن معاني التصوير والصورة في السنة النبوية لا تخرج عن المعاني المبينة في اللغة العربية والقرآن الكريم ، بل حقيقة مؤكدة فاللغة العربية هي لغة القرآن ، والرسول عليه السلام هو أفصح عربي ، وأنطق صاحب لسان ، وقد أوتي جوامع الكلم .

ولقد استقصيت الأحاديث النبوية الواردة في التصوير والصور برواياتها المختلفة ، فوجدتها تتجاوز المئة والثلاثين حديثاً ، ولكن بحثي في هذا المطلب سيكون بإذن الله في بيان معنى التصوير في السنة من خلال الأحاديث وآراء المحدثين ، والذي أراه أن التصوير يأتي بالمعاني التالية : التمثيل ، والتنقيش والترسيم والتزويق والتخطيط ، والتكوين ، والتشكيل ، والتشبيه ، والتخييل ، والتخليق ، والتقدير ، والتصنيع ، والترقيم .

أولاً : التصوير بمعنى التمثيل والتنقيش والترسيم والتزويق والتخطيط ، وتفهم هذه المعاني من الأحاديث الكثيرة ، أختصر منها :

أ . عن مسلم بن صبيح ، قال : كنت مع مسروق في دار ابن نمير ، فرأى مسروق في صفته تماثيل — ورواية مسلم تماثيل مريم — فقال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون) (١) .

وبين القسطلاني معنى الحديث بقوله : (الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالمين بالحرمة ، قاصدين ذلك ، لأنهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون) (٢) .

(١) صحيح البخاري ٤ : ٤٤ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ : ٩٢ ، مسند أحمد ١ : ٣٧٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ٢٦٨ .

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني ٨ : ٤٨١ .

- ب. عن أنس قال : (كان قرام^(١) لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي عليه السلام : (أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرّض لي في صلاتي)^(٢) .
- ج. عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة^(٣) ، فكان النبي عليه السلام يصلي إليه ، فقال : (أخريه عني) ، قال : فأخترته فجعلته وسائد^(٤) . وبهذا يكون معنى التصاوير هي التماثيل والنقوشات والرسومات .
- د. قال أبو سعيد الخدري : أخبرنا رسول الله عليه السلام : أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير^(٥) .
- ـ قال ابن حجر العسقلاني : قوله (فيه تماثيل) جمع تمثال وهو الشيء المصوّر ، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب^(٦) .
- هـ. عن ابن مسعود أن الرسول عليه السلام قال : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبي أو قتل نبياً وإمام ضلالة وممثل من الممثلين)^(٧) . والمعنى مصوّر من المصورين .
- و. عن جابر أن النبي عليه السلام أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي عليه السلام حتى محيت كل صورة فيها^(٨) .
- ز. أضاف رجل علي بن أبي طالب ، فصنع له طعاماً ، فقالت فاطمة : لو دعونا النبي

-
- (١) القرام : ستر فيه رقم ونقش ، وقيل : ثوب من صوف ملون . انظر تفسير القرطبي ٤ : ٢٧٣ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١ : ٣٨٧ ، الترغيب والترهيب ٤ : ٤٢ .
- (٢) صحيح البخاري ٤ : ٤٥ ، وانظر مسند أبي عوانة ٢ : ٦٦ .
- (٣) السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض يشبه الخدع والخزانة ، وقيل : الرف ، وقيل : الطاق . انظر فتح الباري ١٠ : ٣٨٧ ، تفسير القرطبي ١٤ : ٢٧٤ ، الترغيب ٤ : ٤٢ .
- (٤) صحيح مسلم ١٤ : ٨٩ ، وانظر سنن الدارمي ٢ : ٢٨٤ . سنن ابن ماجة ٢ : ١٢٠٤ .
- (٥) الموطأ بشرح السيوطي ٢ : ٢٤١ ، وانظر سنن الترمذي ٤ : ٢٠١ .
- (٦) فتح الباري ١٠ : ٣٨٧ ، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٤ : ٤٤ .
- (٧) مسند أحمد ١ : ٤٠٧ ، وانظر فتح الباري ١٠ : ٣٨٣ ، لسان العرب م ١١ : ٦١٣ .
- (٨) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦ : ٨٠ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ٢٦٨ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي م ٥ : ١٧٣ .

عليه السلام فأكل معنا ، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب ، فرأى قرأماً في ناحية البيت ، فرجع ، فقالت فاطمة لعلي : إلق ، فقل له : ما رجعت يا رسول الله؟ قال : (إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً)^(١) .

ح . عن أبي هريرة قال : سمعت النبي عليه السلام يقول : (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي)^(٢) .

ط . عن معاوية قال : سمعت الرسول عليه السلام يقول : (من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)^(٣) .

قال الراغب : (وأصل المثل الانتصاب ، والممثل المصور على مثال غيره . يقال : مثل الشيء أي انتصب وتصور)^(٤) .

ثانياً : التصوير بمعنى التكوين والتشكيل والتشبيه والتخييل ، وقد اعتمدت في بيان هذا المعنى على روايات رؤية النبي عليه السلام في المنام .

أ . عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي عليه السلام يقول : (من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكونني)^(٥) ، ورواية أحمد (فإن الشيطان لا يتكون بي)^(٦) . قال المحدثون : والمعنى لا يتكون كوني أو لا يتكون في صورتي ولا يتشكل بشكلي^(٧) .

ب . عن أنس قال : قال النبي عليه السلام : (من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتخيل بي ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)^(٨) .

-
- (١) سنن ابن ماجة ٢ : ١١١٥ . وانظر مختصر سنن أبي داود ٥ : ٢٩٥ . السنن الكبرى ٧ : ٢٦٧ .
(٢) صحيح البخاري ٤ : ٢١١ . وانظر صحيح مسلم ١٥ : ٢٤ . مختصر سنن أبي داود ٧ : ٧١ . سنن الترمذي ٧ : ٣٦٥ . مسند أحمد ١ : ٣٧٥ . الفتح لأحمد البنا ١٧ : ٢٢٦ . التاج الجامع للأصول منصور علي ناصف ٤ : ٣١٦ .
(٣) سنن الترمذي ٤ : ١٨٤ . وانظر إرشاد الساري ٩ : ١١٣ . التاج ٥ : ٢٥٤ .
(٤) المفردات للأصفهاني ص ٤٦٢ ، وانظر أوجز المسالك ١٥ : ١٤٠ .
(٥) صحيح البخاري ٤ : ٢١١ . وانظر لسان العرب م ١٣ : ٣٦٤ .
(٦) مسند أحمد ٣ : ٥٥ .
(٧) انظر فتح الباري ١٢ : ٣٨٦ . عمدة القارئ للعيني ٢٤ : ١٤٢ . إرشاد الساري ١٠ : ١٣٥ . التاج الجامع للأصول ٤ : ٣١٦ .
(٨) صحيح البخاري ٤ : ٢١١ . وانظر فتح الباري ١٢ : ٣٨٤ . مسند أحمد ١ : ٢٧٩ .

ج. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : (من رأى في المنام فقد رأى إن الشيطان لا يتصور بي — قال شعبة أو قال لا يتشبه بي ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(١) .

د. عن جابر قال : قال رسول الله عليه السلام : (من رأى في النوم فقد رأى فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي)^(٢) .

قال الباقلاني : (معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبهات الشيطان)^(٣) .

ونلاحظ من خلال الأحاديث أن الله سبحانه قد منع الشيطان من أن يتصور بصورة النبي عليه السلام ، وورد انتفاء تصور الشيطان بصورته في روايات متعددة هو كشف المعنى التصوير في السنة النبوية .

ثالثاً : التصوير بمعنى التخليق وذلك في الأشياء ذوات الأرواح ، ويؤخذ هذا المعنى من الأحاديث التي ذكرت عذاب المصورين يوم القيامة ، وأن الله سبحانه سيطلب منهم أن يحيا ما قد صوروه في الدنيا ، وفي ذلك أحاديث كثيرة بروايات ذات ألفاظ مختلفة ، منها :

أ. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : (إن أصحاب الصور الذين يعملونها يعذبون بها يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم)^(٤) .

ب. عن ابن عمر أن الرسول عليه السلام قال : (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم ، أحيوا ما خلقتم)^(٥) .

ج. عن عائشة أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير ، فقام النبي عليه السلام بالباب فلم يدخل ، فقالت : أتوب إلى الله مما اذنبت ، قال : (ما هذه التمرقة) ؟ ، قلت : لتجلس

(١) مسند أحمد ٢ : ٤١٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ : ٢٦ .

(٣) انظر عمدة القارئ ٢٤ : ١٤٠ .

(٤) مسند أحمد ٢ : ٣٨٠ .

(٥) صحيح البخاري ٤ : ٤٤ ، وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٩٢ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ ، الفتح الرباني ١٧ : ٢٧٧ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٥ ، كنز العمال لعلاء الدين الهندي ٤ : ٢١ .

عليها وتوسدها ، قال : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة)^(١) .

د . عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير . فقال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : (قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخَلْقِي ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة)^(٢) .

وفي مثل هذه الأحاديث قال المحدثون : إن معنى أحيوا ما خلقتم : أي أحيوا ما صورتهم وقدرتهم^(٣) ، ولذا فإنني أضيف معنى جديداً وهو التقدير .

رابعاً : التصوير بمعنى التصنيع ، استدلالاً من الأحاديث الواردة فيها كلمة صنع ، ومن ظاهر كلام ابن عباس للذي استفتاه في أن يصور .

أ . عن ابن عمر أن الرسول عليه السلام قال : (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم)^(٤) .

ب . عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس ، إذ أتاه رجل ، فقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله عليه السلام يقول ، سمعته يقول : (من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً) ، فربما الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه ، فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك هذا الشجر كل شيء ليس فيه روح^(٥) .

وأكد القسطلاني على هذا المعنى عند كلمتي المصورين وأصحاب الصور بقوله : (الذين يصنعونها)^(٦) .

(١) صحيح البخاري ٤ : ٤٥ ، وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٩١ . السنن الكبرى ٧ : ٢٦٧ . سنن ابن ماجه ٢ : ٧٧٧ ، تنوير الحوالك للسيوطي ٢ : ٢٤١ . ومعنى التفرقة أي الوسادة .

(٢) صحيح مسلم ١٤ : ٩٤ . وانظر السنن الكبرى ٧ : ٣١٨ . الفتح الرباني ١٧ : ٢٧٨ . كتر العمال ٤ : ٢١ .

(٣) عمدة القارئ ٢١ : ٧١ . شرح الكرماني على البخاري ٢١ : ١٣٤ . إرشاد الساري ٨ : ٤٨٥ .

(٤) صحيح البخاري ٤ : ٤٤ . وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٩٢ . السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ . سنن النسائي ٨ : ٢١٥ . كتر العمال ٤ : ٢١ .

(٥) صحيح البخاري ٢ : ٢٨ . وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٩٣ . السنن الكبرى ٧ : ٢٧٠ .

(٦) إرشاد الساري ٨ : ٤٨٣ .

خامساً : التصوير بمعنى الترقيم أخذاً من الأحاديث التي ورد فيها لفظ الرقم .

أ . عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله عليه السلام أنه قال : إن الرسول عليه السلام قال : (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة) ، قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، قال : فقلنا لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي عليه السلام : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : (إلا رقماً في ثوب)^(١) .

ب . عن عبد الله بن عمر أن الرسول عليه السلام أتى فاطمة فوجد على بابها سترأ فلم يدخل ، قال : وقلم كان يدخل إلا بدأ بها ، فجاء علي فرآها مهتمة ، فقال : مالك؟ قالت : جاء النبي عليه السلام إلي فلم يدخل ، فأتاه علي ، فقال : يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جنتها فلم تدخل عليها ، فقال : (وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم؟) ، فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله عليه السلام ، فقال : قل لرسول الله : ما تأمرني به ! قال : (قل لها فترسل به إلى بني فلان)^(٢) .

والذي يزيد المعنى وضوحاً أن أقوال المحدثين تدل على أن الترقيم يحمل معنى التصوير ، وأن الصورة تحمل معنى الرقم ، جاء في فتح الباري : (قال النووي : بان المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح وقال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال)^(٣) .

أما الصورة في السنة النبوية فأرى أنها تأتي بالمعاني التالية :

أ . التمثال : وهذا المعنى أكثرها وروداً ووضوحاً ، ولعل الأحاديث التي سيقت عند اتیان التصوير بمعنى التمثيل توضح ذلك توضيحاً تاماً ، وأكتفي في الاستدلال بالحديث المروي في صحيح مسلم — فعن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : الا

(١) صحيح مسلم ١٤ : ٨٥ . وانظر صحيح البخاري ٤ : ٤٥ . الموطأ بشرح السيوطي ٢ : ٢٤١ . سنن الترمذي

٣ : ١٤٣ . السنن الكبرى ٧ : ٢٧١ . سنن النسائي ٨ : ٢١٢ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ٦ : ٧٧ .

(٣) فتح الباري ١٠ : ٣٩١ .

أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه السلام (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) . وفي رواية أخرى (ولا صورة إلا طمستها)^(١) ، وبذلك تكون الرواية الثانية قد فسرت معنى كلمة (تمثالاً) الواردة في الرواية الأولى على أنها الصورة .

أما المحدثون فقد فسروا التماثيل بالتصاوير ، قال الكرمانى : (والتماثيل جمع التمثال وهو الصورة) ، إلا أن بعضهم يفرق بين الصورة^(٢) والتمثال على اعتبار أن الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون في غيره ، وعلى اعتباره أن التمثال ما له جرم والصورة ما كان رقماً^(٣) ، والصحيح أن كل تمثال صورة وليس كل صورة تمثالاً .

ب . الرقم والنقش : أخذاً من الأحاديث السالفة الذكر ، التي ورد فيها لفظ — الرقم — وأشهرها حديث (الأ ما كان رقماً في ثوب) .

ج . الحقيقة والهئية والصفة والنوع : وفي ذلك أحاديث كثيرة ، كحديث الأبرص والأقرع والأعمى ، الذي فيه أن جبريل قد أتى كلا منهم في صورته وهيئته^(٤) .

د . الوجه : لما روي عن حنظلة قال : سمعت سالمًا يسأل عن العلم في الصورة ، فقال : كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة وبلغنا أن النبي عليه السلام نهى أن تضرب الصورة ، يعني بالصورة الوجه ، قال ابن حجر عند حديث الباب : (المراد بالصورة الوجه)^(٥) .

هـ . الشكل : لما روي عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله عليه السلام : (إن الله عز وجل لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)^(٦) . والمعنى أي لا ينظر إلى أشكالكم .

و . الشبه : حيث إن التصوير قد أتى بمعنى التشبيه ، ولذا فالإسم منه الشبه .

ز . الخيال : لما كان التصوير بمعنى التخيل كما ورد في روايات رؤية النبي عليه السلام في المنام السالفة الذكر ، فإن الصورة تأخذ معنى الخيال .

(١) صحيح مسلم ٧ : ٣٦ . وانظر سنن الترمذي ٢ : ٢٥٦ .

(٢) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ٢١ : ١٣٤ .

(٣) عمدة القارئ ٢١ : ٧٠ . وانظر أوجز المسالك ١٥ : ١٤٠ .

(٤) صحيح البخارى ٢ : ٢٥٨ . وانظر التاج الجامع للأصول ٥ : ٢٢٧ .

(٥) فتح الباري ٩ : ٦٧١ . وانظر لسان العرب ٤ : ٤٧٣ . تاج العروس ٣ : ٣٤٤ .

(٦) مسند أحمد ٢ : ٢٨٥ .

المبحث الثاني أقسام التصوير وأهميته في العصر الحديث

وفيه مطلبان

المطلب الأول

أقسام التصوير

لم أجد في كتب فن التصوير تقسيماً للتصوير ولا عدداً لأنواعه ، وإنما من خلال مطالعتي في كتب الفن وجدت بالإمكان تقسيم التصوير إلى عدة تقسيمات يظهر من خلالها طبيعة التصوير العامة ، وطبيعة كل نوع من أنواعه ، وأظن أن أقسام التصوير والصور لا تخرج عن خمسة^(١) ، أدرجها كما يلي :

الأول : أقسام التصوير باعتبار الموضوع .

الثاني : أقسام التصوير باعتبار الآلة .

الثالث : أقسام التصوير باعتبار ذات الصورة .

الرابع : أقسام التصوير باعتبار المكان والزمان .

الخامس : أقسام التصوير باعتبار القبول أو الرفض .

(١) ورد في كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني الإعدادي تقسيم للتصوير إلا أنه ليس علمياً ولا متناسباً مع علم فن التصوير ، حيث أخرجت السينما من الأقسام .

الأول : أقسام التصوير باعتبار الموضوع

تتعدد حالات التصوير وألوان الصور بتعدد موضوعات الحياة ، وتباين الأفكار المعبر عنها بالصورة نظراً لتباين أفكار الناس ، ومما لا شك فيه أن هدف الناس في الحياة ليس واحداً ولا مشتركاً ، فمن الناس من هدفه العبادة ، ومنهم من هدفه الشهوة ، ومنهم من يحب الإجرام والتعدي ، ومنهم من يحب السلم والأمان ، وهكذا فإن سنة الله تقتضي أن يكون حق وباطل ، وأن يكون للحق أتباع وللباطل أتباع .

وعندما تختلف أهداف البشر في الحياة سوف تختلف تبعاً لذلك وسائل التعبير عن تلك الأهداف ، ولما كان التصوير وسيلة من وسائل التعبير عند الإنسان فإنه سيختلف حينئذ من فئة إلى أخرى ، فمثلاً الذي يؤمن بنظرية فرويد الجنسية أو بفكرة لينين الإباحية قد يعبر عن تلك النظرية أو الفكرة بصورة امرأة عارية ، بعكس الذي يؤمن بنظرية الإسلام القائمة على الحياء والإحتشام .

ومجالات الحياة أيضاً متعددة حتى عند الذين يؤمنون بدين واحد أو يسيرون على منهج واحد ، ومجالاتها تتسع من زمن إلى زمن وإن كانت تظهر محددة ، وكل مجال يختلف عن الآخر وإن كان هناك ترابط وتشابك ، وبهذا تختلف الوسائل التعبيرية في كل مجال ، فما يستخدم للتصوير في المجال الطبي غير الذي يستخدم في المجال العسكري ، وهكذا في كل المجالات ، لأن التصوير وسيلة تعبيرية مهمة .

واعتماداً على ما سبق ، فإن التصوير بهذا التقسيم يضم الأنواع التالية : (التصوير العلمي والفضائي ، والتصوير الطبي ، والتصوير العسكري ، والتصوير المدني والاجتماعي ، والتصوير السياسي والصحفي ، والتصوير الجنائي أو القضائي ، والتصوير التجاري) .

كما يضم التصوير أنواعاً جديدة عند تباين الأهداف والموضوعات ، فنقول : تصوير شيوعي أو رأسمالي أو إسلامي أو قومي ، ونقول : تصوير جنسي إباحي أو غير إباحي ، وأيضاً تصوير مثالي لمثالية الهدف والمقصد أو غير مثالي ، وعندما نقول التصوير الشيوعي فإنما نقصد به ما يعبر بالصورة عن الفكر الشيوعي ، وهكذا .

وما يُعدّ تقسيماً للتصوير يكون تقسيماً للصورة ، فالصورة المأخوذة من التصوير العلمي لمنظر الأفلاك مثلاً تسمى الصورة العلمية ، والصورة الملصقة على صفحات الجرائد

والمجلات تسمى الصورة الصحفية ، والصورة المستخدمة في الحالة الطبية تسمى الصورة الطبية ، وفي هذا نقول : فيلم علمي ، أو فيلم سياسي ، أو فيلم طبي .

والتصوير الذي يتناول إبراز حقيقة الشيء المصوّر — أي ظاهره — غير التصوير الذي يتناول إبراز عيوبه وبواطنه ، ولذا يقسم التصوير حينئذ إلى قسمين :

الأول : التصوير الساخر ، ويسمى بالكاريكاتور .

الثاني : التصوير غير الساخر .

وأهل الفن يقسمون التصوير الساخر إلى قسمين^(١) :

الأول : الكاريكاتير وهذه الكلمة مشتقة من كلمة لاتينية معناها رسم يغالي في إبراز العيوب ، أو بمعنى الرسم الذي يصوّر الأشخاص بشيء من الفكاهة ، مع تجسيم ملاحظهم والمبالغة في إبراز ما يتميزون به من سمات .

الثاني : الكارتون وهذا النوع تطوّر عن الكاريكاتير ، وهو لا يصوّر أشخاصاً لذاتهم ، وإنما للتعبير عن حوادث وأفكار ومواقف ، وهو عادة يعتمد على الشخصيات الرمزية .

ولما كان الاختلاف بينهما بسيطاً ، وكان النوع الثاني متطوراً عن الأول فإنه قد ألحق به ، وأكتفي بإطلاق كلمة الكاريكاتير على نوعي الرسم الساخر .

الثاني : أقسام التصوير باعتبار الوسيلة

الوسائل المستخدمة في الحياة الإنسانية كثيرة ، وكل وسيلة تعطي لونا معينا في الحياة ، والتصوير كجزء من أجزاء معطيات هذه الحياة فإنه يختلف باختلاف الوسيلة المستخدمة ، ولعلّ هذا التقسيم مع التقسيم الأول أكثرها وضوحاً وبيانا ووروداً في كتب فن التصوير ، وأرى أن تقسيم التصوير بهذا الاعتبار يتناول الأقسام التالية :

أولاً : التصوير اليدوي : وهو التصوير الذي تكون فيه اليد مباشرة في عملية التصوير ، وذلك كصور اللوحات والنقوشات الزخرفية وغيرها ، وقد كان هذا اللون من التصوير معروفاً في الأمم القديمة ، ويستخدم في الكهوف والمعابد والمسارح والأواني وغير

(١) فن الكاريكاتير — منى جبر ص ٧ ، خمسون سنة من الفن — رشدي اسكندر وكمال الملاخ ص ١٥٥ .

ذلك ، أما اليوم فهو يستخدم أيضاً في مجالات متعددة ، وصوره ترى غالباً فيما يسمّى بمعارض الفن التشكيلي ، ويدخل في هذا النوع أيضاً عمل المجسمات ، وكانت تسميته بالتصوير اليدوي مع أن الإنسان يستخدم قلماً أو ريشةً أو منحاتاً في تصويره للأشياء ، لأن هذا التصوير يعتمد على مهارة يد الإنسان .

ثانياً : التصوير الفوتوغرافي^(١) : اكتشف هذا النوع حديثاً سنة ١٨٣٩ م من قبل الرجل الانجليزي وليم هنري فوكس ، ويعتبر هذا من أكثر الأنواع انتشاراً في الحياة الإنسانية الحاضرة ، بل أكثرها حاجة وأهمية ، ولذا فزيادة البحث فيه ضرورية .

أما كلمة الفوتوغرافيا فهي مشتقة من اليونانية وتتكوّن من كلمتين (فوتوس) و(جرافو) ومعناها على التوالي (ضوء) و(أنا أرسم) ، أما باللغة العربية فعنها التصوير الشمسي^(٢) ، والمعنى من الناحية الفنية تثبيت الضوء وتبعاً لذلك تثبيت صورة الواقع^(٣) .

وحتى تتمكن من معرفة التصوير الفوتوغرافي جيداً فإنه لا بدّ من التعرف على الأجزاء الأساسية لآلة ذلك التصوير ، ولقد اكتفيت بما ذكر في كتاب — (التصوير الفوتوغرافي العادي والملون)^(٤) — ، وهذه الأجزاء هي (جسم الآلة ، والعدسة ، والديافراجم ، والغالق ، ومحدد الرؤية ، وذراع تغير اللقطة) .

وهناك أجزاء غير أساسية في آلة التصوير كدليل المسافة وغطاء لبطارية الكاميرا ، وقرص لضبط سرعة حساسية الفيلم ، ونظراً لتغيرات وتبديلات في أجزاء الآلة فإن الكاميرات المستخدمة في التصوير الفوتوغرافي كثيرة ومتعددة .

بعد هذا العرض البسيط لأجزاء الآلة الفوتوغرافية تجدر الإشارة إلى كيفية صناعة الفيلم وصناعة المرشحات الضوئية المعتمدة في الأفلام ، فالفيلم يصنع بتغطية غشاء شفاف من

(١) التصوير الجبائي — سالم عبد الجبار ص ٥ . خمسون سنة من الفن — رشدي اسكندر وكمال الملاخ ص ١٦٩ .

(٢) التصوير الشمسي باولر ص ٣ .

(٣) بحثاً عن السينما — عدنان مدانات ص ١٥٦ .

(٤) التصوير الفوتوغرافي العادي والملون — فيصل محمود ص ٨ ٥٢ .

مادة السيليويد بطبقة مسطحة حساسة للضوء تتكوّن من الجيلاتين ونترات (١) الفضة ، وسأحاول تفصيل صناعة الفيلم عند التصوير السينمائي ، لأنه أكثر تركيباً وتعقيداً من الفيلم الفوتوغرافي ، أما المرشحات الضوئية فإنها تصنع من زجاج ملوّن ومادة السيليلوز ومادة الجيلاتين وسوائل توضع بين زجاج أبيض (٢) .

فإذا التصوير الفوتوغرافي هو عبارة عن فيلم مكوّن من مواد كيميائية ومحاليل وأصبغ توضع في كاميرا مكوّنة من أجزاء ميكانيكية بدرجة حرارة معينة وضمن أضواء خاصة ، وبعد ذلك يعرض الفيلم المحتوي على الصورة في المحاليل المظهرة للشيء المصور .

ثالثاً: التصوير السينمائي: وهو التصوير الذي يظهر خيال الشيء المصوّر على الشاشة بعد تشبيته على شريط ، وسميت السينما بالخيالة لأنها تعرض خيالات الأشياء لا حقيقتها ، وقد عرفنا في مبحث معنى التصوير أن الصورة تأتي بمعنى الخيال ، وقد عرفها صاحب كتاب السينما في البلدان العربية بقوله : ولكن السينما هي قبل كل شيء لعبة أخيلة وضعها شبيه بوضع مسرح الدمى (٣) .

وسأكتفي في بيان كيفية تصنيع الفيلم السينمائي بما ذكره صاحب كتاب — السينما اليوم (٤) — ، ثم أفرق بين التصوير الفوتوغرافي والسينمائي .

تصنع الأفلام من استيرات السيليلوز وخاصة خلالاتها ، ثم تذاب في مذيب عضوي مناسب ، ويفرش المحلول الناتج كطبقة رقيقة منظمة على شريط من المعدن المصقول ، المصنوع عادة من الفضة أو الكروم المطلي ، ويتم تعديل درجة الحرارة وبخار الماء كي يتبخّر القدر الكافي من المذيبات في وقت قصير جداً ، ليتمكن الفيلم من الانفصال عن سطح الشريط المتحرك على هيئة طبقة شفافة تمر عبر مجموعة من حجرات التجفيف حيث تتم إزالة المذيبات المتبقية .

وحتى يستطيع مستحلب الجيلاتين أن يلتصق جيداً بقاعدة الفيلم ، فإن سطح الفيلم

(١) التصوير الشمسي — باولر ص ٢٧ ، وانظر كتاب كيمياء التصوير الفوتوغرافي — سعد عبد الرحمن قلع .

(٢) التصوير الفوتوغرافي — فيصل محمود ص ٦٦ ، وانظر التصوير الملون — عبد الفتاح رياض ص ١٩ .

(٣) السينما في البلدان العربية — تقرير أعده جورج سادول باليونسكو ص ٢٠ .

(٤) السينما اليوم — د. أ. سبسر. ترجمة سعد عبد الرحمن ص ٩٩ ، وانظر تكنولوجيا الفيلم — سيد علي محمد ص ٣٣٥ ، وانظر أيضاً السينما وصناعة الأفلام — أحمد الطونجي .

يُعطى بعد ذلك بطبقة رقيقة من محلول له صفات كيميائية وفيزيائية وسيطة بين تلك الخاصة بقاعدة الفيلم والجيلاتين، وتندمج هذه الطبقة الوسطى كما تسمى مع قاعدة الفيلم وطبقة العجينة الفوتوغرافية بدرجة متساوية لاحمة الإثنين مع بعضهما البعض.

وبروميد الفضة الذي يشكل الأساس للعجينة الفوتوغرافية حاس للضوء الأزرق فقط، بينما نجد أن الأشعة الحمراء والصفراء والخضراء المنعكسة من الأشياء الملونة لها تأثير لطيف جداً عليه، وبناءً عليه تضاف إلى العجينة الفوتوغرافية كميات صغيرة من الصبغات المكسبة للحساسية.

وقد عرفت الصورة السينائية بأنها النتيجة لمرور الإشعاعات التي تنتج عن المواد الواقعة عبر الكاميرا السينائية إلى أن تصطدم بالشريط الحساس وتنعكس عليه وتثبت^(١).

وقسم أهل الفن السينما إلى قسمين^(٢) : السينما الروائية والتسجيلية، حيث الأولى تعرض أفلاماً تتحدث عن روايات ومسرحيات، أما الثانية فهي تعرض أفلاماً تتناول أحداثاً واقعية بمعنى أنها تسجل ما تراه على الواقع.

وبالنظر إلى التصوير الفوتوغرافي والسينائي وجد أن أصل التصوير في الإثنين واحد إلا أنه يوجد بعض الفروق أهمها : أن الصورة في التصوير الفوتوغرافي ثابتة بينما في السينائي متحركة إضافة إلى تغييرات في المواد الكيماوية والمحاليل والأصبغ والآلات المستخدمة، ويلحق بالتصوير السينائي أشرطة الفيديو وأيضاً التلفزيوني لاشتراكهما معاً بالصورة المتحركة.

رابعاً : التصوير بالأشعة^(٣) : وذلك بإيجاد صورة بفعل الأشعة، وهي الأشعة الشمسية، والأشعة الضوئية، والأشعة الحرارية، وأشعة جاما، وأشعة إكس، والأشعة

(١) بحثاً عن السينما — عدنان مدانات ص ١٠.

(٢) انظر في الكتب التالية : بحثاً عن السينما — عدنان مدانات، السينما التسجيلية — جريسون، ترجمة — صلاح التهامي، الروائي والتسجيلي — هاشم النحاس.

(٣) التصوير الجنائي — سالم عبد الجبار ص ١٢٠، التصوير الملون — عبد الفتاح رياض ص ١١، التصوير الشمسي — باولر، التصوير بالأشعة غير المنظورة — عبد الفتاح رياض، دراسة الأرض من الفضاء — الدكتور أمين طربوش.

فوق البنفسجية ، والأشعة تحت الحمراء ، وأشعة الراديوم ، فثلاً الأشعة فوق البنفسجية تستخدم لتصوير المستندات المزورة بوضع الأوراق في غرفة مظلمة تحت جهاز الأشعة فتظهر الكتابة بوضوح ثم تصوّر ، مع الإستعانة بآلة الكاميرا .

وقد تضاف أنواع أخرى لكن لا تخرج في أساسياتها عن الأنواع السابقة ، فثلاً للتصوير الميكروسكوبي هو الذي يستخدم فيه الميكروسكوب عند التصوير .

الثالث : أقسام التصوير باعتبار ذات الصورة^(١)

وأقصد بذات التصوير طبيعتها المكونة منها ، فإن النظر في ذاتها يعطينا تقسيماً جديداً للتصوير والصورة ، وأرى أن التصوير بهذا التقسيم يُنظر إليه من عدة وجوه :

أولاً : من حيث حجم الصورة وعدمه ، وبذلك يتناول التصوير :

أ. صور اللوحات والنقوش والزخرفة والرسومات ، والصور المضروبة ، والكاريكاتير ، والفن التشكيلي أي الصور المشكّلة .

ب. المجسمات الكاملة والناقصة ، ولعب الأطفال ، وتخيط الأجسام .

ثانياً : من حيث حركة الصورة وعدمها ، وبذلك يتناول التصوير :

أ. التصوير المتحرك كالتصوير السينمائي والتلفزيوني ، وأشرطة الفيديو ، والرسوم المتحركة ، ونحو ذلك .

ب. التصوير الثابت : كالتصوير الفوتوغرافي واليدوي ونحو ذلك .

ثالثاً : من حيث اللون وعدمه ، وبذلك يتناول التصوير :

أ. التصوير العادي .

ب. التصوير الملون .

(١) انظر في الكتب التالية : — التصوير الملون — عبد الفتاح رياض ، تكنولوجيا الفن - سيد علي محمد ، التصوير الفوتوغرافي — فيجمل محمد ، التصوير الشمسي — باولر ، تحت الأطفال محمود البسيوني .

الرابع : أقسام التصوير باعتبار المكان والزمان^(١)

هذا التقسيم مبني على اعتبار تقسيم المناطق التي ظهر فيها فن التصوير ، وتقسيم الفترات التاريخية التي مرّ فيها ، حيث التصوير القائم في المنطقة الشرقية يسمى بالتصوير الشرقي ، والقائم في المنطقة الغربية يسمى بالتصوير الغربي ، وكذلك التصوير الموجود في بلد معين فإنه يسمى بتلك البلد ، كالتصوير الأردني أو الفرنسي ، ولذا يقال هذه صورة شرقية . وهذه صورة غربية ، دون النظر إلى التقسيمات الأخرى ، أما باعتبار الزمان كأن نقول : التصوير القديم والتصوير الحديث ، أو التصوير في القرون الوسطى .

الخامس : أقسام التصوير باعتبار القبول أو الرفض^(٢) :

ليس الفن بأشكاله المتباينة مقبولاً عند كل الناس ، ولا مرفوضاً من كل الناس ، بل اختلاف لاختلاف أمزجة الناس وتباين لتباين عقولهم ، فالصورة الظاهرة لبعض الناس حسنة جميلة قد تبدو في أعين الآخرين سيئة قبيحة ، لأن القبح والحسن أمران نسبيين ، وأظن في حديث الرسول عليه السلام (إن كره منها خُلِقاً رضي منها آخر)^(٣) إشارة إلى ذلك ، وكذلك الصورة التي قبلت عند شعب قد ترفض عند شعب آخر ، والصورة التي تحوز على جائزة في زمن قد ترفض رفضاً باتاً في زمن آخر ، ومن هنا نشأت المدارس الفنية في علم التصوير فوجدت الرمزية والتشكيلية والتكعيبية والماورائية^(٤) ، ومع جولة في كتب الفن نلمس ذلك واضحاً جلياً .

- (١) انظر في الكتب التالية : الدمى المتحركة عند العرب --- سعد الخادم . الأسس التاريخية للفن التشكيلي المعاصر حسن محمد حسن ، لمحات عن الفن العراقي --- خالد الجادر . الفن والإنسان --- د . عز الدين اسماعيل ، تاريخ الفن عند العرب والمسلمين --- أنور الرفاعي ، الفنون الزخرفية الإسلامية في مصر قبل الفاطميين والفن المصري الإسلامي كلاهما للدكتور محمد عبد العزيز مرزوق . الفن والمجتمع عبر التاريخ --- ارنولد هاوز ، ترجمة د . فؤاد زكريا .
- (٢) انظر في الكتب التالية : الفن التشكيلي المعاصر --- د . محمود امهز . الأسس التاريخية للفن التشكيلي المعاصر --- حسن محمد حسن ، الفن الإسلامي --- لأبي صالح الألفي . منابع الرؤية في الفن --- د . نبيل الحسيني . مسند أحمد ٢ : ٣٢٩ .
- (٣) ومعنى التشكيلية التي تعتمد على التشكيل في فنها ، والماورائية التي تتناول في فنها ما وراء المادة وذلك الغيبيات .
- (٤) والتكعيبية التي تعتمد الأبعاد الهندسية في تصويرها .

وهذان التقسيان الرابع والخامس قد يدجان في التقسيات السابقة أو يستغنى عنها في البحث لعدم إمكانية إصدار أحكام شرعية عليهما . إلا أنني أحببت ذكرهما زيادة في توضيح التقسيات .

والنتيجة العملية من التقسيات السابقة سهولة بيان الحكم الشرعي في المسائل المطروحة في فن التصوير ، فعند معرفة حكم الشريعة بالكاريكاتور مثلاً لا بدّ من معرفة معناه وطبيعته ، وأين يقع من فن التصوير ! وهكذا .

المطلب الثاني أهمية التصوير وأثره في العصر الحديث

تمهيد :

تتعدّد أوجه الاستفادة من التصوير في العصر الحديث وخاصة الفوتوغرافي والسينمائي منه ، حيث دخل في جميع المجالات الإنسانية وانبنت عليه حاجة إنسانية ملحة . إضافة إلى الخدمة العظيمة والفائدة الكبرى التي جنّتها البشرية منه .

ولقد بدأت بعض الدول تُنشئ مدارس للتصوير بعد أن قطع بُعداً كبيراً في عالم الحضارة ، وتعطي تقديراً عالياً للمتسابقين في فنّ التصوير سواء في المعارض الفنية أو في الآلات المستحدثة ، كما زخرت المكتبات العالمية المعاصرة بكتب فنّ التصوير ذكراً وتحليلاً ، ونظرة بسيطة في الفهارس المكتنية تبين لك ذلك ، ولا ريب في أن علم فنّ التصوير قد أستقل عن بقية العلوم والفنون وأصبح له أقسامه ، كفنّ التصوير الفوتوغرافي أو الفنّ التشكيلي .

وهذا المطلب يكتب فيه رسالة علمية ، لكنني أكتفي بذكر الجوانب التي دخلها التصوير كي لا أخرج عن موضوع البحث ، مع العلم أن للتصوير أثراً سلبياً كما أن له أثراً إيجابياً .

أولاً : المجال الجنائي (١) :

- ١ . تساعد الصور الجنائية المحاكم أو الجهات المعنية على نقل ملابس الجناية ، كما تساهم في تسهيل أعمال الخبراء وهيئات التحقيق .
- ٢ . تعتبر التصاویر الجنائية سجلاً لمسارح الجرائم والمبررات الجرمية والآثار المترتبة .
- ٣ . التمكن من رؤية الأشياء غير الواضحة ، فقد يكشف التصوير أشياء بمسرح الجريمة لا تراها العين المجردة ، كما أنه ينقل الآثار المترتبة وراء الجناة .
- ٤ . يستفاد من الصور المحفوظة في الأغراض التشخيصية كأن يتم شخص ذو مواصفات معينة فتعرض الصور التي تحمل مثل تلك المواصفات .
- ٥ . استخدام التصوير كوسيلة للتراسل ، وكذلك فإن للتصاویر سلطاناً وتأثيراً نفسياً على كل من المحقق والمتهم .
- ٦ . يدخل التصوير في الأحداث الجنائية كجرائم القتل ، وحوادث الانتحار ، والسرقات ، وجرائم الحريق والتفجير ، والأسلحة النارية ، وحوادث المرور ، والحوادث الجنسية ، وتزوير المخطوطات ، وغير ذلك .

ثانياً : المجال العسكري :

- ١ . تصوير أراضي الدول المعادية لمعرفة مساحتها ، ولكشف المناطق الوعرة من السهلة ، لمعرفة المسالك التي يستطيع الجيش الدخول منها .
- ٢ . تحديد الأهداف العسكرية ، ومعرفة مراكز الجيش المعادي .
- ٣ . يعتبر التصوير من أهم وسائل الاتصال بين الجنود ، وكذلك بين الدول وعملائها في الخارج .
- ٤ . كذلك يعتبر التصوير من أهم الوسائل التعليمية والإيضاحية في التعليم العسكري ، فمثلاً كيفية السير في معركة ، أو كيفية فك السلاح وتركيبه قد يتم عن طريق الصور وخاصة الأفلام .

(١) انظر في كتاب التصوير الجنائي - سالم عبد الجبار .

٥. تقوية الروح العسكرية في الجنود كعرض أفلام قتالية حماسية.
٦. بالتصوير يتم تسجيل الوثائق الحربية تسجيلاً واقعياً صحيحاً للدولة وغيرها ، ومن ثم الاستفادة منها وقت الحاجة .

ثالثاً : المجال الصناعي والاقتصادي :

١. من خلال التصوير يتم رسم المصانع ومخططات المشاريع التي تعرض أمام اللجان وتدرس دراسة فعالة ، لتعطي تصوراً صحيحاً عن طبيعة العمل وواقعه .
٢. يعطي الكناالوج المصور ارشادات قيمة وتعليماً سليماً للمشتري ، فكثير من الآلات المصنوعة والمشتراة لا تعرف طريقة استخدامها إلا من خلاله .
٣. هناك أجهزة في التصوير الصناعي تسجل حركة الآلات أثناء عملها ، التي بها يتم اكتشاف الأخطاء الفنية .
٤. في الصورة يتم الإعلان والدعاية للشيء المصنوع ، كما يتعرف الناس عليه .
٥. يعتبر التصوير سجلاً وثائقياً صحيحاً للحالات الإقتصادية وللمصانع ، وذلك للإستفادة منها في التطوير الإقتصادي والصناعي .
٦. توعية الناس اقتصادياً وصناعياً وتثقيفهم بالمشاريع من خلال الصور .

رابعاً : المجال السياسي والإعلامي :

١. توعية الناس بقضايا سياسية معينة من خلال الصور وخاصة الأفلام .
٢. تسليط الأضواء على أشخاص معينين وتعميق الولاء لهم .
٣. محاربة الأعداء ومطاردة المعارضين داخلياً وخارجياً كعرض صور إرهابية تغرس الرعب في نفوس الآخرين .
٤. تغطية الأحداث المرغوب فيها من خلال الصور ، وتجاهل الأمور التي تعطل مسيرة تلك السياسة .
٥. يعتبر التصوير في الإعلام كالصحافة من المرتكزات الأساسية ، فعند وجود الصور يُصدق المقال وتوثق المعلومات ، ويجذب انتباه الناس .

٦ . استخدام التصوير في بث الإشاعات أو محاربتها ، وكذلك استخدام الكاريكاتير للسخرية والتشهير أو للنقد والإصلاح .

خامساً : المجال الطبي :

- ١ . يعتبر التصوير من أهم وسائل التعليم الطبي ، فدارس الطب لا يتمكن من دراسته ما لم يستخدم الصور ، فجسم الإنسان مثلاً لا يمكن رؤيته إلا بالتصوير .
- ٢ . استخدام التصوير بالأشعة وغير الأشعة في معالجة بعض الأمراض .
- ٣ . التصوير يعرض أشياء لا يمكن معرفتها إلا به .
- ٤ . استخدام التصوير في تشخيص الأمراض .
- ٥ . التأكد من سلامة المريض بعد علاجه .
- ٦ . مكافحة الأمراض ، فمثلاً عند مكافحة السرطان تعرض الصور الموضحة لمخاطره .

سادساً : المجال الفضائي^(١) :

- ١ . دراسة الأمواج والقيعان البحرية .
- ٢ . استخدام الصور الفضائية في دراسة تغير الوسط الطبيعي بتأثير النشاط الإنساني وذلك لايقاف الآثار السلبية منه وتنمية الآثار الإيجابية .
- ٣ . دراسة الطبيعة وظواهرها .
- ٤ . استخدام الصور الفضائية في المجال الزراعي كعرفة الأراضي الزراعية من غيرها .
- ٥ . استخدام الصور الفضائية في دراسة المحيطات والبحار .
- ٦ . دراسة تلوث الأجواء والبيئة ، كالتلوث بالنفط ، وبدخان المصانع .

سابعاً : المجال التعليمي :

- ١ . يعتبر التصوير من أهم وسائل التعليم والإيضاح عند الطلبة ، وخاصة للدعومات الغريبة .
- ٢ . تعريف الطلبة على أكبر قدر ممكن من المعلومات ، فمثلاً بالصور يمكن أن يتعرف الطلبة على معظم أنواع الحيوانات البرية والبحرية .

(١) دراسة الأرض من الفضاء الدكتور أمين طربوش .

- ٣ . الاحتفاظ بالمعلومات المصوّرة إلى حين حاجتها العلمية .
- ٤ . لا تستطيع الجهة التعليمية أحياناً أن تعرّف ببعض الأشياء إلا عن طريق الصور كالعين وحركة الدورة الدموية مثلاً .
- ٥ . تنمية الذوق وإثارة الانتباه عند الطلبة ، وكذلك تنمية قدرات التصور والتخيّل ، وتقوية روح الملاحظة والدقة .
- ٦ . تعويد الطلبة على النظام والنظافة وحسن التنسيق والاختيار .

ثامناً : المجالات الإنسانية الأخرى :

- ١ . يعتبر التصوير ضرورة انسانية في المعاملات المدنية ونحوها كتصوير الأوراق والوثائق في الدوائر الحكومية وغيرها ، وكتصوير الأشخاص لعمل جواز سفر أو بطاقة شخصية أو هوية لجهة معينة لمعرفتهم عند الحاجة ، كما تعتبر الصور طريقة حفظ وترتيب لمعاملات الناس وخاصة الموظفين .
- ٢ . التصوير طريقة من طرق تزيين البيوت والمتاجر والملابس ونحو ذلك .
- ٣ . يعتبر التصوير سجلاً وثائقياً صحيحاً لقضايا قد يحتاجها الإنسان .
- ٤ . التصوير من الوسائل المهمة في تحصيل وتوصيل الثقافة والمعلومات للناس .
- ٥ . الصور لون من ألوان اللعب والتسلية والتدريب عند الصغار .
- ٦ . يعتبر التصوير سجلاً تذكاريّاً ، كما أن الصور تدخل في بعض العلاقات الاجتماعية بين الناس كالتعارف والهدايا والمراسلة .

هذه الجوانب الأساسية التي دخلها التصوير ، ولا غنى للناس عن التصوير فيها ، وأختم هذا المطلب بذكر استفتاء أُجري بين طالبات^(١) من عائلات محافظة في إحدى مدارس لبنان تراوح أعمارهن بين الحادية عشرة والسادسة عشرة عن أحب وسيلة إعلام لديهن ، فنال التلفزيون نسبة ٧١,٥ ٪ ، والمجلة ٢٧ ٪ ، والإذاعة ١,٥ ٪ ، وهذا يدل على أثر الصور على ذهن الإنسان وخاصة الطلبة .

(١) أماؤنا بين وسائل الإعلام وأخلاق الإسلام — منى يكن ص ١٩ .

الفصل الثاني
أحكام التصوير والصور في الشريعة الإسلامية
وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول
أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني
أحكام الصور في الشريعة الإسلامية

تمهيد

من خلال استقصائي وبحثي بمبحث فن التصوير وآراء الفقهاء فيه ، وجدت أن بعض العلماء يفرق بين التصوير كفكرة وعمل وبين اتخاذ الصور ، فأحببت أن تكون دراستي في بيان حكم الشريعة لفن التصوير على مبحثين ، أتناول في الأول فكرة التصوير وعمله مبيئاً وموضحاً مذاهب العلماء ، ثم مناقشاً أدلة تلك المذاهب ، لأخلص إلى رأي أظنه راجحاً ، وأفصل في الثاني أحكام الصور المختلفة .

والذي دفعني إلى هذا التفريق أيضاً أن صوراً قد تكون مباحة أو مكروهة في حال من الأحوال لكن تصويرها أصلاً حرام ، وكذلك فإن الحالات التي يجوز التصوير فيها عند العلماء أو بعضهم تعتبر حكماً منهم في اتخاذ الصور في مثل تلك الحالات .

ومما لا شك فيه أن تفصيل الحالات وتجزئتها ، وتقسيم موضوع التصوير إلى مباحث ، ومطالب ، وفروع ، ومسائل ، يسهل معرفة حكم الشريعة في أحكام التصوير والصور .

وهذا يتناول الفصل الثاني مبحثين :

الأول : أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية .

الثاني : أحكام الصور في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول مذاهب العلماء في التصوير

المذهب الأول : إباحة التصوير مطلقاً

ذهب فريق من العلماء إلى إباحة التصوير مطلقاً سواء تناول التصوير شيئاً مجسماً أو غير مجسم ، وسواء كان للمصوّر روح أو ليس له روح ، واحتجت هذه الفرقة في إباحة التصوير بقوله تعالى عن سيدنا سليمان : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ﴾^(١) ، فقد حكى مكّي في الهداية كما ذكر النحاس وابن الفرس أن فرقة احتجت بالآية في جواز التصوير^(٢) .

(١) سورة سبأ آية رقم (١٣) .

(٢) البحر المحيط ٧ : ٢٦٥ ، الإكليل في استنباط النزول للسيوطي ص ١٨١ ، تفسير القرطبي ١٤ : ٢٧٢ . روح المعاني ٢٢ : ١١٠ .

واحتجت أيضاً بأن عيسى كان يتخذ صوراً من الطين فينفخ فيها فتكون طيراً^(١) .
لكن بإذن الله .

وقد ذكر المرداوي^(٢) ان إباحة التصوير قول عند بعض الحنابلة حيث قال : (يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به وتصويره ، وقيل : لا يحرم ، وذكره ابن عقيل) ، فهذا القول يدل على أن البعض لا يحرم التصوير بما فيه تصوير الحيوان .

لكن العلماء ردوا على هذه الفرقة بأن صناعة التماثيل كانت جائزة ومباحة في شريعة سليمان أما في شريعتنا فقد نسخت ، وقامت الأدلة من الأحاديث الصحيحة على حرمة صناعة التماثيل ، قال أبو العالية : (لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ثم جاء شرعنا بالنهي عنه)^(٣) ، وقال ابن عطية : (وذلك خطأ وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوزه)^(٤) .

والحكمة في تحريم ذلك كما ذكرها القرطبي^(٥) انه عليه السلام بعث والصور تعبد . فكان الأصلح إزالتها ، وقال الألوسي^(٦) : (وكأنه إنما حرمت التماثيل لأنه بمرور الزمان اتخذها الجهلة مما يعبد ، وظنوا وضعها في المعابد لذلك ، فشاعت عبادة الأصنام . أو سداً لباب التشبيه بمتخذي الأصنام بالكلية) .

وأجاب الزمخشري عن إباحة التصاوير أيام سليمان بقوله : (هذا مما يجوز أن تختلف فيه الشرائع لأنه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب)^(٧) . كما أجاب القرطبي بقوله : (كان ذلك جائزاً في شرعه ، ونسخ ذلك بشرعنا)^(٨) .

ويمكن إجمال ردهم بما يلي :

١ . إن صناعة التماثيل كانت مباحة في شريعتهم ثم نسخت في شريعتنا^(٩) ، وهذا

(١) السراج المنير ٣ : ٢٨٦ . تفسير القرطبي ١٤ : ٢٧٢ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل للمرداوي : ٢٣٦ .

(٣) فتح الباري للعسقلاني ١٠ : ٣٨٢ . السراج المنير ٣ : ٢٨٦ . تفسير القرطبي ١٤ : ٢٧٢ .

(٤) البحر المحيط ٧ : ٢٧٥ . تفسير القرطبي ١٤ : ٢٧٢ .

(٥) تفسير القرطبي ١٤ : ٢٧٢ .

(٦) روح المعاني ٢٢ : ١١٠ .

(٧) الكشف ٣ : ٧٨٢ . وانظر السراج المنير ٣ : ٢٨٦ .

(٨) تفسير القرطبي ١٤ : ٢٧٢ . وانظر عمدة القارئ ٢٢ : ٦٩ .

(٩) فتح القدير ٤ : ٣١٧ تفسير القاسمي ١٤ : ٤٩٤٣ ، تفسير البيضاوي ٣ : ٢٤١ ، القرطبي ١٤ : ٢٧٢ .

زاد المسير ٦ : ٤٣٩ ، الإكليل في استنباط التنزيل ص ١٨١ .

الدليل مبني على مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ ، والعلماء متفقون على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا عند ورود الناسخ ، أما وقد ورد النسخ فلا حجة في الآية على إباحة التصوير^(١) .

٢ . مال بعضهم^(٢) إلى أن التماثيل التي كانت تصنع لسليمان ليست تماثيل لذي روح من إنسان أو حيوان أو طير ، وإنما كانت لغير ذي روح ، وبهذا تكون شريعته موافقة لما في شريعتنا .

وقد استنبط ابن حجر العسقلاني^(٣) من قوله عليه السلام : (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)^(٤) . أن فعل صور الحيوان لم يكن في زمنهم ، إنما هو محدث فقال : (فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما اطلق عليه عليه السلام أن الذي فعله شر الخلق ، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عبادة الصور ، والله أعلم) .

الآن هذا الاحتمال لم يأخذ به بعض^(٥) العلماء كالضحك والألوسي ، بل إن التصاوير التي كانت في عهد سليمان هي لذي روح ، وقد نسخت في شرعنا ، ومن العلماء الذين لم يأخذوا بهذا الاحتمال ابن حجر العسقلاني صاحب القول السابق حيث قال : (وكانوا يعملون أشكال الأنبياء منهم على هيئتهم في العبادة ليعبدوا كعبادتهم)^(٦) .

٣ . وقال بعضهم إن التماثيل كانت صور حيوانات محذوفة الرؤوس مما جُوز في شرعنا ، إلا أن الألوسي رد هذا^(٧) .

(١) أصول الفقه للخضري ص ٣٥٦ . أصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله التركي ص ٤٨٣ . تفسير آيات

الأحكام للصابوني ٢ : ٤٢٠ . تفسير القرطبي ٧ : ٣٦ .

(٢) السراج المنير ٣ : ٢٨٦ . التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي ٣ : ١٤٨ . الكشف للزمخشري ٣ : ٢٨٢ . فتح الباري ١٠ : ٢٨٢ .

(٣) فتح الباري ١٠ : ٣٨٢ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٨٦ . صحيح مسلم ٥ : ١١ . سنن النسائي ٢ : ٤٢ .

(٥) البحر المحیط ٧ : ٢٦٥ . روح المعاني ٢٢ : ١١٠ . جامع البيان ٢ : ١٧٧ . القاسمي ١٤ : ٤٩٤٣ .

(٦) فتح الباري ١٠ : ٣٨٢ .

(٧) روح المعاني ٢٢ : ١١٠ . وانظر تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢ : ٤٠٥ .

٤ . أما القول بأن عيسى كان يتخذ صوراً من الطين ليعمل طيراً فإن هذا لا حجة فيه ، فإنه كان يحي الموتى ويبرئ الأكمة والأبرص بإذن الله ، وهذا العمل خاص به .

٥ . الرواية التي ذكرها المرادوي قد تفيد الكراهة دون التحريم ، كما أنها جاءت بصيغة التضعيف ، وعلى أنها رواية مرجوحة في المذهب الحنبلي ، فلقد ذكرها المرادوي بعد بيان المذهب في حكم التصوير وأنه محرم .

٦ . أضاف الصابوني^(١) دليلاً آخر في الرد على هذا المذهب بأن الآية ليس فيها ما يدل على حل التصوير ، لأنها إخبار عما كان يعملهُ الجن لسليمان ، ولكن تبقى الآية في معرض الامتنان على سيدنا سليمان ، وما كان يصنع له مما هو مباح في شريعته .

ولقد نحا بعض المعاصرين منحى هذه الفرقة كالشيخ محمد رشيد رضا ، فأباح التصوير مطلقاً عندما لا يتخذ للتعظيم فقال : (وقيل : إن المحرم هو ما اتخذ بهيئة التعظيم ، وهذا أقوى الأقوال عندي)^(٢) .

والذي يبدو لي أن مذهب اطلاق إباحتها التصوير غير صحيح لأن الحجج التي اعتمدها القائلون به لا تقوى أمام الأحاديث النبوية الصحيحة التي نهت عن التصوير والصور . وتوعدت المصوِّرين الوعيد الشديد ، والمعتمدة عند المذاهب الثلاثة الأخرى ، إضافة إلى أن أدلة المذهب الأول قد رُدت ، وما قيل من أن العلة هي التعظيم فحسب فليست كذلك ، لأن بعض الأحاديث اعتبرت التشبيه علة أخرى في النهي ، كقوله عليه السلام : (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله)^(٣) .

المذهب الثاني : تحريم التصوير مطلقاً

ذهب فريق آخر من العلماء إلى تحريم التصوير مطلقاً سواء كان المصوِّر مجسماً أو غير

(١) انظر تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢ : ٤٢٠ .

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ٣ : ١٠٦ ، وراجع ما كتبه في فتاواه . التي تدور على أن علة التصوير هي التعظيم . ولذا عند عدم وجود تعظيم للصور يكون التصوير مباحاً ، ولو تناول صورة إنسان بطل .

(٣) صحيح مسلم ١٤ : ٨٨ ، وانظر صحيح البخاري ٤ : ٤٥٠ . سنن النسائي ٨ : ٢١٤ . السنن الكبرى ٤ : ٤٥ ، كتر العمال ٤ : ٢٢٠ .

بجسم ، وسواء كان من ذوات الأرواح أو غيرها ، وهو رأي مجاهد^(١) والقرطبي وقول في المذهب الحنبلي ، إلا أن مجاهداً قيد الشجر بما يشمر وجوّز تصويره ما لا يشمر من الأشجار ، قال القاضي عياض : لم يقله أحد غير مجاهد .

وجاء في الإنصاف^(٢) : (وأطلق بعضهم تحريم التصوير . وهو المفردات . وقال في الوجيز : ويحرم التصوير ، واستعماله) ، كما جاء فيه : (لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة زالت الكراهة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وقيل : الكراهة باقية ، ومثل ذلك صور الشجر ونحوه ، وتمثال) .

واحتج هذا الفريق بعدة أدلة :

١ . عن أبي هريرة أن الرسول عليه السلام قال : (قال الله تعالى — ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخَلْقِي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة —)^(٣) .

قال الإمام القرطبي عند هذا الحديث : (فعَمَّ بالذم والتهديد والتقيح كل من تعاطى تصوير شيء مما خلقه الله ، وضاهاه بالتشبيه في خلقه فيما انفرد به سبحانه من الخلق والاختراع وهذا واضح) ، ثم أضاف القرطبي بعد أن ذكر رأي الجمهور في جواز تصوير ما لا روح فيه بقوله : (والمنع أولى ، والله أعلم)^(٤) .

وقد قال ابن حجر عند هذا الحديث مبيناً رأي مجاهد ، ولماذا انتحى هذا الرأي ! : (وأظن أن مجاهداً سمع حديث أبي هريرة — فليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة — فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما له روح ، وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يُؤكل ، وأما ما لا روح فيه ولا يشمر فلا تقع الإشارة إليه)^(٥) .

(١) انظر فتح الباري ١٠ : ٣٩٥ . شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٩١ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ١١ : ٢١٤ .

(٢) الإنصاف للمرذوي ١ : ٤٧٤ .

(٣) صحيح مسلم ١٤ : ٩٤ ، صحيح البخاري ١٤ : ٤٤ ، انظر السنن الكبرى ٧ : ٨٦٨ ، كتر العمال ٤ : ٢١ ، الفتح الرباني ١٧ : ٢٧٨ .

(٤) تفسير القرطبي ١٣ : ٢٢٢ .

(٥) فتح الباري ١٠ : ٣٩٥ .

ثم ذكر في موضع آخر تعلييل الحديث الذي استند عليه مجاهد مجيباً عليه ، فقال :
(ويحتمل أن يُقصر على ما له ظل من جهة قوله كخُلقي فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة
في حائط بل هو خلق تام ، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء ،
وهي قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ، ويجب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة
لا تصويرها)^(١) .

٢ . قال تعالى : ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا
بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا إِنَّهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾^(٢) ،
قال القرطبي عند هذه الآية : (وقد يُستدل من هذا على منع تصوير شيء سواء كان له روح
أم لم يكن له روح)^(٣) .

٣ . عموم الأحاديث النبوية الواردة في التصوير والصور كقوله عليه السلام : (إن
أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم)^(٤) ، ولعنه عليه
السلام المصوِّرين^(٥) ، وقوله أيضاً : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون)^(٦) ،
فهذه الأحاديث لم تستثن كما قال القرطبي ، ولقد علق على الحديث الأخير بقوله : (يدل
على المنع من تصوير شيء ، أي شيء كان)^(٧) ، وقال أبو حيان في تفسيره : (والتصوير
حرام في شريعتنا ، وقد ورد تشديد الوعيد على المصوِّرين ، ولبعض العلماء استثناء في شيء
منها ، وفي حديث سهل بن حنيف لعن الله المصوِّرين ولم يستثن عليه السلام)^(٨) .

٤ . عن أبي أمامة أن امرأة أتت النبي عليه السلام فأخبرته أن زوجها في بعض
المغازي فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة ، فنعها ، أو نهاها^(٩) .

(١) فتح الباري ١٠ : ٣٨٦ .

(٢) سورة النمل آية رقم (٦٠) .

(٣) تفسير القرطبي ١٣ : ٢٢٢ .

(٤) صحيح مسلم ١٤ : ٩٢ . صحيح البخاري ٤ : ٤٤ . مسند أحمد ٢ : ٣٨٠ . السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ .

(٥) صحيح البخاري ٢ : ٢٩ و ٤ : ٤٦ ؛ السنن الكبرى ٧ : ٢٦٩ .

(٦) صحيح البخاري ٤ : ٤٤ . صحيح مسلم ١٤ : ٩٢ . مسند أحمد ١ : ٣٧٥ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٦ .

(٧) تفسير القرطبي ١٤ : ٢٧٤ .

(٨) البحر المحيط ٧ : ١٦٥ . (٩) سنن ابن ماجه ٢ : ١٢٠٤ .

٥ . أن بعض الكفار كانوا يصورون ما لا روح فيه فيعبودونه من دون الله ، ولذلك استلزم المنع ، وقد نقل هذا الوجه بالمنع الشيخ محمد الجويني ، إلا أن ابن حجر رد هذا^(١) .

هذه الأدلة التي اعتمدها أصحاب المذهب الثاني ، لكن مذهب الجمهور باستثناء من ذكرناهم إباحة تصوير الشجر المثمر وغير المثمر ونحوه مما لا روح فيه ، ويظهر ذلك جلياً عند أدلة المذهب^(٢) الثالث والرابع ، وأبرز حديث يرد على هذا المذهب هو حديث ابن عباس ، حيث أتاه رجل يستفتيه في صناعة التصاوير فقال له : (ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح)^(٣) . وكذلك حديث أبي هريرة الذي فيه (فر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة)^(٤) .

أما الحديث القدسي المستدل به إنما هو إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها كما ذكر ابن حجر ، وأما الآية فهي في معرض التهكم على المشركين ، وعجز آلهتهم من أن تخلق سماء وأرضاً أو أن تنزل من السماء ماء ، أو أن تنبت حدائق ذات بهجة ، ونلاحظ أن الإمام القرطبي عند تعليقه على الآية جاء بصيغة لا تنفيذ الجزم ولا التأكيد القاطع ، فقال : (وقد يستدل) ، وأما عموم الأحاديث النبوية فإنها مستثناة بأحاديث أخرى صحيحة .

وحديث أبي أمامة لا يقوى أمام حديث ابن عباس وغيره من الأحاديث الصحيحة ، وأما إن جعلنا كون عبادة بعض الكفار لصور ما لا روح فيه مستلزماً لمنع تصوير ذلك فحينئذ سيقع الناس في الحرج والضيق والتناقض ، فإن التكوين والتشكيل أساس الصناعة والعمل ، والناس بأعمالهم اليومية من عمران وغيرها إنما يصورون أشكالاً ، فالذي يبنى بيتاً

(١) فتح الباري ١٠ : ٣٩٥ .

(٢) انظر في هذه الرسالة ص ٧٠ ، ٨٠ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٢٨ . وانظر مسند أحمد ١ : ٣٦٠ ، صحيح مسلم ١٤ : ٩٣ . الفتح الرباني ١٧ : ٢٧٦ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٠٧ . كثر العمال ٤ : ٢١ .

(٤) مسند أحمد ٢ : ٣٠٥ . وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٨٢ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٦ . مختصر سنن أبي داود ٦ : ٨٢ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٨ ، السنن الكبرى ٤ : ٢٧٠ ، الفتح الرباني ١٧ : ٢٨٠ .

إنما هو مصوّر له ، وهكذا ، ثم إن بعض الكفار يعبدون مما لا يصور فهل يستلزم إتلاف ذلك؟ فثلاً لو عبد بعض الكفار الخبز فهل نحرمه على الناس؟ ، ولذلك لا يعتبر هذا الاحتمال دليلاً على اطلاق التحريم .

بعد عرض آراء المذهب الثاني والرد عليها فإنني أورد طائفة من أقوال العلماء التي تبين جواز تصوير الشجر ونحوه ، وتعتبر رداً آخر على أصحاب هذا المذهب :

قال الطحاوي : (بأن الصورة لما أبيضت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً)^(١) ، وقد علل الكاساني تصوير ما لا روح فيه من الشجر ونحوه بقوله : (فأما صورة ما لا حياة له كالشجر ونحو ذلك فلا يوجب الكراهة ، لأن عبدة الصورة لا يعبدون تمثال ما ليس بذئ روح فلا يحصل التشبه بهم ، وكذا النهي إنما جاء عن تصوير ذي الروح)^(٢) .

والمذهب الراجح عند الحنابلة جواز تصوير الشجر ونحوه حيث جاء في الإنصاف : (يحرم تصوير ما فيه روح ، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه)^(٣) ، وقال الإمام ابن تيمية^(٤) : (فيجوز تصوير صورة الشجر والمعادن في الثياب والحيطان ونحو ذلك) . مستنداً بحديث ابن عباس .

وقد بين النوي رأي الشافعية ورأي جمهور العلماء في تصوير الشجر فقال : (وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به ، وسواء المتمر وغيره ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المتمر من المكروه)^(٥) ، كما قال الإمام الشافعي : (وإن كانت صوراً غير ذوات الأرواح مثل صور الشجر فلا بأس به ، إنما المنهي عنه أن يصور ذوات الأرواح التي هي خلق الله)^(٦) .

(١) فتح الباري للعسقلاني ١٠ : ٣٩٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١ : ٣٣٧ .

(٣) الإنصاف للمرادوي ١ : ٤٧٤ .

(٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٩ : ٣٧٠ .

(٥) روح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٩١ .

(٦) الأم للشافعي ٦ : ١٨٢ .

وفي المذهب المالكي قال الدردير : (وأما تصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار فلا حرمة فيه)^(١) .

وأما المحدثون كابن حجر العسقلاني والعيني فقد استدلوا من حديث ابن عباس على جواز تصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه^(٢) .

المذهب الثالث : تحريم ما فيه روح وإباحة ما لا روح فيه

ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين والمفسرين إلى تحريم تصوير ذوات الأرواح سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة وإباحة غيرها ، ويتضح لنا هذا المذهب عند شروح الأحاديث الواردة في التصوير ، وعند أحكام الصور الموزعة في الموضوعات الفقهية .

بَوَّب الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم بتحريم تصوير صورة حيوان ، ثم قال : (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعته بما يمتن أو بغيره ، فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، هذا حكم نفس التصوير... ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم)^(٣) .

أما الأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا المذهب في تحريم تصوير ذوات الأرواح فإنما هي طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة ، وقد اكتفيت بذكر الرواية الصحيحة الجامعة للمعنى المطلوب ثم عزيت مواطن الرواية في الهامش وذكرت أقوال العلماء حولها في استنباطهم على مذهبهم .

(١) الشرح الصغير للدردير ٢ : ٥٠١ .

(٢) فتح الباري ١٠ : ٣٩٤ . عمدة القارئ ١٢ : ٣٩ . الفتح الرباني ١٧ : ٢٧٧ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨١ ، وانظر الزواجر لابن حجر الهيتمي ٢ : ١٣ .

ومعنى رحال الإبل ما يوضع على محورها للركوب . انظر المعجم الوسيط ١ : ٣٣٥ .

١ . عن مسلم بن صبيح ، قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نعيم ، فرأى في صفته تماثيل — ورواية مسلم تماثيل مريم — فقال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : سمعت الرسول عليه السلام يقول : (إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون)^(١) .

توعد الله سبحانه وتعالى المصورين يوم القيامة بأشد العذاب ، وما ذلك إلا لأن التصوير محرّم وممنوع ، وإن لم يحرم تصوير ذوات الأرواح فإذا يحرم ؟ واستدلال مسروق بما روي عن ابن مسعود حيناً رأى مصوراً يصور في دار يسار هو دليل على تحريم ذوات الأرواح وخاصة أن في رواية مسلم تماثيل مريم .

ولقد حمل بعضهم الحديث محملاً بعيداً ، حيث استدلل به أبو علي الفارسي على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم ، وأنهم المراد بقوله (المصورون) ، أي الذين يعتقدون أن لله صورة ، إلا أن ابن حجر العسقلاني ردّ استدلاله بأحاديث^(٢) الباب .

٢ . عن أبي هريرة ، قال رسول الله عليه السلام : (أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، فر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومرّ بالستر يقطع فيجعل منه وساداتان توطآن ، ومرّ بالكلب فيخرج ، ففعل رسول الله عليه السلام ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضلهما)^(٣) .

(١) صحيح البخاري ٤ : ٤٤ . السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ ، وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٩٢ ، مسند أحمد ١ : ٣٧٥ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٦ ، الفتح الرباني ١٧ : ٢٧٧ ، كنز العمال ٤ : ٢١ . قال ابن حجر العسقلاني : (وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا آلَ فرعونَ العذابِ ﴾ فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون ، وأجاب الطبري : بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصداً له فإنه يكف بذلك ، وأجاب غيره : بأن الرواية باثبات من ثابتة وبجذفها محمولة عليها ، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب الأشد ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد). فتح الباري ١٠ : ٣٨٣ ، وانظر حمدة القارئ للبخاري ٢٢ : ٧٠ .

(٢) فتح الباري ١٠ : ٣٨٤ ، ويراجع الفتح لمعرفة أحاديث الباب .

(٣) مسند أحمد ٢ : ٣٠٥ ، وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٨٢ . السنن الكبرى ٧ : ٢٧٠ . سنن الترمذي ٤ : ٢٠١ . مختصر سنن أبي داود ٦ : ٨٢ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٦ ، الفتح الرباني ١٧ : ٢٨٠ .

ففي هذا الحديث دليل على منع الصورة ذات الظل وغير ذات الظل ، حيث الصورة التي كانت بالستر وأمرت بالقطع لا ظل لها ، قال الألويسي : (ولا فرق عندنا بين أن تكون الصورة ذات ظل وأن لا تكون كذلك كصور الفرس المنقوشة على كاعَد أو جدار مثلاً)^(١) .

٣ . عن أبي وائل ، عن أبي الهياج الأسدي قال : قال علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه السلام (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)^(٢) .

فقوله أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته فيه الأمر بتغيير ذوات الأرواح^(٣) ، واستدل ابن حجر العسقلاني^(٤) على التعميم فيما لا ظل له بحديث علي بن أبي طالب .

٤ . عن النبي عليه السلام أنه قال : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)^(٥) .

ولقد كثرت أقوال العلماء تحت هذا الحديث ، أنقل منها :

قال ابن قيم الجوزية : (فأما الصور فهو كل ما تصوّر من الحيوان ، سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص لها من المنقوشة في الجدر والمصوّر فيها ، وفي الفرش والأتماط)^(٦) .

وقال الخطابي : (وأما الصورة فهي كل مصوّر من ذوات الأرواح ، سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب)^(٧) .

-
- (١) روح المعاني ٢١ : ٤٤٠ . ومعنى الكاغد : أي القرطاس . انظر المعجم الوسيط ٢ : ٧٩٦ .
(٢) صحيح مسلم ٧ : ٣٦ . وانظر سنن الترمذي ٢ : ٢٥٦ . مجمع الزوائد ٥ : ١٧٢ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ : ٣٧ ، نيل الأوطار للشوكاني ٤ : ١٣١ . الكبائر للذهبي ص ١٩٧ .
(٤) فتح الباري ١٠ : ٣٨٤ .
(٥) صحيح مسلم ١٤ : ٨٤ . وانظر حول معنى الحديث الموطأ بشرح السيوطي ٢ : ٢٤١ . السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ . سنن الترمذي ٤ : ٢٠١ . سنن النسائي ٨ : ٢٠٣ . سنن ابن ماجه ٢ : ١٢٠٣ . سنن الدارمي ٢ : ٢٨٤ . مجمع الزوائد ٥ : ١٧٣ .
(٦) تهذيب الامام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود ٦ : ٧٩ .
(٧) فتح الباري للعسقلاني ١٠ : ٣٨٤ . المجموع للنووي ٢ : ١٧١ .

وقال ابن حجر الهيتمي : (والمراد بالصورة كل مصوّر من ذوات الأرواح ، سواء كانت أشخاصاً منتصبه أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو منسوجة في ثوب أو غير ذلك)^(١) .

وقال القسطلاني : (وتساوير مما يشبه الحيوان ما لم تقطع رأسه أو يمتنن أو عام في كل الصور)^(٢) .

وقال الإمام العيني : (وذهب جماعة منهم الليث بن سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية الى كراهية التصوير مطلقاً سواء كانت على الثياب أو على الفرش والبسط ونحوها ، واحتجوا بعموم الحديث)^(٣) .

وقد ادعى ابن حبان بأن هذا الحكم — عدم دخول الملائكة لبيت فيه صورة — خاص بالنبي ، لأنه نظير الحديث الآخر — لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس — فهو محمول على رفقة فيها رسول الله عليه السلام ، ولكن ابن حجر العسقلاني ردّ هذا بقوله : (وهو تأويل بعيد جداً لم أره لغيره)^(٤) .

٥ . عن عائشة قالت : قدم رسول الله عليه السلام من سفر وقد سترت على بابي درنوكةً فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمرني فنزعته^(٥) .

والدرنوكة هو ثوب غليظ إذا فرش بساط وإذا علق فهو ستر ، ورواية البخاري — درنوكةً فيه تماثيل — ، وقد قال ابن حجر العسقلاني : (إن المعنى جمع تماثيل وهو الشيء المصوّر أعمّ من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب)^(٦) .

— وعن عائشة أيضاً قالت : دخل عليّ رسول الله عليه السلام وأنا مستتره بقرام فيه

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢ : ٣٤ ، وانظر الكبائر ص ١٩٧ .

(٢) إرشاد الساري ٨ : ٤٨٠ .

(٣) عمدة القارئ ١٢ : ٤٠ .

(٤) فتح الباري ١٠ : ٣٨٢ ، وانظر عمدة القارئ ٢٢ : ٦٩ .

(٥) صحيح مسلم ١٤ : ٨٧ ، وانظر صحيح البخاري ٤ : ٤٥ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٣ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٦٧ .

(٦) فتح الباري ١٠ : ٣٨٧ .

صورة ، فتلَوْن وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه ، ثم قال : (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله)^(١) .

والقرام هو ستر فيه رقم ونقش ، وقيل : ثوب من صوف ملَوْن^(٢) . وعلى كل الأقوال فإنما يدل على منع الصورة سواء كانت بظل أو بغير ظل .

٦ . عن نافع عن ابن عمر أن الرسول عليه السلام قال : (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم)^(٣) .

أخبر الرسول عليه السلام أن المصوِّر سيؤمر يوم القيامة بنفخ الروح فيما صوره ، ولا يكون النفخ إلا فيما له روح ، قال النووي : (أي اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم)^(٤) .

وقال ابن قدامة : (وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها لهذا الحديث)^(٥) ، كما قال الشافعي : (إنما المنهي عنه أن يصوِّر ذوات الأرواح التي هي خلق الله)^(٦) .

٧ . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : (إن أصحاب الصور الذين يعملونها يعذبون بها يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم)^(٧) .

٨ . عن جابر أن النبي عليه السلام أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها حتى محيت كل صورة فيها^(٨) .

والحي في الصور كان في ذوات الأرواح المرسومة في جدران الكعبة ، وتذكر بعض الروايات صور ابراهيم واسماعيل ، وفي أحاديث أخرى أنه عليه السلام دخل مكة وحول

(١) صحيح مسلم ١٤ : ٨٨ ، وانظر صحيح البخاري ٤ : ٤٥ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٤ . السنن الكبرى ٧ : ٢٦٧ ، كتر العمال ٤ : ٢٠ .

(٢) تفسير القرطبي ٤ : ٢٧٣ ، فتح الباري ١٠ : ٣٨٧ ، الترغيب والترهيب ٤ : ٤٢ ، التاج ٣ : ١٨٥ .

(٣) صحيح البخاري ٤ : ٤٤ ، وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٩٢ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ . كتر العمال ٤ : ٢١ . سنن النسائي ٨ : ٢١٥ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٩١ .

(٥) المغني لأبن قدامة ٧ : ٦ .

(٦) الأم للشافعي ٦ : ١٨٢ .

(٧) مسند أحمد ٢ : ٣٨٠ ، وانظر سنن ابن ماجه ٢ : ٧٢٧ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٦ .

(٨) مختصر سنن أبي داود ٦ : ٨٠ ، السنن الكبرى ٣ : ٢٦٨ ، وانظر صحيح البخاري ٢ : ٧٣ . مسند أحمد ١ :

٣٧٧ . مجمع الزوائد ٥ : ١٧٣ ، الفتح الرباني ٢١ : ١٥٢ .

الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً ، فجعل يطعنها بعود في يده ، وجعل يقول — جاء الحق وزهق الباطل ... الآية^(١) ، وقد ثبت أنه عليه السلام قد حطم الأصنام التي كانت حول الكعبة .

٩ . لعن النبي عليه السلام المصوّر^(٢) قال القسطلاني : (لعن المصوّر للحيوان)^(٣) .

١٠ . عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة في دار مروان ، فرأى فيها تصاوير فقال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : (قال الله عزّ وجل --- ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخَلْقِي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة ---)^(٤) .

قال النووي : (ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى . وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وترزع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى)^(٥) ، كما قال القسطلاني : (فالتشبيه في الصورة وحدها ، وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل ، فلذا أنكر أبو هريرة ما نقش في سقف الدار)^(٦) .

قال ابن بطال : (فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان) ، إلا أن ابن حجر العسقلاني أجاب بقوله : (هو ظاهر من عموم اللفظ ، ويحتمل أن يُقصر على ما له ظل من جهة قوله كخَلْقِي فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام ، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء ، وهي قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ، ويجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها)^(٧) .

١١ . عن القاسم بن محمد عن عائشة ، أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها

(١) صحيح البخاري ٢ : ٧٣ . وانظر مسند أحمد ١ : ٣٧٧ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٢٩ و ٤ : ٤٦ . السنن الكبرى ٧ : ٣٦٩ .

(٣) إرشاد الساري للقسطلاني ٤ : ١١٦ .

(٤) صحيح مسلم ١٤ : ٩٤ . وانظر صحيح البخاري ٤ : ٤٤ . السنن الكبرى ٧ : ٨٦٨ . المتح الرباني ١٧ : ٢٧٨ . كنز العمال ٤ : ٢١ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٩١ .

(٦) إرشاد الساري ٨ : ٤٨٢ .

(٧) فتح الباري ١٠ : ٣٨٦ .

رسول الله عليه السلام قام على الباب فلم يدخل ، ففرفت أو ففرفت في وجهه الكراهة . فقالت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ، فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله عليه السلام : (ما بال هذه التمرقة ؟) . فقالت : اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله عليه السلام : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم) ، ثم قال : (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)^(١) .

يستفاد من هذا الحديث أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منسوجة ، كما ذكر ابن حجر العسقلاني وغيره^(٢) .

١٢ . عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله عليه السلام ، سمعته يقول : (من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافع فيها أبداً) ، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح^(٣) .

هذا الحديث يدل على تحريم تصوير ذوات الأرواح وإباحة غيرها^(٤) ، قال المهلب : (إنما كره هذا من أجل أن الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية فكهرت كل صورة وإن كانت لا فيء لها ولا جسم قطعاً للذريعة)^(٥) .

١٣ . عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي عليه السلام يصلي إليه . فقال : أخريه عني ، قالت : فأخرته فجعلته وسائد^(٦) .

(١) صحيح مسلم ١٤ : ٩١ ، وانظر صحيح البخاري ٤ : ٤٥ . السنن الكبرى ٧ : ٢٦٧ ، الموطأ بشرح السيوطي ٢ : ٢٤١ .

(٢) فتح الباري ١٠ : ٣٩٠ . عمدة القارئ ٢٢ : ٧٣ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٢٨ ، وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٩٣ . مسند أحمد ١ : ٣٦٠ . السنن الكبرى ٧ : ٢٧٠ . الفتح الرباني ١٧ : ٢٧٦ . كنز العمال ٤ : ٢١ .

(٤) عمدة القارئ ١٢ : ٣٩ . الفتح الرباني ١٧ : ٢٧٧ ، حاشية السدي على سنن النسائي ٨ : ٥٥ .

(٥) عمدة القارئ ١٢ : ٣٩ .

(٦) صحيح مسلم ١٤ : ٨٩ ، وانظر صحيح البخاري ٤ : ٤٥ . السنن الكبرى ٧ : ٢٧٠ . سنن الدارمي ٢ : ٢٨٤ . سنن النسائي ٨ : ٢١٣ .

وقد استدلل بهذا الحديث عند العلماء على تحريم تصوير ذوات الأرواح ، مع احتمال أنه عليه السلام أمرها بتأخيره لكونه من الشاغلات أثناء الصلاة .

١٤ . عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ، فقال رسول الله عليه السلام : (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)^(١) .

والتصاوير الموجودة في الكنيسة إنما لذوات الأرواح ، قال العيني : (فيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصاً الآدمي الصالح)^(٢) .

١٥ . عن عائشة أن النبي عليه السلام لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه^(٣) .

قال ابن بطال : (في هذا الحديث دلالة على أنه عليه السلام كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا ، وسواء كانت مما توطأ أم لا ، سواء في الثياب وفي الخيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها) ، لكن ابن حجر العسقلاني تردد في هذا الاستدلال فقال : (وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ تصاوير ، وأما بلفظ تصاليب فلا ، لأن في التصاليب معنى زائداً على مطلق الصور ، لأن الصليب مما عبُد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبُد ، فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه)^(٤) .

هذه أدلة أصحاب المذهب الثالث وأقوالهم في تحريم تصوير ذوات الأرواح بظل وبغير ظل ، لكنهم استثنوا من ذلك لعب الأطفال حيث ذهبوا^(٥) إلى جواز تصويرهن ، ولو

(١) صحيح مسلم ٥ : ١١ . وانظر صحيح البخاري ١ : ٨٦ . سنن النسائي ٢ : ٤٢ .

وليس تصاوير للرسول محمد عليه السلام . وإنما هي لغيره .

(٢) عمدة القارئ ٤ : ١٧٤ .

(٣) صحيح البخاري ٤ : ٤٤ . وانظر مختصر سنن أبي داود ٦ : ٧٨ . السنن الكبرى ٧ : ٢٦٩ .

(٤) فتح الباري ١٠ : ٣٨٥ .

(٥) انظر فتح الباري ١٠ : ٣٨٨ . تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣ : ٢١٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم

١٤ : ٨٢ ، تفسير القرطبي ١٤ : ٢٧٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢ : ٤١ .

كان المصوّر حيواناً ، إلا أن المذهب الحنبلي فيه قول أحمد : (ولا بأس باللعب ما لم تكن صورة)^(١) ، وقول البهوتي : (ولا بأس بلعب الصغيرة غير مصورة أو مقطوع رأسها أو مصورة بلا رأس)^(٢) ، وفي المذهب المالكي على ما ذكره الدردير^(٣) ، رأيان : أحدهما : الكراهة ، والآخر : الجواز . وأدعى بعضهم النسخ .

لكن النووي قال : (وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره ، قال القاضي : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك ، ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادّعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بالأحاديث ، والله أعلم)^(٤) . وقد استدلوا على هذا الاستثناء بما روي عن عائشة أنها قالت : قدم رسول الله عليه السلام من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سهوتها ستر ، فهبت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب ، فقال : (ما هذا يا عائشة) ؟ قالت : بناتي ، ورأى بينهن فرساً له جناحان من أرقاع ، فقال : (ما هذا الذي أرى وسطهن) ؟ قالت : فرس ، قال : (وما هذا الذي عليه) ؟ قالت : جناحان ، قال : (فرس له جناحان) ! قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه^(٥) .

فهذا الحديث يدل على جواز تصوير لعب الأطفال ، وفي رواية أخرى عن عائشة أنها قالت : إن النبي عليه السلام كان يقرب إليّ صواحي يلعبن باللعب^(٦) .

ومما يلحق بهذا المذهب مسألتان :

المسألة الأولى : هل تعتبر الصورة في الثوب المنسوج تصويراً أو غير تصوير؟ ذهب بعض العلماء إلى أن النسج ليس تصويراً ، وخاصة أن الثوب معدّ للبس ، وكأنه تصوير على الأرض ، إضافة إلى أنه لا يبقى حيث الاستعمال يزيل عنه علة التحريم ، ولكن الإمام النووي صحّح تحريم جميع ذلك ، وقد استدل ابن حجر العسقلاني بحديث

(١) المغني لابن قدامة ٧ : ١٠ .

(٢) كشف القناع للبهوتي ١ : ٣٢٦ .

(٣) الشرح الصغير للدردير ٢ : ٥٠١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨٢ ، وانظر مغني المحتاج ٣ : ٢٤٨ .

(٥) مختصر سنن أبي داود ٧ : ٢٤٢ .

(٦) الأدب المفرد للبخاري ص ٥٦٩ ، وانظر مختصر سنن أبي داود ٧ : ٢٤٢

الفرقة على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منسوجة ، خلافاً لمن استثنى النسيج وأدعى أنه ليس بتصوير^(١).

وكذلك استدلل العلماء ، على أن النسيج تصوير بعموم الأحاديث الوارد فيها النهي عن التصوير عامة ، التي منها امتناع الملائكة عن دخول بيت فيه صورة ، حيث الصورة عامة تشمل المدهونة والمنقوشة والمنسوجة .

ثم إن الذين ذهبوا إلى عدم اعتبار النسيج تصويراً لا يوجد معهم دليل على تخصيص أن التصوير التي منعها رسول الله عليه السلام ليست نسيجاً ، بل إن الصورة تكون في الثياب والستائر أقرب للنسيج منها للنقش أو التصوير ، وكذلك إظهار الصور بالنسيج يعتبر طريقة من طرق التصوير ، كما أن النقش والدهن يعتبران من طرق التصوير وحالاته .

المسألة الثانية : تصوير الإنسان أو الحيوان أو غيرهما بآيات من القرآن
والذي أراه حرمة ذلك لأنه تصوير ذوات أرواح ، وفيه امتهان للآيات القرآنية بالتصوير وبالاستعمال .

وقد نصت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف على أن تصوير الإنسان أو الحيوان أو غيرهما بآيات من القرآن الكريم أو أسماء الله الحسنى أو الصلاة على النبي عليه السلام ممنوع شرعاً لما يؤدي إليه من امتهان^(٢).

المذهب الرابع : تحريم ما له ظل وإباحة ما ليس له ظل

ذهب بعض السلف وبعض المعاصرين إلى تحريم تصوير الحيوان إن كان له ظل ، وإباحته إن لم يكن له ظل ، كما ذهب بعض منهم إلى إباحة الرقم فقط فيما لا ظل له . قال الإمام النووي : (وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل ... وقال آخرون يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيوان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره ... وهذا مذهب القاسم بن محمد)^(٣) .

(١) فتح الباري ١٠ : ٣٩٥ و ٣٩٠ ، وانظر مغني المحتاج ٣ : ٢٤٨ .

(٢) جريدة الدستور الأردنية عدد ٦١٧٣ ص ٣ الخميس ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٤ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨٢ .

وجاء في الشرح الصغير من المذهب المالكي : (والحاصل أن تصاوير الحيوانات تحرم إجمالاً إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره ، بخلاف ناقص عضواً لا يعيش به لو كان حيواناً ، وبخلاف ما لا ظل له ككفش في ورق أو جدار ، وفيما لا يطول استمراره خلاف ، والصحيح حرمة (١) .

ومن المعاصرين الذين ذهبوا إلى هذا الرأي صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة حيث قال : (إنما يحرم التصوير بشروط أربعة : أن تكون الصورة لحيوان ، وأن تكون مجسدة ، كاملة الأعضاء ، وأن يكون لها ظل) (٢) .

واحتج أصحاب هذا المذهب بما يلي :

أولاً : بأحاديث — إلا ما كان رقماً في ثوب — .

— عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله عليه السلام أنه قال : إن رسول الله عليه السلام قال : (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة) ، قال بسر ثم اشتكى زيد بعد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، قال : فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي عليه السلام : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : — إلا رقماً في ثوب — (٣) .

— عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعود ، قال : فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنساناً فترع نمطاً من تحته ، فقال له سهل بن حنيف : لم تترعه . قال : لأن فيه تصاوير ، وقد قال رسول الله عليه السلام فيها ما قد علمت ، فقال سهل : ألم يقل رسول الله عليه السلام — إلا ما كان رقماً في ثوب — قال : بلى ولكنه أطيب لنفسى (٤) .

وقد رد النووي الاستدلال بأحاديث الرقم لأنه محمول على صورة ما ليس بحيوان ،

(١) الشرح الصغير للدردير ٢ : ٥٠١ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ٢ : ٤٠ .

(٣) صحيح مسلم ١٤ : ٨٥ ، وانظر صحيح البخاري ٤ : ٤٥ ، وانظر مختصر سنن أبي داود ٦ : ٨٠ .

(٤) الموطأ بشرح السيوطي ٢ : ٢١٤ ، وانظر السنن الكبرى ٧ : ٢٧١ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٢ ، سنن الترمذي ٢ : ١٤٣ .

فقال : (قوله إلا رقمًا في ثوب هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقمًا مطلقاً ، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان ، وأن هذا جائز عندنا)^(١) ، وكذلك قال الطحاوي : (يحتمل قوله إلا رقمًا في ثوب أنه أراد رقمًا يوطأ ويمتن كالبسط والوسائد)^(٢) .

ثانياً : — عن عائشة قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله عليه السلام : (حوي هذا فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا) ، قالت : وكانت قطيفة كنا نقول عليها حرير فكنا نلبسها^(٣) .

وقد رد النووي أيضاً الاستدلال بهذا الحديث فقال : (هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان رسول الله عليه السلام يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة)^(٤) .

كما ردّ النووي المذهب الرابع كله ، وعلى أنه مذهب باطل لأن الستر الذي أنكر النبي عليه السلام الصورة فيه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة^(٥) .

وعلق ابن حجر العسقلاني على كلام النووي بقوله : (المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبه عن القاسم بن محمد بسند صحيح ، ولفظه عن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته ، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ، في إطلاق كونه مذهباً باطلاً يكون معلقاً أو مفروشاً ، وكأنه جعل انكار النبي عليه السلام على عائشة تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوراً ومن كونه ساتراً للجدار ، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عن مسلم (قال : فجذبه حتى هتكه ، وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) ، والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨٦ .

(٢) عمدة القارئ ٢٢ : ٧٤ .

(٣) صحيح مسلم ١٤ : ٨٧ ، وانظر سنن النسائي ٨ : ٢١٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨٧ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨٢ .

وهو الذي روى حديث التفرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها، لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح^(١).

خلاصة المذاهب :

والذي أراه أن إباحة التصوير مطلقاً وتحريمه مطلقاً مذهبان لا يقويان أمام الحجج المذكورة في المذهب الثالث والرابع، وقد ردّ على مذهب القائلين بالإباحة المطلقة وبالتحريم المطلق ردوداً كافية، كما مرّ معنا عند مناقشة أدلتهم.

أما المذهب الرابع القائل بتحريم ما له ظل وإباحة ما لا ظل له فأرى أنه مرجوح، وخاصة إن كانت الصورة تحمل معنى التعظيم والتشبيه، وقد دخل الاحتمال على أدلتهم، وأحاديث الرقم حملت على الامتئان، وأما حديث عائشة الذي فيه أن الرسول عليه السلام رأى لها سترأ فيه تمثال طائر، فإنه قد حمل على أنه كان قبل التحريم، وقد يحمل أيضاً على أن صورة الطائر كانت ممتهنة في ذلك الستر، وكذلك ما روي عند القاسم بن محمد.

لكن بالرغم من ذلك فيمكن أن نوفق بين أدلة المذاهبين، وأن نأخذ بأدلتهم جميعاً، فالصورة ذات الروح التي ليس لها ظل إن كانت تحمل معنى التعظيم والمحاكاة والتشبيه بخلق الله سبحانه فإنها تحمل على المذهب الثالث ويحرم حينئذ تصويرها، أما إن كان التصوير لا يبرز الشيء المصوّر ولا يظهر فيه محاكاة أو تشبيه أو بمعنى رسومات وخطوط فلا بأس به وحينئذ يدخل تحت الرقم، فمثلاً قد نرسم إنساناً بخطوط وتشكيلات على الورق، ولكنه لا يحمل معنى الحياة وليس فيه استعداد للنفخ به، وبهذا نكون قد وفقنا بين أدلة المذاهبين.

وقد يشبه الرقم لعب الأطفال المستثناة أو صور الأشياء والأنهار والطبيعة، ويوفق في الحالات التي كان الرسول عليه السلام لا يهتك التصاوير من الستائر كستر عائشة الذي فيه تمثال طائر، على أن التصاوير فيه تشبه الرقم في الثوب، وقد ورد — كما مر سابقاً — أن معنى الرقم العلامة والخط والنقش والصورة والوشى.

ومما يقوي هذا التوفيق بين المذاهبين أن بعض شراح الحديث أشاروا إلى الرأيين فالإمام

(١) فتح الباري ١٠ : ٣٨٨.

السندي^(١) عند حديث — من صور صورة — قال : (صورة ذي روح) ، وعند حديث — أم سلمة وأم حبيبة وقولها في الكنيسة — قال : (صور ذي الأرواح) ، لكنه عند حديث — إلا رقماً في ثوب — قال : (أي نقشاً في ثوب ، يريد ما لا ظل له ، والله تعالى أعلم) .

ومن المعاصرين الذين أشاروا إلى ذلك صاحب كتاب التاج الجامع للأصول^(٢) حيث قال : (وحاصل ما في المقام أن تصوير الحيوان حرام ، ولو نقشاً ، ولو عضواً منه ، لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى) ، ثم قال عند حديث — إلا رقماً في ثوب — : (فيه جواز رقم الحيوان في الثوب) .

وقد دخل الاحتمال بعض أدلة المذهب الثالث ، فحديث جابر الذي فيه أن الرسول عليه السلام لم يدخل الكعبة حتى محيت كل صورة فيها لأنها مكان عبادة وتعظيم ، ونحن لو رسمنا صورة قمر أو شجر في الكعبة لحملت معنى العبادة والتعظيم ، وإن كان أصل تصويرها مباحاً ، ويظهر لنا أن موقف الرسول عليه السلام من الصور في الوسائد والستائر غير موقفه من الصور في أماكن العبادة ، ففي الوسائد اكتفى بتمزيقها بينما في الكعبة محام العالم الصورة كاملة ، وكذلك حديث ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي — فإن خلقه سبحانه وتعالى ليس صورة على جدار وإنما هو خلق حقيقي كالشعيرة والحبة .

ولكن لكثرة الأحاديث الواردة في النهي عن التصوير والصور ، ولصحتها كذلك ، ولعدم دخول الاحتمال كل الأدلة ، بقي المذهب الثالث هو الراجح ، ويكون تصوير ذوات الأرواح محرماً سواء كان بظل أو بغير ظل ما لم يكن المصوّر بغير ظل شبيهاً بالرقم .
ويدخل في مطلب مذاهب العلماء في التصوير ثلاثة فروع :

الأول : حكم التصوير الساخر والفوتوغرافي والسينمائي .

الثاني : حكم التصوير في المجالات الإنسانية .

الثالث : حكم تصوير الذات الإلهية والأنبياء والصحابة والمشاهد الغيبية .

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ٨ : ٢١٥ و ٢ : ٤١ و ٢ : ٢١٢ .

(٢) التاج الجامع للأصول — منصور علي ناصف ٣ : ١٨٥ .

الفرع الأول حكم التصوير الساخر والفوتوغرافي والسينمائي

أولاً : حكم التصوير الساخر — الكاريكاتير —

يعتبر التصوير الساخر المسمى بالكاريكاتير من المسائل المهمة في العصر الحديث التي تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها ، حيث أصبح يحتل موضعاً كبيراً في صفحات الجرائد والمجلات خدمة لقضايا معينة .

وينظر في حكم الكاريكاتير من ناحيتين :

الأولى : الموضوع الذي يتناوله الكاريكاتير أي الشيء المراد تصويره ، هل هو من ذوات الأرواح أم لا ؟ .

الثانية : المقصد من الكاريكاتير ، هل هو السخرية والتشهير أم النقد البناء والإصلاح ؟

لقد عرفنا من خلال مذاهب العلماء أن علة تحريم تصوير ذوات الأرواح هي التعظيم والمضاهاة ، أو التقديس والمحاكاة ، وهي في الكاريكاتير غير موجودة ، حيث يسعى المصور إلى إبراز العيوب أو إظهار نقائص الأشياء ، بمعنى إنما هو رسم يقدم الأشخاص والأحداث بقلب نقدي أو بحالة هزلية مضحكة^(١) ، وتكون الصورة فيه ممتنه ، وهي تلحق بالصورة الناقصة أو المشوهة ، وسنرى جوازها في المطالب القادمة ، كما أن الصورة فيه تشبه الرقم في الثوب المستثنى من أصل التحريم ، وهي لا تحمل معنى الحياة ولا الإبقاء ، ولذلك فإنني أرى جواز الكاريكاتير ، وإن كان يسمى تصويراً .

لكن يجب المنع إن تناول الكاريكاتير تشهير أشخاص أو السخرية بهم ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾^(٢) ، وأيضاً لورود أحاديث بهذا المعنى .

(١) فن الكاريكاتير منى جبر ص ٧ .

(٢) سورة الحجرات آية رقم (١١) .

وكذلك يجب أن يكون الكاريكاتير نقداً ببناءً وطريقة للإصلاح ، وأن يكون منسجماً ومتفقاً في عرضه للأشخاص مع قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (١) ، وقوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ . ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ . إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (٢) ، وأيضاً متفقاً في عرضه للأحداث مع أخلاقيات الإسلام ، فلا يوحى الكاريكاتير مثلاً بغدر وخيانة ، أو يظهر عورات الناس .

ولا يقال إن التصوير الساخر هو تغيير لخلق الله سبحانه ، وقد قال الله تعالى ﴿فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (٣) ، وذلك لأن الآية لا تحمل هذا المعنى ، وآراء المفسرين الواردة عند الآية تؤكد عدم احتماله (٤) ، كما أن تغيير صورة الشيء بالقطع أو بالامتهان لا يعتبر تغييراً لخلق الله في ذلك الشيء ، والتغيير الواقع في صورة الشيء غير التغيير الواقع في ذاته وحقيقته ، وإن كانت الحقيقة من معاني الصورة .

ثانياً: حكم التصوير الفوتوغرافي والسينمائي

هذا النوع من التصوير لم يكن معروفاً في زمن رسول الله عليه السلام ولا زمن الفقهاء القدامى ، لأنه اكتشف سنة ١٨٣٩ م (٥) ، ولذلك لا نجد رأياً للعلماء فيه إلا للعلماء المعاصرين ، حيث انقسم فقهم فيه على رأيين ، وذلك لاختلاف نظرهم في الأحاديث النبوية الواردة ، وأحاول في هذه المسألة ذكر الرأيين وأصحابهما وأدلتهم مرجحاً فيما بينهم .

الرأي الأول: التحريم (٦)

ومن القائلين به : — الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد علي الصابوني ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

(١) سورة الإسراء آية رقم (٧٠) .

(٢) سورة التين آية رقم (٤ . ٥ . ٦) .

(٣) سورة النساء آية رقم (١١٩) .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٥ : ٣٥٩ .

(٥) التصوير الجنائي — سالم عبد الجبار ص ٥ .

(٦) انظر تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢ : ٤١٥ . فقه السيرة للبوطي ص ٢٩٤ . سلسلة الأحاديث الصحيحة

للألباني م^١ : ٨٠٠ . آداب الزفاف للألباني ص ١٠٤ ، وأيضاً كتيب : الجواب المفيد في حكم التصوير للشيخ عبد العزيز بن باز .

(٧) لكن قد يفهم من كلام الدكتور البوطي الاباحة أيضاً .

وقد احتجوا بما يلي :

١. أن هذا التصوير لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، وقد وردت الأحاديث في ذلك، وهي تفيد التعميم في كل أنواع التصوير.
٢. أن الوثنية قد دخلت إلى الأمم السابقة عن طريق الصور، وإلى هذا تشير بعض الآيات والأحاديث، كما ورد مع قوم نوح.
٣. تقتضي الحيلة في الدين أن يعتمّم النهي على كل أنواع التصوير، ومنها الفوتوغرافي والسينمائي.

الرأي الثاني : الإباحة.^(١)

ومن القائلين به : - الشيخ منصور علي ناصف - صاحب كتاب التاج الجامع للأصول، والشيخ محمد بنحيت مفتي الديار المصرية سابقاً، وله رسالة بعنوان الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، والشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ عبد الرحمن الجزيري - صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - ، والشيخ محمد علي السائس، والشيخ محمد الخضر حسين، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والاستاذ سيد سابق، والأستاذ سعيد جندول - أحد شراح كتاب التوحيد. والشيخ أحمد الخطيب - أحد علماء مكة المكرمة، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

(١) أنظر الكتب التالية : فتاوى شرعية وبحوث إسلامية - حسنين محمد مخلوف ١ : ١٦٢، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان - محمد الخضر حسين ص ١٦٠، فتاوى محمد رشيد رضا ٣ : ١١٤٢، الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ٢ : ٤١، حكم الإسلام في الصور والتصوير دندل خبر ص ٤٩، الترغيب والترهيب للمنذري ٤ : ٤٧، جريدة الدستور الأردنية عدد ٦١٧٣ ص ٣ الخميس ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٤ م. التاج الجامع للأصول - منصور علي ناصف ٣ : ١٨٥، الحلال والحرام للقرضاوي ص ١١٢، فتاوى محمد متولي الشعراوي رقم ٣ ص ٤٤، فقه السنة - سيد سابق ٣ ص ٥٠١، الدر النضيد شرح كتاب التوحيد سعيد جندول ص ٢٧٧.

وقد أحتجوا بما يلي :

- ١ . القياس على جواز الرقم في الثوب المستثنى بالنص من أصل التحريم .
- ٢ . هذا التصوير لا تتناوله النصوص النبوية الواردة ، حيث وردت في التصوير اليدوي الذي كان معروفاً في زمنهم ، بينما التصوير الفوتوغرافي والسينمائي ونحوهما وجد حديثاً فيلحق بالإباحة .
- ٣ . من المعلوم أن علة التحريم المضاهاة أو التعظيم ، وهي غير موجودة ، إذ لا يقصد محرك الآلة تعظيماً للصورة ولا تشبيهاً لخلق الله .
- ٤ . ليس في التصوير الفوتوغرافي والسينمائي تحوير أو تغيير عن أصل الصورة ، كما أنه لا يوجد فيه تكوين وتشكيل كالذي في التصوير اليدوي المنهي عنه بالنصوص ، ولذا تعتبر الصور الفوتوغرافية ونحوها ظلالاً مطابقة للأصل .
- ٥ . الصور الفوتوغرافية والسينمائية ونحوهما تشبه الصور في المرآة أو في الماء بخلاف الصور اليدوية .

الخلاصة :

والذي أراه إباحة التصوير الفوتوغرافي والسينمائي ونحوهما ما لم يحدث ضرراً كفساد أخلاقي أو يتناول محرماً كصورة امرأة عارية أو شبه عارية ، نظراً لقوة الاستدلال والاحتجاج عند الفريق الثاني ، وخاصة أن البشرية اليوم بحاجة إلى مثل هذا التصوير ، وقد عرفنا ذلك مطلب أهمية التصوير ، ومما لا شك فيه أن التصوير اليدوي يختلف عن التصوير الفوتوغرافي علة وفعلاً .

وأشترط قيوداً للإباحة وأنها داخلة في الحكم ، ولذلك فلا يجوز التصوير الفوتوغرافي والسينمائي ونحوهما إذا أحدث ضرراً كالفساد والميوعة التي تحصل من كثير من الصور الفوتوغرافية والسينمائية وخاصة في المسلسلات والدعايات ، أو كتعليم الشباب طرق الجريمة ، وكذلك فإن التصوير يحرم إذا تناول صورة امرأة عارية ، أو كشف أمراً لا يحلّ كشفه أو شجع منكرًا أو محرماً .

الفرع الثاني حكم التصوير في المجالات الإنسانية

وأقصد بذلك المجالات التي يحتاج الإنسان فيها إلى التصوير، كالتصوير في النواحي العسكرية والطبية والعلمية، والتصوير المعتمد في هذه المجالات إنما هو التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني ونحوهما، باستثناء بعض الحالات المستخدم فيها التصوير اليدوي كرسم الطبيب مثلاً للإنسان.

ولذلك فإن القائلين بإباحة التصوير الفوتوغرافي ونحوه هم قائلون به في المجالات الإنسانية، وأما المانعون له فإنهم يميزونه نظراً للحاجة الإنسانية، ويمكن إجمال الأدلة على إباحة التصوير في المجالات الإنسانية بما يلي:

١. قيام الدين الإسلامي على التيسير ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وفي تحريم ذلك إيقاع للناس في الضيق والحرج، حيث لا غنى للناس عن التصوير في مجالات الحياة كالمجال الطبي والعلمي، وقد مر بنا أهمية التصوير وأثره في العصر الحديث، حيث اتضح فيه حاجة الإنسانية للتصوير وخاصة في هذا العصر.
٢. بعض القواعد الفقهية^(٢) كالضرورات تبيح المحظورات، وقد أبيع النظر للعورة من أجل الطب للضرورة، ويقاس عليه التصوير.
٣. القياس على جواز إتخاذ لعب الأطفال المستثنى من أصل التحريم نظراً للضرورة والحاجة.
٤. إنتفاء علة التحريم من هذا التصوير، حيث لا يقصد من هذا التصوير تعظيم أو مضاهاة.

(١) سورة الحج آية رقم (٧٨).
 (٢) أنظر المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء ٢: ٩٨٧. علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٨.

الفرع الثالث

حكم تصوير الذات الإلهية والأنبياء والصحابة والمشاهد الغيبية

ومما يتفرع من مذاهب العلماء في التصوير بيان حكم تصوير الذات الإلهية والأنبياء والصحابة والمشاهد الغيبية سواء كان التصوير بظل أو بلا ظل ، وسواء كان بصور كاملة أو ناقصة .

تصوير الذات الإلهية محرم بل وشديد التحريم ، لأن بتصويره هو إخراج له من ألوهيته إلى أشكال محددة ، وما يفعله بعض الفنانين من تصوير يد الله هو منكر عظيم ، فلقد رأيت في بعض الكتب صوراً عملها بعض المصورين فيها يد الله ممدودة من السماء إلى الأرض حاملة آدم وحواء (١) ، وحاشى لله سبحانه أن تكون له يد كأيدينا ، قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٢) .

وتصوير الذات الإلهية يتنافى منافاة تامة مع قدسيتها ، فالذات الإلهية لا يمكن أن تتصور بالذهن فكيف تُصور بالورق ، وقد حرم التفكير في ذات الله وأبيح التفكير في خلقه ، وإذا حرم تصوير الانسان أو الحيوان فتصوير الذات الإلهية أشد حرمة .

أما تصوير الأنبياء والرسل والصحابة فهو محرم أيضاً للأدلة التالية :

١ . عرفنا عند مذاهب العلماء أن تحريم تصوير ذوات الأرواح رأي راجح ، والأنبياء والرسل والصحابة يدخلون في دائرة هذا التحريم .

٢ . عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها في الحبشة فيها تصاوير لرسول الله عليه السلام ، فقال رسول الله عليه السلام : .. (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) (٣) .

فالرسول عليه السلام عاب عليهم ووصفهم بأشر الخلق لأنهم يبنون المساجد على القبور ويصورون ذوات الأرواح بما فيهم الأنبياء وخاصة في أماكن العبادة ، وفي الحديث دليل

(١) انظر في كتاب الجلال والحب والفن — لبيب الرياشي .

(٢) سورة الشورى آية رقم (١١) .

(٣) صحيح مسلم شرح النووي ٥ : ١١ . وأنظر صحيح البخاري ١ : ٨٦ ، سنن النسائي ٢ : ٤٢ .

على تحريم التصوير لذوات الأرواح ، وبالأخص الآدمي الصالح ، كما ذكر العلامة العيني .^(١)

٣ . أعتراض الرسول عليه السلام على صورتي إبراهيم وإسماعيل عند دخوله الكعبة .^(٢)

٤ . تصوير الأنبياء والصحابة سيؤدي مع الزمن ولو كان تصويراً لا ظل له إلى عبادتهم وتقديسهم ، وحينئذٍ ستعود الجاهلية من جديد إلى واقع المسلمين ، كما حصل مع قوم نوح الذين صوّروا الصالحين ثم عبدوهم ، وإلى ذلك أشار القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَدْرُءُ ۖ إِلَهَ تَعَالَى ۚ وَالَّذِينَ لَا يَدْرُونَ ۖ وَلَا تَدْرُءُ ۖ وَلَا سُوَاعًا ۖ وَلَا يَغُوثَ ۖ وَيَعُوقَ ۖ وَنَسْرًا ۖ ﴾^(٣) .

٥ . لو قدرنا صورة للرسول عليه السلام فإنها لا تعطي الملامح الحقيقية له ، وحينئذٍ يكون الكذب على رسول الله عليه السلام ، وقد قال : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) ،^(٤) وهذا ينطبق على الحديث ، وأرى أيضاً إنطباقه على الصورة .

٦ . تصوير الأنبياء هو إنقاص من قدرهم لأن الصورة لا تعطي الملامح الحقيقية ، وعند عمل صورة للأنبياء غير مثالية مثلاً قد يعمل صورة لإنسان وضعي تكون مثالية ، وتم المقارنة بينهما ، ثم الإنتقاص ، كما أن تصوير الأنبياء يؤدي إلى تشويهمهم ، فالمصورون المعاصرون عندهم من الآلات والأساليب ما يصورون الشيء مشوهاً ، فقد يصورون إنساناً شريفاً مع امرأة عارية لم يجلس معها في حياته قط ،^(٥) كما أن قبح الصورة وحسنها أمران نسيان عند الناس حيث اختلاف أذواقهم ، وبذلك لو صورنا نبياً ستكون صورته معرضة للنقد والتقبیح .

بعد هذا يتضح أن ما يفعله بعض الفنانين من رسم صور آدم والمسيح وغيرهم من الأنبياء هو منكر وحرام ، وفي الأدلة السابقة رد على الذين يدعون وجود صور للرسول

(١) انظر عمدة القارئ ٤ : ١٧٤ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٢٣٤ .

(٣) سورة نوح آية رقم (٢٣) .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٦٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٣ .

(٥) انظر في كتاب السنيما اليوم . د . أ . - سنسر ، ترجمة - سعد عبد الرحمن قلعج .

عليه السلام في بعض متاحف العالم ، وكذلك رد على الذين يرسمون البراق عند الحديث عن الإسراء والمعراج ، أو يرسمون كبشاً بيد ملك رمزاً لفداء إسماعيل .

وإذا حرم التصوير للأدلة السابقة فإن التمثيل يحرم كذلك لأن التمثيل من معاني التصوير في اللغة والشرع ، بل إن تمثيل الأنبياء أشد نكراً من تصويرهم ، حيث إن الممثل سيقوم بدور الرسول عليه السلام شكلاً وعملاً ، وأنى له ؟ وهو ليس كذلك .

لكن إن رسمت صور عامة الصحابة أو التابعين أو غيرهم بلا ظل وغير كاملة بخطوط بسيطة وكأنها رقم في معرض الحديث عن جهادهم ومعاركهم فأرى جواز ذلك ، كأن ترسم صورة الخندق وعلى جانبيه الجيشان .

أما المشاهد الغيبية فالرأي فيها ينقسم إلى :

١ . مشاهد ذوات الأرواح من أصحاب الجنة أو النار أو الملائكة ، والحرمة في تصويرها ، لأنها من ذوات الأرواح ، وقد يؤدي التصوير إلى التشويه والإنتقاص والسخرية .

٢ . مشاهد غير ذوات الأرواح كالأشجار والانهار ، والإباحة في تصويرها ، لأنها من غير ذوات الأرواح ، وتصور عادة للتعريف والتشبيه ، وفي لعب السيدة عائشة التي فيها خيول سليمان عليه السلام إشارة إلى ذلك ، لكنني أرى الحيطة عند المبالغة في تصوير المشاهد الغيبية حتى لا تذهب حلاوة النص الوارد فيها وروعة المشاهد المعروضة .

المطلب الثاني حكم الشريعة في تحنيط الأجسام

من المسائل المستحدثة في عالم التصوير في العصر الحديث تحنيط الأجسام ، والاحتفاظ بالهياكل البشرية وغيرها ، وليس عند الفقهاء بحث مستقل ولا جزئية مستقلة حول هذه المسألة ، على الرغم من أن التحنيط كان معروفاً عند الشعوب القديمة كالفراعنة والرومان ، ولعل أساسيات المسألة المبثوثة في ثنايا الأحكام الفقهية تغني وتجيّب عليها .

والذي يمكن أن يستدل به على حرمة تحنيط الإنسان والاحتفاظ به هو مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآراء الفقهية والأقوال المنطقية ، مع العلم أن كلمة التحنيط الواردة في كتب الحديث والفقه تختلف عن معنى التحنيط المستخدم كوسيلة لحفظ الجسد ، فالحنوط المذكور في الكتب الفقهية^(١) إنما هو نوع من أنواع الطيب يُطَبَّب به الموتى ، وأما الحنوط المستخدم في فن التصوير إنما هو مادة توضع على الجسد ليبقى محتفظاً بخلاياه وأنسجته دون هريان وتلف بعد انتزاع ما في بطنه من أمعاء .

وأبدأ البحث أولاً بأصل فكرة التحنيط والحكم فيه دون النظر إلى كونه ضرورياً أو غير ضروري ، والذي أراه أنه محرم للأدلة التالية :

أولاً : وردت آيات قرآنية تشير إلى سنة الله في الدفن ، وإلى أن الله قد خلق الأرض لحفظ الأموات ، ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا . أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾^(٢) ، قال الإمام البهوتي^(٣) : (أي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن ،

(١) انظر نيل الأوطار ٤ : ٧٦ ، صحيح البخاري ١ : ٢٢٠ . نهاية المحتاج للرملي ٢ : ٤٥٥ . المهذب للشيرازي ١٤٢ : ١ .

(٢) سورة المرسلات آية رقم (٢٥ و ٢٦) .

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٢ : ٩٦ .

وللأموات في بطنها بالقبور، والكفت هو الجمع) ، وقوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أُنْجِيهِ ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : — . ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ ^(٢) ، قال ابن عباس : (معناه أكرمه بدفنه) ، ^(٣) كما قال العلماء عند مثل هذه الآيات : إن دفن الميت واجب ^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ^(٥) .. والتكريم للإنسان شامل في الحياتين ، قال أيوب السخيتاني : كان يقال من كرامة الميت على أهله تعجيله إلى حفرته ^(٦) .

ثانياً : — وردت أحاديث نبوية تأمر بالدفن وبالتكفين وبالإسراع بالجنائز ، كما وردت أحاديث تبين أن حرمة الميت كحرمة الحي ، وإن كان بعض هذه الأحاديث الكثيرة غريبة أو ضعيفة إلا أنها تدل بمجموعها مع صحيحها على مشروعية الدفن ووجوبه .

— عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله عليه السلام بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، فذكر للنبي عليه السلام فقال : (أغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه ، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مليئاً) . ^(٧)

— عن الحصين بن وَحَّوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي عليه السلام يعودُه فقال : (إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به أو عجلوا ، فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله) . ^(٨)

— عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : (أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة

(١) سورة المائدة آية رقم (٣١) .

(٢) سورة عبس آية رقم (٢١) .

(٣) كشف القناع ٢ : ٩٦ . منار السبيل — إبراهيم بن ضويان ١ : ١٧٣

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١ : ٢٤٤ ، منار السبيل ١ : ١٧٣ .

(٥) سورة الأسراء آية رقم (٧٠) .

(٦) انظر كشف الحفاء للعجلوني ١ : ١٦٨ ، تميز الطبيب من الخبيث للشيباني ص ٣٠ .

(٧) صحيح البخاري ١ : ٢٢٠ ، وانظر نيل الأوطار ٤ : ٧٥ .

(٨) مختصر سنن أبي داود ٤ : ٣٠٤ وانظر نيل الأوطار ٤ : ٥٢

فخير تقدمونها عليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) (١). قال الشوكاني :
(في الحديث إستحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات) (٢) .

— عن محمد بن يعلى بن مرة عن أبيه قال : سافرت مع النبي عليه السلام غير مرة فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه لا يسأل أمسلم هو أم كافر (٣) .

... عن علي ان الرسول عليه السلام قال (ثلاث يا علي لا يؤخرن ، الصلاة إذا آنت ، والجنائزة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفوءاً) (٤) .

— عن عائشة أن الرسول عليه السلام قال : (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) (٥) . قال القنوجي : (وحكم تمزيق جسد الميت حكم كسر عظمه بجامع مع الايلام والآثام) (٦) ، كما قال ابن مسعود : (أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته) (٧) .

عن ابن عمر مرفوعاً : (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره) ، وفي لفظ : (من مات في بكرة فلا تقيلوه إلا في قبره ، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره) (٨) .

ثالثاً : — اشتملت كتب الفقهاء على أحكام مفصلة للجنائز، كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وما بحث الشريعة لمثل هذه الأحكام وتفصيلها تفصيلاً تاماً الا لوجوب دفن الميت وعدم ابقائه على وجه الأرض بأي حالة من الحالات ، ما لم تكن ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، وأورد أقوال المذاهب حول ذلك .

(١) صحيح مسلم ٧ : ١٢ . وانظر نيل الأوطار ٤ : ١١٤ . الترغيب والترهيب ٤ : ٣٧٥ .

(٢) نيل الأوطار ٢ : ١١٤ .

(٣) السنن الكبرى ٣ : ٣٨٦ .

(٤) رواه أحمد . انظر نيل الأوطار ٤ : ٥٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٥١٦ ، الترغيب والترهيب ٤ : ٣٧٥ ، كشف الحفاء ٢ : ١١٠ .

(٦) فتح العلام للقنوجي ١ : ٢٥٣ .

(٧) الفتح الرباني ٨ : ٨٠ .

(٨) كشف الحفاء ١ : ١٦٩ ، نيل الأوطار ٤ : ١١٤ .

قال الإمام الشافعي: ^(١) (وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته)، كما ذكر الشافعي: (أنه لو مات ميت في سفينة في البحر أن يدفنوه إن قدروا على ذلك، وإلا أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بحبل ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل فلعل المسلمين أن يجدوه فيواروه، وهي أحب إلي من طرحه للحيثان يأكلوه)، وقد جاء في المذهب الشافعي: ^(٢) أنه يلزم في الميت أربعة أشياء: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وأقل الدفن ما يكتم الرائحة، ويجرسه عن السباع.

وفي المذهب الحنبلي: ^(٣) أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجهاً إلى القبلة وحمله فرض كفاية، وقد ذكر صاحب منار السبيل: ^(٤) (أن الحامل لو ماتت حرم شق بطنها لأنه هتك حرمة متيقنة لبقاء حياة متوهمة)، كما قال الإمام البهوتي: (ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه، ولو أوصى بالقطع والإحراق لا تتبع وصيته لحق الله تعالى) ^(٥).

وجاء في المذهب المالكي ^(٦) قول ابن رشد: (واجمعوا على وجوب الدفن)، وقول الدردير: (ومواراة الميت في القبر أو ما في حكمه فرض كفاية إجماعاً).

كما جاء في المذهب الحنفي: أن دفن الميت فرض على الكفاية ^(٧).

رابعاً: — أما المعقول ^(٨) فإن دفن الميت إكرام له وحفظ لحرمة، ورفع أذى عن الناس ومنع رائحته، وستر لجثته الواجبة في الحياة. فكذلك بعد المات بل هي هنا أوجب، وإن في إبقاء جسد الإنسان محفوظاً منقطعاً هو إدخال حزن على أهله، وطريقة إلى تعظيمه، ومن ثم عبادته، وعلى الرغم من معرفة الشعوب القديمة للتحنيط إلا أنها لم

(١) الأم للشافعي ١: ٢٦٦ و ٢٧٧.

(٢) نهاية المحتاج ٣: ٢. المهذب ١: ١٣٦. الإقناع للشربيني ١: ١٨٧. مغني المحتاج ١: ٣٤٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٢: ٥٢١. كشف القناع للبهوتي ٢: ٩٦. الروض المربع ص ١٤٠.

(٤) منار السبيل — إبراهيم بن ضويان ١: ١٧٦.

(٥) كشف القناع ٢: ١٦٥.

(٦) بداية الجتهد ١: ٢٤٤. الشرح الصغير للدردير: ١: ٥٤٤.

(٧) الفتاوى الهندية ١: ١٦٥ وانظر الإختيار للموصلي ١: ٩١.

(٨) انظر المغني ٢: ٥٢١. كشف القناع ٢: ١٦٥. نهاية المحتاج ٣: ٢. الإقناع ١: ١٨٧.

تستخدمه الآ في بعض الفترات وفي أشخاص معينين ، وكأن البشرية على مدار تاريخها تفضل عدم الإحتفاظ بالجسد منحنياً ، وخاصة أن كثر الأشخاص المحنطين سيشكل مشكلة إنسانية .

هذا حكم التحنيط في الحالات العادية الطبيعية ، أما إذا دعت ضرورة وحاجة إلى التحنيط وحفظ الجثة إلى حين محدد كحالات القتل المجهولة فلا بأس به ، فإن الفقهاء قد نصوا على تعجيل الدفن إذا لم يوجد اشكال في موته ، قال الشافعي : (فإن أشكل أحببت الأناءة به حتى يتبين موته)^(١) ، وحينئذ يلحق التحنيط بالضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وهي تقدر بقدرها .

أما حكم تحنيط الحيوانات أو الطيور فأرى أنها محرمة أيضاً لأن التحنيط في هذه الحالة أشبه تصوير ذوات الأرواح بظل ، وقد قامت الأدلة على تحريم ذلك ، فلئن كانت علة التحريم في تصوير ذوات الأرواح التعظيم والمضاهاة فإنها في التحنيط أشد وأوضح ، حيث إن الشكل المحنط يحاكي الخلق أكثر من المصور .

ثم إن التحنيط تلاعب بخلق الله حقيقة ولو كان حيواناً أو طيراً ، والذين يحنطون الحيوانات أو الطيور إنما يقصدون بذلك إتخاذها منظرأ في بيوتهم أو متاجرهم ، بمعنى أنهم يضعونها موضع تعظيم ، وكيف يعظم حيوان ؟ بل وغيره ، وكذلك إتخاذ الحيوانات محنطة إنما هو لون من ألوان إحترامها إن لم يكن تقديسها ، وقد جاء النهي في الشريعة الإسلامية عن أقتناء بعض الحيوانات فكيف تحنط ؟ .

والحيوانات المحنطة إنما تعتبر ميتة ولو كنا نسميها محنطة أو تظهر إلينا وكأنها حية ، ولذلك فتحنيطها والإحتفاظ بها إنما هو الإحتفاظ بحيوانات ميتة ، وقد رفض جبريل عليه السلام أن يدخل بيت الرسول عليه السلام لوجود كلب فيه ، وقد نصت بعض الروايات أنه كان ميتاً ، فأمر به فأخرج ، كما مر سابقاً .

(١) الأم للشافعي ١ : ٢٧٧ .

المبحث الثاني أحكام الصور في الشريعة الإسلامية وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول
حكم اتخاذ التماثيل
ويشعر عنه فرعان :

الفرع الأول
حكم اتخاذ التماثيل الكاملة

أجمع العلماء على حرمة اتخاذ الصور المجسمة المسماة بالتماثيل ونحوها ، باستثناء فرقة قليلة جداً ، ولا يخفى بطلان قول هذه الفرقة ، كما مر بنا سابقاً ، للأدلة المتظاهرة في تحريم اتخاذ التماثيل .

قال الإمام النووي : (وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره)^(١) . وقد نقل ابن العربي من المالكية : (أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت مما يمتن أم لا)^(٢) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨٢ ، وانظر عمدة القارىء ١٢ : ٤٠ .

(٢) فتح الباري ١٠ : ٣٨٨ .

وقد استدلل العلماء على التحريم بالأدلة التالية :

أولاً : ندد القرآن الكريم بالذين يعملون الأصنام ثم يعبدونها ، كما هو وارد في قصة ابراهيم عليه السلام وغيرها .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَلِيمِينَ . إِذْ قَالَ لِأَيُّهِمْ قَوْمِي مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ . قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ . قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (١) . وقوله تعالى في سورة أخرى على لسان ابراهيم : ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَجَوَّزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا آلِهًا كَمَا لَهُم آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم فِيهِ وَبَطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . قَالَ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) .

ثانياً : الدين الإسلامي هو دين التوحيد ، كما أنه عدو للشرك ، والقرآن الكريم المصدر الأول للدين الإسلامي قد دعا إلى عبادة الله وحده بلا شريك . ونجد فيه أن دعوات الأنبياء عليهم السلام على مر التاريخ كانت قائمة على توحيد الله سبحانه ، ولا يعقل أن دعوة قائمة على التوحيد تدعو إلى الشرك بأي لون من ألوانه .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (٤) .

ثالثاً : تحطيم الرسول عليه السلام الأصنام التي كانت في جوف الكعبة وحولها وعلى ظهرها ، وفي ذلك أحاديث كثيرة ، أورد منها :

-
- (١) سورة الأنبياء آية رقم (٥١ - ٥٤) .
 - (٢) سورة الصافات آية رقم (٩٤ - ٩٦) .
 - (٣) سورة الأعراف آية رقم (١٣٨ - ١٤٠) .
 - (٤) سورة المؤمنون آية رقم (٢٣) . وكذلك وردت الدعوة إلى عبادة الله وحده على لسان هود وصالح وشعيب وغيرهم عليهم السلام ، انظر سورة هود آيات (٥٠ ، ٦١ ، ٨٤) .

أ. عن ابن مسعود قال : دخل النبي عليه السلام مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً فجعل يطعنها بعود في يده ، وجعل يقول : جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ^(١) .. الآية .

ب. عن جابر أن النبي عليه السلام أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحوكل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي عليه السلام حتى محيت كل صورة فيها .^(٢)

ج. عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه الرسول عليه السلام : (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)^(٣) .

رابعاً : وردت أحاديث نبوية صحيحة تنهى عن التصوير والصور ، وتنعى على المصورين ، وتدلل هذه الأحاديث على تحريم اتخاذ التماثيل ، وقد تجاوزت الأحاديث الواردة المائة والثلاثين . لكن أكتفي ببعض منها :

أ. عن علي عن النبي عليه السلام قال : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب)^(٤) .

ب. عن ابن عمر أن الرسول عليه السلام قال : (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم)^(٥) .

ج. عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله عليه السلام وأنا مسترة بقرام فيه صورة ، فتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه ، ثم قال : (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله)^(٦) .

-
- (١) صحيح البخاري ٧٣: ٢ ، وانظر مسند أحمد ١ : ٣٧٧ ، الفتح الرباني ٢٠ : ٢٢٤ .
(٢) مختصر سنن أبي داود ٦ : ٨٠ ، وانظر السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ ، مجمع الزوائد ٥ : ١٧٣ .
(٣) صحيح مسلم ٧ : ٣٦ ، وانظر سنن الترمذي ٢ : ٢٥٦ ، مجمع الزوائد ٥ : ١٧٢ .
(٤) مختصر سنن أبي داود ٦ : ٧٨ ، وانظر سنن الدارمي ٢ : ٢٨٤ ، صحيح مسلم ١٤ : ٨٤ ، صحيح البخاري ٤ : ٤٥ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٠١ ، سنن النسائي ٨ : ٩٣ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٢٠٣ ، الموطأ بشرح السيوطي ٢ : ٢٤١ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ ، مجمع الزوائد ٥ : ١٣٣ .
(٥) صحيح البخاري ٤ : ٤٤ ، وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٩٢ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٥ ، كتر العمال ٤ : ٢١ .
(٦) صحيح مسلم ١٤ : ٨٢ ، وانظر صحيح البخاري ٤ : ٤٥ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٤ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٦٧ ، كتر العمال ٤ : ٢٠ .

د. عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : (قال الله عز وجل - ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة -) (١) .

هـ. عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي . وإني أصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس : لا أحدلك إلا ما سمعت رسول الله عليه السلام . سمعته يقول : (من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافع فيها أبداً) . فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه . فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح (٢) .

خامساً : تعتبر الصور والتماثيل طريقاً إلى الشرك وإلى عبادة غير الله سبحانه . والأدلة على ذلك من القرآن والسنة والواقع :

أ . حدثنا القرآن الكريم عن قوم نوح أنهم صوروا الصالحين ثم عبدوهم . قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَدْرُونَ ءِإِلَهَتِكُمْ وَلَا تَدْرُونَ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ (٣) .

كما أنه حدثنا عن قوم موسى الذين جاوزوا معه البحر ومروا على قوم يعكفون على أصنام انهم طلبوا مثل تلك الأصنام ، قال تعالى : ﴿ وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءِإِلَٰهَةٌ قَالُوا إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ (٤) .

وكذلك عمل السامري لقوم موسى عجلاً جسداً له خوار ، قال تعالى : ﴿ قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أَوْزَاراً مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَدَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ . فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى

(١) صحيح مسلم ١٤ : ٩٤ ، وانظر صحيح البخاري ٤ : ٤٤ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٢٨ ، وانظر مسند أحمد ١ : ٣٦٠ ، صحيح مسلم ١٤ : ٩٣ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٧٠ ، الفتح الرباني ١٧ : ٢٧٦ ، كنز العمال ٤ : ٢١ .

(٣) سورة نوح آية رقم (٢٣) .

(٤) سورة الأعراف آية رقم (١٣٨) .

فَنَسِيَ ﴿١﴾ ، وقد ردوا على هارون عليه السلام : ﴿ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴾ (٢) .

ب . دلت بعض الأحاديث أن علة النهي عن التصوير هي المضاهاة والتعظيم ،
كحديث -- ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخَلْقِي -- ، وحديث -- إن من أشد الناس
عذاباً -- . المذكورات آنفاً .

كما دلت أحاديث أخرى على أن أقواماً كانوا يصورون الصور ثم يعبدونها ، فعن عائشة
أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير لرسول الله عليه السلام ،
فقال رسول الله عليه السلام : (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بداراً على
قبره مسجداً . وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) (٣) .

وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه تلبيس ابليس (٤) كلاماً طويلاً حول مبدأ عبادة
الأصنام . وكيف لبس عليهم ابليس تلك العبادة؟ كما جمع ابن كثير روايات وأقوالاً كثيرة
دالة على جهل العرب في عبادتهم للأصنام (٥) .

ج . أما الواقع فهو يدل على أن بعض الشعوب ما زالت تعبد الشمس والقمر ،
وبعضها تعبد البقر ، وبعضها تعبد الأصنام ، ولذلك لا يقال : إن حرمة التماثيل قد انتهت بتمام
الشريعة الإسلامية وانتهاء الشرك من الجزيرة وقيام دولة الإسلام ، فالجاهلية ومعتقداتها
باقية إلى يوم القيامة لأنها تمثل الباطل الذي يقابل الحق ؛ وهما قديمان وبقايان إلى يوم
القيامة كما لا يقال : إننا أصبحنا في زمن العلم والمعرفة ولا يعقل أن متعلماً يسجد
لصورة لأننا نعتقد أن الناس لن يصبحوا جميعاً علماء صالحين ، ولو أصبحوا فلن
تتني الجاهلية من بعض الناس ؛ وكيف نفسر عبادة البقر والقمر وغير ذلك في الدول
التي نُسِمها دولاً متقدمة ذات حضارة؟ لذلك تبقى العلة قائمة .

(١) سورة طه آية رقم (٨٧ - ٨٨) .

(٢) سورة طه آية ٩١ .

(٣) صحيح مسلم ٥ : ١١ ، وانظر صحيح البخاري ١ : ٨٦ ، سنن النسائي ٢ : ٤٢ .

(٤) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٧٠ .

(٥) البداية والنهاية لابن كثير ٢ : ٩١ .

وليست العبادة مقتصرة على السجود والركوع ، إنما هي خضوع واستسلام وتعظيم وهي تحصل بلا سجود وبلا ركوع ، ثم للتماثيل سلطان على النفوس ، وما أصدق ما قاله الإمام الطيبي حول تأثير الصور : (في حديث الانبجانية إيدان بأن للصور والأشياء تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلاً عما دونها)^(١) .

وإجمالاً لما سبق ، فتماثيل ذوات الأرواح المقامة في الميادين العامة أو على مداخل القصور والبيوت محرمة . حتى ولو كانت تحمل معنى تذكاريّاً ، كأن نرّمز للثورة بتمثال جندي ، أو نرّمز للشجاعة بتمثال أسد ، والأشد حرمة في التماثيل ما كانت للملوك والجبابرة والفساق وأيضاً للصالحين ، وكذلك ما كانت في أماكن العبادة .

وفي هذا نجزم أن التماثيل المقامة في البلاد الإسلامية قديماً وحديثاً كالتماثيل الموجودة في قرطبة مثلاً ليست من الإسلام في شيء ، ولو سميت فناً إسلامياً ، فالحرام ما حرّمه الله ورسوله .

حكمة تحريم التماثيل^(٢) :

أما حكمة تحريم الشريعة الإسلامية للتماثيل فليست واحدة بل إن أسرار التحريم كثيرة ، أجمل منها :

- ١ . البعد عن مظاهر الوثنية ومشابهة الجاهلية في تصاويرهم .
- ٢ . حفظ العقيدة الإسلامية وحمايتها من الشرك .
- ٣ . حفظ نفسية المصوّر أو الممثل من الغرور والمضاهاة . وقد أشار الرسول عليه السلام إلى ذلك بقوله : (يقال لهم : أحيوا ما خلقتم) .
- ٤ . التصاوير لون من ألوان الزينة المحقوتة . ومظهر من مظاهر الترف . وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمحاربة الترف وأسبابه .
- ٥ . التماثيل باب واسع للشرك . وطريق عريضة للخروج من عقيدة التوحيد ، حيث إن المصور سيصبح مع الزمن إلهاً يُعبد ، كما حصل مع الأمم السابقة .

(١) انظر عمدة القارئ ٤ : ٩٤ ، فتح الباري ١ : ٤٨٣ سبل السلام للصنعاني ١ : ١٥١ .

(٢) انظر الحلال والحرام للقرضاوي ص ٩٨ ، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢ : ٤٢١ .

- ٦ . امتناع ملائكة الرحمة من دخول بيت فيه صورة . ولا غنى لأحد عن ملائكة الرحمة .
- ٧ . اتخاذ التماثيل فيه تشبه بالكفار . ونحن منهيون عن التشبه بهم .
- ٨ . الانغماس في صناعة التماثيل وأشبابها إنما هو إضاعة للوقت والجهد والمال . وتلهي عن أعمال الطاعات وفعل الخيرات .
- ٩ . اتخاذ التماثيل تخليداً للعظماء إنما هو نهج غير صحيح . حيث إن الأنباع سيكتفون بصناعة تلك التماثيل دون الاقتداء الفعلي بهم . وسيخلد أناس غير عظماء .

حكم اتخاذ لعب الأطفال :

اتفق جمهور العلماء على جواز اتخاذ التماثيل الصغيرة المسماة باللعب . والمعروفة في كتب الفن بالدمى . وهذا الجواز مستثنى من أصل اتخاذ التماثيل المحرمة . وقد استدل القائلون بالمنقول وبالمعقول .

أولاً : المنقول

أ . عن عائشة قالت : قدم رسول الله عليه السلام من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سهوتها ستر . فهبت ريح . فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب . فقال : (ما هذا يا عائشة) ؟ قالت : بناتي . ورأى بينهن فرساً له جناحان من أرقاع . فقال : (ما هذا الذي أرى وسطهن) ؟ قالت : فرس . قال : (وما هذا الذي عليه) ؟ قالت : جناحان . قال : (فرس له جناحان) . قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه ^(١) .

ب . عن عائشة قالت : إن النبي عليه السلام كان يسرب إليّ صواحيبي يلعبن باللعب ^(٢) . وعنها قالت أيضاً : كنت أعب بالبنات . فربما دخل رسول الله عليه السلام

(١) مختصر سنن أبي داود ٧ : ٢٤٢ .

(٢) الأدب المفرد ص ٥٦٩ .

وعندي الجوارى . فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن^(١) .

ج . عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي عليه السلام غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه . ومن أصبح صائماً فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا . ونجعل لهم اللعبة من العهن . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار^(٢) .

ثانياً : المعقول^(٣)

بين العلماء أن الحكمة في إباحة اللعب هي حاجة البنات لكي يتدربن على تربية الأولاد . ثم للضرورة إلى ذلك . وأنه لابقاء لمثل تلك اللعب .

لكن الخنابلة وبعض المالكية^(٤) اشترطوا أن لا تكون لعب الأطفال كاملة . وقد كره الإمام مالك شراء الرجل ذلك لابنته^(٥) . قال ابن قدامة : (قال أحمد : ولا بأس باللعب ما لم تكن صورة)^(٦) . وقال البهوتي : (ولا بأس بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة أو مقطوع رأسها أو صورة بلا رأس)^(٧) . وكما اشترط القاضي على ما ذكره النووي أن اللعب لصغار البنات وليس لكبارهن^(٨) .

وقد ادعى بعض العلماء أن إباحة اللعب منسوخ بالأحاديث التي نهت عن التصوير والصور . وأن لعب السيدة عائشة بالبنات إنما كانت قبل التحريم . كما قال : بعضهم إن معنى تلعب بالبنات أي تلعب مع البنات على أن الباء هنا جاءت بمعنى مع^(٩) .

والذي أراه أن لعب البنات جائزة ولو كانت مجسمة كاملة . وذلك لأحاديث عائشة

(١) مختصر سنن أبي داود ٧ : ٢٤٢ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٣٣٥ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٤ : ٢٧٤ . شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨٢ . تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣ : ٢١٦ . التاج ٥ : ٢٨٩ . تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢ : ٤١٣ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ٢ : ٥٠١ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨٢ .

(٦) المغني ٧ : ١٠ .

(٧) كشف القناع ١ : ٣٢٦ .

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨٢ .

(٩) انظر هامش المنذري على مختصر سنن أبي داود ٧ : ٢٤٢ .

وحديث الربيع بنت معوذ . وأما دعوى النسخ فهي باطلة لعدم قيام دليل النسخ ، ولتعارض آراء الفقهاء والمحدثين في ذلك ، وأما معنى قولها أَلعب بالبنات أي مع البنات فهو مردود بالروايات الأخرى الواردة . كما مر آنفاً . واللعب بالبنات يؤدي إلى امتهاتها وتكون حينئذ غير معظمة . ولعل في حديث الربيع إشارة إلى حكمة أخرى وهي اشغال الصبيان عن أمور نود ابعادهم عنها .

ومما لا شك فيه أن مثل هذه اللعب تدخل السرور والبهجة على قلوب الأطفال الصغار مما يجعلهم مرحين متفائلين في الحياة غير منقبضين على أنفسهم . ومعنى الفرح والسرور نلمحه جيداً من لعب السيدة عائشة ومعها الجوارى ، واللعب بالبنات لون من ألوان اللعب البريء الذي يتسلل به الأطفال عن غيره من المحرمات .

ومثل لعب الأطفال الأشكال والتماثيل التي تصنع من الحلوى ونحوها حيث أنه لا بقاء لها . وهيئتها لا تدوم . كما أنها لا تعظم . وإنما تعد الحلوى بهذه الصورة ترغيباً للأطفال فيها . وهذا الرأي قاله القرطبي^(١) منسوباً إلى العلماء ، إلا أن بعض الشافعية حرم ذلك^(٢) .

أما ما يصنع من الفخار على صورة حيوانات أو طيور فهل يلحق بلعب الأطفال أم لا ؟ والحق أنه يتخذ عادة للتعظيم . ويحمل معنى البقاء والاستمرارية ، وليس فيه أي حكمة ولا فائدة مرجوة . وهذه الصور تتخذ عادة للمناظر . ولذلك فهي مظهر من مظاهر الترف ، لكن إذا اتخذت الصورة للتعليم فأرى الرخصة فيها كما رخص بلعب الأطفال .

قال ابن حجر العسقلاني^(٣) : (إن الإمام القرطبي قد حكى في المفهم في الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع) .

كما ذكر الإمام العيني^(٤) قول القرطبي بأن بعض الأصحاب استثنى من المنع ما لا يبقى

(١) تفسير القرطبي ١٤ : ٢٧٤ .

(٢) أنظر نهاية المحتاج للرملي ٣ : ٣٨٤ .

(٣) فتح الباري ١٠ : ٣٨٨ .

(٤) عمدة القارئ ١٢ : ٤٠ .

كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك ، لكن العيني طالب بدليل التخصيص ، وبأن الجاهلية كانت تعمل أصناماً من العجوة حتى أن بعضهم جاع فأكل صنمه ، ومن ذلك أن بني باهلة كانوا يصنعون الأصنام من العجوة فوقع فيهم الغلاء فأكلوها وقالوا : بنو باهلة أكلوا آلهتهم .

الفرع الثاني حكم اتخاذ الصور الناقصة

قال العلماء بجواز اتخاذ الصور الناقصة ، لكن على تفصيل بينهم ، وقد استدلوا بما روي عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله عليه السلام : (أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن ، ومر بالكلب فيخرج ، ففعل رسول الله عليه السلام ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضلهما)^(١) .

أما مذاهب العلماء فكانت كما يلي :

ذهبت الحنفية^(٢) إلى أن الصورة إذا قطع رأسها أصبحت مباحة لا بأس بها ، لأنها لا تكون حينئذ تمثالاً بل تلحق بالنقوش ، ولم يعتبروا الخيط في العنق قطعاً للرأس لأنها لم تخرج عن كونها صورة ، بل ازدادت حلية كالطوق لذوات الأطواق من الطيور ، ولذلك اعتبروا قطع الرأس بزالته كاملاً ، وقد أضافوا دليلاً آخر ، وهو أن الرسول عليه السلام أهدي إليه ترس فيه تمثال طير فأصبحوا وقد محا وجهه ، ويؤيد ما ذهب إليه الحنفية قول ابن عباس : (الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة)^(٣) .

وقد اعتبرت المالكية الجواز بنقصان عضو وألحقوا بذلك خرق البطن^(٤) .

(١) مسند أحمد ٢ : ٣٠٥ ، وانظر مختصر سنن أبي داود ٦ : ٨٢ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٦ .

(٢) انظر الفتاوى الهندية ١ : ١٠٧ ، بدائع الصنائع ٦ : ٢٩٦٨ .

(٣) السنن الكبرى ٧ : ٢٧٠ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ٢ : ٥٠١ .

وأما الشافعية فقد اعتبرت النقص بقطع الرأس وأيضاً بفقد ما لا حياة بدونه^(١) . قال ابن حجر العسقلاني^(٢) : (ونقل الرافي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع . وقال المتولي في التتمة لا فرق) .

وذهب الحنابلة^(٣) على الصحيح من المذهب إلى أن الصورة إن أزيل منها ما لا تبقى معه الحياة كالرأس ونحوه زالت الكراهة وأصبحت جائزة . قال ابن قدامة : (فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة لقول ابن عباس الصورة الرأس . وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه كصدر أو بطن أو جعل له رأس منفصل عن بدنه لم يدخل تحت النهي . لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه فهو كقطع الرأس . وإن كان الذاهب يبقى الحيوان بعده كالعين واليد والرجل فهو صورة داخلية تحت النهي . وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس أو رأس بلا بدن أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان لم يدخل في النهي . لأن ذلك ليس بصورة حيوان)^(٤) .

ومن أقوال المحدثين قول القسطلاني عند عبارة - لا تصاوير - : (أي مما يشبه الحيوان ما لم تقطع رأسه أو يمتهن)^(٥) .

ونرى أن الفقهاء قد اعتبروا فقدان العضو الذي به تفقد الحياة . وهم لم ينصوا على علة المحاكاة أو المضاهاة في تجويزهم لذلك ، ولكن الملاحظ من آرائهم أنه يفقد عضو تفقد الحياة به تكون حينئذ الصورة قد فقدت المحاكاة والمضاهاة . ويؤيد هذا قوله عليه السلام : (كهية الشجرة) . حيث صورتها لا توحى بمحاكاة أو مضاهاة . وقد اعتبرت الحنفية الحيط غير قاطع للصورة لأنه يزيدا زينة وحلية . ولذا قال القرطبي : (فإن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة)^(٦) .

وبهذا يكون روح كلامهم أن النقص الذي تجوز الصورة به هو ما كان في معالمها في

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣ : ٢١٦ .

(٢) فتح الباري ١٠ : ٣٨٨ .

(٣) أنظر كتاب القناع ١ : ٣٢٦ ، الإنصاف ١ : ٤٧٤ ، المغني ٧ : ٧ .

(٤) المغني ٧ : ٧ . باحتصار .

(٥) إرشاد الساري ٨ : ٤٨٠ .

(٦) تفسير القرطبي ١٤ : ٢٧٣ ، وانظر تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢ : ٤١٣ .

رأس أو في عضو آخر مما لا تكون فيه الصورة متصلة الهيئة . ولا يعقل أن يحمل كلام المالكية لقولهم نقص عضو على سن أو ظفر أو أصبع مثلاً . فهذا ما لا يحتمله كلامهم . ويكون الحكم حينئذ جواز الصورة المشوهة . وكذلك صورة اليد وحدها مثلاً ونحو ذلك . والصورة الجائزة بالنقص سواء أكانت معلقة أم غير معلقة . لأنها بالنقص قد خرجت من دائرة التعظيم . ما لم تعظم أجزاء الصورة الناقصة فحينئذ تحرم للتعظيم .

قال القرضاوي : (وحديث أبي هريرة يدلنا أن العبرة ليست بتأثير العضو الناقص في حياة الصورة أو موتها بدونه . وإنما العبرة في تشويهها بحيث لا يبقى منظرها موحياً بتعظيمها بعد نقص هذا الجزء . ولا ريب أننا إذا تأملنا وأنصفنا نحكم بأن التماثيل النصفية التي تقام في الميادين تحليداً لبعض الملوك والعظماء أشد في الحرمة من التماثيل الصغيرة الكاملة التي تتخذ للزينة في البيوت) (١) .

ومما يتفرع من حكم اتخاذ التماثيل وخاصة الناقصة ما يصنع بشكل إنسان أو حيوان من الشيايب البالية ليوضع في البساتين إيهاماً للطيور وتخويفاً لها . أيجوز هذا العمل أم لا ؟ .

والذي أراه أن هذا الأمر جائز . واعتمد في ذلك على ما يلي :

١ . أن هذه الأشكال تلحق بالتماثيل الناقصة أو المشوهة . حيث إنها لا تعيش ولا تحمل معنى الحياة . كما أنها لا توحى بمحاكاة أو مضاهاة . وهي تشبه الأشجار أكثر من الإنسان . وخاصة إذا نظرنا إليها عن قرب .

٢ . المقصد من هذه الأشكال ليس التعظيم وإنما الحاجة والضرورة . وهي تلحق بالصور المتهنة . كما أنها لم تُعد للبقاء بل أنها قد تزول مع الرياح . وهي تشبه أيضاً لعب الأطفال التي أبيعحت للضرورة والحاجة والامتهان .

(١) الحلال والحرام للقرضاوي ص ١٠٣ .

المطلب الثاني

أحكام الصور في الصلاة

ويتفرع عنه فرعان :

الفرع الأول

حكم الصلاة بثوب فيه تصاوير

اتفق العلماء على كراهة الصلاة بثوب فيه تصاوير ، وقد استدلوا :

أ . عن عائشة قالت : قام رسول الله عليه السلام يصلي في خميصة ذات أعلام فلما قضى صلاته قال : (اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بانبجانية فإنها ألهني آنفاً في صلاتي)^(١) .

والانبجانية التي طلبها رسول الله عليه السلام هي كساء غليظ لاعلم فيه ، بخلاف الخميصة التي ردها فهي ذات أعلام ، ولعل كلمة أعلام أبلغ من الصور ، قال العلامة العيني : (فيه جواز لبس الثوب المعلم والصلاة فيه)^(٢) .

ب . عن أنس قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي عليه السلام : (أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)^(٣) .

فالحديث يدل على كراهة الصلاة بثوب فيه تصاوير ، لأن التصاوير تتوارد على ذهن المصلي فتشغله في صلاته . قال القسطلاني : (وإذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابلة فأولى إذا كان لابسها)^(٤) .

(١) صحيح مسلم ٥ : ٤٤ ، السنن الكبرى ٢ : ٤٢٣ ، سنن النسائي ٢ : ٧٢ ، الموطأ بشرح السيوطي ١ : ٩١ .

سنن ابن ماجة ٢ : ١١٧٦ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٢٤ .

(٢) عمدة القاري ٤ : ٩٣ ، وانظر تنوير الحوالك للسيوطي ١ : ٩١ .

(٣) صحيح البخاري ٤ : ٤٥٠ ، وانظر مسند أبي عوانة ٢ : ٦٦ .

(٤) إرشاد الساري ٨ : ٤٨٤ . وقد استشكل هذا بحديث عائشة الذي فيه أن الرسول لم يدخل البيت الذي فيه

الستر المصور ، وأجيب بأحتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير في ذات أرواح وهذا الحديث من

غيرها . انظر إرشاد الساري ٨ : ٤٨٤ ، عمدة القاري ٢ : ٧٤ .

كما ذكر العيني عند تبويب البخاري بكرهية الصلاة في التصاوير بقوله : (أي هذا باب في بيان كراهية الصلاة في البيت الذي فيه الثياب التي فيها التصاوير ، فإذا كرهت في مثل هذا فكراهتها وهو لابسها أقوى وأشد)^(١) .

وقيل : إن حديث أنس منسوخ بحديث سهل بن حنيف ، ولكن لا دليل على النسخ ، ولو قام الدليل فبقية الأحاديث المستدل بها تدل على كراهية الصلاة بثوب فيه تصاوير .

ج . عن عائشة قالت : إنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة . فكان النبي عليه السلام يصلي إليه ، فقال : (أخبره عني) ، قالت فأخبرته فجعلته وسائد^(٢) .

د . وقد استدلوا أيضاً بأن التصاوير في الثوب تشغل بال المصلي فتلهيه عن صلاته ، فلقد كادت التصاوير أن تلهي رسول الله عليه السلام في صلاته ، كما دل حديث الانبجانية ، وقد قال الإمام الطيبي : (في حديث الانبجانية إيذان بان للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلاً عما دونها)^(٣) .

ولقد بوب النووي بكرهية الصلاة في ثوب له أعلام عند حديث عائشة الأول^(٤) . كما فسر ابن حجر العسقلاني أن المقصود في قول البخاري — باب كراهية الصلاة في التصاوير — أي في الثياب المصورة ، وقد استدل على الكراهة بالحديثين الثاني والثالث ، وجمع بين حديث التفرقة والحديثين الأخيرين بأن حديث التفرقة كانت تصاويره من ذوات الأرواح ، وهذين كانت تصاويرها من غير الحيوان^(٥) .

الا أن النسائي غاير كثيراً من المحدثين في تبويبه فقال : (الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام)^(٦) .

(١) عمدة القارئ ٤ : ٧٦ .

(٢) انظر عمدة القارئ ٤ : ٧٦ .

(٣) صحيح مسلم ١٤ : ٨٦ ، وانظر سنن النسائي ٨ : ٢١٣ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٨٤ .

(٤) انظر عمدة القارئ ٤ : ٩٤ ، فتح الباري ١ : ٤٨٣ ، سبل السلام ١ : ١٥١ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ : ٤٣ .

(٦) فتح الباري ١٠ : ٣٩١ .

(٧) سنن النسائي ٢ : ٧٢ .

وكذلك بوب البخاري في ذلك بقوله : (باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك) . ثم ذكر حديث أنس ، وقد بين العيني معنى قول البخاري هل تفسد صلاته بأنه استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري في ذلك على عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف ، لأن العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء ، فإن كان لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد فيه ، وإن كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة أو الفساد فيه خلاف^(١) .

أما مذاهب الفقهاء في المذهب الشافعي^(٢) : يكره أن يصلي في ثوب فيه صورة ، كما يكره نظر ما يلهمي عن الصلاة كثوب له أعلام ، وجاء في مذهب الحنفية^(٣) : ويكره أن يصلي وفي ثوبه تصاوير .

ومما يدخل في هذا الفرع : حكم صلاة حامل الصور .

قد تبدو هذه المسألة مستغربة إلا أن الفقهاء أشاروا إليها ، ولكن لم أجد إلا أقوالاً قليلةً فيها ، وتسهيلاً لمعرفة الحكم فيها فإني أبسط الآراء الفقهية التي وجدتها ، وقد كانت في مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

قال أبو الليث السمرقندي : (إذا صلى الرجل ومعه دراهم فيها تماثيل الملك فلا بأس به لأن هذا يقل ويصغر عن البصر)^(٤) .

أما المالكية فقد سئل الإمام مالك عن الخاتم يكون فيه التماثيل ألبس ويصلى به ؟ قال : لا يلبس ولا يصلى به^(٥) .

وقال البهوتي من الحنابلة : (ويكره للمصلي حمله فصاً فيه صورة أو حمله ثوباً ونحوه كدينار أو درهم فيه صورة)^(٦) .

(١) انظر عمدة القارئ ٤ : ٩٥ .

(٢) كفاية الأخبار ١ : ٥٧ ، نهاية المحتاج ٢ : ٥٥ ، فتاوى ابن حجر الهيتمي ١ : ١٤١ .

(٣) الفتاوى الهندية ١ : ١٠٧ ، الفتاوى الحنابلة ١ : ١٠٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٢٨١ .

(٤) عيون المسائل لأبي ليث السمرقندي ٢ : ٤٢٧ .

(٥) المدونة الكبرى ١ : ٩١ .

(٦) كشف القناع ١ : ٤٣٢ . وانظر الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٢٨٤ .

بعد هذا يتضح أن حكم صلاة حامل الصور في الدراهم والدنانير جائزة في المذهب الحنفي ومكروهة في المذهب الحنبلي والمالكي .

وأظن أن المذهب الحنفي هو الراجح في المسألة ، ما لم يكن وضع الصورة مع حاملها يؤدي إلى التعظيم ، كأن تكون الصورة كبيرة بيده أو معلقة في عنقه ، أو يؤدي إلى انشغال المصلي بها ، وأعتمد في الترجيح على ما يلي :

١ . تعتبر الصورة في الدراهم ونحوها ممتنة بالانفاق والمعاملة ، ووضعها في الجيب أو حملها لا يعني بحال من الأحوال تعظيمها .

٢ . جرت عادة الشعوب الإسلامية وفيهم العلماء على استعمال الدراهم التي فيها صور والصلاة وهم حاملوها .

٣ . ورد ان بعض الصحابة كان يحمل خاتماً عليه صورة ، كما روي أنه كان على خاتم أبي موسى ذبابتان ، ولم يثبت أنه خلعه عند الصلاة^(١) .

٤ . لو قلنا بکراهة الصلاة بوجود دراهم عليها صور في جيب المصلي لأدى ذلك إلى الضيق والخرج على المسلمين ، وقد جاء الدين الإسلامي برفع الحرج ، كما أن كثيراً من الظروف والحالات لا تسمح باخلاء الجيوب من الدراهم عند الصلاة كالسفر ونحوه .

٥ . علة الكراهة هي التعظيم أو الانشغال ، وهي غير موجودة بوضع الصور في الجيوب لاستعمالها .

الفرع الثاني

حكم الصلاة بمكان فيه صور

اختلف الفقهاء في الصلاة بمكان فيه صور بين الكراهة والجواز ، وذلك تبعاً لموضع الصورة في المكان المصلي فيه ، فإن الصورة قد تكون في قبلة المصلي ، وقد تكون عن يمينه أو تحت قدميه ، أو نحو ذلك ، كما أن الصورة قد تكون صغيرة أو كبيرة ، ولذا فإن للفقهاء

(١) انظر بدائع الصنائع ١ : ٣٣٧ ، العناية على الهداية للباقرى الموجودة بهامش شرح فتح القدير ١ : ٢٩٤ .

آراء مختلفة نظراً لاختلاف طبيعة الصورة ومكانها ، لكن بالنظر في آرائهم يظهر أنهم متفقون على كراهية الصلاة إن كانت الصورة مشغلة للمصلي أو كانت في موضع تعظيم .

ذهبت الحنفية^(١) إلى كراهية الصلاة إن كانت الصورة بين يدي المصلي أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره ، وذلك في الصورة الكبيرة التي تبدو للناظر من غير تكلف ، أما إن كانت الصورة صغيرة أو محوة الرأس أو في مؤخرة القبلة أو تحت القدم أو لغير ذي روح فلا بأس بالصلاة حينئذ ، وتعليل ذلك عندهم أن الصورة الكبيرة تعبد عند متخذي الأصنام والصور بخلاف الصور الصغيرة فإنها لا تعبد ، وأن محوة الرأس عندهم ليست بتمثال ، لأن التمثال ما كان فيه رأس وإنما تلحق بالنقوش ، والتمثال لا يعبد بدون رأس ، وكأنه شمع أو بناء أو سراج .

قال المرغيناني : (ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على السترة لأنه تعظيم لها ، وأشدّها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه)^(٢) .

وحكى عن الحسن البصري وعطاء أنها دخلا بيتاً فيه بساط عليه تصاوير ، فوقف عطاء وجلس الحسن ، وقال : تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها^(٣) .

وقد استدلت الحنفية بمحوة الرأس بما روي أن جبريل عليه السلام أمر رسول الله عليه السلام أن يقطع الرأس ، وأنه عليه السلام قد هتك نمرقة فيها تصاوير فجعلها وسائد ، وقد أهدي إليه ترس فيه تمثال طير فأصبحوا وقد محا وجهه^(٤) .

وذهبت المالكية إلى كراهية الصلاة إن كان في قبلة المصلي تماثيل^(٥) .

وذهب الحنابلة إلى كراهية الصلاة إلى صورة منصوبة سواء كانت في جدار أو في غير^(٦)

(١) انظر الفتاوى الهندية ١ : ١٠٧ . الفتاوى الحنابلة ١ : ١١٩ . بدائع الصنائع ١ : ٣٣٦ . الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٢٨١ .

(٢) الهداية للمرغيناني ١ : ٢٩٥ .

(٣) العناية على الهداية للباقر ١ : ٢٩٥ .

(٤) بدائع الصنائع ١ : ٣٣٦ . شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١ : ٢٩٥ .

(٥) المدونة الكبرى ١ : ٩١ .

(٦) كشف القناع ١ : ٤٣٢ . المغني ٢ : ٣٤٢ . وانظر الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٢٨٣ .

جدار ، لأن فيه تشبهاً بعبادة الأوثان والأصنام ، حتى ولو كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر ، أما إن كانت الصورة غير منصوبة أو فوق رأس المصلي أو خلفه أو عن أحد جانبيه فالصلاة غير مكروهة ، وجامع المسألة عندهم التعظيم والإنشغال ، ولذا كرهت الصلاة إلى التصاوير لأنها تشغل المصلي بالنظر إليها وتذهله عن صلاته ، بل يكره استقبال ما يليه .

وقد أطلق ابن تيمية الكراهة دون تفصيل لموضع الصورة وحالتها ، فقال : (والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة والصلاة فيها ، وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة ، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك)^(١) .

وقد استدلل القائلون بكراهية الصلاة بمكان فيه صور وخاصة إن كانت الصور في القبلة بما يلي :

أ . عن أنس قال — كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي عليه السلام : (أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)^(٢) .

في هذا الحديث دلالة على كراهة الصلاة بمكان فيه تصاوير ، وعلى إزالة ما يشغل بال المصلي سواء كان صوراً أو غير صور ، والحديث يدل أيضاً على أن الصلاة لا تفسد مع وجود الصور لأنه عليه السلام لم يقطعها ولم يعيها ولم يعدها^(٣) .

ب . عن عائشة قالت : إنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة ، فكان النبي عليه السلام يصلي إليه ، فقال : (أخريه عني) ، قالت : فأخترته فجعلته وسائد^(٤) .

ج . الروايات الواردة في انبجانية أبي جهم ، ومنها — عن عائشة قالت : قام رسول الله عليه السلام يصلي في خميصة ذات أعلام فلما قضى صلاته قال : (اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة ، وأتوني بانبجانية فإنها أظنتني آنفاً في صلاتي)^(٥) .

(١) الإختيارات العلمية لإبن تيمية ٤ : ٢٥ .

(٢) صحيح البخاري ٤ : ٤٥ ، وانظر مسند أبي عوانة ٢ : ٦٦ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٢ : ١٥٣ ، وانظر سبل السلام ١ : ١٥١ .

(٤) صحيح مسلم ١٤ : ٨٩ ، وانظر سنن النسائي ٨ : ٢١٣ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٨٤ .

(٥) صحيح مسلم ٥ : ٤٤ ، وانظر الموطأ بشرح السيوطي ١ : ٩١ ، سنن النسائي ٢ : ٧٢ ، سنن ابن ماجه

٢ : ١١٧٦ ، السنن الكبرى ٢ : ٤٢٣ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٦٤ .

قال الصنعاني : (وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب)^(١) .

ويدخل في هذا الفرع مسألتان :

المسألة الأولى : — حكم الصلاة في البيع والكنائس مع وجود الصور .

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال^(٢) :

الأول : المنع مطلقاً ، وهو قول مالك ومذهب أحمد وغيره ، فقد جاء في المدونة الكبرى قول الإمام مالك : (وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما وما يدخلون فيها والصور التي فيها) .

الثاني : الإذن مطلقاً ، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

الثالث : — المنع عند وجود الصور والإذن عند عدمها ، وهو منصوص عن أحمد وغيره ، كما أنه مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب .

وقد رجح ابن تيمية والشوكاني وغيرهما الكراهة والمنع عند وجود الصور للأدلة التالية :

أ . قوله عليه السلام : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة)^(٣) .

ب . امتناع الرسول عليه السلام عن دخول الكعبة حتى محيت كل صورة فيها ، فعن جابر أن النبي عليه السلام أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي عليه السلام حتى محيت كل صورة فيها^(٤) .

ج . عن أسلم مولى عمر قال : لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الشام أتاه الدهقان قال : يا أمير المؤمنين إني صنعت لك طعاماً ، فأحب أن تأتيني بأشرف من معك فإنه أقوى لي في

(١) سئل السلام : ١ : ١٥١ .

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢ : ١٦٢ . وانظر بداية المجتهد ١ : ١١٨ ، حاشية ابن عابدين ١ : ٣٨٠ ، المدونة الكبرى ١ : ٩١ ، نيل الأوطار ٢ : ١٥١ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٢٨٣ .

(٣) صحيح مسلم ١٤ : ٨٥ ، وانظر صحيح البخاري ٤ : ٤٥ ، سنن الترمذي ٣ : ١٤٣ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ٦ : ٨١ ، وانظر السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ . مجمع الزوائد ٥ : ١٧٣ .

- عملي وأشرف لي ، قال : إنا لا نستطيع أن ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها (١) .
- د . الكنيسة مع الصور بمنزلة المسجد المبني على القبر ، وقد جاء النهي في ذلك (٢) .
- هـ . فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد كانوا يصلون في الكنيسة عند عدم وجود صور ، فابن عباس كان يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل (٣) .
- المسألة الثانية : حكم الصلاة على سجاد فيه صور .

ذهب الحنابلة والحنفية إلى كراهية الصلاة على سجاد فيه صور ، لكن على تفصيل بينهم ، حيث فرق في المسألة بين الصورة الكبيرة والصغيرة ، وبين الصلاة على ما فيه صورة .

وقد استدلت الحنفية (٤) والحنابلة (٥) على كراهة السجود على الصورة بأن فيه تشبها بعبادة الأصنام والصور ، وأن السجود عليها فيه معنى التعظيم .

أما الصلاة على الصورة فذهبت الحنابلة (٦) إلى الكراهة ولو على ما يداس ، وذهبت الحنفية (٧) إلى أن الصلاة على ما فيه صورة صغيرة لا تبدو للناظر لا بأس بها ، لأن من يعبد الصنم لا يعبد الصغيرة منها ، وكذلك ممحوة الرأس والصورة الكبيرة إن كانت في موضع قدمي المصلي .

أما مذهب الإمام النخعي فالجواز حيث إنه صلى على بساط فيه تصاوير (٨) .

-
- (١) انظر الأدب المفرد ص ٥٥٠ ، نيل الأوطار ٢ : ١٥١ .
- (٢) انظر صحيح مسلم ٥ : ١١ ، صحيح البخاري ١ : ٨٦ . ذلك لمعرفة الأحاديث الواردة .
- (٣) انظر فتح الباري ١ : ٥٣٢ ، صحيح البخاري ١ : ٨٧ ، نيل الأوطار ٢ : ١٤٣ .
- (٤) بدائع الصنائع ٦ : ٢٩٦٧ و ٣٣٧ : ١ ، الهداية والبداية للمرغيناني ١ : ٢٩٤ ، العناية والهداية ١ : ٢٩٥ .
- الفتاوى الهندية ١ : ١٠٧ ، الفتاوى الحنابلة ١ : ١١٩ .
- (٥) كشف القناع ١ : ٣٢٥ ، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٢٨٤ .
- (٦) الإنصاف للمرداوي ١ : ٤٧٤ ، كشف القناع ١ : ٣٢٥ .
- (٧) بدائع الصنائع ١ : ٣٣٧ ، الفتاوى الهندية ١ : ١٠٧ ، الفتاوى الحنابلة ١ : ١١٩ . الهداية وبداية المبتدئ ١ : ٢٩٥ ، العناية على الهداية ١ : ٢٩٥ .
- (٨) موسوعة فقه إبراهيم النخعي - د . محمد رواس قلعه جي ٢ : ٤١٢ .

والمراد بالصورة هنا هي صورة ذوات الأرواح ، أما صور الشجر ونحوه فلا^(١) . حيث الصلاة على صورة الشجر ليس فيه تشبيه ولا تعظيم ، لكنني أذهب إلى كراهة الصلاة على صورة الشجر ونحوه إن كانت تشغل المصلي أخذاً من حديث الانبجانية . كما قال الصنعاني: (وحديث الانبجانية فيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة)^(٢) .

وخلاصة الحكم في هذا الفرع أن الصلاة جائزة بلا كراهة إن كانت الصورة غير معظمة ولا تشغل المصلي ، وليس فيها تشبه بعبادة الأصنام والصور . والا لوقع المصلون بالخرج ، ثم ما علاقة وجود صور في مجلات وكتب وعلى رفوف أمكنة بالصلاة . والنظر في الأحاديث المستدل بها وآراء الفقهاء الواردة تدل على ما ذكرناه .

المطلب الثالث

حكم زخرفة المساجد والمقابر بالصور

ويتفرع عنه فرعان :

الفرع الأول

حكم زخرفة المساجد بالصور

من المسائل المهمة في مبحث أحكام الصور بيان حكم زخرفة المساجد وتزيينها بالصور ، وما هو الرأي بالنسبة للصور إن كانت مجسمة أو غير مجسمة ، تتناول ذاروح أو أشجاراً أو أفلاكاً ، بمعنى ما الحكم في وجود صور بشتى أنواعها في أماكن العبادة . وقبل البدء في هذا الفرع لا بد من معرفة حكم أصل الزخرفة والنقش والتزيين دون النظر في كون الزخرفة بصور ، والفائدة من ذلك أنه إذا حرمت أو كرهت الزخرفة بلا صور

(١) انظر بدائع الصنائع ١ : ٣٣٧ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٩٤ .

(٢) سبل السلام ١ : ١٥٢ .

فعند وجود الصور أشد حرمة أو كراهة ، أما معنى الزخرفة فهي الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ، ثم استعمل في كل ما يتزين به كما قال ابن حجر العسقلاني^(١) .

اختلف العلماء في زخرفة المساجد على رأيين^(٢) :

الأول : الكراهة : وهو مذهب جمهور العلماء وخاصة فقهاء الحنابلة والمالكية والشافعية ، وكذلك مذهب ابراهيم النخعي^(٣) والشيعة وبعض الحنفية .

قال ابن قدامة : (ويكره تزويق القبلة)^(٤) ، وقال أيضاً البهوتي من الحنابلة : (ويكره أن يزخرف المسجد بنقش وصيغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالباً)^(٥) . وجاء في المدونة الكبرى^(٦) أن الامام مالكاً كره التزويق في قبلة المسجد ، لأن ذلك يشغل الناس في صلاتهم .

وأما الشافعية^(٧) فعندهم : يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة ، ولثلاث تشغل قلب المصلي ، قال الزركشي : (يكره نقش المسجد) .

لكن الشيخ عبد الرحمن الجزيري ذكر أن نقش المسجد وتزويقه وخاصة القبلة مكروه في المذاهب الأربعة^(٨) .

وفي المذهب الشيعي ذكر صاحب الروضة البهية^(٩) كراهة زخرفة المسجد ونقشه .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

-
- (١) فتح الباري ١ : ٥٤٠ ، وانظر إرشاد الساري ١ : ٤٤٠ ، مختصر سنن أبي داود ١ : ٢٥٥ .
 - (٢) انظر الأختيار ١ : ١٦٦ ، تفسير القرطبي ١٢ : ٢٦٦ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٣٣٥ ، التاج الجامع للأصول ١ : ٢٤٣ .
 - (٣) موسوعة فقه ابراهيم النخعي ٢ : ٤٠٩ .
 - (٤) المغني ٢ : ٢٤٣ .
 - (٥) كشف القناع ٢ : ٤٢٦ .
 - (٦) المدونة الكبرى ١ : ١٠٩ .
 - (٧) المجموع للنووي ٢ : ١٩٦ ، إعلام الساجد للزركشي ص ٣٣٥ .
 - (٨) الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٢٨٤ .
 - (٩) الروضة البهية - زين الدين العملي ١ : ٢١٧ .

١. عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام: (ما أمرت بتشديد المساجد)، قال ابن عباس: (لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى)^(١).
- قال الصنعاني: (والتشديد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد، وتزيينها يشغل القلب عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة، وفي قوله عليه السلام: (ما أمرت) إشعار بأنه لا يحسن ذلك، فإنه لو كان حسناً لأمر الله به نبيه عليه السلام)^(٢).
- كما استنبط القسطلاني من كلام ابن عباس كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك، أو لصرف المال في غير وجهه، إلا أنه استدرك على ذلك بقوله: (نعم إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به)^(٣).
- وقال الإمام البغوي: (إن اليهود والنصارى زخرفت معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها)^(٤). وكأنه يشير إلى أن الاعتناء بالزخرفة والتزيين الذي لا طائل تحته هو بعد عن طريق كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام.
٢. عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله عليه السلام: (ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم)^(٥).
٣. عن أنس أن الرسول قال: (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد)^(٦). وقال أنس: (يتباهون بها ثم لا يعصرونها إلا قليلاً).
- والتباهي في المساجد إما أن يكون بالقول كمسجدي أحسن من مسجديك، أو بالفعل كأن يبالح في زخرفته وتزيينه.

(١) مختصر سنن أبي داود: ٢٥٥: ١ وانظر إرشاد الساري: ١: ٤٤٠، بيل الأوطار ٢: ١٥٦.

(٢) سبل السلام ١: ١٥٨. وانظر فتح العلام للقوجي ١: ١١٨، فقه السيرة النبوية ص ١٤٥.

(٣) إرشاد الساري ١: ٤٤٠.

(٤) انظر معالم السنن للخطابي على مختصر سنن أبي داود: ١: ٢٥٥. إرشاد الساري ١: ٤٤٠، بيل الأوطار ٢: ١٥٧.

(٥) فتح الباري ١: ٥٤٠.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ٢٤٤. وانظر إعلام الساجد للزركشي ص ٣٣٥.

(٦) سنن النسائي ٢: ٣٢. وانظر إرشاد الساري ١: ٤٤٠، إعلام الساجد ص ٣٣٧. تفسير القرطبي ١٢: ٢٦٦.

٤ . حديث انبجانية أبي جهم الذي مرّ بنا .

ولقد كثرت أقوال العلماء حول الأحكام المستنبطة منه ، قال النووي : (وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات)^(٢) ؛ لأن النبي عليه السلام جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى^(١) .

كما قال العيني قولاً مثل قول النووي الذي فيه : (في حديث الانبجانية كراهة تزويق المحراب في المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات)^(٢) ، ومثلها قال الصنعاني : (في حديث الانبجانية كراهة النقش في المسجد ونحوه)^(٣) .

وقال ابن دقيق العيد : (وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستطرفة ، فإن الحكم يعم بعموم علته ، والعلة الاشتغال عن الصلاة ، وزاد بعض المالكية في هذا كراهة غرس الأشجار في المساجد)^(٤) .

٥ . قول أبي الدرداء : (إذا زخرقتم مساجدكم وحلّيم مصاحفكم فالدمار عليكم)^(٥) .

٦ . قول عمر عند عمارته للمسجد النبوي : (أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس)^(٦) .

٧ . روي ابن مسعود مرّ بمسجد مزخرف فقال : (لعن الله من زخرفه ، المساكين أحوج من الأساطين)^(٧) ، كما روي أنه قال : (إن من أعلام الساعة أن تزخرف المحاريب وأن تخرب القلوب)^(٨) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ : ٤٤ .

(٢) عمدة القارىء ٤ : ٩٤ .

(٣) سبل السلام ١ : ١٥٢ .

(٤) أحكام الإحكام لابن دقيق العيد ٢ : ٩٦ ، وانظر الباري ١ : ٤٨٣ .

(٥) انظر كشف الحفاء ١ : ٩٠ ، تفسير القرطبي ٢ : ٢٦٧ ، نيل الأوطار ٢ : ١٥٧ . إعلام الساجد ص ٣٣٧ .

(٦) إرشاد الساري ١ : ٤٤٠ ، إعلام الساجد ص ٣٣٧ ، سبل السلام ١ : ١٥٨ .

(٧) إعلام الساجد ص ٣٣٥ .

(٨) الإنباء لأشراط الساعة للبرزنجي ص ٧١ .

جاء في فتح الباري : أن ابن عمر أخبر أن المسجد كان على عهد رسول الله عليه السلام مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر فبناه على بنيانه في عهد رسول الله عليه السلام باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (١) . وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ، قال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السنة في بنیان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقال : كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر ، فحسبه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ابن مروان ، وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة (٢) .

وفي مثل هذا قال الصنعاني : (والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل) ، ثم ذكر قول المهدي في البحر أن تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حلّ وعقد ولا سكوت رضا ، وإنما فعله أهل الدولة والجبارة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل ، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا (٣) .

وقد ردّ الشوكاني (٤) على بعض حجج القائلين بالإباحة كالقول بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على فعل ذلك ، وبأنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغّب إلى المساجد ، بأن هذه حجج لا يعول عليها من له حظّ من التوفيق ، لاسيما مع مقابلتها بالأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله عليه السلام ، وأنه نوع من المباهاة المحرمة ، وأنه من علامات الساعة ، وأنه من صنع اليهود والنصارى ، ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم ، ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة .

(١) والقصة : بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص ، بلغة أهل الحجاز ، وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به .

انظر فتح الباري ١ : ٥٤٠ .

(٢) انظر فتح الباري ١ : ٥٤٠ ، وأيضاً إرشاد الساري ١ : ٤٤٠ . عمدة القارئ ٤ : ٢٠٦ .

(٣) سبل السلام ١ : ١٥٨ .

(٤) نيل الأوطار ٢ : ١٥٧ . باختصار .

وقال العيني : (مذهب أصحابنا أن ذلك مكروه ، وقول بعض أصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه أولى)^(١) .

الثاني الإباحة : وهو مذهب أكثر الحنفية بمن فيهم أبو حنيفة ، حيث قال : لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب^(٢) ، وهو رأي أبي طالب وابن المنير .

قال ابن المنير : (لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الاستهانة)^(٣) . كما قال البغوي : (ومن زوق مسجداً أي تبرعاً لا يُعدّ من المناكير التي يباليغ فيها كسائر المنكرات ، لأنه يفعله تعظيماً لشعائر الاسلام ، وقد سأمح فيه بعض العلماء وأباحه بعضهم)^(٤) . وقد روي عن أبي طالب : أنه لا كراهة في تزئين المحراب^(٥) .

واحتج أصحاب هذا الرأي على ما ذكره القرطبي بما يلي^(٦) :

١ . الزخرفة والنقش فيه تعظيم للمساجد . وقد أمر الله بتعظيمها بقوله ﴿ فِي بُيُوتِ أُذِينَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾^(٧) .

٢ . روي عن عثمان أنه بنى مسجد النبي عليه السلام بالساج وحسنه .

٣ . روي عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبي عليه السلام وبالغ في عمارته وتزيينه . وذلك في زمن ولايته قبل خلافته . ولم ينكر أحد ذلك .

وخلاصة المسألة أن زخرفة المساجد بمعنى تعظيمها وتطييبها والمحافظة عليها مباح ، أما إن كانت الزخرفة تشغل بال المصلي أو فيها تشبه بالكفار أو إسراف مال فالكراهة . حيث إن حجج أصحاب الرأي الأول المستمدة من الأحاديث أقوى من حجج أصحاب الرأي الثاني المستمدة من الآثار .

(١) عمدة القاريء ٤ : ٢٠٧ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٢ : ٢٦٧ ، الإختيار ١ : ١٦٦ .

(٣) انظر فتح الباري ١ : ٥٤١ ، عمدة القاريء ٤ : ٢٠٧ ، نيل الأوطار ٢ : ١٥٧ .

(٤) إعلام الساجد ص ٣٣٥ .

(٥) نيل الأوطار ٢ : ١٥٧ ، التاج الجامع للأصول ١ : ٢٤٣ .

(٦) تفسير القرطبي ١٢ : ٢٦٧ .

(٧) سورة البور آية رقم (٣٦)

وقد تعقب ابن حجر العسقلاني^(١) على كلام ابن المنير الذي فيه أن الناس لما شيدوا بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع بالمساجد فقال : (بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة) . كما تعقب واستدرك القسطلاني^(٢) بقوله : (نعم إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ، ولو أوصى بتشيد مسجد وتحميره وتصفيه نفذت وصيته لأنه قد حدث للناس من فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشيد بيوتهم وتزيينها ، ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدرر الشاهقة وربما كانت لأهل الذمة لكانت مستهانة) .

هذا حكم أصل الزخرفة بدون صور الذي تردّد بين الإباحة والكراهة ، أما إذا كانت الزخرفة بصور فعندئذ تنفي أدلة القائلين بالإباحة لأن الزخرفة لا تكون تعظيماً للمساجد ولا تحسناً في عمارتها ، وإنما التعظيم والتحسين سيقع حينئذ على ذات الصورة ، ولذلك يكون حكم زخرفة المساجد بالصور التحريم أو الكراهة ، حيث التحريم عند وجود صور ذوات الأرواح من حيوان وطيور أو من ملوك وفساق وصالحين ، سواء كانت الصور مجسمة أو غير مجسمة ، وكذلك صور غير ذوات الأرواح إن كانت مجسمة أو كبيرة في قبلة المصلي ، أما الكراهة فعند وجود صور غير ذوات الأرواح غير مجسمة .

ولم أجد بحثاً للفقهاء حول حكم زخرفة المساجد بالصور ، ولعلمهم اكتفوا ببيان حكم أصل الزخرفة التي استدل جمهورهم على كراهيتها بأدلة كثيرة كما مرّ بنا ، ولعلمهم اكتفوا أيضاً ببيان حرمة التصوير عند أحكام الصور وأحاديث التصوير ، إلا أنني وجدت قول الزركشي حول وجود الصور : (وأما غير الكعبة ففي زوائد الروضة عن الشيخ أبي نصر المقدسي : أن تجيد البيوت أي تزيينها بالثياب المصوّرة وغيرها من الحرير وغيره حرام ، قال النووي : لكن الصواب في غير الحرير والمصوّرة الكراهة دون التحريم)^(٣) . فيكون قول أبي نصر المقدسي قولاً على حرمة تزيين المساجد بالثياب المصوّرة ، ولو كانت من غير الحرير ، وقول النووي مؤكداً على التحريم .

(١) فتح الباري ١ : ٥٤٠ ، وانظر نيل الأوطار ٢ : ١٥٧ .

(٢) إرشاد الساري ١ : ٤٤٠ .

(٣) إعلام الساجد ص ١٤٠ .

أما الأدلة المعتمدة فهي :

١ . عن جابر أن النبي عليه السلام أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها حتى محيت كل صورة فيها^(١) .
فأمر الرسول عليه السلام لعمر وفعله يدلان على حرمة وجود الصور في الأماكن المخصصة للعبادة ، وقد ورد في بعض الروايات وجود صور لآبراهيم وإسماعيل عليهما السلام .

قال الزركشي : (روى ابن المنذر عن أسامة قال : رأى النبي عليه السلام صوراً في الكعبة فكنت آتية بماء في الدلو ليضرب به تلك الصور)^(١) .

٢ . عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير لرسول الله ، فقال رسول الله عليه السلام : (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)^(٣) .

ووجود صور في المساجد وخاصة للمصلحين هو طريق لعبادتهم ، ولقد بوب النووي في شرحه لهذا الحديث بالنهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها^(٤) .

٣ . أضاف رجل علي بن أبي طالب فصنع له طعاماً ، فقالت فاطمة : لو دعونا النبي عليه السلام فأكل معنا ، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب ، فرأى قراماً في ناحية البيت فرجع ، فقالت فاطمة لعلي : الحق : فقل له : ما رجعتك؟ يا رسول الله ، قال : (إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً)^(٥) .

فالرسول عليه السلام أبى أن يدخل البيت لأنه مزوق وفيه دليل على المنع ، وأظن أن المنع سيكون أشد عند تزويق المساجد بالصور .

(١) مختصر سنن أبي داود ٦ : ٨٠ ، وانظر صحيح البخاري ٢ : ٧٣ ، مسند أحمد ١ : ٣٧٧ ، السنن الكبرى ٣ : ٢٦٨ ، الفتح الرباني ٢١ : ١٥٢ ، مجمع الزوائد ٥ : ١٧٣ .

(٢) إعلام المساجد ص ٩٣ .

(٣) صحيح مسلم ٥ : ١١ ، وانظر صحيح البخاري ١ : ٨٦ ، سنن النسائي ٢ : ٤٢ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ : ١٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ٢ : ١١١٥ ، وانظر مختصر سنن أبي داود ٥ : ٢٩٥ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٦٧ .

- ٤ . إمتناع الملائكة من دخول البيوت التي فيها صور . وفي ذلك أحاديث كثيرة ، قدمت بنا .
- ٥ . الأدلة التي استدللّ بها أصحاب الرأي الأول في كراهة أصل الزخرفة ، ومنها : — ما أمرت بتشديد المساجد — ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم — لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد — أحاديث الانبجانية — قول عمر وابن مسعود وأبي الدرداء — زخرفة المساجد من علامات الساعة — .
- ٦ . يعتبر وجود الصور في المساجد من أكثر الشاغلات للمصلي ، وقد رأينا في مطلب أحكام الصور في الصلاة كراهية الصلاة بمكان فيه صور سواء كانت على السجاد أو الجدران ، وقد كانت العلة في الكراهة هي اشتغال المصلي فيما يليه .
- ٧ . زخرفة المساجد بالصور هي إضاعة للمال والوقت والجهد بلا فائدة ، والأعظم من ذلك هو إشراك الناس لهذه الصور في عبادتهم .
- وأخذاً من هذه الأدلة فإنني أرى حرمة زخرفة المساجد بالصور إن كانت لذوات الأرواح كصور الصالحين ونحوها ، وكراهة زخرفتها بالصور كالشجر ونحوه ، وكذلك ما يسمى عند أهل الفن بالفن التشكيلي القائم على تشكيل الخطوط والألوان .

الفرع الثاني

حكم زخرفة المقابر بالصور

قد تبدو هذه المسألة غريبة ، لكن الذي دفعني لبحثها هو ما عمله بعض الشعوب بمقابرها من بناء الغرف فيها وتزيينها بالصور والزهور وكتابة الأسماء عليها ، وسلك بعض المسلمين في مقابرهم في بعض مما يعمله أولئك الشعوب .

وعلمنا أننا لم يبحثوا مسألة زخرفة المقابر بالصور ، بل ذكروا في كتبهم حكم التجصيص والزينة والكتابة والزخرفة ، لكن بدون ذكرٍ للصور ، ولذلك أعرض رأيهم أولاً في هذا ، حيث ذهبوا إلى كراهة تجصيص القبر وتزويقه والكتابة عليه ، بل ان الشوكاني ذهب إلى التحريم ، وقد استدلوا على الكراهة بالمنقول والمعقول :

أولاً : المنقول

استدلوا بحديث جابر المروي بروايات مختلفة ، منها : — نهى النبي عليه السلام أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ^(١) .

وهذه طائفة من أقوال العلماء حول ذلك .

قال الشوكاني : (وقوله — وأن يكتب عليها — فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة)^(٢) .

وقال الكاساني : (كره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة ، وكره أبو يوسف الكتابة عليه ، ذكره الكرخي لما روي عن جابر)^(٣) .

وقال البهوتي : (ويكره تجصيصه وتزويقه والكتابة عليه لحديث جابر)^(٤) .

وقال الدردير : (وكره تطييب قبر أي تليسه بالطين أو تبييضه بالجير ونقشه بالحمرة أو الصفرة)^(٥) .

وقال الشيرازي : (ويكره أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يقعد أو يكتب عليه لما روى جابر ، ولأن ذلك من الزينة)^(٦) .

ثانياً : المعقول^(٧)

علل الفقهاء الكراهة بعدة أمور أجملها بما يلي :

أ . التجصيص والتزويق والكتابة من باب الزينة والزخرفة .

(١) سنن الترمذي ٢ : ٢٥٨ ، وانظر نيل الأوطار ٤ : ١٣٣ ، عارضة الأحوذى لابن العربي ٤ : ٢٧١ .

(٢) نيل الأوطار ٤ : ١٣٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ : ٧٩٧ .

(٤) كشف القناع ٢ : ١٦٢ .

(٥) الشرح الصغير ١ : ٥٧٢ .

(٦) المهذب ١ : ١٤٥ .

(٧) انظر بدائع الصنائع ٢ : ٧٩٧ ، المهذب ١ : ١٤٥ ، الانصاف ٢ : ٥٤٩ ، كشف القناع ٢ : ١٦٢ ، منار

السيبيل ١ : ١٧٦ ، التاج الجامع للأصول ١ : ٣٥٣ .

ب. أن هذه الأمور بدعة لم يفعلها الرسول عليه السلام وأصحابه كما دل حديث جابر .

ج. التجصيف والتزويق والكتابة فيه تضييع للمال والوقت والجهد بلا فائدة .
د. لا حاجة للميت بالزخرفة ولا يستفيد من ذلك ، بل إنما يستفيد بغرس الأشجار على قبره . لا بالكتابة عليه والتزويق .

هـ. أن ابتداء عبادة الأصنام كانت من تعظيم الأموات ومقابرهم ، والزينة والزخرفة والكتابة من الطرق المؤدية إلى تعظيم الأموات ومقابرهم .
و. الزخرفة لا تتفق مع حكمة الدفن التي هي إكرام الميت ، وحفظ جثته من السباع ، ومن انتشار رائحته .

هذا أصل الزخرفة ، أما إن كانت بالصور فأرى أنها كالأتي :

١. التحريم : إن كانت الصور لذوات الأرواح كصور الملوك والفساق والصالحين ، قال عليه السلام : (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور . أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)^(١) .

وعندما تصبح المقابر مزخرفة بالصور سيؤدي هذا الفعل إلى تعظيم تلك المقابر وتلك الصور . ولما للصور من سلطان على النفوس فإنها ستذهب فائدة زيارة المقابر وتذكر بالدنيا بدل أن تذكر بالموت والآخرة ، كما أن تصوير المقابر بصورٍ للحيوانات هو إهانة لأهلها لأن الإنسان مكرم على الحيوان ، ولو كان ميتاً...

٢. الكراهة : في صور الشجر ونحوها لأنها زخرفة لا فائدة منها للميت بل إنها إسراف وتبذير . والميت لا يستفيد من صورة الشجر إنما يستفيد من غرسها خضراء على قبره ، ولما كره الفقهاء زخرفة المقابر كما مرّ بنا — فإنني أرى أن العلة في خطوط ورسومات الشجر واحدة . بل هي هنا أظهر ، وإكرام الميت بدفنه لا بزخرفة قبره .

(١) صحيح مسلم ٥ : ١١ ، وانظر صحيح البخاري ١ : ٨٦ . سنن النسائي ٢ : ٤٢ .

المطلب الرابع أحكام الصور في المعاملات

ويتفرع عنه فرعان

الفرع الأول
بيع الصورة وثمنها

اتفق الفقهاء على حرمة بيع الأصنام والتماثيل . وذلك إذا بقيت صورة ذوات الأرواح على هيئتها ، وقد استدلوا : بما روي عن جابر أنه قال : قال رسول الله عليه السلام عام الفتح وهو بمكة : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) . فقيل له عند ذلك : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال : (لا هن حرام) . ثم قال رسول الله عليه السلام : (قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه . ثم باعوه فأكلوا ثمنه)^(١) .

قال ابن قيم الجوزية : (وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والذهب والفضة . وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها)^(٢) .
إلا أن القرطبي^(٣) قد ذكر أن الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقراً أو قطعاً فيجوز بيعها والشراء بها .
وبين الشوكاني والقسطلاني والنووي وغيرهم : أن علة تحريم بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة^(٤) .

(١) سنن ابن ماجة ٢ : ٧٣٢ . صحيح البخاري ٢ : ٢٩ . مختصر سنن أبي داود ٥ : ١٢٩ . إرشاد الساري ٤ :

١١٣ . عمدة القارئ ١٢ : ٥٤ . عارضة الأحوذى ٥ : ٣٠٠ ، نيل الأوطار ٥ : ٢٣٥ .

(٢) تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود ٥ : ١٢٩ .

(٣) تفسير القرطبي ١٠ : ٣١٤ .

(٤) نيل الأوطار ٥ : ٢٣٧ . إرشاد الساري ٤ : ١١٤ . الفتح الرباني ١٥ : ٢٧ .

لكن العلماء اختلفوا في بيع الأصنام إذا كسرت ، فأجازها البعض ومنعها آخرون .

قال القسطلاني : (فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنابلة ، نعم في بيع الأصنام والصور المتخذة من الجواهر النفيس وجه عند الشافعية بالصحة ، والمذهب المنع مطلقاً ، وبه أجاب عامة الأصحاب)^(١) .

وقد قال النووي مبيناً مذهب الشافعية : (قال أصحابنا فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا ، منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه ، ومنهم من جوزه اعتماداً على الانتفاع ، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاها ، أو على كراهة التزبه في الأصنام خاصة)^(٢) .

ومن المالكية قال ابن العربي : (فإذا كسر لم يكن صنماً فجاز بيعه حطباً إن كان من عود أو صخراً أو قرصاً إن كان من ذهب أو فضة)^(٣) .

كما استدلل الفقهاء على حرمة بيع الأصنام والتماثيل بما روي عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله عليه السلام . يقول : (من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافع فيها أبداً) ، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه ، فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح^(٤) .

وخلاصة المسألة أن الأصنام والتماثيل لا يجوز بيعها لحديث جابر ، وحديث ابن عباس ، ويلحق في ذلك الصليب وصوره ، وكذلك صورة الحيوان ، أما اللعب الصغيرة فقد عرفنا جواز تصويرها واتخاذها ، ولذلك فلا بأس ببيعها وشراؤها ، وأما صور الشجر ونحو ذلك فهباحة ، لأن تصويرها جائز ، وجامع الأمر أن الحالات التي يجوز التصوير فيها

(١) إرشاد الساري ٤ : ١١٤ .

(٢) انظر الفتح الرباني ١٥ : ٢٧ .

(٣) عارضة الأحوذى ٥ : ٣٠١ ، والقرض : القطع من الذهب والفضة . انظر المعجم الوسيط ١ : ٧٣٣ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٢٨ ، وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٩٣ ، مسند أحمد ١ : ٣٦٠ ، السنن الكبرى ٧ :

٢٧٠ ، كز العمال ٤ : ٢١ ، إرشاد الساري ٤ : ١٠٨ .

يجوز بيع الصور ، وكذلك الحالات التي يجوز اتخاذ الصور فيها كالصور الممتنّة على البسط والوسائد ، والصور الناقصة أو المشوهة ، أما مكونات الصور بعد الكسر والانفصال فأرى جواز بيعها لبقاء احتمال المنفعة وخروج تلك المكسرات عن كونها صورة .
وإذا حرم بيع الصور حرم بعدئذ ثمنها ، وإذا أبيع بيعها كلعب الأطفال مثلاً أبيع ثمنها .

وأما البيع والشراء بالعملة التي تحمل صوراً ، فالجواز نظراً للحاجة ، ولأنها ممتنّة بالمعاملة والإنفاق ، كما ان السلف كانوا يتعاملون بها من غير تكبير^(١) ، ثم في إزالتها حرج عظيم ، كما أن القصد من الصور فيها إنما هو النقدية وسهولة التعامل ، وليس للصورة فيها تعظيم .

الفرع الثاني

استئجار المصوّر وأجرته

هذا الحكم مبني على حكم بيع الصور أيضاً ، ففي الحالة التي يحرم البيع فيها يحرم الاستئجار والأجر ، وقد نص الفقهاء على حرمة استئجار الرجل لينحت أصناماً أو ليصوّر تماثيل ، وأنه لا أجر له .

جاء في المذهب الحنفي^(٢) : ولو استأجر رجلاً لينحت له أصناماً أو ليزخرف له بيتاً بالتماثيل فلا أجر له كما لو استأجر نائحة .

وجاء في المذهب الشافعي^(٣) : ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة والإنجيل والسحر ، ولا لتصوير حيوان وسائر المحرمات ، كما ان المصوّر لا أجر له .

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤ : ١١٥ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣ : ٢١٥ .

(٢) عيون المسائل ٢ : ٢٤٣ ، الفتاوى الحانية ٢ : ٣٢٤ ، الفتاوى البرازية ٥ : ١٢٦ .

(٣) نهاية المحتاج ٥ : ٢٧٢ ، تحفة المحتاج ٣ : ٢١٦ .

المطلب الخامس الصور في القضاء وضمانها

ويتفرع عنه فرعان :

الفرع الأول الصورة في الأدلة القضائية

في معرض الحديث عن أحكام الصور في الشريعة الإسلامية لا بدّ من معرفة حكم الصورة في الأدلة القضائية ، وهل يمكن الاعتماد على الصور في طرق الإثبات ، ومتى يكون ذلك إن وجد؟

ومما لا شك فيه أن التصوير الفوتوغرافي ونحوه لم يكن معروفاً زمن الفقهاء الأقدمين حتى يعطوا حكماً فيه وفي استخداماته ، حيث اكتشف حديثاً ، ودخل في المجال الجنائي ، كما استعانت به المحاكم العالمية .

والحكم في هذا النوع إنما هو اجتهادي ، من خلال النظر في الأدلة المعتمدة في طرق الإثبات ، والنظر في الصورة ذاتها ، فالصورة ليست إقراراً ولا شهادة وإنما هي تدخل في القرائن الظنية ، ويمكن الاستفادة منها في التوصل إلى الحقيقة ، فعند حدوث جريمة قتل مثلاً ووجود صورة لشخص ما وغياب الجاني ، يمكن إلزام صاحب الصورة المشتبه به للتوصل إلى الحقيقة .

وأرى أن الصورة لا تعتمد في الأدلة القضائية إلا في القرائن الظنية ، وذلك للتوصل إلى الحقيقة والاستعانة بها ، لأن المصورين قد يصوّرون أشياء لا وجود لها في الواقع ، وخاصة في مجال التصوير الفوتوغرافي والسينمائي ، وهناك ظاهرة في السينما تسمى سينما (١٩٨٤) . حيث تعرض صوراً لمخلوقات لا وجود لها في الواقع وكأنها شبيهة بصور الأحلام . كما أن المصوّر يمكن أن يصوّر رجلاً يصافح نفسه ، أو يصوّر رجلاً مع امرأة لم يجلس معها بحياته قط^(١) .

(١) انظر في كتاب السينما اليوم — د. سينسر — ترجمة سعد عبد الرحمن قلعج .

والفهاء قد ردّوا شهادة المصوّر لأن شعاره التلبيس كما قال الصيمري^(١) ، وأيضاً لا تعتبر المحاكم العالمية التصوير إلّا طريقاً للتوصل إلى الحقيقة ، وهي تستعين به لمعرفة الحق .

الفرع الثاني ضمان الصورة

حكم ضمان الصورة المتلفة مبني على حكم إتلاف الصورة ، فإذا وجب إتلاف الصورة انتفت قيمتها ، وإذا لم يجب فالحكم فيه نظر ، ولذلك لا بدّ من معرفة حكم إتلاف الصور أولاً ، حيث ذهب فيه العلماء إلى الوجوب مستدلين بما يلي :

١ . تحطيم الرسول عليه السلام الأصنام التي كانت حول الكعبة وفي جوفها ، وقد مرت الروايات الواردة بها .

قال ابن المنذر : (وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها)^(٢) .

٢ . عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه السلام : (أن لا تدع تمثالاً إلّا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلّا سويته)^(٣) .

قال ابن قيم الجوزية : (يجوز إتلاف محل الصور تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها)^(٤) ، وذلك لحديث علي ، وهو يدل على طمس الصور في أي شيء كانت ، وقال الذهبي : (ويجب إتلاف الصور لمن قدر على إتلافها وإزالتها لحديث علي)^(٥) .

٣ . عن جابر أن النبي عليه السلام أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن

(١) الإقناع للشريبي ٢ : ٢٨٢ .

(٢) تفسير القرطبي ١٠ : ٣١٤ .

(٣) صحيح مسلم ٧ : ٣٦ ، وانظر سنن الترمذي ٢ : ٢٥٦ ، مجمع الزوائد ٥ : ١٧٢ .

(٤) الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص ٢٥٠ .

(٥) الكبائر ص ١٩٩ .

يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها . فلم يدخلها النبي عليه السلام حتى محيت كل صورة فيها^(١) .

٤ . عن جابر أن الرسول عليه السلام قال : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)^(٢) .

وإذا حرم بيع الأصنام جاز إتلافها . والصور في معنى الأصنام .

٥ . عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل) . قال : فأتيت عائشة . فقلت : إن هذا يخبرني أن النبي عليه السلام قال : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل) فهل سمعت رسول الله عليه السلام ذكر ذلك ؟ . فقالت : لا . ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل . رأيته خرج في غزاته . فأخذت نمطاً فسترته على الباب . فلما قدم فرأى النمط عرف الكراهة في وجهه . فجدبه حتى هتكه أو قطعه . وقال : (إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة والطين) . قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفاً فلم يعب ذلك عليّ^(٣) . وفي هتكه عليه السلام للصور روايات كثيرة .

قال النووي : (وقولها — هتكه — هو بمعنى قطعه وأتلف الصورة التي فيه . وقد صرح الروايات بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة ، وأنه كان فيه صورة . فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر)^(٤) .

والجامع في الإتلاف أن الصور التي لا يجوز تصويرها ولا اتخاذها يجب إتلافها كأصنام ؛ والصور التي يجوز تصويرها أو اتخاذها لا يجوز إتلافها كصور الشجر أو لعب الأطفال ، وفي حالة وجوب الإتلاف لا ضمان على المتلف ولا قطع بسرقتها .

-
- (١) مختصر سنن أبي داود : ٦ : ٨٠ ، وانظر السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ ، مجمع الزوائد ٥ : ١٧٣ .
 (٢) سنن ابن ماجه ٢ : ٧٣٢ ، مختصر سنن أبي داود ٥ : ١٢٩ . صحيح البخاري ٢ : ٢٧ . نيل الأوطار ٥ : ٢٣٥ .
 (٣) صحيح مسلم ١٤ : ٨٦ . وانظر صحيح البخاري ٤ : ٤٥ . مسند أحمد ٢ : ٣٠٥ . سنن النسائي ٨ : ٢١٦ . سنن ابن ماجه ٢ : ١٢٠٤ . سنن النسائي ٤ : ٢٠١ . السنن الكبرى ٧ : ٢٧٢ .
 (٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨٦ .

وقد فصل الفقهاء في ذلك :

جاء في المذهب الحنفي^(١) : أن من أتلّف صليباً منقوشاً يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل ، وإن تماثيل مقطوع الرأس يضمن قيمته منقوشاً لأنه غير حرام بمنزلة منقوش شجر ، وإن أحرق بساطاً فيه تماثيل رجال فعليه قيمته منقوشاً لأن التماثيل في البساط غير محرم لأنها توطأ ، وإن أحرق باباً منحوتاً عليه تماثيل منقوشة يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل ، ولو هدم بيتاً مصوراً بالأصباغ بصور التماثيل ضمن قيمته وقيمة أصباغه غير مصور لأن التماثيل في البيت منهي عنها ، وهكذا فإنه يضمن في الأشياء التي عليها صور غير محرمة ، وأيضاً في الأشياء التي عليها صور محرمة بدون قيمة تلك الصور .

وجاء أيضاً في المذهب الحنفي^(٢) : أنه لا يقطع بسرقة صليب من ذهب أو فضة . وكذا الصنم ، ويقطع في الدراهم التي عليها التماثيل لأنها ليست معدة للعبادة ، فلا تأويل له في الأخذ للمنع من العبادة .

أما المذهب الشافعي^(٣) فقد جاء فيه : إن فصل صليباً لم يلزمه شيء لأن ما أزاله لا قيمة له لحديث جابر ، ولذلك لا يضمن لأنه لا قيمة له ، لكنه ينظر في المكسور منه ، فإن كان يصلح لمنفعة مباحة لزمته قيمته بخلاف ما إذا كان لا يصلح لمنفعة مباحة لأنه لم يتلف ما له قيمة .

وجاء في المذهب الحنبلي^(٤) . أن من أتلّف صليباً لم يضمّنه . وكذا الصورة والأصنام ، لأن هذه الأشياء محرمة وواجب إتلافها . ولذلك لا قطع عندهم بسرقة تصاوير أو صليب أو صنم .

قال العيني : (فقال أصحابنا إذا أتلّف على نصراني صليباً فإنه يضمن قيمته صليباً يعني حال كونه صليباً لا حال كونه صالحاً لغيره . لأن النصراني مقرّر على ذلك فصار كالحمر هم مقرون عليها ، وقال أحمد : لا يضمن . وقال الشافعي : إن كان بعد الكسر يصلح لنفع

(١) الفتاوى الهندية ٥ : ١٣١ ، الفتاوى الحنانية ٣ : ٤١٣ ، عيون المسائل ٢ : ٣٨١ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢ : ١٧٧ ، بدائع الصنائع ٩ : ٤٢٤١ .

(٣) المهذب ١ : ٣٨١ ، تحفة المحتاج ٣ : ٢١٦ .

(٤) الإنصاف ٦ : ٢٤٨ ، منار السبيل ٢ : ٣٨٦ .

مباح لا يضمن ، وإلا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمه بعده لأنه أتلف ما له قيمة^(١) .

وخلاصة الحكم بعد النظر في أقوال الفقهاء أن الصور المحرمة يجب إتلافها ولا ضمان فيها ولا قطع بسرقتها كالصليب والصنم . لكن إن كان المكسور منها يصلح لمنفعة مباحة فإن المتلف يضمن قيمة المكسور . وأما إن كانت الصور مباحة كالصور الممتهنة التي على الدنانير فإنها لا تتلف بل ويجب فيها الضمان . لأنها ممتهنة أولاً . ولا تأويل للمتلف أو للسارق فيها .

المطلب السادس

أحكام الصور في النواحي الاجتماعية

ويتفرع عنه أربعة أفرع :

الفرع الأول

حكم اللباس الذي فيه تصاوير

هذا الفرع مبني على حكم التصوير إن كان نسجاً بثوب . وعلى حكم تصوير فيما لا طل له . والأمر في حكم اللباس ينقسم إلى الشئ المصوّر فيه أيضاً . وقد عرفنا أن تصوير ما لا روح فيه جائز . وبهذا يكون اللباس الذي فيه تصاوير ما لا روح فيه جائزاً أيضاً . لكن لا بد من معرفة الحكم في اللباس الذي فيه صورة حيوان أو صورة صليب .

ذهب العلماء في الثياب التي عليها صورة الحيوان إلى ثلاثة آراء :

الأول : التحريم وهو مذهب الشافعية والحنفية والصحيح في مذهب الحنابلة وقول في المالكية على ما ذكر العيني .

قال الإمام النووي : (وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائطٍ أو

(١) عمدة القارئ ١٣ : ٢٩ .

ثوباً ملبوساً أو عمامةً ونحو ذلك مما لا يُعد ممتنعاً فهو حرام^(١) . كما سئل الإمام الرملي^(٢) عن نقش الصور على الثوب فأجاب بالتحريم .

أما الحنابلة^(٣) فقد ذكر ابن قدامة والمرداوي والبهوتي أنه يحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان لحديث أبي طلحة قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) . وقد كان استدلالهم بهذا الحديث من عمومته . حيث إن الصورة تشمل ما كانت تمثالاً وما كانت في ثوب .

وقد ردت الحنفية^(٤) شهادة الرجل الذي يبيع الثياب المصوّرة أو ينسجها .

أما قول المالكية فقد ذكر العيني^(٥) أن الصور عند مالك على الثياب تحرم . كما قال ابن حجر العسقلاني^(٦) : (وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها سواء كانت مما يمتن أم لا حرمت . وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز . وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي . وقد يشهد له حديث الثرقفة) .

الثاني : الكراهة دون التحريم وهو رأي مرجوح في مذهب الحنابلة كما ذكر ابن قدامة والمرداوي . وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

أ . عن أنس قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها . فقال لها النبي عليه السلام : (أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تُعرض لي في صلاتي)^(٧) .

قال ابن بطال : (علم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الأولى)^(٨) .

ب . عن عائشة قالت : قام رسول الله عليه السلام يصلي في خميصة ذات أعلام فلما

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨١ . وانظر مغني المحتاج ٣ : ٢٤٧ .

(٢) فتاوى الرملي ٣ : ١٩٦ .

(٣) كشاف القناع ١ : ٣٢٥ . المغني ١ : ٥٩٠ . الإنصاف ١ : ٤٧٣ .

(٤) الفتاوى الهندية ٣ : ٤٦٩ .

(٥) عمدة القارئ ١٢ : ٤٠ .

(٦) فتح الباري ١٠ : ٣٨٨ .

(٧) صحيح البخاري ٤ : ٤٥ . وانظر مسند أبي عوانة ٢ : ٦٦ .

(٨) انظر عمدة القارئ ٤ : ٩٦ .

قضى صلته قال : (اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة واتوني بانبجانية .
فإنها ألفتني آنفاً في صلتي)^(١) .

قال العيني : (فيه كراهية الأعلام التي يتعاطاه الناس على أردانهم)^(٢)

الثالث : الجواز وهو مذهب الذين قالوا بإباحة ما لا ظل له ، والذين قالوا بأن نسج
الصور في الثياب لا يعتبر تصويراً ، وهو أيضاً مذهب القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ،
كما أنه مذهب المالكية ، ومذهب الحنابلة في قول ابن حجر .

قال ابن حجر العسقلاني (إن ابن أبي شيبه نقل عن القاسم بن محمد بسند صحيح أن
ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته ، فرأيت في بيته حجلة فيها
تصاوير القندس والعنقاء)^(٣) .

أما مذهب المالكية فقال الدردير^(٤) : (إن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت
كاملة لها ظل ، بخلاف ما لا ظل له كقش في ورق أو جدار) ، كما ذكر العيني^(٥) أن ابن
القاسم قال : كان مالك يكره التماثيل في الأسرة والقباب وأما البسط والوسائد والثياب فلا
بأس به .

أما في مذهب الحنابلة فذكر ابن حجر العسقلاني^(٦) أن مذهب الحنابلة جواز الصورة
في الثوب ولو كان معلقاً على ما في خبر أبي طلحة ، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم .

وقد استدل القائلون بالجواز :

أ . أحاديث — الأرقم في ثوب — .

ب . حديث الانبجانية المذكور آنفاً .

(١) صحيح مسلم ٥ : ٤٤ ، السنن الكبرى ٢ : ٤٢٣ ، سنن السائي ٢ : ٧٢

(٢) عمدة القارئ ٤ : ٩٤ ، وانظر إرشاد الساري للقسطلاني ٨ : ٤٨٥ .

(٣) فتح الباري ١٠ : ٣٣٨٨ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ٢ : ٥٠١ .

(٥) عمدة القارئ ٤ : ٩٤ .

(٦) فتح الباري ١٠ : ٣٨٨ .

قال العيني : (فيه جواز لبس الثوب المعلم)^(١) ، وقال ابن دقيق العيد : (فيه دليل على جواز لباس الثوب ذي العلم)^(٢) .

ج. عن عائشة أنها قالت : خرج رسول الله عليه السلام وعليه مرط مرجل . حكى القاضي عياض أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال ، لكن النووي رد ذلك وأن الرواية كانت بالحاء^(٣) .

والرأي المختار : جواز اللباس الذي فيه التصاوير إن كانت التصاوير ممتنة أو صغيرة . أما إن كانت معظمة أو تؤدي إلى تعظيم الكراهة أو التحريم تبعاً لحالة تلك الصورة الموجودة في الثوب ، وهذا ما يظهر لنا من أقوال العلماء وأدلتهم .

أما حكم اللباس الذي فيه صورة صليب فقد نص الفقهاء على المنع والكراهة ، قال ابن قدامة والبيهقي من الحنابلة : (ويكره الصليب في الثوب)^(٤) ، وقد استدل الفقهاء بما روي عن عائشة أن النبي عليه السلام لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلاً نقضه^(٥) ، وقد نصت رواية البيهقي^(٦) على الثوب ، وهي مروية عن عائشة أيضاً أن رسول الله عليه السلام لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلاً نقضه ، والتصليب الوارد في الحديث إنما ما كان على صورة الصليب .

ولم يبين الفقهاء أن الكراهة تترتبة أو تحريمية ، ولعلها إلى التحريمية أقرب ، وخاصة إذا كانت صورة الصليب كبيرة واضحة في موضع يحمل معنى التعظيم ، ولكن إذا كانت التصاليب الموجودة في الثوب لا تظهر للناظر فأرى أن اللباس حينئذ جائز ليس فيه كراهة . حيث إن الصورة إلى العدم أقرب . وكذلك إذا كانت التصاليب بموضع ممتن من الثوب لأن أمتهانها كأنه نقض لها .

والمقصود باللباس في هذه المسألة هو كل ما يُلبس من قميص أو ثوب أو عمامة أو نحو ذلك .

(١) عمدة القارئ ٤ : ٩٤ .

(٢) أحكام الإحكام لابن دقيق العيد ٢ : ٩٦ .

(٣) انظر مختصر سنن أبي داود ٦ : ٢٥ .

(٤) المغني ١ : ٥٩٠ . كشف القناع ١ : ٣٢٦ ، وانظر فتح الباري ١ : ٤٨٤ .

(٥) صحيح البخاري ٤ : ٤٤ . وانظر مختصر سنن أبي داود ٦ : ٧٨ .

(٦) السنن الكبرى ٧ : ٢٦٩ .

الفرع الثاني حكم الصور في البيوت

وهذا الفرع يتفرع منه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم اتخاذ الصور المعلقة .

ذهب العلماء في اتخاذ الصور المعلقة إلى رأيين :

الأول : التحريم . وهو مذهب الشافعية وأكثرية الحنابلة .

قال النووي : (وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامةً ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام)^(١) .

وقال المرادوي : (يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان . وستر الجدار به وتصويره على الصحيح من المذهب)^(٢) .

إلا أن القرطبي^(٣) قد رد هذا الرأي القائل بالتحريم بأن العلماء لم يختلفوا في أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة غير محرمة . ولعل قوله هذا في الصور غير المحسمة . لأن تصوير ذوات الأرواح بظل محرم فكذلك اتخاذها معلقاً .

الثاني : الكراهة . وهو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة والمالكية .

قال الكاساني^(٤) : (وتكره التصاوير في البيوت لأن إمساكها تشبه بعبدة الأوثان) . وقال أيضاً : (ويكره على الستور وعلى الأزر المضروبة على الحائط وعلى الوسائد الكبار وعلى السقف لما فيه من تعظيمها) . وإلى مذهب الحنفية أشار العيني^(٥) .

أما مذهب المالكية فقول ابن العربي^(٦) : (حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع . وإن كانت رقماً فأربعة أقوال :

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨١ . وانظر المجموع ١٥ : ٥٥٩ .

(٢) الإنصاف ١ : ٤٧٤ . وانظر كشاف القناع ١ : ٣٢٥ .

(٣) تفسير القرطبي ١٤ : ٢٧٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٦ : ٢٩٦٧ ، وانظر الفتاوى الهندية ٥ : ٣٥٩ .

(٥) عبدة القارئ ١٢ : ٤٠ .

(٦) عارضة الأحوذى ٧ : ٢٥٣ . وانظر فتح الباري ١٠ : ٣٩٠ .

الأول : يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقماً في ثوب .

الثاني : المنع مطلقاً حتى الرقم .

الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم . وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، وهو الأصح .

الرابع : إن كان مما هو ممتن جاز . وإن كان معلقاً لم يجوز .

وقد استدل العلماء على آرائهم بما يلي :

١ . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام (أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل . وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة . ومر بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن . ومر بالكلب فيخرج . ففعل رسول الله عليه السلام . وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لها) (١) .

قال القسطلاني : (وفي رواية النسائي — إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ — فيه ترجيح القول بأن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت لأجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة) (٢) .

٢ . قال أبو سعيد الخدري : أخبرنا رسول الله عليه السلام أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير (٣) .

٣ . عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله عليه السلام وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه ، وتلون وجهه ، وقال : (يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم

(١) مسند أحمد ٢ : ٣٠٥ . وانظر السنن الكبرى ٧ : ٢٧٠ . سنن النسائي ٨ : ٢١٦ . مختصر سنن أبي داود ٦ : ٨٢ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٠١ ، المتع الرباني ١٧ : ٢٨٠ .

(٢) إرشاد الساري ٨ : ٤٨٥ .

(٣) الموطأ بشرح السيوطي ٢ : ٢٤١ . وانظر سنن الترمذي ٤ : ٢٠١ .

القيامة الذين يضاھون بخلق الله). قالت عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين^(١) .

٤ . عن عائشة قالت : قدم النبي عليه السلام من سفر ، وعلقت درنوكةً فيه تماثيل ، فأمرني أن أنزعه فنزعته ، ورواية مسلم فيه الخيل ذوات الأجنحة^(٢) .

٥ . عن علي عن النبي عليه السلام : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب)^(٣) .

٦ . عن جابر أن النبي عليه السلام أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها . فلم يدخلها حتى محيت كل صورة فيها^(٤) .

٧ . أضاف رجل علي بن أبي طالب فصنع له طعاماً فقالت فاطمة : لو دعونا النبي عليه السلام فأكل معنا ، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى قرماً في ناحية البيت ، فرجع ، فقالت فاطمة لعلي : الحق . فقل له ما رجعتك؟ يا رسول الله ، قال : (إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً)^(٥) .

٨ . عن عائشة أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير فقام النبي عليه السلام بالباب فلم يدخل ، فقلت أتوب إلى الله مما أذنبت قال : (ما هذه التمرقة)؟ قلت لتجلس عليها وتوسدها ، قال : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة)^(٦) .

٩ . عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير ،

(١) صحيح مسلم ١٤ : ٨٨ ، وانظر صحيح البخاري ٤ : ٤٥ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٤ ، السنن الكبرى ٧ : ٢١٧ ، كنز العمال ٤ : ٢٠ .

(٢) صحيح البخاري ٤ : ٤٥ . وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٨٧ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٦٧ .

(٣) مختصر سنن أبي داود ٦ : ٧٨ ، وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٨٤ ، صحيح البخاري ٤ : ٤٥ ، الموطأ بشرح السيوطي ٢ : ٢٤١ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٠١ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٣ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٢٠٣ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٨٤ ، مجمع الزوائد ٥ : ١٧٣ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ٦ : ٨٠ ، وانظر السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ . مجمع الزوائد ٥ : ١٧٣ .

(٥) سنن ابن ماجه ٢ : ١١١٥ ، وانظر مختصر سنن أبي داود ٥ : ٢٩٥ . السنن الكبرى ٧ : ٢٦٧ .

(٦) صحيح البخاري ٤ : ٤٥ . وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٩١ . الموطأ ٢ : ٢٤١ .

فقال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : (قال الله عز وجل — ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخَلْقِي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة —)^(١) .

قال القسطلاني : (وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل ، فلذا أنكر أبو هريرة ما نقش في سقف الدار)^(٢) .

فأخذنا من الأحاديث السابقة ذهب العلماء إلى التحريم أو الكراهة ، نظراً لاختلافهم في النهي الوارد في الأحاديث ، ولذلك فالصور المعلقة في البيوت أو المتاجر أو المكاتب أو السيارات غير جائزة إلا إذا دخلت في دائرة الصور الناقصة أو المشوهة ولم تكن معظمة .

المسألة الثانية : حكم اتخاذ الصور الممتهنة .

اتفق جمهور العلماء وخاصة الفقهاء على جواز اتخاذ الصور الممتهنة كصور البسط والوسائد أو نحو ذلك ، وأسوق طائفة من أقوالهم قبل ذكر أدلتهم تفصيلاً للمسألة .

قال النووي : (وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامةً ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام)^(٣) .

قال العيني^(٤) : (وقالوا كره رسول الله عليه السلام ما كان ستراً ولم يكره ما يداس عليه ويوطأ ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء ، وهذا أوسط المذاهب ، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي) ، وقد علل الجواز بقوله : (فأباح ما يمتن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتن وبقي النهي فيما لا يمتن) .

قال الخطابي : (والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتن)^(٥) .

(١) صحيح مسلم ١٤ : ٩٤ ، صحيح البخاري ٤ : ٤٤ ، وانظر السنن الكبرى ٧ : ٨٦٨ .

(٢) إرشاد الساري ٨ : ٤٨٢ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨١ ، وانظر مغني المحتاج ٣ : ٢٤٨ .

(٤) عمدة القارئ ٢٢ : ٧٤ .

(٥) انظر فتح الباري ١٠ : ٣٨٢ ، عمدة القارئ ٢٢ : ٦٩ ، عون المعبود ١١ : ٢١٤ .

وقال ابن العربي : (وقد قيل : إن الذي يمتن من الصور يجوز ، وما لا يمتن مما يعلق فيمنع)^(١) .

وقال المرادوي : (ولا يحرم اقتراش ما فيه صورة حيوان ، ولا جعله مخدة ، بل ولا يكره فيها)^(٢) .

وقال الكاساني : (وإن كانت الصور على البسط والوسائد الصغار وهي تداس بالأرجل لا تكره)^(٣) .

وقال الإمام مالك : (وما كان من الثياب والبسط والوسائد فإن هذا يمتن ، وأرجو أن يكون خفيفاً ، ومن تركه غير محرم له فهو أحب إليّ)^(٤) .

ونلاحظ أن الكاساني قيد الوسائد بالصغار ، والإمام مالكاً أحب أن تكون الصور الممتنة خفيفة ، كما ذهب بعض العلماء إلى جواز الصور الممتنة إذا لم تبقى على هيئتها^(٥) . وقد اعتبر ابن قيم الجوزية أن جواز اتخاذ الصور الممتنة رخصة عند بعض العلماء ، حيث قال : (وقد رخص بعض العلماء فيما كان من الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل)^(٦) .

وقد استدلل القائلون بالجواز بما يلي :

١ . عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله عليه السلام وقد سترت سهوةً لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه ، وتلون وجهه ، وقال : (يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذي يباهون بخلق الله) ، قالت عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين^(٧) .

٢ . عن عائشة قالت : إنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي عليه السلام يصلي إليه فقال : (أخريه عني) ، قالت : فأخترته فجعلته وسائد^(٨) .

(١) عارضة الأحوذى ١٠ : ٢٤٨ .

(٢) الإنصاف ١ : ٤٧٤ ، وانظر كشاف القناع ١ : ٣٢٥ .

(٣) دائع الصنائع ١ : ٣٣٧ .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ٩١ .

(٥) انظر فتح الباري ١٠ : ٣٨٨ .

(٦) تهذيب الإمام ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ٦ : ٧٩ .

(٧) صحيح مسلم ١٤ : ٨٨ ، وانظر صحيح البخاري ٤ : ٤٥ . السنن الكبرى ٧ : ٢٦٩ . سنن ابن ماجه ٢ : ١٢٠٤ . كنز العمال ٤ : ٢٠ .

(٨) صحيح مسلم ١٤ : ٨٩ ، وانظر سنن النسائي ٨ : ٢١٣ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٨٤ .

٣ . عن عائشة قالت : قدم النبي عليه السلام من سفر وعلقت درنوكةً فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعتُه (١) .

قال ابن حجر العسقلاني : (واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها ، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يتمهن بالاستعمال كالخناد والوسائد) (٢) .

٤ . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن ، ومر بالكلب فيخرج ، ففعل رسول الله عليه السلام ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لها (٣) .

٥ . قال الإمام مالك : (وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول : ما كان يتمهن فلا بأس به) (٤) .

٦ . عن عكرمة قال : (كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ دُلّ لها) ، وعنه أيضاً قال : (كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام) (٥) .

والذي أراه جواز اتخاذ الصور الممتهنة نظراً للأدلة السابقة ، وسواء كانت الصور في البسط أو الوسائد أو الأواني أو نحو ذلك .

وفي معرض الحديث عن الصور الممتهنة لا بد من التنويه على حكم اتخاذ صورة الكعبة أو المسجد على السجادة أو الوسائد أو الأواني ، والذي أرى الكراهة فيها لأن امتهاتها يؤدي إلى امتهان موضوع الصورة ، وعندما قيل بجواز تصوير ما لا روح فيه كالكعبة ، وجواز

(١) صحيح البخاري ٤ : ٤٥ ، وانظر صحيح مسلم ١٤ : ٨٧ . السنن الكبرى ٧ : ٢٦٧ .

(٢) فتح الباري ١٠ : ٣٨٨ .

(٣) مسند أحمد ٢ : ٣٠٥ ، وانظر سنن الترمذي ٤ : ٢٠١ ، مختصر سنن أبي داود ٦ : ٨٢ ، سنن النسائي ٨ :

٢١٦ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٧٠ ، الفتح الرباني ١٧ : ٢٨٠ .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ٩١ م

(٥) انظر فتح الباري للعسقلاني ١٠ : ٣٨٨ .

اتخاذ صورتها معلقة فلا يعني ذلك إباحة دوسها بالأرجل أو امتنانها بالاستخدام ، وإلا كيف يطوف المسلم بالبيت ثم هو يدوس صورته ؟ .

المسألة الثالثة : حكم دخول البيت الذي فيه صورة .

بعد أن عرفنا حكم اتخاذ الصور المتهنة والمعلقة ، ورأينا جواز المتهنة وكراهية المعلقة ، فلا بد من معرفة حكم دخول البيت الذي فيه صورة ، ويفصل المسألة في الصور المعلقة أو التي في حكمها ، وهل يعتبر وجود الصور المعظمة مانعاً للدخول أم لا يعتبر؟

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى فريقين :

الأول : الكراهية ، ذهب قسم من هذا الفريق إلى الكراهة التحريمية والآخرين إلى الكراهة التنزيهية ، وهذا الفريق هو جمهور العلماء ، وأبسط آراءهم قبل أدلتهم .

قال النووي : (وقال الزهري النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط متهن أو غير متهن ، عملاً بظاهر الأحاديث ، لا سيما حديث النمرقة)^(١) .

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني آراءً للعلماء في المسألة فقال : (قال الرافعي : وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان ، قال الأكثر : يكره ، وقال أبو محمد : يحرم ، فلو كانت الصورة في ممر الداخل لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام ودهليزها لا يمتنع الدخول ، قال : وكان السبب فيه أن الصورة في الممر متهنة وفي المجلس مكرمة)^(٢) .

وقال الكاساني : (وكذا يكره الدخول إلى بيت فيه صور على سقفه أو حيطانه أو على الستور والأزر والوسائد العظام)^(٣) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨٢ .

(٢) فتح الباري ١٠ : ٣٩٣ ، وانظر عمدة القارئ ٢٢ : ٧٣ . إرشاد الساري ٨ : ٤٨٥ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣ : ٢١٥ .

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٣٣٦ .

وذكر المرادوي^(١) من الخنازلة وجهين: أحدهما التحريم في دخول البيت الذي فيه صورة الحيوان.

كما ذكر صاحب كتاب أوجز المسالك^(٢): أن مذهب مالك كراهة دخول بيت فيه صورة ولكنها تنزيهية.

وقد بين النووي^(٣) قول العلماء في أن سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله.

أما الأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا الرأي القائلين بالكراهة فهي:

١. ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، كما دلت عليه أحاديث كثيرة، ولا خير في بيت لا تدخله الملائكة.

٢. امتناع الرسول عليه السلام من دخول بيت عائشة، وأيضاً بيت علي لوجود الصور في القرام.

٣. ليس للمسلم أن يجلس بمكان فيه منكر، أو يدخل بيتاً فيه منكر، وتعتبر الصور منكرًا فلا بد من تغييرها، ولقد فعل رسول الله عليه السلام عند دخوله بيت عائشة، وعند دخوله الكعبة، ولذلك عند عدم القدرة على تغيير المنكر يمتنع على المسلم دخول ذلك المكان الذي فيه منكر.

٤. امتناع جبريل عليه السلام من الدخول على رسول الله عليه السلام مع أنه واعد له لوجود صور. وأحاديث ذلك مرت بنا.

٥. عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: الا أبعثك على ما بعثني

(١) الإنصاف ٨ : ٣٣٦.

(٢) أوجز المسالك — للكاتبهلووي — ١٥ : ١٤٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨٤.

عليه رسول الله عليه السلام : (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)^(١) .

٦ . عن نافع ، عن أسلم مولى عمر قال : لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الشام أتاه الدهقان ، قال : يا أمير المؤمنين ، إني قد صنعت لك طعاما ، فأحب أن تأتيني بأشرف من معك فإنه أقوى لي في عملي وأشرف لي ، قال : إنا لا نستطيع أن ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها^(٢) .

الثاني : الجواز ، وهو رأي بعض العلماء وفيهم ابن قدامة .

قال ابن قدامة^(٣) : (فأما دخول منزل فيه صورة فليس بمحرم . وإنما أبيع ترك الدعوة من أجل عقوبة للداعي) . وقد استدل على رأيه بما يلي :

أ . أن النبي عليه السلام دخل الكعبة فرأى فيها صورة ابراهيم واسماعيل يستقسمان بالأزلام . فقال : قاتلهم الله لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط .

ب . صنع النصارى لعمر حين قدم الشام ، فأبى عمر وأرسل علياً مع الناس ، فذهب علي وجعل ينظر إلى الصورة ويقول : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل .

ج . كون الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة لا يوجب تحريم دخوله .

وخلاصة المسألة : أن الصورة إن كانت تمثالاً في البيت فإنه يحرم دخوله ، وكذلك إن كانت صوراً منتصبة أو معظمة في الجدران أو على الرفوف ونحوها ، أما إن كانت في الممر أو في موضع لا تكون فيه معظمة فجواز الدخول بدون كراهة .

ومما يدخل في هذه المسألة حكم إجابة الدعوة التي فيها صور .

ذهب الفقهاء فيها إلى أن المسلم لا يجوز له أن يحضر مكاناً فيه منكر إلا إذا استطاع أن يزيله ، وقد اعتبر أكثر الفقهاء أن الصور في مواطن الدعوة منكر تسقط الإجابة به ، والأدلة المعتمدة في ذلك هي ما اعتمدت في الكراهة في اتخاذ الصور المعلقة ، وفي دخول البيت الذي فيه صورة ، كما مرّ بنا .

(١) صحيح مسلم ٧ : ٣٦ وانظر سنن الترمذي ٢ : ٢٥٦ ، مجمع الزوائد ٥ : ١٧٢ .

(٢) الأدب المفرد ص ٥٥١ . وانظر صحيح البخاري ١ : ٨٧ . السنن الكبرى ٧ : ٢٦٨ .

(٣) المغني ٧ : ٨ . وانظر أيضاً أوجز المسالك ١٥ : ١٤٨ .

وأورد أقوالاً للفقهاء تفصيلاً وتوضيحاً لذلك :

قال ابن قدامة : (فإن رأى نقوشاً وصور شجر ونحوها فلا بأس بذلك لأن تلك نقوش فهي كالعلم في الثوب ، وإن كانت فيه صور حيوان في موضع يوطأ أو يتكأ عليها كالتي في البسط والوسائد جاز أيضا ، وإن كانت على الستور والحيطان وما لا يوطأ وأمكنته حطها أو قطع رؤوسها فعل وجلس ، وإن لم يمكن ذلك انصرف ولم يجلس ، وعلى هذا أكثر أهل العلم)^(١) .

قال الشافعي : (وإن رأى صوراً في الموضع الذي يدعى فيه ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي تلك الصور فيه ، وإن كان تلك منصوبة لا توطأ ، فإن كانت توطأ فلا بأس أن يدخله)^(٢) . وفي مثل هذا قال فقهاء الشافعية^(٣) .

وقال ابن حجر الهيتمي : (والحاصل أن المحرم من الصور : إن كان بمحل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور ، أو بنحو ممرة وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هي بممره)^(٤) . وكان سببه أن في تعليقها ثم نوعاً من امتنانها فلم تكن كالتي بمحل الحضور .

وجاء في المذهب المالكي^(٥) : أن إجابة الوليمة تسقط بوجود صور حيوان كاملة لها ظل . وإن لم تدم كنحو قشر بطيخ مثلاً ، وهذا بخلاف المنقوشة بخائط وبفرش .

والخلاصة أن الصور إن كانت ممتنة أو ناقصة لا تسقط الإجابة بها ، وأما إن كانت في موضع تعظيم أو تؤدي إلى تعظيم فإن الإجابة تسقط ، ولا يجوز للمسلم حضور ذلك ، وهذا في صور ذوات الأرواح ، أما صور الشجر أو المساجد أو الأفلاك أو نحو ذلك مما لا روح فيه فلا تسقط الإجابة بهن .

(١) المغني ٦: ٧ .

(٢) الأم ٦: ١٨٢ .

(٣) انظر المجموع ١٥: ٥٥٩ ، المهذب ٢: ٦٦ ، الإقناع ٢: ٩٠ ، تحفة المحتاج ٣: ٢١٥ . عمدة السالك لابن

النتيب ص ١٥٩ ، تفسير القرطبي ١٤: ٢٧٤ .

(٤) تحفة المحتاج ٣: ٢١٥ ، وانظر مغني المحتاج ٣: ٢٤٧ .

(٥) الشرح الصغير للدردير ٢: ٥٠١ .

الفرع الثالث حكم الشعارات التي تحمل صوراً

المقصود بالشعارات هي الحالات التي تكون فيها الصورة شعاراً أو شبه شعار ، وذلك كالصور الموجودة على الدرهم أو الطابع أو العلم أو الخاتم أو القرطاسية أو الميدالية أو السيف أو السيارة أو القلم أو نحو ذلك ، والصور المستخدمة في هذه الشعارات إما أن تكون خطوطاً ، أو صورة شجرة ونحوه ، أو صورة إنسان ، أو صورة صليب ، أو صورة حيوان .

وأورد أقوال الفقهاء التي وجدتها حول هذا الفرع ليسهل علينا معرفة الحكم في الحالات التي تكون الصورة فيها شعاراً أو شبه شعار .

قال النووي : (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره ، فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى . وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجرة ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامةً ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام . وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام^(١) .

وسئل الإمام الرملي^(٢) عن حمل الدنانير التي عليها صورة حيوان تامة فأجاب بأنه لا يحرم حملها . وقد نقل قول ابن العراقي في أن الدراهم الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإئفاق والمعاملة . وقد كان السلف يتعاملون بها .

كما سئل ابن حجر الهيتمي^(٣) عن الكتابة على قراطيس فيها صور حيوانات فأجاب بالإباحة لأنها تمتن بالإستعمال ولا شك أن الكتابة في الورق استعمال له . وذكر أن جماعة قالوا بجواز

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٨١ .

(٢) فتاوى الرملي ٣ : ١٩٦ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ١١٥ : ٤ ، تحفة المخارج ٣ : ٢١٥ .

حمل الدنانير التي تجلب من أرض الأفرنج وعليها صورة حيوان حقيقة يقيناً ، واستدلوا بأنها كانت تجلب من عندهم في زمن السلف لأن القصد منها النقدية لا تلك الصور ، ولتعذر إزالتها ، وقد قال في موضع آخر لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ، ولأنها ممتنة بالمعاملة بها ، ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير تكبير .

هذه أقوال الشافعية . أما الحنفية ^(١) فقد كانت آراؤهم حول الصور في الخاتم ، على أن الصور فيه جائزة لما روي أنه كان على خاتم حذيفة كرليان وبينهما شيء من ذكر الله . ولما روي أيضاً أنه كان على خاتم أبي موسى الأشعري صورة أسد رابض .

أما المذهب المالكي ^(٢) فلم أجد إلا قول ما لك عندما سئل عن الخاتم يكون فيه التماثيل ألبس فيصلى به ، فقال : لا يلبس ، ولا يصلى به .

وفي المذهب الحنبلي ^(٣) حول صورة الصليب جاء في كشف القناع : (ويكره جعل صورة الصليب في الثوب ونحوه كالطاقية والدرهم والدنانير والخواتم وغيرها ، لقول عائشة أن الرسول عليه السلام كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه) .

هذه الأقوال الفقهية في المسألة.... وأقسمها إلى ثلاث حالات :

الأولى : حكم الشعارات التي تحمل صور شجر ونحوه سواء كانت على درهم أو طابع أو ميدالية أو نحو ذلك . وهذه مباحة لإباحة تصوير ما لا روح فيه .

الثانية : حكم الشعارات التي تحمل صور صليب سواء كانت على درهم أو طابع أو علم أو خاتم أو نحو ذلك وهذه محرمة لأن الشعار يكون عادة معظماً والصورة تكون فيه أيضاً معظمة ، فعندما نجعل صورة الصليب على درهم أو علم فإننا نكون قد أبرزنا معنى الصليب بهذه الصورة . وحينئذ كأننا دعونا إلى عبادة غير الله ، ولذا كما ورد عن رسول الله عليه السلام أنه كان لا يدع شيئاً في بيته فيه تصليب إلا نقضه .

الثالثة : حكم الشعارات التي تحمل صور ذوات الأرواح من حيوان أو إنسان . وهذه يفرق فيها بين حالة الشعارات التي تكون ممتنة فيها وبين التي لا تكون . ففي الصور الموجودة

(١) بدائع الصنائع ١ : ٣٣٧ . عيون المسائل ٢ : ٤٢٧ . حاشية ابن عابدين ٦ : ٣٦١ .

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٩١ .

(٣) كشف القناع ١ : ٣٢٦ .

على الدراهم أو الدنانير أو الطوابع أو الخواتم أو السيوف أو نحو ذلك فإنني أرى جواز ذلك بلا كراهية لأنها تعتبر ممتنة بالإنفاق والمعاملة ، وقد كان السلف يتعاملون بها ، وفي الصور الموجودة على العلم أو الميدالية أو الخواتم أحياناً فإنني أرى الكراهة فيها ، لأنها إلى التعظيم أقرب ، وكذلك ما يعلق من صور النبات أو الحيوان في السيارات أو على أبواب المتاجر أو على مداخل القصور .

الفرع الرابع حكم النظر إلى الصورة

أحكام النظر والعورة في الشريعة الإسلامية كثيرة ، ولها تفصيل موسع عند الفقهاء ، وهم يقسمون أحكام النظر والعورة إلى تقسيمات متعددة ، ولكن الذي يهمنا في هذا الفرع — أي في بيان حكم النظر إلى الصورة — هو أمران ، الأول : ذات الصورة سواء كانت تمثالاً أو غير تمثال لذوات الأرواح ، أي إن كان أصل التصوير لهذه الأشياء محرماً ، فهل يعتبر النظر إلى هذه المصورت محرماً بناء على حرمة التصوير أم لا ؟ كتمثال حيوان ، والثاني : موضوع الصورة بمعنى تناول الصورة لشيء محرم النظر إليه قبل التصوير ، سواء كانت الصورة مباحة التصوير أصلاً أو محرمة ، كصورة نصفية لامرأة شبه عارية بظل أو بلا ظل .

ولعل البحث في آراء الفقهاء وأقوالهم بمبحث أحكام النظر والعورة يكشف لنا عن العلة في تحريم النظر ، وهي الشهوة والخوف من الفتنة إضافة إلى كونها عورة في بعض الحالات .

ولذلك قد تبدو جزئيات هذا الفرع كثيرة ، حيث لا بد من معرفة الحكم في النظر إلى التماثيل المقامة في الميادين العامة للحكام والفاستقين أو للأسود والطيور ، وسواء كانت كاملة أو غير كاملة ، ونحو ذلك مما لا يظهر فيه عورة من عورات الأشياء المصوّرة .

وكذلك لا بد من معرفة الحكم في النظر إلى الصور الفوتوغرافية واليدوية والسينمائية ونحو ذلك إن تناولت صور رجال بعورتهم وبدون عورتهم ، وصور نساء بعورتهم أو بدون عورتهم . وكذلك النظر إلى بعض الأعضاء المصوّرة المحرم النظر إليها قبل التصوير ، والنظر إلى الصورة من أجل التعليم أو التطبيب أو نحو ذلك .

ولا بد أيضاً من معرفة الحكم في حالة كون الصورة ملونة أو غير ملونة . وفي حالة كونها مخططة بخطوط بسيطة أو محاكية للشيء المصور . بمعنى واضحة المعالم والسمات أو غير واضحة ، وذلك كرسومات أولية بخطوط لرأس امرأة أو صورة وجه امرأة بصورة فوتوغرافية . وكذلك في حالة كون الصورة قريبة للناظر أو بعيدة عنه كالصور التلفزيونية . ونحوه ، ويدخل في هذا أيضاً صور الرجال أو النساء على الطابع والدرهم ونحو ذلك . فهذه جزئيات الفرع المتعلقة ببحثنا التي تحتاج إلى معرفة الأحكام فيها . ولكن قبل البدء في إصدار الأحكام على هذه الجزئيات لا بد من معرفة حكم النظر أصلاً لمعرفة مدى قياس تلك الجزئيات على ذلك .

اتفق الفقهاء على حرمة نظر الرجال والنساء إلى عورات بعضهم البعض ، وكذلك إتفقوا على حرمة النظر بينهم بشهوة . لكنهم اختلفوا واتسعت رقعة الخلاف في النظر بغير شهوة ، فأباحه البعض ومنعه الآخرون . وعلة المنع والتحریم فيما ذكر هي العورة أو الشهوة أو خوف الفتنة^(١) .

ولم أجد عند الفقهاء في مبحثهم عن أحكام النظر والعورة حكم النظر إلى الصورة . ولكنني أستندت إلى أساسيات الأحكام عندهم ، ورأيت أن أحكام حالات النظر إلى الصورة كما يلي :

أ . الحالات التي يباح فيها النظر إلى حقيقة الشيء يباح فيها عند صورته . كنظر الرجل إلى زوجته وصورتها .

ب . العورة في الصورة كالعورة في الواقع والحقيقة . بل قد تكون في الصورة أكثر وضوحاً ومن ثم أكثر إنجذاباً ، وإن كانت لا تؤدي إلى الوقوع الفعلي في الحرام إلا أنها ستكون دافعاً ومشجعاً للناظر في ارتكاب الحرام .

ج . إباحة النظر إلى تماثيل الحيوانات والطيور وتماثيل الإنسان غير الكاشفة للعورات ، ما لم يكن في النظر إستحباب للصورة أو الشيء المصور . فحينئذٍ يكون محبة

(١) انظر أحكام النظر في الكتب التالية : كناية الأخيار ٢ : ٢٦ ، نهاية المحتاج ٢ : ٣ ، الإختيار ٤ : ١٥٣ . كشف القناع ٥ . ٩ ، المغني ٦ . ٥٥٣ ، الشرح الصغير ١ . ٢٨٣ ، نيل الأوطار ٦ : ٢٤٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٤ : ٣١ ، فتح الباري ٢ . ٤٤٥ .

للمنكر، ولعل الفقهاء^(١) الذين نصوا على حرمة النظر قد استندوا إلى هذا المعنى لأن النظر قد يؤدي إلى محبة ذلك المصور وبعثئذ الرضا به وعدم إستنكاره . كما قد يؤدي إلى الاعجاب بالمصور لكن الأصل في مثل هذه الحالات الإباحة لأن الصورة عبارة عن نسخة عن الشيء ، وإذا أبيع النظر إلى حقيقة الشيء فإباحة النظر إلى صورته أيضاً .

د . حرمة النظر إلى الصور إن كان بشهوة . وذلك لبقاء العلة . بل قد تكون في المصور أظهر وأكثر ، أما إن كان بغير شهوة . فالذين قالوا بالإباحة عند حقيقة الشيء يكون قولهم بالإباحة أيضاً عند صورته ، والذين قالوا بالمنع فإن العلة عندهم في مثل هذه الحالة باقية ، وأرى المنع عند وجود العلة أو إمكانية تحققها . لأن صورة الشيء تعني حقيقته ، والصور تحل محل الحقيقة غالباً . ما لم يكن النظر إلى الصور كنظر السيدة عائشة إلى الأحباش وهم يلعبون .

هـ . كراهة النظر إلى الصور الملونة المزينة ، إن كان في موضوعها عورة لأنها تؤدي إلى الفتنة بل هي في الصورة أشد ، والكراهية تحريرية أو تزيهية تبعاً للصورة .
و . إباحة النظر إلى الصور البعيدة أو الصور التي لا تحمل معالماً ، وإنما هي عبارة عن رسومات وخطوط بسيطة وذلك لعدم إمكانية تحقق العلة .

ز . جواز النظر في حالة التعليم أو التطبيق أو نحو ذلك ، قياساً على جوازها في الحقيقة ، وكذلك جواز النظر إلى الصور الموجودة على الدراهم ونحوها وذلك لمعرفة العملة ولتسهيل المعاملة

(١) انظر الشرح الصغير ٢ : ٥٠١ حاشية الإقناع ٢ . ٩٠ .

فنُّ الموسِيقى

الباب الثاني
فن الموسيقى والغناء
وفيه تمهيد وفصلان :

الفصل الأول
فن الموسيقى

الفصل الثاني
فن الغناء

تمهيد :

الموسيقى والغناء من الفنون العصرية والقديمة التي نالت حظاً كبيراً من حياة الناس ، وهذان الفنان متلازمان لاشتراكهما في الصوت الحسن ، فاللحن الموسيقي صوت حسن ، والكلام الغنائي صوت حسن ، وتقود الدراسة والبحث فيها إلى دراسة الأصوات وأثرها على الإنسان ، وكذلك دراسة الألفاظ وأثرها في الحياة ، ويمكن أن يقود البحث في فني الموسيقى والغناء إلى دراسة نظرية الأصوات في الشريعة ، تتناول هذه النظرية معنى الأصوات وطبيعتها ونشأتها ، والأصوات الحسنة والقييحة ، وكذلك تتناول في الموسيقى والغناء .

وقد درج العلماء على بحث الموسيقى والغناء بحثاً متلازماً ، فعند الحديث عن الغناء يتحدثون عن الموسيقى أو العكس ، ولعل اقتراحها معاً في واقع الناس ، وورود أدلة شرعية كثيرة يذكر فيها الموسيقى والغناء جعل العلماء يبحثونها بحثاً متلازماً ، وأطلقوا على ذلك (السماع) ، والمعنى حكم سماع الغناء من الرجال والنساء وأيضاً حكم سماع الآلات الموسيقية ، فابن حجر الهيتمي ألف كتاباً سماه (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) ، وألف ابن القيسراني كتاباً سماه (السماع) ، كما كتب الشوكاني رسالة سماها (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع) ، مخالفاً الطرطوشي الذي ألف كتاباً سماه (الإجماع على تحريم السماع) ، وهم في كل ذلك يقصدون سماع الغناء والموسيقى .

إلا أنني أحببت مغايرة العلماء في كيفية بحث الموسيقى والغناء ، حيث جعلتها باباً واحداً ، ثم وضعت كل فن في فصل مستقل ، وذلك لاختلاف الموسيقى عن الغناء معنىً وطبيعةً ومنشأً وحالةً وحكماً ، وإن كان بينهما عموم وخصوص ، والعلماء الذين حرموا الآلات الموسيقية على الاطلاق لم يحرموا الغناء على الاطلاق ، ثم إن بحث الموسيقى والغناء بحثاً مندرجاً يؤدي إلى تداخل الأدلة الشرعية الواردة ، فقد يستدل بدليل على حكم في الموسيقى ولكنه لا يدل الآ على حكم الغناء ، ويظهر هذا أحياناً في بعض مناقشات العلماء للأدلة .

وكذلك تجزئة السماع إلى سماع الآلات وسماع الغناء فيه ضوح وعلمي وتصور واضح لكل دارس ، كما أنه يصور الأحكام في الأذهان تصويراً قوياً ، ويلقي الضوء على أرضية الموضوع ، ويكشف صورة الاختلاف والنقاش بين العلماء ، مع ظني الجازم أنهم قدموا عطاءً عظيماً في مثل هذا البحث وغيره .

وانطلاقاً من الأسباب السالفة الذكر ، وتسهيلاً للمعرفة العلمية ، قسمت هذا الباب

إلى فصلين :

الأول : فن الموسيقى .

الثاني : فن الغناء .

الفصل الأول

فن الموسيقى

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

تعريف الموسيقى ونشأتها وآلاتها

المبحث الثاني

النصوص الشرعية الواردة في الموسيقى ومذاهب العلماء ومناقشتها

المبحث الثالث

أحكام في الموسيقى

المبحث الأول تعريف الموسيقى ونشأتها وآلاتها وفيه مطلبان :

المطلب الأول تعريف الموسيقى ونشأتها

الموسيقى : لفظ غير عربي وإنما يوناني ، يطلق على فنون العزف على آلات الطرب ، والطرب نخفة أو هزة تثير النفس لفرح أو حزن . والعزف معناه الصوت ، حيث يقال : عزف الشيء أي صوت^(١) ، والكلمة مشتقة من موسا ، ومعناها الملهمة ، ثم أضيف حرفي (قى) فأصبحت موسيقى لتطلق على كافة الفنون ، إلا أن التسمية قصرت فيما بعد على الأصوات الموزونة ، أو كما عبر بعضهم بلغة الألحان والعواطف^(٢) ، أو هي عبارة عن الايقاعات والأنغام ، والنغم هو الكلام الخفي ، أو الصوت الحسن^(٣) .
وعلم الموسيقى : هو العلم الذي يبحث فيه عن أصول الايقاع والنغم من حيث التآلف

(١) . المعجم الوسيط ٢ : ٨٩٩ .

(٢) قواعد الموسيقى الغربية - محمد محمود سامي حافظ ص ١ .

(٣) لسان العرب ١٢ : ٥٩١ ، تاج العروس ٩ : ٨٤ .

أو التنافر^(١) ، والأزمة بين تلك الايقاعات والأنغام . والهدف منه هو إخراج أصوات ملحنة منغمّة حسنة .

وترتكز الموسيقى على عنصرين أساسيين هما : الايقاع والنغم^(٢) . حيث يعرف الايقاع : بأنه علاقة الأصوات ببعضها من حيث استغراق كل منها زمناً معيناً يختلف طولاً وقصراً . ويعرف النغم : بأنه علاقة الأصوات ببعضها من حيث الحدة والغلط .

وقد كثرت الأقوال حول تعريف الموسيقى وطبيعتها . ولعل التأثيرات التي توجد بها الموسيقى جعلت الأقوال حول طبيعتها كثيرة . حيث عرفها بعض المتذوقين لها بأنها فن الشعور والحالة النفسية للذين يؤديان إلى إثارة أنواع لا حصر لها من المشاعر والحالات النفسية ، كما عرفها أحدهم بأنها فن الانفعال^(٣) ، وقد ورد في كراس أعد للتعريف بالموسيقى وأصولها في جامعة بيركلي — كاليفورنيا — بأنها فن قوامه أصوات تؤدي بالتتابع أو التزامن^(٤) .

والحقيقة أن الموسيقى عبارة عن أصوات موزونة أو ايقاعات وأنغام . لأن ما يصدر عن الآلات أو الأشياء لا يعتبر كلاماً وإنما صوتاً . وقيدت بالموزونة لتفترق عن الضوضاء أو الأصوات الصادرة بطريقة عشوائية أو المتجمعة بطريقة عشوائية . ولقنا ايقاعات لأن الأنغام لا تحصل إلاً بالايقاعات . والأنغام أو الألحان هي الأصوات الحسنة بمعنى الموزونة . ويسمى هذا في علم الموسيقى اللحن أو الصوت الموسيقي .

وتحدث الأصوات الموسيقية في نفس السامع أحوالاً معينة طبقاً لحالة تلك الأصوات . التي قد تكون انفعالية أو تأثيرية أو تصويرية أو نحو ذلك . ولذلك فهي تنقل السامع من حالته إلى حالة الانفعال أو التأثير أو التخيل^(٥) .

ولما كانت الموسيقى عبارة عن أصوات تدق أذن السامع ثم تنتقل إلى مشاعره وعواطفه

(١) المعجم الوسيط ٢ : ٨٩٩ .

(٢) الموسيقى بين التربية وطرق التدريس محمد علي سليمان ص ١٩ . وانظر مع الموسيقى ذكريات ودراسات — للدكتور فؤاد زكريا . مقدمة ابن خلدون ص ٤٢٣ .

(٣) الفيلسوف وفن الموسيقى — جولوس بورتنوي . ترجمة د . فؤاد زكريا ص ٢٣٩ . ص ٢٤٦ .

(٤) الموسيقى الالكترونية — علي الشوك ص ٦ .

(٥) روح الموسيقى — سمير الحاج شاهين ص ٨ . الفيلسوف وفن الموسيقى . جولوس بورتنوي . ترجمة د . فؤاد زكريا ص ٣٢٩ .

فإنها تشكل صراعاً مع تلك المشاعر . فإما أن تستجيب المشاعر فتتسجم . وإما أن تبقى في صراعها فتتضجر من تلك الأصوات . ولذلك قد يطرب سامع لصوت موسيقي معين لكن يتضجر ويقلق منه آخر .

ولقد تناول العلماء على مر التاريخ الموسيقى دراسةً وتحليلاً . دراسة طبيعتها وتحليل الآثار التي تنتجها . فأفلاطون كان يرى أن الموسيقى الرديئة يمكن ان تبعث في النفس أحوالاً فاسدة تساعد على تكوين شخصية شريرة^(١) .

أما نشأتها^(٢) فلعلها بدأت أولاً عبارة عن أصوات الأشياء الموجودة في الكون وسماع الإنسان لها . سواء كانت أصواتاً لمخلوقات طبيعية كصوت الطيور والحيوان والأشجار والانهار أو أصواتاً حاصلة من الإنسان أثناء عمله . ثم أخذ الإنسان يقلد تلك الأصوات المسموعة ما أمكن . إلى أن ترجمها عن طريق الآلات التي بدأت بسيطة قليلة ثم تطورت شيئاً فشيئاً حتى أصبحت ذات أشكال مختلفة . يأخذ كل شعب ما عند غيره من الشعوب مقلداً ومطوراً . وبدأت تستعمل الآلات بصورة جماعية بعد أن كانت تستعمل بصورة فردية بدائية . وأطلق على مجموعة العازفين على الآلات المتنوعة بالأوركسترا^(٣) .

وبعد أن تطورت الآلات الموسيقية وكيفية إحداث وإخراج الأصوات منها . أصبح في الدول استقلال في استعمال هذه الأصوات . فالموسيقى الإنجليزية مثلاً تختلف في بعض الأشياء عن الموسيقى الروسية . وكأن الموسيقى التي تخاطب مشاعر الإنسان حزناً أو فرحاً تختلف من زمن إلى آخر . بمعنى أنها تمر في مراحل وتطورات .

وخلال انتقال وتطور الآلات في التاريخ الانساني أخذ بعض أصحاب النظريات الفكرية والفلسفية والعقائدية يستخدمون الموسيقى وآلاتها . ويفسرونها انطلاقاً من نظرياتهم . فمثلاً فرويد يعتبر الموسيقى رمزاً للعملية الجنسية^(٤) . واعتبر الوثنيون والفراعنة أن الموسيقى أصوات الآلهة .

(١) الفيلسوف وفن الموسيقى ص ٥٥ .

(٢) انظر حول نشأة وتطور الآلات الموسيقية تاريخياً في الكتب التالية : تاريخ الحياة الموسيقية — مصطفى كامل الصواف . تاريخ الموسيقى والعناء العربي — محمد محمود سامي حافظ . تاريخ الموسيقى العربية — هنري جورج فارمر . موسيقى الجاز — لانجستون هيوز .

(٣) قواعد الموسيقى الغربية — محمد محمود سامي ص ١٢٩ . هذا هو الأوركسترا — السابوزيل .

(٤) الموسيقى وعلم النفس — ضياء الدين أبو الحب ص ٢١ .

ولقد استخدم أهل الصناعات الموسيقي ، ودخلت الآن في عالم الطب كعلاج نفسي . وفي عالم الحرب كوسيلة لبث الشجاعة والحاسة في نفوس الجنود ، وهكذا دخلت الموسيقى وآلاتها في الأجهزة الحديثة المخترعة والنظريات المستجدة . وحياة كثير من الناس . وأنشأت المعاهد لتعليم الموسيقى . وما زالت الدراسات حولها مستمرة . مع الشك في قيمة التجديدات الموسيقية والنظر إليها بحذر لأن التجديد فيها قد يؤدي إلى اضطراب النفوس (١) .

المطلب الثاني الآلات الموسيقية

بعد أن تعامل الإنسان بالموسيقى ، ونقلها من أصوات مسموعة من الأشياء التي حوله إلى أصوات من آلات اخترعها ، وكثرت هذه الآلات المخترعة ، وأخذ المعنيون بتلك الآلات يقسمونها إلى أقسام متعددة وذلك لتمييز كل صنف عن الآخر ، ولسهولة المعرفة والتطبيق والتذوق والسماع .

وقد قسمت الآلات في العصور الإنسانية طبقاً للمادة المصنوعة منها الآلة ، ولكن نتيجة تطور الآلات وعملها في حياة الإنسان وأثرها الموسيقي قسمت تقسيماً آخر أصبح مشتهراً وعمولاً به عند المعنيين بالموسيقى ، وهذا التقسيم مبني على أساس كيفية إحداث وخروج الأصوات من الآلات الموسيقية .

إلا أن الذين تناولوا أسماء الآلات الموسيقية في بحثهم أو عملهم لم يلتزموا بتسمية محددة لتلك الآلات . ونظراً لكثرة الآلات المستخدمة أو الموجودة وتشابكها حتى عند الذين يكتبون في تلك الآلات فإنني أكتفي بذكر الأقسام والآلات المندرجة تحت كل قسم محاولاً الاختصار في التعريف والعرض (٢) . والتقسيم المشتهر هو الآتي :

(١) الفيلسوف وفن الموسيقى — من كلام المترجم د. فؤاد زكريا ص ٨ .

(٢) انظر في الكتب التالية : الآلات الموسيقية في العصور الإسلامية — د. صبحي أنور رشيد ، معجم الموسيقى العربية — د. حسين علي محفوظ ، تاريخ الموسيقى والغناء العربي محمد محمود سامي . تاريخ الحياة الموسيقية =

الأول : الآلات الوترية : وهي الآلات التي يستخدم فيها الوتر أو الأوتار في إخراج الأصوات ، ويندرج تحت هذا القسم الآلات التالية :

أ. العود وعائلته : يعتبر العود من أهم الآلات الوترية بل الموسيقية . وهو يتكون من صندوق صوتي مصنوع من الخشب بشكل كمثري تتصل به رقبة وتشد على وجه الصندوق أوتار بصورة متوازية من أحد أطرافه إلى نهاية العنق ، ومما يشبه العود الطنبور أو الكمان ، والكيثار . وكذلك الشاهرود والكيران والبربط ، وأيضاً الفيولا .

ب. الجنك أو الهارب أو الصنج أو القيثارة : وتتألف آله من صندوق صوتي ورقبة تخرج من أوتار .

ج. القانون : وهو صندوق خشبي على شكل شبه منحرف قائم الزاوية مركب عليه أوتار بشكل خاص . وكذلك السنطور والبيانو والكمان والنزهة .

د. الكنارة أو السمسمية أو لاير : وتتألف الآلة من صندوق صوتي وساق مواز للصندوق ومتصل معه ساقان جانبيين وتشد الأوتار بين الساق الموازي والصندوق الخشبي .

هـ. الرباب : وهو صندوق صوتي مستطيل أو مربع ذو جانبيين مقوسين إلى الداخل يوضع عليه وتره ويسمى بالربابة أو الجوزة ، أو الكمنجة أو الأرنبة .

الثاني : الآلات الهوائية : وهي التي يخرج منها الصوت بطريقة النفخ . وتسمى بالآلات النفخ . ويندرج تحت هذا القسم الآلات التالية :

أ. الناي : قصبة جوفاء مفتوحة الطرفين ويقع النفخ فيها مباشرة على حافة فتحها المواجهة لشفتي النافخ ، ويصنع من القصب أو المعدن . ويسمى بالشبابة أو القصابة أو القصب .

ب. المزمار : اسطوانة من خشب أسفلها على شكل مخروط مجوف وفي رأسها قشة للصفير ، وله أسماء عديدة في المراجع العربية مثل اليراع والشاه والشياح والداود والنقيب . والسرناي .

مصطفى كامل الصواف ، قواعد الموسيقى الغربية — محمد محمود سامي ص ١٢٩ ، موسيقى الجاز - لانجستون هيوز — ترجمة نلى عبد النور ، هذا هو الاوركسترا — الساپوزيل ترجمة نلى عبد النور . مقدمة ابن خلدون ص ٤٢٣ .

ويوجد مزار الجراب : وهو عبارة عن قرية (جراب) أو ما يشبه الكيس ومادته من الجلد وينفخ فيه بواسطة مزار ويسمى بـ (سمبونيا).

جـ . البوق أو النفير : أنبوب من النحاس ذات شكل اسطواني لمسافة ثلاثة أرباع ثم على شكل مخروطي في الربع الباقي وينتهي باتساع يشبه الجرس .

د . القرن : انبوب بشكل قرن وكان يعمل من القرون المجففة لبعض الحيوانات ثم يثقب وينفخ فيه .

هـ . الشعبية : تتألف من عدة أنابيب مختلفة الطول ، توضع في داخل إطار بصورة رأسية متوازية مع إغلاق النهايات السفلى للأنابيب ، وهي تصنع من الخشب أو العاج أو المعدن .

و . المشتق : عبارة عن صندوق صوتي عليه أنابيب مختلفة يتصل بها عن طريق الصندوق أنبوب أعوج للنفخ فيه .

وتقسم الآلات الهوائية إلى قسمين : آلات النفخ الخشبية كالفلوت والباصون ، وآلات النفخ النحاسية كالترومبوا والترومبون . ويدخل في القسم الثاني الأرغول ، وتتميز بعض الآلات عن الأخرى بإضافة أنابيب مختلفة الشكل ، وأيضاً ريش .

الثالث : الآلات الايقاعية : وهي الآلات التي يخرج منها الصوت بطريقة الايقاع أو الضرب والنقر ، وتسمى أيضاً بالآلات الضرب أو آلات النقر ، وتنقسم هذه الآلات إلى نوعين :

١ . الآلات ذات الرق : حيث يكون النقر فيها على جلد رقيق مشدود على الاطار أو الصندوق الصوتي ، ويدخل في هذا النوع الدفوف بأنواعها كالدف المربع والدف المستدير ، والدف الزنجاري أو الرق حيث توضع باطاره صنوج نحاسية . والغربال . والمزهر ، وكذلك الطبول بأشكالها المختلفة كالطبل المستدير الكبير والطبل الطويل والطبل الاسطواني ، والنقارات المصنوعة من فخار أو نحاس على هيئة الطاسة وأكبر أنواعها يسمى التبانى ، وأيضاً الكوبة التي تكون بشكل طبل دقيق الوسط واسع الطرفين ، وأيضاً الطبلة والمسماة بالدربوكة أو الدنبك وفي عرفنا بالدربوكة ، ويدخل كذلك المثلثات وهو ما يعمل

بشكل مثلث فتحت إحدى زواياه ، ويطلق على الطبول إسم الكبارات ، وتقسّم الطبول أحياناً تبعاً للحالة المستعملة فيقال طبل العيد وطبل الحرب .

٢ . الآلات المصوتة بذاتها : وتصنع من قطع مختلفة بأشكال مختلفة . وتستعمل بضرب بعضها ببعض ، ويدخل في هذا النوع : المصفقات أو الصاجات أو الكاستانيت . والكاسات أو الجنجانات أو السيمبال ، والجنج والصنوج ، وكذلك الأجراس . ويوجد في كتب الموسيقى أسماء كثيرة لمثل هذا النوع .. منها : الكسيلوفون ، والميثيالوفون والثيرافون والتوبافون ، ويجمعها أنها تصوت بنفسها ، وهي ذات أشكال وهيئات مختلفة باختلاف المواد والمقاصد .

المبحث الثاني النصوص الشرعية الواردة في الموسيقى ومذاهب العلماء ومناقشتها

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول النصوص الشرعية الواردة في الآلات الموسيقية

تعتبر الآلات الموسيقية من المسائل الفقهية ذات النقاش الطويل بين الفقهاء ، حاول كل مذهب فيها الإستناد والإستدلال بأدلة شرعية وعقلية في تحريمه أو إباحته ، ولذلك أوردت مطلباً يتناول النصوص الشرعية دون غيرها ، وقدمته على مطلب مذاهب العلماء حتى تظهر الصورة الحقيقية لحكم الآلات من خلال تلك النصوص ، وتوضح صورة الخلاف والنقاش ، وتسهل عملية المناقشة والإستنباط .

ولم أقسم النصوص الشرعية إلى نصوص إباحة ونصوص تحريم ، لأن بعضاً من النصوص يستدل به القائلون بالإباحة كما يستدل به القائلون بالتحريم ، ولم أذكر الأحاديث الموضوعية في ذلك لأنها لا تعتبر نصاً شرعياً لكونها موضوعة ، لكن سأشير إليها عند المناقشة ، كما سأتي بالأدلة المستدل بها عند العلماء التي لم تدخل ضمن مطلب النصوص الشرعية ، وكذلك لم أذكر الروايات التي ورد فيها إسم آلة لا علاقة لها بمبحثنا .

والنصوص الشرعية الواردة هي من القرآن والسنة :

أولاً : القرآن الكريم

- ١ . قال تعالى في سورة الإسراء عن الشيطان : ﴿ وَأَسْتَفْزِزُ مِنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾^(١) . وصوت الشيطان هو المزامير على قول مجاهد وابن عباس والضحاك^(٢) ، والدف على قول الحسن البصري^(٣) .
- ٢ . قال تعالى في سورة لقمان : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(٤) . قال الحسن : لهو الحديث المعازف والغناء ، وقال مجاهد : الغناء والمزامير^(٥) ، كما قيل : إن لهو الحديث الطبل^(٦) .
- ٣ . قال تعالى في سورة الجمعة : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾^(٧) . واللهو هنا معناه الطبل^(٨) .

ثانياً : السنة النبوية .

- ١ . عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي عليه السلام يقول : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)^(٩) . وفي لفظ (ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير)^(١٠) .

-
- (١) سورة الإسراء آية رقم (٦٤) .
 - (٢) تفسير القرطبي ١٠ : ٢٩٠ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٢ : ١٧٥ ، الدر المنثور ٤ : ١٩٢ ، تلبس ابليس لابن الجوزي ص ٢٣٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٩ : ٢٢٤ .
 - (٣) إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ١ : ٢٥٦ .
 - (٤) سورة لقمان آية رقم (٦) .
 - (٥) فتح البدير ٤ : ٢٣٤ ، تفسير القرطبي ١٤ : ٥١ ، تلبس ابليس ص ٢٣٢ .
 - (٦) التسهيل لعلوم التنزيل ٣ : ١٢٦ .
 - (٧) سورة الجمعة آية رقم (١١) .
 - (٨) قاموس القرآن للدماغي ص ٤٢٣ .
 - (٩) صحيح البخاري ٣ : ٣٢٢ ، وانظر عمدة القارئ ٢١ : ١٧٥ ، وللحديث بقية .
 - (١٠) سنن ابن ماجه ٢ : ١٣٣٣ ، وانظر السنن الكبرى ١٠ : ٢٢١ .

٢. عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تناولت الأنصار يوم بعث . قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد . فقال رسول الله عليه السلام : (يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا) .^(١)

٣. عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله عليه السلام وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه . ودخل أبو بكر فاتهرني . وقال : مزمارة الشيطان عند النبي . فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال : (دعهما) . فلما غفل غمزتهما فخرجتا . وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب . فإما سألت النبي وإما قال تشبهين تنظرين . فأقامني وراءه خدي على خده ، وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة . حتى إذا مللت . قال : حسبك ، قلت : نعم ، قال : (فاذهبي) .^(٢)

٤. قال ابن عمر : كان المسلمون حين قدموا إلى المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : أخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصرى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود . فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ، فقال رسول الله عليه السلام : (يا بلال قم فنادي للصلاة) .^(٣)

٥. عن نافع قال : سمع ابن عمر مزماراً . قال : فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق . وقال : يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال : فقلت لا . قال : فرفع أصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع النبي عليه السلام فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا .^(٤)

ولفظ ابن ماجه عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر ، فسمع صوت طبل فأدخل

(١) صحيح البخاري ٣ : ١٧٠ . وانظر صحيح مسلم ٦ : ١٨٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٦١٢ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٦٩ ، ١٧٦ ، وانظر صحيح مسلم ٦ : ١٨٥ ، السنن الكبرى ١٠ : ٢١٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٦١٢ ، سنن النسائي ٣ : ١٩٥ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١١٤ . وانظر السنن الكبرى ١ : ٣٩٠ . مختصر سنن أبي داود ١ : ٢٧٣ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ٧ : ٢٣٨ . وانظر السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٢ .

أصبعيه في أذنيه ، ثم تنحى ، حتى رفع ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله عليه السلام. (١)

٦ . عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله عليه السلام : (فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت). (٢)

٧ . عن عائشة قالت : قال رسول الله عليه السلام : . (أعلنوا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف). (٣)

ولفظ ابن ماجة (بالغريال). (٤)

٨ . عن الربيع بنت معوذ قالت : جاء رسول الله عليه السلام فدخل عليه غداة بني نبي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر . إلى أن قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال لها : (أسكتي عن هذه . وقولي الذي كنت تقولين قبلها). (٥)

٩ . عن جابر عن عامر أن قيس بن سعد بن عبادة قال ما من شيء كان على عهد رسول الله عليه السلام إلا وقد رأيتُهُ إلا شيئاً واحداً أن رسول الله عليه السلام كان يقلب له يوم الفطر ، (٦) ، قال جابر : هو اللعب ، والتقليس هو الضرب بالدف والطلب وغير ذلك والغناء واللعب بين يدي القادم .

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٦١٣ .

(٢) سنن الترمذي ٢ : ٢٧٥ ، وانظر سنن ابن ماجة ١ : ٦١١ ، سنن النسائي ٦ : ١٢٧ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٨٩ .

(٣) سنن الترمذي ٢ : ٢٧٥ ، وانظر السنن الكبرى ٧ : ٢٩٠ ، تمييز الطيب من الخبيث لعبد الرحمن الشيباني ص ٢٦ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٦١١ ، وانظر السنن الكبرى ٧ : ٢٩٠ .

(٥) سنن الترمذي ٢ : ٢٧٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦١١ . السنن الكبرى ٧ : ٢٨٩ . وأخرجه الإمام البخاري انظر عمدة القارئ ٢ : ١٣٥ .

(٦) مسند أحمد ٣ : ٤٢٢ ، وانظر الفتح الرباني ٦ : ١٦٤ . السنن الكبرى ١٠ : ٢١٨ .

١٠. عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس). (١)

١١. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن أمةً سوداء أتت رسول الله عليه السلام ورجع مع بعض مغازيه . فقالت : إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب عندك بالدف ، قال : (إن كنت فعلت فافعلي وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي) . فضربت . فدخل أبو بكر وهي تضرب ودخل غيره وهي تضرب . ثم دخل عمر قال : فجعلت دفيها خلفها وهي مقنعة . فقال رسول الله عليه السلام : (إن الشيطان ليفرق منك يا عمر . أنا جالس ها هنا ودخل هؤلاء ، فلما أن دخلت فعلت ما فعلت). (٢)

١٢. عن أنس أن النبي عليه السلام مر ببعض المدينة . فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن :

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي عليه السلام : (الله يعلم إني لأحبكن). (٣)

١٣. عن عبد الله بن عمر أن النبي عليه السلام قال : (إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبراء وكل مسكر حرام). (٤)

وفي لفظ (إن ربي تبارك وتعالى حرم عليّ الخمر والكوبة والقنين . وإيامكم والغبراء فإنما ثلث خمر العالم). (٥)

(١) صحيح مسلم ١٤ : ٩٤ . وانظر سنن الترمذي ٣ : ١٢٣ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٨٨ .

(٢) مسند أحمد ٥ : ٣٥٣ . وانظر الفتح الرباني ١٤ : ١٨٤ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٧١ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٦١٢ .

(٤) مسند أحمد-٣ : ٢٨٩ . وانظر السنن الكبرى ١٠ : ٢٢١ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٠ .

(٥) مسند أحمد ٣ : ٤٢٢ .

(٥) والكوبة : الطبل . وقيل : الزرد . وقيل : البربط . وكذلك القنين معناه العود بلغة الحبشة . انظر كف الرعاع ص ٢٩٦ . إغاثة اللفهان ١ : ٢٦٢ ، السنن الكبرى ١٠ : ٢٢١ ، الأدب المفرد ص ٣٣٦ . والغبراء : شراب مسكر يتخذ من الذرة أو جنس شجر من الفصيلة الوردية . انظر المعجم الوسيط ٢ : ٦٤٩ . وقيل : هي الطيور . وقيل : العود . وقيل : البربط . انظر كف الرعاع ص ٢٩٦ . نيل الأوطار ٨ : ٢٦١ .

١٤ . عن عمران بن حصين أن رسول الله عليه السلام قال : (في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : (إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر)^(١) .

١٥ . عن علي أن رسول الله عليه السلام قال : (إذا فعلت أمي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء : إذا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمًا ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه وجفا أباه . وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره . وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها . فليرقبوا عند ذلك رجلاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً)^(٢) .

١٦ . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : (إذا اتخذ الفبيء دولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمًا ، وتعلم لغير الدين ، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه . وأدنى صديقه وأقصى أباه . وظهرت الأصوات في المساجد ، وساد القبيلة فاسقهم . وكان زعيم القوم أرذلهم . وأكرم الرجل مخافة شره . وظهرت القيان والمعازف . وشربت الخمر . ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرقبوا عند ذلك رجلاً حمراء وزلزلةً وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضاً)^(٣) .

١٧ . عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام قال : (تبيت طائفة من أمي على أكل وشرب وهو ولعب . ثم يصبحون قردة وخنازير . وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلهم باستحلالهم الخمر . وضربهم بالدفوف . واتخاذهم القينات)^(٤) .

١٨ . عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام قال : (إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين .

(١) سنن الترمذي ٣ : ٣٣٦ ، وانظر نيل الأوطار ٨ : ٢٦٢ .

(٢) سنن الترمذي ٣ : ٣٣٥ .

(٣) سنن الترمذي ٣ : ٣٣٥ ، وانظر تفسير القرطبي ١٤ : ٥٣ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٢ .

(٤) مسند أحمد ٥ : ٢٥٩ ، وانظر نيل الأوطار ٨ : ٢٦٢ .

وأمرني أن أحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية). (١)

١٩. عن أنس عن النبي عليه السلام أنه قال : (صوتان ملعونان فاجران أنهى عنها : صوت مزمار ورنة الشيطان عند نعمة وفرح . ورنة عند مصيبة لطم حدود وشق جيوب) (٢) .

٢٠. عن علي أن رسول الله عليه السلام مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناءً ولعباً فقال : ما هذا؟ قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال : (كمل دينه . هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان). (٣)

٢١. حدث عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله عليه السلام كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف (٤) .

٢٢. عن أبي موسى عن النبي عليه السلام قال له : (يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود) (٥) .

٢٣. عن علي قال : قال رسول الله عليه السلام : (بعثت بكسر المزامير). (٦)

٢٤. عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : (بعثت بهدم المزامير والطلب). (٧)

٢٥. عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال : (استمتع الملاهي معصية ، والجلوس عليها فسق ، والتلذذ بها كفر) (٨) .

-
- (١) مسند أحمد ٥ : ٢٥٧ .
 (٢) سنن الترمذي ٢ : ٢٣٧ ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١ : ١٧٠ .
 (٣) السنن الكبرى ٧ : ٢٩٠ .
 (٤) السنن الكبرى ٧ : ٢٩٠ .
 (٥) صحيح البخاري ٣ : ٢٣٥ ، وانظر صحيح مسلم ٦ : ٨٠ ، المطالب العالمة لابن حجر ٤ : ٨٨ .
 (٦) أخرجه أبو طالب الغيلاني كما ذكر في تفسير القرطبي ١٤ : ٥٣ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ .
 (٧) أخرجه ابن بشران عن عكرمة عن ابن عباس كما جاء في تفسير القرطبي ١٤ : ٥٣ .
 (٨) أخرجه أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري كما ذكر في نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ .

٢٦. عن علي أن النبي عليه السلام نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة. (١)

٢٧. قال صفوان بن أمية كنا مع رسول الله عليه السلام فجاء عمرو بن قرّة فقال : يا رسول الله إن الله قد كتب علي الشقوة . فما أراني أرزق الأيمن دني بكني ، فأذن لي في الغناء في غير فاحشة . فقال له رسول الله عليه السلام : (لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين) (٢) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء في الآلات الموسيقية

مذهب الحنفية :

يعتبر المذهب الحنفي من المذاهب المتشددة في الآلات الموسيقية . حيث ذهب فقهاء (٣) المذهب إلى تحريم الآلات الوترية كالعود والآلات الهوائية كالزمار والآلات الايقاعية كالضرب بالقضيب . ولم يستثنوا من التحريم إلا الدف وطبل الغزاة ونحوهما . ولكن على اختلاف بينهم .

قال الكاساني : (وأما الذي يضرب شيئاً من الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعاً كالقضيب والدف ونحوه لا بأس به ولا تسقط عدالته . وإن كان مستشنعاً كالعود ونحوه سقطت عدالته) (٤) .

(١) أخرجه القاسم بن سلام كما جاء في نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ . والخطابي كما جاء في كف الرعام لابن حجر الهيتمي ص ٢٧٠ .

(٢) سنن ابن ماجة ٢ : ٨٧١ . وللحديث بقية . وانظر تلبيس ابليس ص ٢٣٤ .

(٣) انظر الفتاوى الهندية ٥ : ٣٧٣ و ٢ : ١٧٧ و ٤ : ٤٥٠ . والفتاوى البرازية ٥ : ١٢٥ . شرح فتح القدير ومعه العناية والمداية ٧ : ٤٠٥ و ٤ : ٢٢٩ و ٦ : ٣٤ . بدائع الصنائع ٩ : ٤٠٣٠ . الاختيار ٤ : ١٦٦ المبسوط . للسرخسي ١٦ : ٣٨ و ٩ : ١٥٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٩ : ٤٠٣٠ .

وقال السرخسي : (ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو لأنه معصية ، والاستئجار على المعاصي باطل)^(١) .

وذكر صاحب الاختيار^(٢) : ان استماع الملاهي حرام كالضرب بالقضيب والدف والمزمار وغير ذلك ، لقوله عليه السلام (استماع صوت الملاهي معصية ، والجلوس عليها فسق ، والتلذذ بها من الكفر) . ويجب أن يجتهد أن لا يسمعه لما روى نافع عن ابن عمر ، وقد روي عن الحسن بن زياد أنه لا بأس بالدف في العرس ليشتهر ويعلن النكاح ، كما سئل أبو يوسف : أيكره الدف في غير العرس تضربه المرأة للصبي في غير فسق ؟ قال : لا ، فأما الذي يجيء منه الفاحش للغناء فإني أكرهه ، وقد قال في دار يسمع فيها صوت المزامير والمعازف أدخل عليهم بغير إذنه لأن النهي عن المنكر فرض ، ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض .

مذهب المالكية :

يعتبر المذهب المالكي من أكثر المذاهب الإسلامية تسامحاً في الآلات الموسيقية ، حتى أن بعض علمائهم أجاز الآلات الموسيقية جميعها ، إلا أن الآراء المتداولة في كتب مذاهبهم تدل على اختلافهم في أحكام الآلات الموسيقية .

ذكر الدردير رأيه حول الآلات الموسيقية في أربعة مواطن من كتابه الشرح الصغير ثم فصل الصاوي في شرحه عليه قول الإمام الدردير في ذلك .

قال الدردير^(٣) في الموطن الأول تحت باب الشهادة وفي الصفات المعدلة والمعتبرة في ذي المروءة : (وبترك سماع غناء متكرر إذا لم يكن بقبيح القول أو بآلة ، وإلا حرم ، ولو في عرس وكان من الفسق) ، وشرح الصاوي قوله أو بآلة أي كعود وقانون .

وجاء قول الدردير في الموطن الثاني^(٤) تحت باب الإجارة : (وكره أجره على دف ومعزف ... والراجح أن الدف والكبر والمزمار جائزة في العرس وتكره الأجرة عليها ، وأن ما

(١) المبسوط ١٦ : ٣٨ .

(٢) الاختيار ٤ : ١٦٦ .

(٣) الشرح الصغير للدردير وعليه حاشية الصاوي ٤ : ٢٤١ .

(٤) الشرح الصغير للدردير وعليه حاشية الصاوي ٤ : ٣٥ .

عدها حرام في العرس وغيره فتحرم الأجرة عليها) ، وذكر الصاوي في شرحه قوله والراجح الخ... حاصله أن الدف والكبر في النكاح فيه قولان : الجواز والكراهة ، وفي المعارف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة وهو أرجحها ، وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قولاً واحداً ، ولو كان في عقيقة أو ختان أو حج أو قدوم من سفر.

أما في الموطن الثالث^(١) تحت باب النكاح وعند الحديث عن الوليمة وأنها تجب إن لم يكن منكر ، فقال : (وسماع غانية ورقص نساء وآلة لهُو غير دف وزمارة وبوق) ، وشرح الصاوي قوله فقال : (وسماع غانية بمعنى مغنية إذا كان غناؤها يثير شهوة ، أو كان بكلام قبيح ، أو كان بآلة من ذوات الأوتار).

وذكر في الموطن الرابع^(٢) — الذي أتى تحت باب النكاح أيضاً — : (وكره الزمارة والبوق المسمى عندنا بالغير إذا لم يكثر جداً حتى يلهي كل اللهُو وإلا حرم كآلات الملاهي ذوات الأوتار ، والغناء المشتمل على فحش القول أو الهذيان ، لا الغربال ، قال ابن عمر : هو المسمى عندنا بالبندير ، ويسمى في عرف مصر بالطار ، أي فلا يكره إذا لم يكن فيه صراصير ، وإلا حرم ، والكبر فلا يكره وهو الطبل الكبير المدور المغشي من الجهتين) ، وشرح الصاوي بعض العبارات الواردة مثل ان معنى ذوات الأوتار أي الخيوط كالرابة والعود والقانون ، وان معنى الكبر الطبل الصغير المعروف بالدربكة وأضاف الصاوي بقوله : (وفي تقرير لشيخ مشايخنا العدوي أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح . فإن كان فيه صراصير ففيه خلاف).

والذي يظهر لنا من قولَي الدردير والصاوي في المواطن الأربعة ما يلي :

في الموطن الأول والثالث يدل القول على حرمة الآلات الموسيقية ذوات الأوتار كالعود والقانون وجواز غيرها ، وهي مقيدة في الأعراس ، كما يدل القول في الموطن الثاني على أن الآلات الايقاعية والهوائية تتردد بين الجواز والكراهية مع رجحان جوازها ، وأن الآلات الوترية تتردد بين الجواز والكراهة والحرمة مع رجحان الحرمة ، وهي مقيدة أيضاً

(١) الشرح الصغير ٢ : ٥٠١ .

(٢) الشرح الصغير ٢ : ٥٠٣ .

في النكاح ، وفي الموطن الرابع يدل القول على حرمة الآلات الهوائية كالزمارة والبوق إن استعملت بشكل يلهي لأنها أشبهت آلات الملاهي ذوات الأوتار ، وأيضاً حرمة الغربال الذي فيه صراصير ، بمعنى حرمة الآلات الايقاعية إن أضيف إليها أجراس أو جلاجل أو صراصير ، إلا أن الصاوي ذكر الخلاف في الطبل الذي فيه صراصير ، كما يدل القول على أن حكم الآلات الايقاعية وعلى رأسها الدف في غير النكاح مختلف فيه حيث المشهور عدم الجواز .

وقد أتى الصاوي بتتمة في حكم العود بعد شرحه لكلام الدردير فقال : (واعلم أن العلماء اختلفوا في العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الأوتار ، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام ، وذهبت طائفة إلى جوازه ، ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم ، وعن جملة من التابعين ومن الأئمة المجتهدين ، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه ، فقيل : كبيرة ، وقيل صغيرة ، والأصح الثاني ، وحكى المازري عن ابن عبد الحكم أنه قال : إذا كان في عرس أو صنيع فلا ترد به شهادة^(١) .

ونقل ابن قدامة أن مالكا وابن القاسم ذكرا في حضور وليمة فيها زمر وعود أيرجع أم لا؟ فقالا : (أما اللهو الخفيف كالدف والكبر فلا يرجع)^(٢) .

إلا أن ابن العربي قد خالف جمهور المالكية فذهب إلى جواز الآلات الوترية كالعود والطنبور .

قال ابن العربي : (وليس الغناء بحرام فإن النبي عليه السلام قد سمعه في بيته وبيت غيره ، وقد وقف عليه في حياته ، وإن زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي عليه السلام عوداً بصوت عليه نغمة فقد دخل في قوله مزمار الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام فقال : دعها فإنه يوم عيد ، وإن اتصل نقر طنبور به فلا يؤثر أيضاً في تحريمه ، فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء ، وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجسد الذي لا تحمله كل نفس ولا يتعلق به قلب ، فإن تعلقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه)^(٣) .

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ : ٥٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٧ : ٥٥ .

(٣) عارضة الأحوذى لابن العربي ٥ : ٢٨١ .

أما رأي القرطبي في الآلات الموسيقية فقد قال : (فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الإدمان ، على سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبّابات والطار والمعاظف والأوتار فحرام ، وفي اليراعة — مزمار الراعي — تردد ، والدف مباح ، وقد قيل : إن الطبل في النكاح كالدف ، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث)^(١) .

مذهب الشافعية :

مذهب الشافعية من أكثر المذاهب التي وجدت فيها آراء ومناقشات حول الآلات الموسيقية وخاصة للإمام ابن حجر الهيتمي الذي ألّف كتاباً سماه (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) ، بيّن فيه آراء المذاهب في الآلات الموسيقية كلها ثم قارن بين الآراء ، وردّ على القائلين بالإباحة ردّاً واسعاً سواء كانت أدلة شرعية أو حكايات عن علماء وصالحين .

وأبدأ الحديث أولاً في المذهب الشافعي ملخصاً ما أورده واعتمده ابن حجر الهيتمي^(٢) ، حيث تناول الدف والطبول والصنج والضرب بالقضيب على الوسائد وبالآفلام على الصيني والتصفيق والشبّابة واليراع والموصول والمزمار العراقي ، وكذلك الأوتار والمعاظف ، وكان تقسيمها مبنياً على اشتهار تلك الآلات في زمنه ، فهو لم يقسم الآلات إلى وترية وهوائية وإيقاعية ، كما أنه لم يقسم إلى حرام ومكروه ومباح .

قال ابن حجر الهيتمي في الدف : (المعتمد من مذهبنا أنه حلال بلا كراهة في عرس وختان ، وتركه أفضل ، وهكذا حكمه في غيرهما فيكون مباحاً أيضاً على الأصح ، وقال جمع من أصحابنا : إنه في غيرهما حرام ، وقال آخرون من أصحابنا المتأخرين : إنه فيهما مستحبّ ، وبه جزم البغوي ، ثم إن ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في جواز الضرب بالدف بين هيئة وهيئة ، وخالف الفارقي والأذرعي فذهبا إلى تقييد الإباحة بغير زفن أي رقص) .
وقد نقل ابن حجر قول الماوردي : اختلف أصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام في جميع البلدان والأزمان؟ فقال بعضهم : نعم لإطلاق الحديث ، وخصّه بعضهم ببعض

(١) تفسير القرطبي ١٤ : ٥٤ .

(٢) انظر كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي الموجود في الجزء الثاني ص ٢٨٠ من كتابه الزواج عن إقرار الكباثر ، والمذكور في هذه الرسالة مختصر لكتابه الذي توسع فيه .

البلدان الذي لا يتناكره أهلها في المناكح كالقرى والبوادي ، ثم ذكر رأي الحلبي أن إباحة الدف للنساء خاصة ، والذي مال إليه الأذرعي ، ونازعه فيه السبكي هو أن الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء .

وذكر الرأي في الجلال مع الدف فقال : (قال الشيخان : حيث أبجنا الدف فهو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل ، فإن كانت فيه فالأصح حله أيضاً ، وهو الجواب في الوجيز والإحياء ، وتعبه الأذرعي فقال : لم أر في كتب المذهب ذكر الجلاجل إلا في كلام الغزالي كإمامه ، وتبعها أيضاً صاحب الحاوي الصغير وغيره ، ولم يبينوا ما هذه الجلاجل ، فإن أرادوا بها ما تعاده العرب فقريب ، وإن أريد بها ما يصنعه أهل الفرق فممنوع ... والمعتمد كلام الشيخين ، والأوجه كلام الحاوي الصغير ، ويفرق بينه وبين بقية الصنوج بأنها هنا تابعة للدف ، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقبل) .

أما في الطبول فذكر قول الشيخين وغيرهما كأبي محمد الجويني وأبي فتح الرازي والقاضي حسين أنها غير محرمة إلا الكوبة ، وهي طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط وهو الذي يعتاد ضربه الخثون ويولعون به ، وحرمت الكوبة لأن فيها أحاديث مغلظة ، وفي معنى الكوبة طبل اللهو ، وعلى ذلك يحمل رأي القائلين بتحريم الطبول كلها ما عدا الدف أي طبول اللهو .

وقال ابن حجر الهيتمي في الصنح : (والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين وغيرهما كالشيخ أبي محمد والقاضي حسين وصاحب المهذب ونقله في البحر عن الأصحاب أن ذلك حرام لأنها من عادة الخثين كالكوبة ، وتوقف الإمام (الشافعي) فيها — أي الصفاقتين — لأنه لم يرد فيها خبر بخلاف الكوبة ، مجاب عنه بأن شأن القياس أن المقيس عليه منصوص بخلاف المقيس ، وهذا كذلك ، لأن الكوبة منصوص عليها بخلاف الصفاقتين فألحقنا بها بجامع أن كلاً منها الضرب به من عادة الخثين المطردة) .

وقال عن الضرب بالقضيب على الوسائد : (اختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما : أنه مكروه وبه قطع العراقيون لأنه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده ، وإنما يزيد الغناء طرباً بخلاف الآلات المطربة فهو تابع للغناء المكروه فيكون مكروهاً ، وهذا هو الجزوم به في مجموع المحامي وتقريب سليم وغيرهما ، واعتمده ابن الرفعة في مطلبه ، وكذا قال ابن الصباغ والبندنجي والفوراني والغزالي ، وثانيهما : أنه حرام وجري عليه البغوي في

تهذيبه وتعليقه ، وعبارته : وأما ضرب القضيب فقال الخراسانيون من أصحابنا : هو حرام .
وأما العراقيون فقالوا : إنه مكروه وغير حرام ، وكذا قاله تلميذه الخوارزمي في كافيته .

وقد أفتى ابن حجر الهيتمي بحرمة الضرب بالأقلام على الصيني مستنداً على فتاوى أبي يحيى زكريا الأنصاري والكمال بن أبي شريف والشمس الجوجري وغيرهم ، حيث جزم بعضهم بحرمة لأن فيه طرباً وبعضهم تردد فقال : إن كان فيه إطراب حرم وإلا فلا .

وأما ما يتعلق بالآلات الهوائية فقال في الشبابة والزمار أي اليراع : (اعلم أن إمامي مذهبنا الرافعي والنووي اختلفا في الراجح من الخلاف فيها ، فقال الرافعي في عزيزه : في اليراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز وهو الأقرب ، وقال النووي في روضته بعد ذكره استدراكاً عليه ، قلت الأصح ، وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولقي كتاباً في تحريم اليراع) .

وأورد أقوالاً للعلماء في ذلك ، قال الأسنوي : واعلم أن المنع قد رجحه الشيخ أبو حامد فقال : إنه القياس ، وصححه الخوارزمي في الكافي وجزم به ابن أبي عصرون ، وأما الجواز فقال به الماوردي والخطابي والرويانى ومحمد بن يحيى في المحيط ، وفصل الزركشي رأي الماوردي فقال : وأما الماوردي فإنه فصل بين الأمصار فيكره وبين الأسفار والمراعي فيباح .

وقال الإمام جمال الإسلام ابن البزري : الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص ويجب إنكارها ويحرم استماعها ، ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بجلها وجواز استعمالها ، ومن ذهب إلى حلها وسماها فهو مخطئ .

كما قال ابن أبي عصرون : الصواب تحريمها بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها ، وهي شعار الشربة وأهل الفسوق .

وقد استدلل على تحريم المزامير وخاصة الشبابة بحديث نافع عن ابن عمر ، وحديث — ان النبي عليه السلام نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة .

ومما يلحق بالمزامير الزمار العراقي والقصب المسمى بالموصول ، ولأنه يضرب به مع الأوتار وهو من شعار شاربي الخمر ، قال الكمال بن أبي شريف : وليس من محل

اختلاف الشيخين القصب المسمى بالموصول ، كما قال الرافعي والنووي : المزار العراقي وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف .

وقد ختم ابن حجر الهيتمي بحثه عن الغناء والآلات الموسيقية ببيان حكم الآلات الوترية وأنها محرمة بالإجماع وخاصة العود ، ورد رداً قوياً على حكايات منسوبة إلى فقهاء الشافعية في إباحة العود ، وأتى بالعلماء الذين ذكروا تحريمه ، ومنهم : أبو العباس القرطبي وأبو الفتح سليم بن أيوب الرازي والماوردي والرويانى والعز بن عبد السلام ، واستدل على تحريم الملاهي والمعازف بآيتي لقمان والإسراء وحديث أبي مالك الأشعري .

هذا مختصر ما أورده ابن حجر الهيتمي في كتابه (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) ، ولكنه لا بدّ من ذكر آراء أخرى مأخوذة من مصادرها مباشرة .

قال الإمام الرملي : (يحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود ورباب وسنطير وجنك وكمنجة وصنج ومزمار عراقي وسائر أنواع الأوتار والمزامير واستماعها لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب الخمر ، ... وأما البراع وهي الشبابة فالأصح تحريمه وإن كان فيه خير ، لأنه مطرب بانفراده ، بل قيل : إنه آلة كاملة لجميع النغمات إلا يسيراً فحرم كسائر المزامير ، والخبر المروي في شبابة الراعي منكر ، وبتقدير صحته فهو دليل التحريم لأن ابن عمر سد أذنيه عن سماعها) .

(وكذلك يحرم ضرب الكوبة لخبز — إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة — ، ولأن في ضربيهما تشبيهاً بالخبثين ، ومقتضى الكلام حلّ ما سواها من الطبول وهو كذلك ، وإن أطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الأسنوي وادّعى أن الموجود لأئمة المذهب تحريم ما سوى الدف من الطبول) .

(وأما الدف فيجوز ضربه واستماعه لعرس لأنه عليه السلام أقرّ جويريات ضربن به ، ولخبز فصل ما بين الحلال والحرام ، وخبز أعلنوا النكاح ، وأيضاً لختان ؛ لأن عمر كان يقره في النكاح ونحوه وينكره في غيرهما ، وكذلك يجوز في غيرهما من كل سرور في الأصح لخبز الجارية الناذرة ، ويجوز أيضاً إن كان فيه جلال لإطلاق الخبر وسواء ضرب به رجل أم أنثى . وتخصيص الحلّ بالنساء مردود كما أفاده السبكي) (١) .

(١) نهاية المحتاج ٨ : ٢٨١ ، بتصرف . وانظر أيضاً تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤ : ٣١٤ ، المجموع ١٨ : ٤٦٦ .
معني المحتاج ٤ : ٤٢٩ .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : (ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطلب والمزمار... ويجوز ضرب الدف في العرس والختان دون غيرهما ، ويكره القضيب الذي يزيد الغناء طرباً ولا يطرب إذا انفرد لأنه تابع للغناء فكان حكمه حكم الغناء)^(١) .

وقد غاير الإمام الغزالي كثيراً من فقهاء الشافعية في حكم سماع الآلات ، حيث ردّه إلى أصل الصوت الموزون ، وبين الرأي في حكم تلك الآلات ، فقال : (والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة ، فإنها إما أن تخرج من جماد كصوت المزمار والأوتار وضرب القضيب والطلب وغيره ، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان ، وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل والقماري وذات السجع من الطيور ، فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع ، فلذلك يستلذّ سماعها ، والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات... فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة وموزونة ، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العنديل وسائر الطيور ، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ، ولا بين جماد وحيوان ، فينبغي أن يقاس على صوت العنديل الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختبار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطلب والدف وغيره ، ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها ، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذّ به الإنسان)^(٢) .

وعلّل الغزالي حرمة تلك الآلات بأنها تدعو إلى شرب الخمر ، وأنها في حقّ قرب العهد بشرب الخمر تذكر بحال انس بالشرب ، ولما أن صار الاجتماع عليها من عادة أهل الفسق ، منع من التشبيه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم .

ثم قال : (فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرهما ، وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطالبين وكالطلب والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب . لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن في معناها فتي على أصل الإباحة ، قياساً على أصوات الطيور وغيرها ، بل

(١) المهذب ٢ : ٣٢٨ في كتاب الشهادات .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٦ : ١٤٢ .

أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذّ حرام أيضاً ، وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها... فهذه الأصوات لا تحرم من أنها أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر^(١) .

ثم ذكر من العوارض المحرمة للسمع أن يكون من آلة الفسق ، وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة ، فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه جلاجل ، وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات^(٢) .

ومن الآلات غير المحرمة عند الغزالي الشبابة أو زمارة الراعي لحديث نافع عن ابن عمر ، وعلل عدم الحرمة فقال : (وأما وضعه اصبعيه في أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر نافعاً بذلك ولا أنكر عليه سماعه ، وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهوه ، ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه ، وكذلك فعل رسول الله عليه السلام مع أنه لم يمنع ابن عمر ، لا يدل أيضاً على التحريم ، بل يدل على أن الأولى تركه ، ونحن نرى أن الأولى تركه في أكثر الأحوال بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب)^(٣) .

وقد اعتبر السيوطي^(٤) أن علم الموسيقى من العلوم المحرمة كالتنجيم والرمل ، وذكر أن ابن عبد البر نقل الإجماع عليه .

ونقل القسطلاني^(٥) في إرشاده قول الشافعية يجوز اليراع والدف وإن كان فيه جلاجل في الأملاك والختان وغيرهما ، وقيل : يحرم اليراع وهو المزمار العراقي ، ويحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف أي الملاهي من الأوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصداً ، فلو لم يقصد لم يحرم ، ولا يحرم الطبل إلا الكوبة . وأورد ابن تيمية^(٦) في فتاواه قولاً للحسن بن عبد العزيز الحراني الذي سمع الشافعي

(١) إحياء علوم الدين ٦ : ١٤٤ .

(٢) إحياء علوم الدين ٦ : ١٦٠ .

(٣) إحياء علوم الدين ٦ : ١٦٧ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٧ .

(٥) إرشاد الساري ٨ : ٥٩ .

(٦) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١١ : ٥٣٢ و ٥٣٥ و ٥٧٧ .

يقول : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغيير ، يصدون به الناس عن القرآن . ثم قال ابن تيمية : (فأما اللهو واللعب المشتمل على الشبّابات والدفوف المصلصلة ، فمذهب الأئمة الأربعة بتحريمه ، وذكر أبو عمرو بن الصلاح أن هذا ليس فيه خلاف في مذهب الشافعي ، فإن الخلاف إنما حكي في البراع المجرد ، مع أن العراقيين من أصحاب الشافعي لم يذكروا في ذلك نزاعاً ، ولا متقدمة الخراسانيين ، وإنما ذكره متأخرو الخراسانيين) .

وقد خالف ابن القيسراني جمهور الشافعية فألّف كتاباً سماه (السماع) . وساق أدلة كثيرة حول جوازه من الآلات الموسيقية ، بما فيها الآلات الوترية ، بعد أن ضعف ما استدللّ به على المنع والكرهه ، وأترك استدلاله وتضعيفه إلى مطلب المناقشة .

وهذه أقواله حول الآلات الموسيقية^(١) : (وأما ضرب الدف والاستماع إليه ، فنقول إنه سنة سمعه رسول الله عليه السلام وأمر بضربه ، ولا ينكره إلا جاهل مخالف للسنة ... وأما القول في استماع القضيب والأوتار ويقال له التغيير والقطقة أيضاً فلا فرق بينه وبين الأوتار إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثراً صحيحاً ولا سقيماً ، وإنما استباح المتقدمون استماعه ، لأنه مما لم يرد الشرع بتحريمه ، فكان أصله الإباحة ، وأما الأوتار فالقول فيها كالقول في القضيب لم يرد الشرع بتحليلها ولا بتحريمها ، وكل ما أوردوه في التحريم فغير ثابت عن رسول الله عليه السلام ... وأما القول في المزامير والملاهي فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها) .

مذهب الحنابلة :

ذهب علماء الحنابلة إلى تحريم الآلات الموسيقية الوترية والهوائية أما الإيقاعية كالدف

(١) انظر السماع لابن القيسراني ص ٥١ و ٦٣ و ٧١ .

ابن القيسراني (٤٤٨ — ٥٠٧ هـ) — محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني ، رحالة مؤرخ ، من حفاظ الحديث ، مولده بيت المقدس ووفاته ببغداد ، والقيسراني : نسبة إلى قيسرية وهي بلدة بالشام على ساحل البحر ، وقد صرح بعض العلماء أنه كان داردي المذهب ، إلا أنه هو وابنه أبو زرعة من الشافعية ، ولعل إباحته للسمع جعل بعض العلماء ينسبونه إلى المذهب الظاهري لأخذه بظاهر النصوص . انظر الاعلام للزركلي ٧ : ٤١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ : ٢٨٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧ : ١٣ ، ٧٢ ، ٦٥ .

ونحوه فالإباحة مع اختلاف بينهم ، حيث قسم ابن قدامة^(١) أحكام الآلات الموسيقية إلى ثلاثة أضرب :

الأول : محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها .

الثاني : مباح وهو ضرب الدف ، وإنني أرى إضافة (ونحوه كطبل حرب) . لأنه قال^(٢) : (وإن وصى له بطبل حرب صحت الوصية به لأن فيه منفعة مباحة . وإن كان بطبل لهُ لم تصح لعدم المنفعة المباحة له) .

الثالث : مكروه وهو ضرب الرجال للدف لأنه إنما كان يضرب به النساء والخثون والمتشبهون بهن ، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء ، وقد لعن النبي عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء ، وكذلك الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالصفيق والغناء والرقص .

وهذا التقسيم ذكره ابن الجوزي^(٣) قولاً عن ابن عقيل .

أما الإمام المرداوي^(٤) فذكر حرمة الآلات الوترية والهوائية حيث قال : (يحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار ، وطنبور ، ورباب ، وجنك ، وناي ، ومعزفة ، وسرناي . وكذا الجفانة والعود ، ... في المستوعب والترغيب سواء إن استعملت لحزن أو سرور . وسأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار؟ فقال : أكرهه) .

وأورد كذلك الآراء فيما يتعلق بالآلات الإيقاعية كالقضيب والطبل فقال : (وفي تحريم الضرب بالقضيب وجهان ، وأطلقها في الفروع . وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير الكراهة . وجزم ابن عبدوس — في تذكرته — بالتحريم ، ذكره الإمام أحمد : الطبل لغير الحرب ونحوه ، واستحبه ابن عقيل في الحرب ، وقال : لتنهض طباع الأولياء ، وكشف صدور الأعداء) .

(١) المعني ٦ : ١٥٣ .

(٢) المعني ٦ : ١٥٣ .

(٣) تلبس إبليس ص ٢٤٥ .

(٤) الإنصاف ٨ : ٣٤٢ . وانظر الروض المربع ص ٤٠٢ .

وأما الآراء حول الدف وحالاته فقال : (ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف ، وظاهر القول أنه سواء كان الضارب رجلاً أو امرأة . قال في الفروع : وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية . وقيل له يكون فيه جرس ؟ قال : لا . وقال المصنف : ضرب الدف مخصوص بالنساء . قال في الرعاية : ويكره للرجال مطلقاً . وضرب الدف في نحو العرس — كالحلتان وقدم الغائب ونحوهما — كالعرس ، وقيل : يكره ، قال المصنف وغيره : أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس . وكرهه القاضي وغيره ، في غير عرس وختان . ويكره لرجل ، للتشبه . قال في الرعاية ، وقيل : يباح في الحلتان . وقيل : وكل سرور حادث)^(١) .

ونص البهوتي^(٢) على عدم صحة بيع وإجارة آلات الملاهي كالزمار والطنبور . وذهب ابن قيم الجوزية^(٣) إلى حرمة جميع الآلات الموسيقية حتى أنه تشدد في الدف ، لكنه استدرك فقال : (نعم ، نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله عليه السلام على ذلك الوجه) . وكذلك تشدد ابن الجوزي^(٤) ، ونحا منحى ابن القيم . وذهب ابن تيمية^(٥) إلى تحريم الصفارات والشبابات والدفوف والمصلصات والمعازف والرخصة فيما وردت به السنة من الضرب بالدف في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان فقال : (أما اللهو واللعب المشتمل على الشبابات والدفوف المصلصة فذهب الأئمة الأربعة تحريمه) .

ونجد من خلال الآراء السالفة الذكر حرمة الآلات الوترية كالعود والقانون والطنبور عند جميع علماء المذهب ، وكذلك الآلات الهوائية كالنايات والمزامير باستثناء سؤال ابن الحكم عن المزمار فأجيب بالكرهية ، أما الآلات الايقاعية فقد فرق بينها ، حيث حرمة الضرب بالقضيب على الراجح ، وكرهية الطبل لغير الحرب ، وأيضاً كراهة الدف للرجال على الأرجح ، واختلاف في الدف في غير الأعراس ، أما الدف للنساء في النكاح فالسنة والاستحباب ما لم يكن به أجراس فالمتنع .

(١) الإنصاف ٨ : ٣٤٣ ، وانظر الروض المربع ص ٤٠٢ .

(٢) كشف القناع ٣ : ١٤٥ و ٥٥١ .

(٣) إغاثة اللهفان ١ : ٢٥٧ .

(٤) تلييس إبليس ص ٢٣٧ .

(٥) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١١ : ٥٣١ و ٥٧٦ ، وأيضاً ٢٨ : ١٦٢ .

أما الأدلة المعتمدة عند علماء المذهب في التحريم فهي : حديث علي (إذا ظهرت في أمتي) ، وحديث أبي أمامة (إن الله بعثني) ، وحديث نافع .
والأدلة المعتمدة عندهم في الإباحة هي : حديث عائشة ، وحديث (أعلنوا النكاح) .
وحديث المرأة الناذرة ، وكذلك حديث الربيع بنت معوذ .

مذهب الليث بن سعد :

أورد ابن قدامة^(١) قول الليث : إن الوليمة إذا كان فيها ضرب بالعود لا ينبغي للمسلم أن يشهدها ، ويدل هذا القول على منع الآلات الوترية عند الإمام الليث .

مذهب النخعي :

أما الإمام إبراهيم النخعي^(٢) فقد ورد عنه أنه قال : (كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف ، وإن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجوارح في المدينة معهم الدفوف فيشققونها) .

وتدل هذه الرواية عنه على أن الدف منكر واجب تغييره ، وهو يعني المنع وعدم الإباحة ، وإذا ردّ النخعي إباحة الدف فتحريمه لغيره من الآلات الموسيقية ألزم . إلا أنه ورد عنه إباحة الدف ونحوه في النكاح لحديث — فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت — .

مذهب ابن حزم^(٣) :

ذهب ابن حزم إلى إباحة الآلات الموسيقية جميعها ، وقد اعتمد على عدم ورود تحريم فيها ، بعد أن ضعف الأحاديث الواردة في المنع ، بل عزی بعضها للوضع ، وصرف أوجه الاستدلال المعتمدة عند المانعين ، وأدع تضعيفه وصرفه وأوجه الاستدلال عنده إلى مطلب المناقشة .

(١) المغني ٧ : ٥ .

(٢) موسوعة فقه إبراهيم النخعي — د. محمد رواس قلعة جي ٢ : ٦١٩ .

(٣) المحلى لابن حزم ٩ : ٥٦ .

الإمام الشوكاني وأقوالُ للعلماء في الآلات الموسيقية وخاصةً العود :

أورد الشوكاني في نيله آراء رجحها العلماء في الآلات الموسيقية ، وأحببت ذكر ما ورد عنده بعد أن أتيت بمذاهب العلماء ، وذلك تغطية للمذاهب ، وليسهل النقاش والتحرير في مطلب المناقشة ، مع العلم أنه لم يحرم السماع على الاطلاق كما أنه لم يبيح السماع على الاطلاق ، وقد ألف رسالة سماها (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع) ، وبعد أن قرر ما حرره من حجج الفريقين ذكر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه .

قال الشوكاني : (وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها فذهب الجمهور إلى التحريم ، مستدلين — بما ورد من منع وترهيب في ذلك وقد مر بنا — وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود والبراع ، وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفته في السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن علي أوتاره ، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي ، وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضاً عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي ، وقال إمام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم نقل الاثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود ، فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله عليه السلام ، فناوله إياه فتأمله ابن عمر ، فقال : هذا ميزان شامي ، قال ابن الزبير : يوزن به العقول ، وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع سنده إلى ابن سيرين ، قال : إن رجلاً قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئاً ، قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك يبعاً من هذا ، قال : من هو؟ قال عبد الله بن جعفر ، فعرضهن عليه فأمر جارية منهن ، فقال لها خذي العود ، فأخذته فغنت فباعه ، ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة ، وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي أن عبد الله بن عمر دخل على أبي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ، ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأساً؟ قال : لا بأس بهذا ، وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص أنها سمعا العود عند ابن جعفر ، وروى أبو الفرج الأصبهاني أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر

بشعر من شعره ، وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك ، والمزهر عند أهل اللغة العود ، وذكر الأدفوي أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة ، ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاووس ، ونقله ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاضي المدينة سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن الزهري من التابعين ، ونقله أبو يعلى الخليلي في الارشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة ، وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس بإباحة الغناء بالمعازف ، وحكى الأستاذ أبو منصور الفوراني عن مالك جواز العود ، وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب ^(١) عن شعبة أنه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور ، وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود ، قال ابن النحوي في العمدة : قال ابن طاهر : هو إجماع أهل المدينة ، قال ابن طاهر : وإليه ذهب الظاهرية قاطبة ، قال الأدفوي : لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى سعد بن ابراهيم المتقدم الذكر ، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم ، وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية ، وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي ، وحكاه الأسنوي في المهات عن الروياني والماوردي ، ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور ، وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر ، وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وحكاه صاحب الامتاع عن أبي بكر بن العربي ، وجزم بالإباحة الأدفوي ، هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة ^(٢).

المطلب الثالث مناقشة الأدلة والمذاهب

تلك هي النصوص الشرعية الواردة في الآلات الموسيقية ومذاهب العلماء فيها ، وقد رأينا ان النصوص انحصرت في ثلاث آيات وثلاثين حديثاً تقريباً ، وخلاف الفقهاء انحصر في غير الدف والطبل ، وكأنه في الأوتار والمزامير ، حيث اتفقوا على جواز ضرب الدف مع

(١) يذكر أن ابا طالب المكي أفرد فصلاً عن السماع في كتابه قوت القلوب ، لكنني تصفحت موضوعات الكتاب في مجلديه فلم أجد ذلك في الطبعة التي وقعت بين يدي ، وهي في مكتبي الخاصة .

(٢) نيل الأوطار للشوكاسي ٨ : ٢٦٤ . ولقد أكتفى الشوكاسي بذكر الآراء الواردة دون التفصي .

تقييد إباحته. ببعض الشروط عند بعضهم ، وكذلك في طبل الغزاة ونحوهما ، أما الأوتار والمزامير وبقية الآلات الايقاعية فالحرمة عند جمهور العلماء والإباحة عند ابن حزم وابن العربي وابن القيسراني .

وقد استدل كل فريق بأدلة ثقيلة وعقلية ، وأخضعت النصوص التي أوردتها لنقاش طويل بينهم ، ولذلك لا بد من مناقشة الأدلة الواردة واختيار الأرجح منها ، الذي يكون فيه رد على القائلين بخلافه ، وبعد ذلك تلخيص الراجح من المذاهب والأدلة ، لتكون قواعد عامة شرعية في الموسيقى وحالاتها .

استدل القائلون بتحريم المزامير والمعازف كالقرطبي وابن الجوزي وابن القيم بآتي الإِسْرَاءِ ولقمان ، كما استدل القائلون بالإباحة كابن القيسراني بآية الجمعة ، حيث ذهب القائلون^(١) بالتحريم إلى أن المزامير والمعازف والملاهي هي صوت الشيطان الذي يستفز به العباد ، وأنها من لهُو الحديث الذي يشتري ليضل به عن سبيل الله ، وذهب المستدلون بآية الجمعة إلى أن الله سبحانه وتعالى قد عطف اللهُو على التجارة . وحكم المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه ، وإذا حكم بإباحة التجارة فإن اللهُو يأخذ حكمها وهو الإباحة^(٢) .

لكن يجاب عن الاستدلال بالآيات القرآنية بأن المزامير والمعازف صوت الشيطان ولهُو الحديث هو احتمال واحد من بين احتمالات كثيرة لمعاني الآيتين الكرّيمتين . وأن المعنى الراجح من معاني صوت الشيطان هو دعاؤه الى كل معصية^(٣) . وأن معنى لهُو الحديث هو كل ما يلهى به من الأحاديث . وسبب نزول الآية الكرّيمة لا يدل على معنى المزامير . حيث نزلت في قرشي اشترى جارية مغنية تغني بهجاء رسول الله عليه السلام . وقيل : نزلت في النضر بن حارث وكان قد تعلم أخبار فارس^(٤) . ولذلك فالدليل طرقه الاحتمال . واحتمالات غيره أقوى منه .

-
- (١) انظر تفسير القرطبي ١٠ : ٢٩٠ و ١٤ : ٥١ ، تليس إبليس ص ٢٣٢ ، إغاثة اللهفان ١ : ٢٥٦ التسهيل لعلوم التنزيل ٢ : ٧٧٥ ، الدر المنثور للسيوطي ٤ : ١٩٢ ، فتح القدير ٤ : ٢٣٤ .
- (٢) السماع لابن القيسراني ص ٧٢ .
- (٣) انظر روح المعاني ١٥ : ١٠٣ ، تفسير القاسمي ١٠ : ٣٩٤٧ ، فتح القدير ٣ : ٢٤١ .
- (٤) التسهيل لعلوم التنزيل لعلوم التنزيل ٣ : ١٢٦ .

وقد ورد أيضاً عن بعض السلف أن معنى صوت الشيطان الدف^(١) ، وأن معنى لهو الحديث الطبل ، مع أن الدف والطبل^(٢) لا خلاف فيها كالاختلاف في ذوات الأوتار والمزامير .

أما آية الجمعة المستدل بها على الإباحة فهي معرض الدم والعتاب لأولئك الذين تركوا رسول الله عليه السلام يخطب وذهبوا إلى القوافل التجارية وإلى اللهو ، وتذليل الآية يوضح العتاب والدم توضيحاً جيداً ، ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التَّجَرَّةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾^(٣) ، ولذلك ليس فيها ما يدل على إباحة الملاهي .

قال ابن القيسراني في كتابه السماع^(٤) مستدلاً بآية الجمعة : (وأما القول في المزامير والملاهي فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها ، والدليل على أنه باق على الإباحة قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، وأيضاً عن جابر قال : كان رسول الله عليه السلام يخطب قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، يخطب خطبتين ، وكنّ الجواربي إذا انكحوهن يرون يضربون بالدف والمزامير ، فيتسلل الناس ، ويدعون رسول الله عليه السلام قائماً ، فعاتبهم الله عز وجل ، فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم في كتابه عن عبد بن حميد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ، والله عز وجل عطف اللهو على التجارة ، وحكم المظوف حكم المعطوف عليه ، وبالإجماع تحليل التجارة ، فثبت أن هذا الحكم مما أتوه به الصحابة كان عليه في الجاهلية ، ثم أضاف دليلاً آخر عند استدلاله بالآية ورأيه في إباحة المزامير والملاهي وهو قول الرسول عليه السلام لعائشة ، (أما كان معكن من لهو؟ فإن الأنفصاء يعجبهم اللهو) .

وقد تأملت قول ابن القيسراني في الآية ، وتدعيمه بالأحاديث الواردة في اللهو .

- (١) إغاثة اللهفان ١ : ٢٥٦ .
- (٢) التسهيل لعلوم التنزيل ٣ : ١٢٦ .
- (٣) سورة الجمعة آية رقم (١١) .
- (٤) السماع لابن القيسراني ص ٧٢ .

فوجدت أن لا حجة له في الآية ، ولا في الأحاديث المستدل بها ، لأن الآية في معرض الدم والعتاب ، وأن الله لا ينحصر في المزامير والملاهي المشار إليها ، فهناك اللهو البريء كملاعبة الرجل فرسه ، وكلهو الحبشة وهم يرقصون في المسجد ، ولو حمل معنى اللهو على آلة موسيقية فلن يحمل الآ على الطبل^(١) أو الدف الذي نتفق معه في إباحته .

وكذلك يفسر معنى اللهو الوارد في قوله لعائشة (أما كان معكن من لهو)^(٢) ، وفسر أيضاً في أحاديث الدفوف وغناء أتيناكم أتيناكم ، وقد استعرضت ما في صحيح مسلم ، وخاصة في باب الجمعة^(٣) وخطبتها وسبب نزول آيتها فلم أجد ما عزاه ابن القيسراني للإمام مسلم من الضرب بالدف والمزامير ، ولو فرض صحة ما قاله ابن القيسراني حتى عند غير مسلم فإن الآية تبقى في معرض العتاب للمتسللين والدم للمتدفعين والمزمرين ، ثم كيف يعقل أن رسول الله عليه السلام قائم في المسجد يحطّب بالمسلمين وفيهم من يزمر ويدفّع في شوارع المدينة ؟ .

هذه مناقشة الآيات القرآنية ~~وحداهب~~ المستدلين بهن ، وأما الأحاديث النبوية ومساجلات العلماء فيها ، فأرى عرضها بالصورة التالية :

أولاً : حديث أبي مالك أو أبي عامر الأشعري ، المروي في صحيح البخاري الذي فيه يستحلون المعازف تعرض لمناقشة من جهتي السند والمتن .

حيث ذهب ابن حزم^(٤) ومن معه من المجيزين ~~للآيات الموسيقية~~ إلى أن الحديث مضطرب سنداً وممتناً ، واضطرابه في السند لا تقطع ما بين البخاري وصدقة بن خالد ، وأن صدقة بن خالد ليس بثنيء وليس بمستقيم كما قال بعض المحدثين ، وإن الراوي تردد في اسم الصحابي ما بين أبي مالك الأشعري وأبي عامر الأشعري .

(١) قاموس القرآن ص ٤٢٤ .

(٢) انظر السنن الكبرى ٧ - ٢٨٨ . إرشاد الساري ٨ : ٦٧ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٥٢ .

(٤) انظر المحل ٩ : ٥٩ و ٥٧ . وانظر نيل الأوطار ٨ : ٢٦٧ . فتح الباري ١٠ : ٥٢ .

وأما اضطرابه متناً^(١) فلأن في بعض الألفاظ يستحلون ، وفي بعضها بدونه ، وفي رواية بالحروف في أخرى بالخز ، حتى ولو فرض صحة ورود ذلك فإنه لا يسلم بدلالة الحديث على التحريم ، وذلك لوجوه :

الأول : أن لفظة يستحلون ليست نصاً في التحريم ، فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين أحدهما : أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال ، والثاني : أن يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور .

الثاني : أن المعازف مختلف في مدلولها ، وإذا كان اللفظ محتملاً لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال ، لأنه إما أن يكون مشتركاً والراجع التوقف فيه ، أو حقيقة ومجازاً ولا يتعين المعنى الحقيقي .

الثالث : يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر ، أو أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على التحريم واحد منها على الأفراد .

وذهب ابن حجر العسقلاني والقسطلاني^(٢) والعيني^(٣) والشوكاني^(٤) وابن تيمية^(٥) وابن قيم الجوزية^(٦) وغيرهم إلى أن الحديث صحيح وحكمه حكم الصحيح ، ولا ينظر إلى قول ابن حزم وأمثاله في انقطاع الحديث أو اضطرابه أو تعليقه ، ويرد على استدلالهم بأن الحديث ليس منقطعاً ما بين البخاري وصدقة بن خالد ~~بأنه لا في غيرهما ، وأما التثبث بتعليق الحديث عند البخاري فقد رده العلماء .~~

قال ابن حجر^(٧) العسقلاني : (وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها فقد سبقه إليها ابن

-
- (١) انظر في نيل الأوطار ٨ : ٢٦٧ ، حيث أورد تأويلاتهم وشبهاتهم حول الحديث ثم نقضها .
 - (٢) ارشاد الساري ٨ : ٣١٧ .
 - (٣) عمدة القارئ ٢١ : ١٧٥ .
 - (٤) نيل الأوطار ٨ : ٢٦٧ .
 - (٥) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١١ : ٥٣٥ .
 - (٦) إغاثة اللهفان ١ : ٢٥٩ .
 - (٧) فتح الباري ١٠ : ٥٢ .

الصلاح في علوم الحديث — فقال : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه ولا خارجاً — ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح — إلى قبيل الضعيف ، ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله عليه السلام من جهة أن البخاري أورده قائلاً : (قال هشام بن عمار) وساقه باسناده ، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع ، ... وحكى ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمى شيخاً من شيوخه يكون من قبيل الإسناد المعنعن ، وحكي عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحملة عن شيخه مذاكرة ، وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة .)

ثم أضاف ابن حجر قائلاً : (وأما قول ابن الصلاح أن الذي يورده بصيغة قال حكمه حكم الإسناد المعنعن ، والعننة من غير المدلس محمولة على الاتصال ، وليس البخاري مدلساً ، فيكون متصلاً ... وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعليقات كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال ... وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في — مستحسن الإسماعيلي — .)

وقد^(١) أخرجه أيضاً الطبراني في (مسند الشاميين) وفي معجمه الكبير، وكذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري ، وابن حبان في صحيحه ، وله شواهد عند أبي داود وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والبيهقي .

وكذلك تناول الرد على ابن حزم الإمام ابن قيم الجوزية حيث قال : (هذا حديث

(١) انظر فتح الباري ١٠ : ٥٢ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٣٣٣ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٢٢١ ، إغاثة اللفهان ١ : ٢٦٢ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ : ١٣٦

صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به ، وعلقه تعليقاً مجزوماً به (١) .
 هذا الرد على المدّعين بانقطاع الحديث ، أما قول بعضهم (٢) في صدقة بن خالد أنه ليس بمستقيم ولا ثقة فهو مردود لأنه ثقة ، قال ابن حجر العسقلاني : (وصدقة ثقة عند الجميع) ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : (ثقة ابن ثقة ليس به بأس) ، وأن ما قيل في صدقة فإنه ليس بصدقة بن خالد ، وإنما بصدقة بن عبد الله السمين ، وهو أقدم من ابن خالد ، وقد شاركه في كونه دمشقياً ، ويكنى في الرد أن البخاري جعله من رجال صحيحه .

وأما التردّد (٣) في اسم الصحابي — أبي مالك وأبي عامر الأشعري — فإنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة عن أبي مالك الأشعري ، ورواه أبو داود والبيهقي (٤) عن أبي مالك بغير شك ، وعند ابن حبان عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري ، وبذلك تبين أن الحديث من روايتي أبي مالك وأبي عامر جميعاً .

وقد تعقب ابن حجر العسقلاني فقال : (وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك ، فالشك في اسم الصحابي لا يضره ، وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود ، وأعجب منه أن ابن بطلان حكى عن المهلب أن السبب كون البخاري لم يقل فيه حدثنا هشام بن عمار ~~رحمته الله في اسم الصحابي ، ومرشي علم يوافق عليه~~ (٥)) .

وأجاب الشوكاني (٦) على قولهم في اضطراب المتن من عدم إتيان لفظي (المعازف والاستحلال) في بعض الروايات فقال : (وأما الاضطراب في المتن فيجيب : بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى ، وأما سكون نغمة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ، فيجيب بأنه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح والزيادة من العدل مقبولة) .

(١) إغاثة اللهفان ١ : ٢٥٩ .

(٢) انظر عمدة القاري ٢١ : ١٧٥ ، فتح الباري ١٠ : ٥٤ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٧ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٨ : ٢٦٧ .

(٤) السنن الكبرى ١٠ : ١٢١ .

(٥) فتح الباري ١٠ : ٥٤ ، وانظر إرشاد الساري ٨ : ٣١٧ .

(٦) نيل الأوطار ٨ : ٢٦٧ . بتصرف .

أما أخذهم بدلالة الحديث على عدم التحريم فردود أيضاً ، وقد أشبع الإمام الشوكاني الرد عليهم ، (ففي قول ابن العربي أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال أو أن يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور ، يجب عليه : بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملاعبة بفحوى الخطاب ، وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنه) .

(وفي قولهم أن المعازف مختلف في مدلولها وأن المعنى إما أن يكون مشتركاً والراجع التوقف فيه أو حقيقة ومجازاً ولا يتعين المعنى الحقيقي ، يجب عليه : بأن اللفظ يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم ، والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك ، لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة ، بل وضع للجميع على أن الراجع جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد) .

(وأما كون المعازف محرمة ما كانت مقترنة بشرب الخمر فيجاب : بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنى المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع فاللزوم مثله ، وكذلك في قولهم أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها) .

والذي يظهر لي من خلال مناقشات العلماء وقوة مستندات المانع وضعف استدلالات المجيزين أن الحديث صحيح مجزوم به واجب العمل والأخذ به ، وأن لفظة يستحلون دالة على التحريم ، وقد قرنت المعازف بأشياء محرمة ، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها^(١) ، ولما تهددهم بالخسف والمسخ في روايات أخرى ، واللفظة تشعر بأن استحلالها سيكون بالتأويل ، إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرة^(٢) .

وكذلك فإن لفظة المعازف تطلق على أصوات الملاهي^(٣) التي أشهرها ذوات الأوتار والمزامير ، لأنها أقرب إلى روح اللغة العربية ، ولأن لفظ العزف في علم الموسيقى يطلق على النايات وذوات الأوتار ولا يطلق على الآلات الإيقاعية كالدف والطبل . فيقال عزف على

(١) انظر إغاثة اللهفان ١ : ٢٦٠ .

(٢) انظر إرشاد الساري ٨ : ٣١٨ ، عمدة القارئ ٢١ : ١٧٦ .

(٣) انظر إرشاد الساري ٨ : ٣١٨ ، عمدة القارئ ٢١ : ١٧٦ .

النابي ولا يقال عزف على الدف ، كما يقال عزف على العود ولا يقال عزف على الطبل ، وإنما ضرب على الدف أو الطبل ، وما ورد عن بعضهم أن معنى المعازف الدفوف فلا حجة فيه ، وإلا للزم حرمة الدفوف التي قد اتفق على إباحتها ، وتعارض هذا الحديث مع الأحاديث الدالة على إباحة الدف .

ثانياً : — أحاديث الترمذي — عن عمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة — الذي فيهن ارتقاب الحسف والمسوخ عند ظهور أو اتخاذ القينات والمعازف وشرب الخمر ، قد دخلهن ضعف في الأسانيد .

فحديث عمران بن حصين قال عنه الترمذي^(١) : هذا حديث غريب ، ومن رواه عبّاد بن يعقوب الكوفي صدوق رافضي ، تركه ابن حبان ، وقال عنه : يستحق الترك^(٢) ، وأيضاً من رواه عبد الله بن عبد القدوس الكوفي رافضي أيضاً ، قال عنه ابن حجر العسقلاني : (وكان أيضاً يخطئ)^(٣) ، وقال الإمام الذهبي : (ضعفه)^(٤) .

وحديث علي قال فيه الترمذي^(٥) : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرّج بن فضالة ، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، ومن رواه فرّج بن فضالة وهو ضعيف^(٦) ، وكذلك ضعف ابن حجر العسقلاني يحيى بن سعيد^(٧) .

وحديث أبي هريرة قال فيه الترمذي^(٨) : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفيه مستلم بن سعيد الثقفي صدوق عابد ربما وهم^(٩) ، ورميح الجذامي مجهول^(١٠)

(١) سنن الترمذي ٣ : ٣٣٦ .

(٢) انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١ : ٣٩٥ .

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١ : ٤٣٠ .

(٤) المغني في الضعفاء للذهبي ١ : ٣٤٦ .

(٥) سنن الترمذي ٣ : ٣٣٥ .

(٦) تقريب التهذيب ٢ : ١٠٨ ، المغني في الضعفاء ٢ : ٥٠٩ ، المحلى لابن حزم ٩ : ٥٦ .

(٧) تقريب التهذيب ٢ : ٣٤٨ .

(٨) سنن الترمذي ٣ : ٣٣٦ .

(٩) تقريب التهذيب ٢ : ٢٤١ .

(١٠) تقريب التهذيب ١ : ٢٥٣ ، المغني في الضعفاء ١ : ٢٣٢ .

وأوجه الاستدلال فيهن أن الله سبحانه قد رتب البلاء الذي منه خسف ومسح على ارتكاب أشياء محظورة، التي منها شرب الخمر وليس الحرير واتخاذ القيان والمعازف. لكن لوجود ضعف في الأسانيد فإن هذه الأحاديث لا تقوى للاستدلال إلا أنها تعتبر كشواهد لحديث البخاري السالف الذكر.

ثالثاً: أحاديث الدف — حديث عائشة برواياته المتعددة الذي فيه أمزمار الشيطان، وحديث الناذرة^(١)، وحديث الربيع بنت معوذ^(٢) الذي فيه وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، كلها أحاديث صحيحة لا شك عند أحد في صحتها سواء كان من المانعين أو المجيزين، وكذلك حديث أنس الذي فيه فإذا بجوار يضربن بدفهن ويتغنين، لكن وقع الاختلاف بين العلماء في أوجه الاستدلال بهذه الأحاديث، وفي حالات إباحة الدف، فأجازه البعض للنساء فقط، وخصه البعض منهم بالجواري^(٣).

وقد استدلل المجيزون بأحاديث عائشة على إباحة المزامير، ووجه استدلالهم أن الرسول عليه السلام أقرهن على ذلك، وأنكر على أبي بكر وخاصة في قوله أمزمار الشيطان. قال ابن حزم: (إنما الحجة في إنكاره على أبي بكر قوله: أمزمار الشيطان عند رسول الله عليه السلام، فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه، وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك)^(٤).

وقال الغزالي: (الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان، وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك)^(٥)، إلا أن رأي الغزالي حرمة المزامير وذوات الأوتار والكوبة وإباحة غير ذلك ولعل الغزالي قسم المزامير إلى محرمة ومباحة.

-
- (١) المغني لابن قدامة ٦: ١٧٤، السماع لابن القيسراني ص ٥٥.
 (٢) انظر فتح الباري ٩: ٢٠٣، إرشاد الساري ٨: ٥٩، الفتح الرباني ١٦: ٢١٤، السماع لابن القيسراني ص ٥٤.
 (٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٠: ٢١٦ وأيضاً ١١: ٥٦٦.
 (٤) المحلى ٩: ٩٢.
 (٥) إحياء علوم الدين ٦: ١٥٤.

وقال ابن حجر العسقلاني : (واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنين)^(١) .

والحق أن دلالة الأحاديث لا تخرج عن أمر إباحة الدفوف ، إذ ليس في الأحاديث ما يدل على إباحة المزامير أو غيرها من أصوات الملاهي والمعازف ، ولفظ المزامير الوارد في الأحاديث لا يدل إطلاقاً على إباحتها ، لأن اللفظ من أبي بكر قصد به الغناء والضرب بالدف ، كما هو الواقع الذي حصل في بيت رسول الله عليه السلام ، ولولا ما تقرّر في ذهن أبي بكر من أن المزامير حرام ، والغناء حرام ، لما وصف تلك الحالة بمزامير الشيطان ، ثم إن المزار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن ، وعلى الغناء ، وسميت به الآلة المعروفة التي تزمّر ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر^(٢) .

وإذا فسر معنى المزار بالصوت الحسن عرف حينئذ أن الرسول عليه السلام لما مدح قراءة أبي موسى الأشعري وقال له : (لقد أوتيت زميراً من زمير آل داود)^(٣) ، قصد به أنه أعطي صوتاً حسناً من أصوات داود الحسنة ، لا أنه شبه صوته بالقرآن بأصوات المزامير ، ولا أنه امتدح المزار كما ظن بعضهم ، حتى ولو كان المزار مباحاً فلا شبه بين صوته وصوت القرآن .

وقد بين وناقش ابن حجر العسقلاني الآراء حول أحاديث عائشة ، فقال : (وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنها فعلتا ذلك بغير علمه عليه السلام لكونه دخل فوجده مغطى بشوبه فظنه نائماً ، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحباً لما تقرّر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي عليه السلام بذلك مستنداً إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبي عليه السلام الحال ، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرعي ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في

(١) فتح الباري ٢ : ٤٤٢ .

(٢) انظر فتح الباري ٢ : ٤٤٢ ، عمدة القارئ ٦ : ٢٦٩ ، إرشاد الساري ٧ : ٤١١ ، وأيضاً ٢ : ٢٠٤ .

(٣) شرح الكرماني ٦ : ٦٠ وأيضاً ١٩ : ٤٤ ، تفسير القرطبي ١٤ : ٢٦٥ ، الفتح الرباني لأحمد البنا ١٨ : ١٥ ، ومسند أحمد ٥ : ٣٤٩ .

الأعراس ، وبهذا يرتفع الإشكال عنمن قال : كيف ساغ للصدیق إنكار شيء أقره النبي عليه السلام ؟ وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه (١) .

ثم أضاف قائلاً : (وأما التفافه عليه السلام بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية قليلاً لمخالفة الأصل ، والله أعلم) .

فهذه الأحاديث وأمثالها لا تدل إلا على إباحة الدفوف ، وأرى أن الإباحة للنساء سواء كن جواري أو غير جواري ، وضربه في الأعراس ونحوها ، لأن التقييد بالجواري وفي العرس فقط هو تقييد لروح النص ، ومخالف لحديث الناذرة ، كما أرى جواز ضرب طبل الغزاة ، وكذلك كل آلة تشبه الدف أو الطبل إلا إذا أضيف إليها آلة ممنوعة .

وكذلك يفسر حديث التقليل (٢) ، وحديث محمد بن حاطب (٣) الذي ورد بروايات مختلفة ، وكل حديث فيه ضرب دف على معنى الإباحة ، إلا أن بعض العلماء (٤) قيد إباحة الدف الوارد في حديث الناذرة بـدف العرب لا بـدف الملاهي ، لكنني أرى أن الدف هو الدف ، ولو حصل بعض اختلاف بين نوع ونوع إلا إذا أضيف إليه آلة محرمة .

أما حديث اعلنوا النكاح (٥) واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف ، وفي رواية ابن ماجه بالغريال ، فقد ضعف وإن كان معناه صحيحاً ، لوجود خالد بن إلياس (٦) المضعف في رواية ابن ماجه ، وعيسى بن ميمون (٧) الأنصاري في رواية الترمذي .

(١) فتح الباري ٢ : ٤٤٢ . وانظر إرشاد الساري ٢ : ٢٠٤ .

(٢) مسند أحمد ٣ : ٤٤٢ . وانظر الفتح الرباني ١٤ : ١٨٤ . السماع لابن القيسراني ص ٥٩ .

(٣) سنن الترمذي ٢ : ٢٧٦ . وانظر إرشاد الساري ٨ : ٦٧ . عمدة القاري ٢٠ : ١٣٦ . الفتح الرباني

١٦ : ٢١٣ . نيل الأوطار ٦ : ٣٣٦ . السماع ص ٥٣ .

(٤) الفتح الرباني ١٤ : ١٨٤ . وانظر نيل الأوطار ٦ : ٣٣٧ .

(٥) المحلى ٩ : ٦٣ .

(٦) انظر تقريب التهذيب ١ : ٢٢١ . إرشاد الساري ٨ : ٦٧ . سنن ابن ماجه ١ : ٦١١ .

(٧) سنن الترمذي ٢ : ٢٧٦ . تمييز الطيب من الحبيث ص ٢٦ . المغني في الضعفاء ٢ : ٥٦ . تقريب التهذيب

٢ : ١٠٢ . عمدة القاري ٢٠ : ١٣٦ .

رابعاً : حديثاً أبي أمامة ، وهما (حديث تبيت طائفة من أمتي) ، وحديث (وأمرني بمحق المزامير) ، والمستدل بهما على حرمة الآلات الموسيقية ، حديثان ضعيفان ، لأن الأول^(١) فيه فرقد بن يعقوب السبخي لين الحديث كثير الخطأ ، كما قال عنه ابن حجر العسقلاني ، وقال عنه أحمد : إنه ليس بقوي ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف ، والحديث الثاني^(٢) فيه علي بن يزيد الإلهاني ضعيف ، وكذلك فيه فرج بن فضالة ، لكن الحديثين يبقيان من شواهد حديث أبي مالك الأشعري الدال على تحريم المعازف وأصوات الملاهي .

خامساً : حديث زمارة الراعي : استدل به المجيزون والممانعون ، بعد أن ذكر أغلبهم أن الحديث فيه ضعف ونكارة ، فأبو داود لما رواه قال : هذا حديث منكر ، وقد تتبعه البعض^(٣) كاشفاً مواطن الضعف فيه .

استدل المجيزون من الخبر بأن الرسول عليه السلام لم يمنع ابن عمر من سماعه ، ولم يمنع أيضاً ابن عمر نافعاً من سماعه ، فدل هذا الفعل على إباحة الزمارة ونحوها من المزامير .

قال ابن حزم : (ولو كان المزمار حراماً سماعه لما أباح عليه السلام لابن عمر سماعه ، ولو كان عند ابن عمر حراماً سماعه لما أباح لنافع سماعه ، ولأمر عليه السلام بكسره والسكوت عنه ، فما فعل عليه السلام شيئاً من ذلك وإنما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكثراً وأن يبيت عنده دينار أو درهم)^(٤) .

وقال ابن القيسراني : (لو كان ذلك منهيّاً عنه لم يأمر ابن عمر نافعاً بالاستماع ، وقوله : كنت مع رسول الله عليه السلام فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا ، ولو كان حراماً لنهاه عنه ، وصرح بتحريمه ، لأنه الشارع المأمور بالبيان ، فأبي ضرورة أو تقية أحوجته إلى أن يأخذ في طريق آخر)^(٥) .

-
- (١) المغني في الضعفاء ٢ : ٥١٠ . تقريب التهذيب ٢ : ١٠٨ . المحلى ٩ : ٥٩ .
(٢) المغني في الضعفاء ٢ : ٤٥٧ . تقريب التهذيب ٢ : ١٠٨ . الفتح الرباني ١٥ : ٣١ .
(٣) تقريب التهذيب ٢ : ١٣٨ . السماع لابن القيسراني ص ٥٩ .
(٤) المحلى ٩ : ٦٢ .
(٥) السماع ص ٥٩ .

وقال الغزالي : (وأما وضعه اصبعيه في أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر نافعاً بذلك ولا أنكر عليه سماعه ، وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ، ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه ، وكذلك فعل رسول الله عليه السلام مع أنه لم يمنع ابن عمر ، ... لا يدل أيضاً على التحريم بل يدل على أن الأولى تركه ، ونحن نرى أن الأولى تركه في أكثر الأحوال ، بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب)^(١) .

وقد رد المانعون^(٢) أوجه استدلالهم بوجوه :

الأول : أن المحرم هو الإستماع لا السماع .

الثاني : أن النبي عليه السلام سد أذنيه مبالغة في التحفظ حتى لا يسمع أصلاً ، فتبين بذلك أن الإمتناع خير من السماع ، وإن لم يكن في السماع إثم .

الثالث : لو قدر أن الإستماع لا يجوز ، فلو سد هو ورفيقه آذانها لم يعرفا متى ينقطع الصوت .

الرابع : لم يعلم أن الرفيق كان بالغاً ، أو كان صغيراً دون البلوغ ، والصبيان يرخص لهم في اللعب ما لا يرخص فيه للبالغ .

الخامس : أن زمارة الراعي ليست مطربة كالشبابة .

قال الخطابي^(٣) : (المزمارة الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاة ، وقد جاء ذلك مذكوراً في روايات أخرى ، وهذا وإن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنفيذ ، والله أعلم) .

(١) إحياء علوم الدين ٦ : ١٦٧ . وانظر المجموع ١٥ : ٥٥٨ .

(٢) انظر مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٠ : ٢١٢ . وأيضاً ١١ : ٢٦٧ . عون المعبود ١٣ : ٢٦٧ . المغني لابن قدامة

٦ : ١٧٣ . نيل الأوطار ٨ : ٢٧٠ .

(٣) انظر معالم السنن على مختصر سنن أبي داود ٧ : ٢٣٨ .

سادساً: حديث الكوبة^(١) : وقد ورد بروايات متعددة بلفظ التحريم ، بعض هذه الروايات صحيح والبعض الآخر ضعيف ، لكن اختلف في معنى الكوبة^(٢) ، فقيل هي الطبل ، وقيل : النرد ، وقيل : الربط ، وأكثر الآراء على أن معناها الربط أو الطبل ، ولعلها إلى معنى الربط أقرب على اعتبار أن معنى الحديث يشابه معنى حديث أبي مالك الأشعري وخاصة اقتران الكوبة بالخمير هنا وكذلك اقتران المعازف بالخمرة هناك ، والحديث حجة في الأخذ والعمل به .

أما بقية الروايات المذكورة فإنما هي أقل درجة من الأحاديث السالفة الذكر ، فمثلاً الحديث (كان عليه السلام يكره نكاح السرح حتى يضرب بالدف) ، ضعيف لأن فيه حسين بن عبد الله^(٣) ، لكن الأحاديث تعتبر كشواهد لتلك الأحاديث الدالة على تحريم المعازف والمزامير وأصوات الملاهي ، وإباحة غير ذلك .

أما ما أستدل به من الآثار والحكايات عن السلف في جواز سماع الأوتار وخاصة العود فإنها بحاجة إلى تمحيص ونظر ، ولعل السلف الذين سمعوا مثل تلك الآلات إن ثبت ذلك أو ذهبوا إلى إباحتها لم تصلهم الأحاديث الدالة على تحريم المعازف والمزامير والملاهي ، أو أنها وصلت إليهم ولم تثبت عندهم ، فردوا الأمر إلى أصل الإباحة .

وقد تتبعت بعض تلك الآثار والحكايات فوجدت في بعضها ضعفاً ، وعدم صحة ، وأحياناً وجدت أقوالاً وأفعالاً تخالف تلك الآثار والحكايات ، فشریح القاضي وعامر الشعبي اللذان قيل عنهما أنها سمعا العود وجدت ما يخالف ذلك ، فشریح القاضي^(٤) رفع إليه أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل فلم يضمه شيئاً ، والطنبور هو العود أو مثله ، وكذا ورد عن الشعبي^(٥) أنه كره الإستئجار على الزمر ، وكذلك الحرمة في المعازف ومنها العود .

وما ورد عن ابن عمر أنه سمع عوداً عند عبد الله بن الزبير ، فإن حديث زمارة الراعي

(١) مسند أحمد ٣ : ٤٢٢ . أيضاً ١ : ٢٨٩ . السنن الكبرى ١٠ : ٢٢١ ، وانظر في تهذيب التهذيب لابن حجر

١ : ٤٨٣ . ٦ : ٣٧٤ . ٧ : ٤٢ و ١١ : ١٨٧ .

(٢) انظر الأدب المفرد ص ٣٤٦ ، السنن الكبرى ١٠ : ٢٢١ ، إغائة اللهفان ١ : ٢٦٢ .

(٣) السنن الكبرى ٧ : ٢٩٠ ، تقريب التهذيب ١ : ١٧٦ .

(٤) الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص ٢٥١ . وانظر فتح الماري ٥ : ١٢٢ .

(٥) المعنى لابن قدامة ٥ : ٥٥١ .

يدل على خلاف ذلك ، وحديث الزمارة الذي فيه أنه وضع اصبعيه في أذنيه أثبت من هذه الحكاية ، والأل لكان في علم ابن عمر وعمله تعارض . وكذلك فإن حديث زمارة الراعي يرد على رواية ابن حزم التي تشير إلى أن ابن عمر سمع العود أو اباحه . وعرفنا في مطلب المناقشة أن ابن حزم ادعى انقطاع حديث البخاري . وهو في حكمه قد ترك الصحيح إلى حكاية عن ابن عمر أو إلى رواية ابن سيرين .

وقد اعتمد بعض الذين ذهبوا إلى إباحة العود حكايات وردت في كتابي العقد الفريد والأغاني ، مع أن الكاتبين ليسا برتبة فقهاء المذاهب . وصاحب الأغاني في كتابه يمدح الخمرة ومجالسها ، وعنده تشييع ، وقال عنه ابن كثير : ومن تأمل كتاب الأغاني رأى فيه كل قبيح ومنكر^(١) .

والذي حكاه الروياني عن القفال أن مذهب مالك إباحة الغناء بالمعازف فإنه معارض لما تقرر عند أكثرية فقهاء المذهب ، ولعل الحكاية هذه في مذهب بعض المالكية كابن العربي وليس في مذهب مالك .

أما حكايات ابن القيسراني وأحاديثه وأدلته فإنها لا تدل على إباحة المعازف والمزامير ، وقد عرفنا ذلك في بداية مطلب المناقشة ، وهو قد أورد أحاديث على أنها دالة على إباحة المعازف وأصوات الملاهي وهي ليست كذلك ، واعتمد أن إباحة العود بإجماع أهل المدينة ولا أعتقد ذلك ، وإلا كيف يعارض جمهرة المسلمين وعلمائهم في تحريم المعازف بإجماع أهل المدينة ، والرواة الذين رووا الأحاديث الدالة على تحريم المعازف والمزامير وأصوات الملاهي بعضهم من سكانها والبعض الآخر قد عاش فيها ، ودعم ابن القيسراني رأيه بحكايات لا تتفق مع سلوكيات أولئك الرجال أو تلك الفترة.^(٢)

ونقل ابن القيسراني حكاية عن أبي اسحاق الشيرازي أنه سمع العود وأباحه ، ولكن رأيه في كتابه المهذب يدل على خلاف ذلك ، لأنه ذهب إلى تحريم الطنابير والمزامير وأنها معاصٍ ، حيث قال أبو اسحاق الشيرازي : (ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١١ : ٢٦٢ .

(٢) المهذب للشيرازي ٢ : ٣٢٨ في كتاب الشهادات ، وأيضاً ٢ : ٢٨٢ في باب حد السرقة .

غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطلب والمزمار) ، ونلاحظ أن أبا اسحاق ذهب في قوله هذا إلى تحريم الطبل ، الذي يعتبر أقل أو أخف من المعازف والمزامير.^(١)

وقد تعرض ابن القيسراني إلى نقد شديد من بعض العلماء الكارملي وابن حجر الهيتمي وابن تيمية مع اعتراف بعضهم بعلمه وحفظه .

ولذلك فإن الآثار والحكايات والمستندات والتأويلات التي اعتمدها الذين ذهبوا إلى إباحة المعازف والمزامير وأصوات الملاهي كلها لا تقوى أمام الأحاديث الصحيحة ، والتأويلات القريبة القوية ، والحكايات المتناسبة مع سلوكيات العلماء ، التي اعتمدها الذين ذهبوا إلى تحريم المعازف بجميع آلاتها والمزامير وأصوات الملاهي .

والذي يظهر لي من خلال الأدلة والمذاهب والمناقشة ما يلي :

أولاً : أن الموسيقى كلمة عامة لا يتعلق بها حل ولا حرمة ، إنما الحل والحرمة يتعلقان بالآلة ، وكذلك كلمة الملاهي .

ثانياً : تحريم مطلق السماع دعوى باطلة ، وكذلك إباحة السماع دعوى باطلة ، فالآلات الموسيقية منها المحرم ومنها المباح .

ثالثاً : تحريم المعازف والمزامير والكوبة وأصوات الملاهي ، نظراً لقوة الأدلة عند الذين ذهبوا إلى التحريم .

رابعاً : إباحة الدف وطبل الغزاة ونحوهما في الأعراس ونحوها ، والتحرز عن مثل زمارة الراعي .

خامساً : تعليق علة الإباحة أو التحريم على اللذة أو التذکر بمجالس الفسق فقط غير منضبطة ، إنما يجب أن ترد الإباحة أو الحرمة إلى النص وثبوته ودلالته ، وإن لم تظهر العلة أو الحكمة .

ومما يتفرع من مذاهب العلماء ومناقشتهم ، حكم موسيقى الأطفال ، والذي أراه إباحة استعمال الأطفال للآلات الموسيقية وسماعهم لها ، قياساً على لعبهم بلعب الأطفال ،

(١) انظر -هاية المحتاج ٨ : ٢٨١ - كف الرعاع عن محرمات اللهب والسماع لابن حجر الهيتمي الموجود في كتابه الزواجر عن إقتراف الكبائر ٢ : ٢٨٢ ، وانظر مجموعة فت ابن تيمية ١١ : ٥٧٨ .

ولأن العلة التي منعت من أجلها الآلات عند جمهرة المانعين غير موجودة فيها ، وهي التذکر بمجالس الفسق ، ثم إن طبع الصبيان مائل إلى المرح واللعب واللهو .

وكذلك أرى جواز الأصوات الموسيقية التي تخرج من غير الآلات المحرمة ، وتجمع في شريط ثم ينسق بين تلك النغمات لتخرج بأصوات أخرى شريطة أن لا تؤدي إلى محذور ، وذلك لأنها أصوات طبيعية لم تخرج من آلة محرمة ، أما سماع واستماع صوت آلة من خلال الشريط فهو كسماعه واستماعه من ذات الآلة مباشرة .

المبحث الثالث أحكام في الموسيقى وفي خمسة مطالب :

المطلب الأول حكم الأجراس

من المسائل المهمة التي بحاجة إلى معرفة الحكم فيها ، والتي تدخل ضمن أحكام الموسيقى استخدام الأجراس في الأنعام والبيوت والمدارس ومع النساء ، فهل الأجراس في مثل هذه الحالات ينطبق عليها الخلاف بين العلماء في الآلات الموسيقية أم لا ؟ .

والحقيقة أن الخلاف الواقع بين الفقهاء في الآلات الموسيقية لا ينطبق على كل حالات الأجراس ، حيث ان الأجراس المستخدمة تكون أحياناً بآلة موسيقية أو شبيهة بها أو غيرها ، فمثلاً من الأجراس وخاصة في البيوت ما يوضع بشكل بيانو أو عود ، ومنها ما يوضع ويصوت صوت عصفور ، إلا أن الأجراس بكليتها تدخل في قسم الآلات الإيقاعية وبالأخص في نوع الآلات المصوتة بذاتها ، وأرى أن هذا المطلب يتناول بيان حكم الأجراس في الأنعام وفي البيوت وفي المدارس ومع النساء .

وردت أحاديث نبوية تنهى عن الأجراس ، وعن امتناع صحبة الملائكة لرفقة فيها

أجراس ، ومن ذلك قوله عليه السلام : (الجرس مزامير الشيطان)^(١) ، وقوله عليه السلام : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس)^(٢) ، ولذلك نأخذ من الأحاديث كراهة استخدام وتعليق الأجراس في الأنعام ، بل جاءت بعض الروايات تذكر أن الرسول عليه السلام أمر بقطع الأجراس من أعناق الإبل يوم بدر^(٣) .

قال النووي في الحديث : (كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار ، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما... وأما الجرس فقليل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس ، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها ، وقيل سببها كراهة صوتها ، وتأييده رواية مزامير الشيطان ، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين ، وهي كراهة تنزيه ، قال جماعة من متقدمي علماء الشام : يكره الجرس الكبير دون الصغير)^(٤) .

وقد قال ابن العربي أيضاً : (وأما الأجراس فلا تجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار ، وأما صحبتها^(٥) فكان ذلك عند النهي عن اتخاذها ، فإن احتيج إليها جاز ذلك ولم يمنع من صحبتها) .

هذا حكم الأجراس في الأنعام ، أما في البيوت كالتي تستخدم في الاستئذان فهي إما أن تكون بآلة موسيقية مباحة فالجواز في ذلك ، وإن كانت بآلة موسيقية محرمة كالمعازف والمزامير فالكراهة لأنها تعتبر داخلية في النهي الوارد .

وأما الأجراس في المدارس فلا شيء فيها ، لأنها لا تشبه أجراس الأنعام التي ورد النهي عنها ، ولا تشبه الآلات التي فيها زمر وطرب ، ولا تذكر بمجالس الفسق وشرب الخمر ، وقد تدعو الحاجة إليها ، لكن الأفضل استبدالها بغيرها حتى لا يكون هناك تشابه بينها وبين النواقيس ومزامير الشيطان .

(١) صحيح مسلم ١٤ : ٩٤ . وانظر كشف الحفاء ١ : ٣٣١ . الترغيب والترهيب ٤ : ٧٤ . تمييز الطيب من الخبيث ص ٦٥ .

(٢) صحيح مسلم ١٤ : ٩٤ . وانظر سنن الترمذي ٣ : ١٢٣ . سنن الدارمي ٢ : ٢٨٨ . الترغيب والترهيب ٤ : ٧٤ .

(٣) انظر الترغيب والترهيب ٤ : ٧٥ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ٩٥ .

(٥) عارضة الأحوذ لابن العربي ٧ : ١٩٦ .

أما الجلاجل مع النساء ، التي هي عبارة عن أجراس تسمى بالخلخال ، وعادة توضع بالرجل فهي مكروهة لورود النهي عن ذلك ، والأدلة هي :

أ . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾^(١) .

وقد أشارت الآية الكريمة إلى سبب استخدام النساء ذلك ، وإلى علة النهي عن استخدام تلك الجلاجل حيث إنها تظهر الزينة وتجلب الأنظار ، وذكر المفسرون أن الضرب مع الجلاجل .

ب . قال الرسول عليه السلام : (الجرس مزامير الشيطان) . فهذا الحديث يدل على النهي عن الأجراس ولا شك أن الجلاجل داخلة في النهي ، كما وردت بعض الروايات في امتناع الملائكة عن دخول بيت فيه أجراس .

ج . كره عمر بن الخطاب لبس المرأة الخلخال في رجليها^(٢) ، وروي أن صغيرة ادخلت على عمر وفي رجليها أجراس فقطعها^(٣) .

د . دخلت جارية على عائشة وعليها جلاجل يصوتن ، فقالت : لا تدخلنها علي إلا أن تقطعن جلاجلها^(٤) .

(١) سورة النور آية رقم (٣١) .

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب د . محمد رواس قلعه جي ص ٣٠١ .

(٣) انظر الترغيب والترهيب ٤ : ٧٥ .

(٤) انظر الترغيب والترهيب ٤ : ٧٥ .

المطلب الثاني

حكم الصفير والتصفيق والرقص

ويتفرع عنه فرعان :

الفرع الأول

حكم التصفير والتصفيق

أوردت هذين الأمرين بمطلب خاص لاختلافهما ولو بعض الشيء عن الآلات الموسيقية ، مع أنها يدخلان في أحكام الموسيقى فالصفير : هو إخراج صوت من الفم بالنفخ ، والتصفيق : هو إخراج صوت بضرب كف على آخر . وكان الصفير ضرب من الآلات الهوائية والتصفيق ضرب من الآلات الإيقاعية .

وعند بحث حكم الصفير لا بد من المقارنة على حكم الزمارة والشبابة . وردت علة حكم الصفير على علة حكم الشبابة أو المزار . وقد عرفنا من خلال مذاهب العلماء ومناقشاتهم أن الراجح عندهم حرمة المزامير أو كراهتها . وإخراج الصوت بالصفير شبيه بإخراج الصوت بالتشبيب . لأن كليهما إخراج صوت بنفخ . لكن يختلف الصفير عن التشبيب أنه بلا آلة . وهو أحد الأصوات الطبيعية التي تخرج من الإنسان . وتشبه ما يخرج من حناجر الحيوانات أو حركات الأشياء .

إلا أن الصفير إذا اتخذ على وجه اللهو واللعب أصبح مكروهاً . لأنه دخل ضمن أصوات الملاهي والمزامير المنهي عنها . وإذا اتخذ على وجه الطاعة والتقرب إلى الله أصبح حراماً . لأنه دخل في نعي القرآن على المشركين الذين كانت عبادتهم حول البيت تصفيراً وتصفيقاً . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْأَمْكَاةِ وَتَصَدِيقَةً ﴾ (١) .

وبهذه المعاني السالفة الذكر فإن صفارة المدارس أو زمارة السيارة لا شيء فيها . ما لم تستعمل للهو ولعب لأنها حينئذ تدخل في النهي عن المزامير وأصوات الملاهي .

(١) سورة الأنفال آية رقم (٣٥)

هذا حكم الصغير أما التصفيق فإن العلماء توسعوا في بيانه أكثر من حكم الصغير، وذلك لورود حديث في التصفيق، والحديث ورد — أن إذا ناب الإمام شيء في صلاته سبح الرجال وصفق النساء^(١) —، فانتقل بحث حكم التصفيق في الصلاة إلى حكمه في خارجها.

وقد خص بعض العلماء التصفيق بالنساء^(٢) لأن الحديث أتى بأداة حصر، ففي إحدى الروايات (إنما التصفيق للنساء)، لكن علق البعض أن الحديث فيه إغابة على النساء، وذلك بأن التصفيق من عاداتهم، وتلك عادة قبيحة^(٣)، وذكر الرسول عليه السلام قوله ذلك على وجه الذم.

وآراء العلماء في حكم التصفيق بين الإباحة والتحریم، فالعلماء الذين أباحوا الآلات الموسيقية وخاصة الإيقاعية منها هم مبيحون للتصفيق، كابن حزم وابن القيسراني وابن العربي والغزالي وغيرهم.

والعلماء الذين حرّموا الآلات قد اختلفوا أيضاً بين الإباحة والتحریم. وهذه طائفة من أقوالهم في ذلك.

قال الدردير: (ومما يخل بالمرءة الرقص والصفق بالأكف بلا موجب يقتضيه)^(٤). وقال العز بن عبد السلام: (أما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع جاهل)^(٥).

وقد فصل ابن حجر الهيتمي رأي الشافعية فقال: (قال الماوردي والشاشي وصاحب الإستهقضاء والكافي: حكمه حكم الضرب بالقضيب على الوسائد، أي يكون مكروهاً عند العراقيين حراماً عند الخراسانيين وذكره ابن الرفعة، وذكر في شرح الإرشاد الإباحة)^(٦). وكذلك أفتى الرملي^(٧) بمثل قول ابن حجر وتبعه الشبراملسي في حاشيته.

(١) صحيح مسلم ٤ : ١٤٨، وانظر مختصر سنن أبي داود ١ : ٤٤٢، سنن الترمذي ١ : ٥٣٠، سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٠.

(٢) كف الرعاع لابن حجر الهيتمي ص ٢٩٨، نهاية المحتاج ٢ : ٤٤.

(٣) إرشاد الساري ٢ : ٣٥٣، عمدة القاري ٧ : ٢٧٩، أوجز المسالك ٣ : ٢١٣.

(٤) الشرح الصغير ٤ : ٢٤٢.

(٥) كف الرعاع لابن حجر ص ٢٨٢.

(٦) كف الرعاع لابن حجر ص ٢٩٧.

(٧) نهاية المحتاج للرملي وحاشيته الشبراملسي ٢ : ٤٤.

وقال ابن الجوزي : (والتصفيق منكري طرب ويخرج عن حد الاعتدال وتنزه عن مثله العقلاء ، ويتشبهه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت من التصدية وهي التي ذمهم الله عز وجل بها... وفيه أيضاً تشبه بالنساء ، والعاقل يأنف من أن يخرج عن الوقار إلى أفعال الكفار والنسوة) (١) .

وقال ابن قدامة : (فأما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص) (٢) .

وقال ابن تيمية : (وأما الرجال على عهده عليه السلام فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف ، ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء ، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً) (٣) .

واستدل على المنع والكراهة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ (٤) ، قال القرطبي : (ففيه رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ، وذلك كله منكرو ينزه عن مثله العقلاء ويتشبهه فاعله بالمشركين) (٥) ، ولعل التصفيق الوارد في الآية هو ما كان على وجه العبادة والطاعة .

وخلاصة الآراء السالفة : فإنني أرى جواز التصفيق للنساء ، ودون اطلاعهن على الرجال أو اختلاطهن بهم وكراهيته للرجال لأنه لا يليق بهم ولا يتفق مع مروءتهم ورجولتهم ، إلا أن يخرج الإنسان عن حد إرادته فحينئذ يخرج من دائرة الاختيار إلى دائرة الاضطرار .

(١) تلبس إبليس ص ٢٥٨

(٢) المغني ٦ : ١٧٣ .

(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١١ : ٥٦٥ .

(٤) سورة الإنفعال آية رقم (٣٥) .

(٥) تفسير القرطبي ٧ : ٤٥ .

الفرع الثاني حكم الرقص

يعتبر هذا الفرع في الموسيقى أكثر التصاقاً منه في الغناء ، على اعتبار أن الرقص ينتج كأثر من آثار النغم الموسيقي أكثر من غيره من التأثيرات ، وإن كان يوجد عند المغنين أو في مباحث الغناء أحياناً ، فالرقص بأنواعه المتعددة عند أهله يكون مع الموسيقى ألزم من غيرها .

والرقص : هو عبارة عن حركة في الجسد تؤدي بشكل معين ، وهو على نوعين نوع فيه تكسر وتبطر وميولة وتمنث ، ويثير في النفس شهوة أو لذة ، وآخر لا تكسر فيه ، وإنما يلحق ببعض ألوان الرياضة والفروسية ، والنوع الأول يؤدي بأشكال مختلفة ويسمى بالباليه أحياناً ، ومن هذه الأشكال المختلفة الرقص الإستعراضى والرقص التوقيعي ، والرقص الإنفرادي والجماعي والرقص السريع والبطيء ، والرقص الموسيقي والغنائي ، ومما يدخل في الرقص ما يعمله الصوفيون ويسمى بالحضرة الصوفية ، ولكن يختلف عن أنواع الرقص السابقة أنه يكون معه الذكر ، وكذلك يدخل في الرقص ما يعمله الشباب في الأعراس ويسمى بالدبكة الشعبية ، التي هي إلى الرياضة أقرب .

وآراء العلماء في الرقص على مذهبين :

الأول : الإباحة

قال الصاوي من المالكية : (وأما الرقص فاختلف فيه الفقهاء فذهب طائفة إلى الكراهة ، وطائفة إلى الإباحة وطائفة إلى التفريق بين أرباب الأحوال وغيرهم ، فيجوز لأرباب الأحوال ، ويكره لغيرهم ، وهذا القول هو المرتضى وعليه أكثر الفقهاء المسوغين لسماع الغناء ، وهو مذهب السادة الصوفية)^(١) .

وقال الغزالي من الشافعية : (والزفن والحجل هو الرقص ، وذلك يكون لفرح أو شوق

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ : ٥٠٣ .

فحكّمه حكم مهيجّه إن كان فرحه محمودا والرقص يزيدّه ويؤكدّه فهو محمود . وإن كان مباحاً فهو مباح . وإن كان مذموماً فهو مذموم).^(١)

وقد استدلل على الإباحة بما يلي :

١ . عن عائشة قالت : جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد . فدعاني النبي عليه السلام فوضعت رأسي على منكبه . فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذي أنصرف عن النظر إليهم).^(٢)

وعن أنس أيضاً قال : كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله عليه السلام ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح . فقال رسول الله عليه السلام : ما يقولون ؟ . قالوا : يقولون محمد عبد صالح^(٣) .

والأحاديث الواردة تدل على اللعب والرقص . ولقد أقرهم الرسول عليه السلام على ذلك . وقد بوب بعض^(٤) المحدثين بما جاء في لعب الحبشة ورقصهم . وقال الكرمانلي : (إن معنى بني أرفدة الواردة في بعض الروايات هو لقب لجنس من الحبشة يرقصون^(٥)) . وإن كانت بعض الروايات لم تذكر الرقص كما هي عند القسطلاني^(٦) . إلا أن الروايات الأخرى ومعانيها بينت معنى اللعب وكيفيته وذكرت الرقص .

٢ . قال تعالى : ﴿ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا ﴾^(٧) .

أشاد الله سبحانه وتعالى بأولئك الفتية الذين هربوا بدينهم وقاموا يدعونه . والرقص

(١) إحياء علوم الدين ٦ : ١٩٧ .

(٢) صحيح مسلم ٦ : ١٨٦ .

(٣) مسند أحمد ٣ : ١٥٢ . وانظر الفتح الرباني ١٧ : ٢٢٨ .

(٤) الفتح الرباني ١٧ : ٢٢٨ .

(٥) شرح الكرمانلي ٦ : ٦٠ .

(٦) إرشاد الساري ٨ : ١١٧ . ٥ : ٩٥ .

(٧) سورة الكهف آية رقم (١٤) .

والتواجد من معاني القيام، قال ابن عطية: تعلق الصوفية بالقيام والقول بالآية (١).

٣. قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ. ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ (٢).

والركض فيه رقص وحركة. وقد ذكر القرطبي (٣) وابن الجوزي (٤) أن بعضهم تعلق بالآية واستدل بها على الرقص.

٤. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَابَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَكْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٥).

قال القرطبي (٦) وقد استدل بعض جهال المتصوفة بقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَابَ﴾.

٥. روي عن أنس أنه عليه السلام أنشد بحضرته البيتان التاليان:

لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا رافي
إلا الحبيب الذي شغفت به فإنه علي وتريافي

فتواجد عليه السلام فتواجد أصحابه الكرام وسقط رداؤه عن منكيه، فلما فرغوا أولى كل واحد إلى مكانه. ثم قال عليه السلام: (ليس بكريم من لم يهتز عند السماع)، ثم قسم رداءه على من حضر على أربعائة قطعة (٧).

(١) انظر تفسير القرطبي ١٠ : ٣٦٥

(٢) سورة ص آية رقم (٤١ ، ٤٢).

(٣) تفسير القرطبي ١٥ : ٢١١.

(٤) تليس انليس ص ٢٥٨.

(٥) سورة الأعراف آية رقم (١٥٠).

(٦) تفسير القرطبي ٨ : ٢٨٨.

(٧) انظر في كشف الحفاء ٢ : ١٤١ . فتاوى ابن تيمية ١١ : ٥٦٣.

٦ . استدلو أيضاً بأن الرسول عليه السلام قال لأبي بكر عندما جاء بكل ماله في غزوة تبوك (إن الله راض عنك فهل أنت راض عنه؟ فاستفزه السرور والوجد وقام يرقص أمام رسول الله عليه السلام قائلاً: كيف لا أَرْضَى عن الله؟) (١) .

٧ . قال النبي عليه السلام لعلي: (أنت مني وأنا منك) ، فحجل علي ، وقال لجعفر (أشبهت خلقي وخلتي) ، فحجل وراء حجل علي ، وقال لزيد (أنت أخونا ومولانا) . فحجل زيد وراء حجل جعفر (٢) .

٨ . روي أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة فسمع رجلاً يتغنى فضرب برجله الأرض زماناً ، وقال : هذا مما يلد سباعه . (٣)

٩ . وردت حكايات كثيرة عن المشايخ تدل على حضورهم مجالس السماع وتواجههم وركضهم وزفهم ، وهو دليل على إباحة ذلك (٤) .

الثاني : الكراهة : — وهي عند بعضهم تحريرية وعند الآخرين تنزيهية .

قال ابن حجر الهيتمي (٥) : (إن الرقص إن كان فيه تكسر كفعل الخنث كان حراماً وإن خلا عن ذلك كان مكروهاً) . ثم أضاف أقوال طائفة من الشافعية حيث قال : (وقيل يكره مع التكسر أو التغني ولا يحرم ، وقيل يباح مع عدمها ولا يكره ، وقال بعض أصحابنا : إن أكثر منه حرم وإلا فلا) . وذكر إتفاق العلماء على عدم حرمة أو كراهة الوجد والرقص إن أضطر إليه .

وقال العز بن عبد السلام : (أما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع جاهل) (٦) .

-
- (١) انظر فقه السيرة للبوطي ص ٣١٠ . وقد ناقش الجزئية مناقشة جيدة ، ولم أجدها عند غيره .
(٢) انظر إحياء علوم الدين ٦ : ١٩٧ . السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٦ .
(٣) انظر تلبس ابليس ص ٢٥٩ .
(٤) اورده ابن حجر الهيتمي في كتابه كف الرعاع ص ٢٨٤ ، وذلك لرد الاستدلال .
(٥) كف الرعاع ص ٢٨٢ . وانظر تحفة المحتاج ٤ : ٣١٣ ، نهاية المحتاج ٨ : ٢٨٢ .
(٦) انظر كف الرعاع ص ٢٨٢ .

وسئل الإمام تقي الدين السبكي^(١) عن الرقص والدف فأجاب بقوله :

واعلم بأن الرقص والدف الذي سألت عنه وقلت في أصوات
فيه خلاف للأئمة قبلنا شرح الهداية سادة السادات
لكنه لم يأت قط شريعة طلبته أو جعلته في القربات

وبين الإمام أبو بكر الطرسوسي^(٢) أصل الرقص والتواجد ، فقال : (وأما الرقص
والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما أخذ لهم عجلاً جسداً له خوار فأتوا
يرقصون حوله ويتواجدون) . ثم ذكر أن مذهب العلماء وخاصة أصحاب المذاهب الأربعة
ذم الرقص والتواجد .

وورد عن الغزالي على ما ذكره ابن الجوزي^(٣) أنه قال : (الرقص حماقة بين الكتفين لا
تزول إلا بالتعب) . ويوفق بين قوله هذا والسابق بأن الرقص المقصود هنا هو رقص الخنثين
وذلك رفض المتواجدين .

وقد كره الإمام أحمد^(٤) التعبير ، ونهى عن إسماعه وقال : هو بدعة ومحدث .
والتعبير هو رفع الصوت بالأشعار مع الترنيم والتطريب والرقص .

وقال ابن قدامة : (فأما الضرب بالقضيب فكروه إذا أنضم إليه محرم أو مكروه
كالتصفيق والغناء والرقص) .^(٥)

كما قال الدردير : (من الحرام الرقص والمشبي على جبل أو أعواد) . وفصل الصاوي
قوله في حاشيته : (وحيث كان حراماً فالإستئجار عليه حرام ودفع الدراهم لهم
حرام)^(٦) .

(١) انظر كف الرعاع لابن حجر الهيتمي ص ٢٨٦

(٢) كف الرعاع لابن حجر ص ٢٨٤

(٣) تلبس ابليس ص ٢٥٩ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ٨ : ٣٤٣ .

(٥) المغني ٦ : ١٧٣ .

(٦) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤ : ١٠ .

وقال ابن تيمية^(١) : (وأما الرقص فلم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من الأئمة بل قد قال الله في كتابه ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾^(٢) ، وقال في كتابه ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾^(٣) أي بسكينة ووقار) .

وقد ردّ الفقهاء^(٤) شهادة الرقاص ، واعتبروا الرقص مخلاً بالمروءة ومبطلاً للعدالة ، واشترط البعض إدامة الرقص ممن يليق به لا غيره فيسقطها منه مرة ، وكذلك اعتبر الفقهاء أن سماع الغانية ورقص النساء من منكرات الأعراس^(٥) .

وقد اكتفى أصحاب هذا المذهب بردّ أدلة القائلين بالإباحة إضافة إلى بعض الأدلة المعتمدة في ذم الرقص ، كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾^(٦) ، قال القرطبي : (استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه)^(٧) ، وقال الإمام أبو الوفاء بن عقيل : (قد نص القرآن على النهي عن الرقص وذم المختال ، والرقص أشد المرح والبطر)^(٨) .

واستدل القرطبي أيضاً على ذم الرقص بقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾^(٩) ، وكذلك فهم ابن رجب الحنبلي هذا المعنى فقال : (إن الرقص المتقرب به إلى الله هو خارج عن حكم الله ورسوله ، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاءً وتصديّة)^(١٠) .

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١١ : ٥٩٩ .

(٢) سورة لقمان آية رقم (١٩) .

(٣) سورة الفرقان آية رقم (٦٣) .

(٤) انظر الفتاوى الحانية ٢ : ٤٦١ ، منار السبيل ٢ : ٤٨٨ ، تلبس ابليس ص ٢٣١ ، الشرح الصغير ٤ : ٢٤٢ .

كفاية الأخيار ٢ : ١٧١ ، نهاية المحتاج ٨ : ٢٨٤ ، المجموع ١٨ : ٤٦٣ .

(٥) انظر المجموع ١٥ : ٥٥٨ ، الشرح الصغير ٢ : ٥٠٢ .

(٦) سورة لقمان آية رقم (١٨) .

(٧) تفسير القرطبي ١٠ : ٢٦٣ .

(٨) انظر تفسير القرطبي ١٠ : ٢٦٣ .

(٩) سورة الأنفال آية رقم (٣٥) .

(١٠) جامع العلوم والحكم ص ٥٧ .

ولعل الدليل المعتمد القوي في عدم تعاطي الرقص هو عدم وروده في كتاب أو سنة وعدم فعل الأنبياء وأتباع الأنبياء المعبرين ذلك ، وإنما يفعله الجهلة السفهاء واصحاب الأهواء .

وقد رد على أدلة الإباحة بما يلي :

١ . أن ما ورد في لعب الحبشة في المسجد إنما هو لون من ألوان الفروسية والتدريب على السلاح ، ففي بعض الروايات — وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب^(١) — ولا يعقل أن تكون المساجد مسارحاً للرقص ولا موضعاً للتكسر والتغني والتخنت ، لأن حكمة بناء المساجد لا تتفق مع ذلك ، بل أن الرقص الذي فيه تكسر وتخنث حرام ومنكر ، ولعل لفظ الرقص الوارد في بعض الروايات يترجمه اللفظ الآخر الوارد في الروايات الأخرى .

وأجاب ابن حجر الهيتمي على استدلالهم بقوله : (إن هذا الحديث لا يتناول محل النزاع ، فإن ذلك لم يكن من الحبشة رقصاً على غناء ، ولا ضرباً بالأقدام ، ولا إشارة بالأكام ، بل كان لعباً بالسلاح ، وتأهباً للكفاح ، تدريباً على إستعمال السلاح في الحرب ، وتمريناً على الكرّ والفرّ والطعن والضرب ، وإذا كان هذا هو الشأن ، فأين أفعال المخائث والمخنثين من أفعال الأبطال والشجعان)^(٢) .

وقال ابن الجوزي : (وزن الحبشة نوع من المشي بتشبيب يفعل عند اللقاء بالحرب)^(٣) .

كما قال النووي : (يزنون معناه يرقصون ، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص ، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم ، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات)^(٤) .

(١) انظر فتح الباري ٢ : ٤٤٠ .

(٢) كف الرعاع ص ٢٨٣ .

(٣) تلبس ابليس ص ٢٥٨ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٦ : ١٨٦ ، وانظر فتح الباري ٢ : ٤٤٢ .

٢ . أما تعلقهم بآية الكهف . وقيام الفتية وقولهم . فهو تعلق غير صحيح كما قال القرطبي: (بأن هؤلاء قاموا فذكروا الله على هدايتهم . فأين هذا من ضرب الأرض بالأقدام والرقص بالأكمام ، وخاصة في هذه الأزمان عند سماع الأصوات الحسان من المرد والنسوان) (١) .

ولذلك فإن تفسيرهم بالمعنى الذي أوردوه يخالف أقوال المفسرين حول معاني الآية . وقد ذكر القرطبي (٢) أن القيام في الآية يحتمل ثلاثة معان :

الأول : أن يكون هذا وصف مقامهم بين يدي الملك الكافر .

الثاني : أنهم أولاد عظماء تلك المدينة فخرجوا واجتمعوا وراء تلك المدينة من غير ميعاد . فقاموا جميعاً ، فقالوا ربنا رب السموات والأرض .

الثالث : أن يعبر القيام عن انبعاثهم بالعزم إلى الهروب إلى الله تعالى ومناضدة الناس .

٣ . وأما قوله تعالى ﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ ، فالمعنى لا يدل على الرقص لاختلاف

معنى الركض المأمور به عن الرقص المراد الاستدلال عليه .

قال القرطبي: (الآية لا تدل على جواز الرقص خلافاً لجهلة المتصوفة ، لأن المعنى فاركض فنبعث عين ماء) . (٣)

كما قال ابن الجوزي (٤) : (وهذا الإحتجاج باردٌ لأنه لو كان أمر يضرب الرجل فرحاً كان لهم فيه شبهة ، وإنما أمر بضرب الرجل لينبع الماء . ولئن جاز أن يكون تحريك رجل قد أنحلها تحكم الهوام دلالة على جواز الرقص في الاسلام جاز أن يجعل قوله تعالى لموسى ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ (٥) دلالة على ضرب الجماد بالقضبان ، نعوذ بالله من التلاعب

(١) تفسير القرطبي ١٠ : ٣٦٥ .

(٢) تفسير القرطبي ١٠ : ٣٦٥ .

(٣) تفسير القرطبي ١٥ : ٢١١ .

(٤) تليس ابليس ص ٢٥٨ .

(٥) سورة الشعراء آية رقم (٦٣) .

بالشرع) ، ثم ذكر قول ابن عقيل : (أين الدلالة في مبتلى أمر عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأرض لينبع الماء إعجازاً من الرقص) .

٤ . وأما قوله تعالى : ﴿ وَاللّٰقَى الْأَلْوٰحَ ﴾ ، فإن المعنى لا يتناسب مع الرقص والتواجد لأن الحالة التي كان فيها موسى لا تدل على ذلك ، وشتان بين حالة السرور والفرح وبين حالة الغضب والعتاب ، وإذا استدل بهذه الآية على الرقص جاز الاستدلال بكل آية يرد فيها كلمة ألقى ، كقوله تعالى : ﴿ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴾ (١) . وهذا ما لا يحتمله النص .

وقد رد الاستدلال بالإمام القرطبي (٢) ، وكذلك ابن الجوزي (٣) حيث قال : (من يصحح عن موسى بأنه رماها رمي كاسر ، والذي ذكر في القرآن إلقاءها فحسب . فمن أين لنا أنها تكسرت) ، وبهذا يظهر أن استدلالهم بالآية بعيد ولا يمكن أن يقاس الرقص وتمزيق الثياب على إلقاء الألواح .

٥ . أما الحديث المنسوب إلى أنس ، والمستدل به على رقص الرسول وأصحابه وسامعه لبيتين من الشعر ، فهو موضوع كما قال المحدث العجلوني (٤) ، وذكر ابن تيمية (٥) اتفاق أهل العلم بالحديث على وضعه .

ثم قال ابن تيمية : (وأظهر منه كذباً حديث آخر يذكرون فيه : أنه لما بشر الفقراء بسبقهم الأغنياء إلى الجنة تواجدهم ومزقوا ثيابهم ، وأن جبرائيل نزل من السماء فقال : محمد إن ربك يطلب نصيبه من هذه الخرق . فأخذ منها خرقة فعلقها بالفرس . وإن ذلك هو زيق الفقراء) .

(١) سورة الأعراف آية رقم (١٠٧) .

(٢) تفسير القرطبي ٨ : ٢٨٨ .

(٣) تليس ابليس ص ٢٦٠ .

(٤) كشف الخفاء ٢ : ١٤١ .

(٥) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١١ : ٥٦٣ .

٦ . أما ما قيل عن نهوض أبي بكر ورقصه فهي زيادة منسوبة إليه لم ترد عند أحد من المحدثين. (١)

٧ . وأما قول الرسول عليه السلام لعلي وجعفر وزيد وحجلهم بعد قوله لهم فإن بعض العلماء على عدم صحة الرواية إلا أن العراقي (٢) في تخريجه على الأحياء ذكر أن أبا داود رواه بإسناد حسن ، وهو عند البخاري دون فحجل ، لكن ابن حجر الهيثمي (٣) صرح بنكارة الحديث .

ولو صححت هذه الأحاديث فإنها لا تدل على الرقص المحرم الذي فيه تكسر وتغني ، وما الحجل إلا نوع من أنواع المشي يفعل عند السرور والفرح ، ولذلك فالإمام البيهقي بعد أن بين أن فيه هانئ بن هانئ ليس بالمعروف جداً قال : (وفي هذا إن صح دلالة على جواز الحجل ، وهو أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرحة ، فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز) (٤) .

٨ . وما روي عن ابن المسيب فهو غير صحيح ، قال ابن الجوزي : (هذا أسناده مقطوع مظلم لا يصح عن ابن المسيب ضرب برجله الأرض فليس في ذلك حجة على جواز الرقص ، فإن الإنسان قد يضرب الأرض برجله أو يدها بيده بشيء يسمعه ولا يسمى ذلك رقصاً) . (٥)

٩ . أما استدلالهم بحكايات المشايخ فقد رد عليهم ابن حجر الهيثمي بقوله : (إننا لا ننفي جوازه إلا عند وجود ثبوت أو تكسر ، فمن أين أن أولئك المشايخ تنهوا أو تكسروا) (٦) .

هذه مذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشتها حول حكم الرقص بحالاته المتعددة ، والذي أراه بعد المقارنة والترجيح بين الأدلة حرمة رقص الرجال بتكسر وتخنث ، وجوازه إن كان

(١) انظر فقه السيرة للبوطي ص ٣١٠ .

(٢) تخريج العراقي على إحياء علوم الدين ٦ : ١٩٧ .

(٣) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماح ص ٢٨٣ .

(٤) السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٦ .

(٥) تلبس ابليس ص ٢٥٩ .

(٦) كف الرعاع ص ٢٨٤ .

بمعنى استقامة واعوجاج الذي يشبه الحركات الرياضية أو يشبه لعب الأحباش ، ولو كان معه ذكر أو كلام ، لأنه مباح اجتماع إلى مباح ، وإن أُصيب أحد بوجود حزن أو سرور فرقص بلا شعور أو إرادة فلا حرمة ، لأنه خرج من حالة الاختيار إلى حالة الاضطرار ، وعلى هذا نفسر ما ورد عن بعض الصالحين أنه حجبل أو وجد أو زفن ، كما أرى كراهة رقص النساء فيما بينهن إن كان يشبه الخثين والفساق ، فلقد علل بعض الفقهاء منع الرجال من الرقص بأنه مختص بالنساء ، وأما إن كان رقصهن بين الرجال فالحرمة الشديدة .

المطلب الثالث حكم التداوي بالموسيقى

هذا المطلب مبني على حكم التداوي بالحرام ، وذلك عند الذين يقولون بحرمة الآلات الموسيقية . أما الذين أباحوا سماع الآلات الموسيقية أو بعضاً منها ، فإنهم لا شك يبيحون التداوي بها . بل التداوي بالموسيقى عندهم ألزم .

وقد يبدو هذا المطلب غريباً عند البعض . ولكن الاكتشافات العلمية والتجارب الطبية أثبتت جدارة العلاج بالموسيقى ، وخاصة في الأمراض النفسية . وهناك كتب ألفت في هذا المضمار ، واستيانات أجريت في أقسام الأمراض النفسية تدل كلها على أهمية استخدام الموسيقى كعلاج نفسي^(١) .

وقبل البدء في الإجابة على حكم التداوي بالموسيقى ، أجب على حكم التداوي بالحرام كالمسكر ونحوه ، والحكم فيه عند العلماء الحرمة ، لورود أحاديث عن رسول الله عليه السلام في ذلك : ومنها :

(١) انظر الموسيقى وعلم النفس - د. ضياء الدين أبو الحب . قواعد الموسيقى الغربية - محمد محمود سامي حافظ ص ٧٢ .

- أ. أن رجلاً سأل النبي عليه السلام عن الخمر فنهى عن صنعتها ، فقال : إنها دواء ، فقال النبي عليه السلام : (إنها ليست بدواء ولكنها داء)^(١) .
- ي. عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله عليه السلام : (إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام)^(٢) .
- ج. عن أم سلمة قالت : قال النبي عليه السلام (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)^(٣) .
- أما حكم التداوي بالموسيقى عند الفقهاء فهو بين الحرمة والإباحة ، حيث ذهب البهوتي إلى التحريم لعموم الحديث ، فقال : (ويحرم تداو بمحرم أكلاً وشرباً وكذا صوت ملهاة وغيره كسماع الغناء)^(٤) ، وذهب فقهاء الشافعية^(٥) إلى الإباحة ، وذلك إن أخبر طبيب أو طيبان عدلان أن المرض لا يزول إلا بسماع الآلة ولم يوجد غيرها .
- والذي أراه أن حكم التداوي بالموسيقى يختلف عن حكم التداوي بالمسكر كالخمرة وذلك لاختلاف الموسيقى عن الخمرة طبيعة وحكماً ونتيجة ، فطبيعة الموسيقى تختلف عن طبيعة الخمرة ، وحرمة الخمر ثابت في الكتاب والسنة والإجماع بينما حرمة الموسيقى تختلف فيها بين الفقهاء ، وقوة أدلتها أقل بكثير من قوة أدلة تحريم الخمرة ، وكذلك العلة في تحريم الموسيقى عند المانعين غير علة تحريم الخمر .
- ولذلك فالإباحة بالتداوي بالآلات الموسيقية المحرمة إن ثبت أن المرض لا يزول إلا بسماعها ، ولعل في الحداء إشارة إلى أثر الجرس الموسيقي على المشاعر النفسية ، ثم إن الموسيقى عبارة عن أصوات موزونة ، فعند استخدامها كعلاج نفسي تجعل الانفعالات النفسية معتدلة متزنة شريطة ألا تكون الأصوات الموسيقية سيئة تؤدي إلى اضطرابات وقلق عند المريض .

(١) صحيح مسلم ١٣ : ١٥٢ . السنن الكبرى ١٠ : ٤ . سنن الترمذي ٣ : ٢٦٢ .
 (٢) السنن الكبرى ١٠ : ٥ .
 (٣) السنن الكبرى ١٠ : ٥ .
 (٤) كشف القناع ٢ : ١٥٠ .
 (٥) نهاية المحتاج وحاشية الشيرازي ٨ : ٢٨١ و ٣ : ٣٨٤ . كف الرعاع ص ٣٠٦ . مغني المحتاج ٤ : ٤٢٩ .

وأسوق حكاية تبين أثر الموسيقى في السيطرة على مشاعر الإنسان ، فقد حكى عن الفارابي أمام الموسيقى أنه حضر مجلساً حافلاً لبعض الملوك أو الرؤساء ، فأخرج آلة صغيرة من داخل ثوبه ، وضرب عليها ، فضحكوا إلى أن خشي عليهم الهلاك ، ثم غير الضرب فبكوا كذلك ، ثم غيره فناموا عن آخرهم ، فتركهم وذهب عنهم^(١) .

المطلب الرابع حكم الأذان والقرآن على آلة موسيقية

تفنن الذين يتعاملون بالموسيقى عملاً ودراسةً ، وأرادوا إدخال الموسيقى في كل شأن من حياتنا ، حتى في أماكن العبادة ، ومع الشعائر التعبدية ، وأخذ بعضهم يقرأ آيات من القرآن على آلة موسيقية ، وتلقت لجنة الإفتاء في دولة مصر سؤالاً عن حكم قراءة القرآن على العود أو البيانو أو ما شابه ذلك ، ولذلك فالمسألة وجيهة ، وضروري الإجابة على شرطها ، حتى ولو فرض إباحة الآلة المستعملة .

وأرى أن الحكم فيها الحرمة للأدلة التالية :

١ . رفض الرسول عليه السلام أن ينادى للصلاة بالبوق أو الناقوس^(٢) ، وذلك في وقت لم يكن للمسلمين شعار يجتمعون به للصلاة ، فكيف وقد وضع الشعار؟ ، ثم إن استعمال الآلة في الأذان لا يتفق مع حكمة الأذان ، ولما ورد المنع في استعمال البوق والناقوس في الأذان وهما من الآلات الهوائية والإيقاعية ، فكذلك في غيرها ، بل في الآلة الوترية أكدوا الزم .

٢ . لم يرد نص شرعي يميز ذلك ، بل وردت النصوص على النهي عن الآلات الموسيقية ، وكذلك لم يرد فعل مثل هذا عن الصحابة أو التابعين أو العلماء .

٣ . استخدام الآلة الموسيقية في الأذان يؤدي إلى طغيان أصواتها على صوت المؤذن ،

(١) انظر كف الرعاع ص ٣١٣ .

(٢) انظر صحيح البخاري ١ : ١١٤ . إرشاد الساري ٢ : ٣ . عمدة القارئ ٥ : ٢٠٥ . سنن الترمذي ١ :

١٢٣ . السنن الكبرى ١ : ٣٩٠ . مختصر سنن أبي داود ١ : ٢٧٣ .

واستخدامها مع القرآن يؤدي إلى طغيان أصواتها على أصوات القرآن الذي لا يعلوه صوت ، وسوف يتأثر السامع بصوت الآلة دون صوت القرآن ، أو يعيش لحظة نزاعات نفسية لاختلاف موسيقى الآلة عن موسيقى القرآن . وكذلك تذهب حلاوة الكلمات ويرتفع الخشوع ، ومن المعلوم أن القرآن يخاطب كيان الإنسان كله ، عقله وقلبه ونفسه ، بينما الصوت الآلي يقع على الأذن دون مخاطبة لكيان الإنسان .

٤ . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْأَمْكَأَ وَتَصَدِيكًا ﴾ (١) والشعيرة التعبدية مع الآلة تشبه عبادة أولئك المصفرين والمصفقين حول الكعبة ، وقد نهى الله عنها وعاب على المشركين فعلها .

٥ . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢) ، وقراءة القرآن مع آلة موسيقية يؤدي إلى عدم الاستماع الحقيقي والإنصات الفعلي .

٦ . الآلة الموسيقية لا تزيد الأذان أو القرآن حسناً ، لأنه يسن أن يكون المؤذن صينياً حسن الصوت . لقوله عليه السلام : (فإنه أئدى صوتاً منك) (٣) . والقارئ مرتلاً . لقوله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ (٤) .

هذا حكم الأذان وقراءة القرآن مع آلة موسيقية ، لكن لو ترنم القارئ بآيات قرآنية مع صوت موسيقي من أصوات الطبيعة كخريف الماء فإنه جائز ، على أن لا تخرج القراءة عن أصول القراءة القرآنية ، لأنه يقرأ قراءة موافقة لبعض الأصوات المباحة المبنوثة في الكون ، ثم هناك فرق بين الصوت الطبيعي والصوت الآلي ، ولعل في سيرة داود عليه السلام إشارة إلى ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالُ أَوَّي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ (٥) .

(١) سورة الأنفال آية رقم (٣٥) .

(٢) سورة الأعراف آية رقم (٢٠٤) .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٢ . وانظر المعني لابن قدامة ١ : ٤٣٠ .

(٤) سورة المزمل آية رقم (٤) .

(٥) سورة سبأ آية رقم (١٠) .

المطلب الخامس أحكام عامة في الموسيقى

ونقصد به بيان أحكام الآلات الموسيقية في الأمور العامة كالبيع والشراء ، أو في الأعراس ، أو في الإستئجار أو نحو ذلك ، ولما كانت الأحكام مبنية على مذاهب العلماء فلا حاجة إلى طول البحث فيها ، ولذلك اكتفيت في هذا المطلب بعرضها في صورة مسائل .

المسألة الأولى : حكم بيع الآلات الموسيقية .

عرفنا أن الراجح عند العلماء حرمة الآلات الموسيقية كالمعازف والمزامير ، وإباحة الدف والطبل ونحوهما ، وإذا حرمت الآلات فقد حرم بيعها ، إلا أن بعض الذين ذهبوا إلى التحريم خالفوا ذلك .

ففي المذهب الحنفي^(١) جواز بيع البربط والطبل والدف والمزمار عند أبي حنيفة والحرمة عند أبي يوسف ومحمد .

أما في بقية المذاهب فحرمة بيع آلات اللهو كالمزامير والطناير بخلاف آلة الدف أو طبل الغزاة .

جاء في أسهل المدارك : (ولا يجوز بيع آلة الغناء)^(٢) .

وجاء في المذهب الشافعي : (ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وإن اتخذت المذكورات من نقد إذ لا نفع بها شرعاً)^(٣) ، إلا أنه ورد عند بعضهم^(٤) صحة البيع إن كان مع الآلة ما يعد مالا .

وجاء في المذهب الحنبلي : (ولا يصح بيع آلة لهُو كَمزمار وطنبور)^(٥) ، وقد استدل

(١) شرح فتح القدير ٧ : ٤٠٥ .

(٢) أسهل المدارك ٢ : ٢٥٨ .

(٣) الإقناع للشريني ١ : ٢٥٢ .

(٤) نهاية المحتاج ٣ : ٣٨٤ .

(٥) كشف القناع ٣ : ١٤٥ .

ابن قدامة (١) على حرمة بيع المزمار والطنبور بقوله عليه السلام : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) (٢) .

المسألة الثانية : حكم استئجار الآلات الموسيقية وأجرتها ، وكذلك الموسيقى .

وهذه مسألة شبيهة بسابقتها ، فإذا حرم البيع حرم حينئذ الاستئجار والأجرة ، إلا أن بعض الفقهاء نص على كراهة الاستئجار وبعدها الأجرة في الآلات المباحة ، كما أن بعضهم أجاز الأجرة في آلة كطنبور ويربط .

جاء في المذهب الحنفي (٣) : (وإن استأجره لينحت له طنبوراً أو بربطاً ففعل طاب له الأجر ، إلا أنه يأثم به) ، لكن الإمام السرخسي قال : (ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطلب وشيء من اللهو لأنه معصية ، والاستئجار على المعاصي باطل) (٤) .

وجاء في المذهب المالكي قول الدردير : (والراجح أن الدف والكبر والمزمار جائزة في العرس وتكره الأجرة عليها ، وأن ما عداها حرام في العرس وغيره فتحرم الأجرة عليها) (٥) .

أما في المذهب الشافعي (٦) والحنبلي فحرمة الإستهجار والأجرة على الزمر ، قال ابن قدامة (٧) : (ما منفعته محرمة كالزنا والزمر والنوح والغناء فلا يجوز الإستهجار بفعله ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور وكره ذلك الشعبي والنخعي لأنه محرم فلم يجز الإستهجار عليه) .

وخلاصة الحكم أن الإستهجار جائز إذا كانت المنفعة مباحة . ولذلك فالجواز في الآلات المباحة والحرمة في غيرها .

(١) المغني ٥ : ٣٠٣

(٢) وللحديث بقبه . انظر صحيح البخاري ٢ : ٢٩ . سن ابن ماجه ٢ : ٧٣٢ .

(٣) الفتاوى الهندية ٤ : ٤٥٠ .

(٤) المبسوط ١٦ : ٣٨ .

(٥) الشرح الصغير ٤ : ٣٥ .

(٦) نهاية المحتاج ٥ : ٢٧٢ .

(٧) المغني ٥ : ٥٥١ . وانظر أيضاً كشف القناع ٣ : ٥٥١ .

المسألة الثالثة : حكم إتلاف الآلات الموسيقية وضمانها ، والقطع فيها .

ذهب جمهور العلماء إلى جواز اتلاف الآلات الموسيقية لأنها محرمة ولا يجوز الانتفاع بها وذلك في المعازف والمزامير ، وإذا جاز إتلافها أو وجب أحياناً فلا ضمان على متلفها . قال ابن قيم الجوزية : (وكذلك آلات الملاهي كالطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء ، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد)^(١)

وقد استدل على جواز الإتلاف وعدم التضمنين بما يلي :

- ١ . رفع إلى شريح القاضي أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل فلم يضمه شيئاً^(٢) .
- ٢ . ذكر ابن حجر العسقلاني^(٣) أن الطبري استدل من تكسير الرسول عليه السلام الأصنام من الكعبة على جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح الآ في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاها .
- ٣ . أتى ابن قيم الجوزية بروايات متعددة عن أحمد بن حنبل فيمن كسر عوداً أو طنبوراً أو طبلاً أنه لا شيء عليه^(٤) .

أما آراء المذاهب في الإتلاف والتضمنين والقطع . ففي المذهب الحنفي^(٥) أن من كسر ربطاً أو طبلاً أو دفاً أو مزماراً ضمن عند أبي حنيفة ولم يضمن عند أبي يوسف ومحمد . وعلى قوليهما الفتوى في المذهب ، وكذلك في المذهب لا قطع في سرقة الطنبور ونحوه .

قال السرخسي : (ولا قطع في الدف وما أشبهه من الملاهي ، أما عندهما فإنه ليس بمال متقوم حتى لا يضمن متلفه ، وعند أبي حنيفة وإن كان يجب الضمان على المتلف باعتبار معنى آخر فيه سوى اللهو والمقصود التلهي به ولا يمكن اعتبار القطع باعتبار المقصود ، ولأن للآخذ تأويلاً في أخذه ، لأنه يقصد به النهي عن المنكر ، وهو استعماله للتلهي ، فيصير ذلك شبهة)^(٦) .

(١) الطرق الحكيمة ص ٢٥ .

(٢) انظر فتح الباري ٥ : ١٢٢ . الطرق الحكيمة ص ٢٥١ .

(٣) فتح الباري ٥ : ١٢٣ .

(٤) الطرق الحكيمة ص ٢٥٠ .

(٥) شرح فتح القدير ٧ : ٤٠٥ و ٤ : ٢٢٩ . الفتاوى البزازية ٢ : ١٢٥ .

(٦) المبسوط ٩ : ١٥٤ . وانظر الفتاوى الهندية ٢ : ١٧٧ . الإختيار ٤ : ١٠٧ . الفقه على المذاهب الأربعة ٥ :

وجاء في المذهب الشافعي^(١) : وإن سرق صنماً أو بربطاً أو مزماراً فإن كان إذا فصل لم يصلح لغير معصية لم يقطع ، لأنه لا قيمة لما فيه من التأليف وإن كان إذا فصل يصلح لمنفعة مباحة ، ففيه ثلاثة أوجه ، أحدهما : أنه يقطع لأنه مال يقوم على متلفه ، والثاني : أنه لا يقطع لأنه آلة معصية فلم يقطع بسرقة كالحمر ، والثالث : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه إن أخرجه مفصلاً قطع لزوال المعصية وإن أخرجه غير مفصل لم يقطع لبقاء المعصية .

أما في المذهب الحنبلي فقول ابن قدامة : (وأما آلة اللهو كالطنبور والمزمار والشبابة فلا قطع فيه ، وإن بلغت قيمته مفصلاً نصاباً ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال أصحاب الشافعي : إن كانت قيمته بعد زوال تأليفه نصاباً ففيه القطع والآ فلا)^(٢) .

المسألة الرابعة : حكم الموسيقى في الأعراس ، وهل تعتبر منكراً أم لا ؟ .

ذكر الفقهاء أن منكرات الأعراس تمنع المسلم من حضورها ، ومن هذه المنكرات التي عرفنا أنها محرمة المعازف والمزامير والملاهي ، ولا يجوز حضور عرس فيه غناء نساء ورقصهن ، وقد انبثق أصل بحث الآلات الموسيقية من غناء الأعراس ونحوها والآلات فيها ، ولذلك فإن بعض الفقهاء رخصوا في الأعراس ما لم يرخسوا في غيره .

جاء في المذهب الحنفي^(٣) : أن استماع الملاهي حرام كالضرب بالقضيب والدف والمزمار وغير ذلك ، أما الدف في الأعراس فلا بأس به ، وكذلك في نحو الأعراس ، وقد ورد عن أبي يوسف أنه قال في دار يسمع فيها صوت المزامير والمعازف ادخل عليهم بغير إذنه لأن النهي عن المنكر فرض ، ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض .

قال الدردير^(٤) : (تجب إجابة — الدعوة — من عين لها ... إن لم يكن من يتأذى

(١) المهذب ٢ : ٢٨٢ . وانظر نهاية المحتاج ٧ : ٤٢١ . الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٧٥ . مغني المحتاج ٤ : ١٦٠ .

(٢) المغني ٨ : ٢٧٤ ، وانظر الإنصاف ١٠ : ٢٦٠ . الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٧٥ .

(٣) الإختيار ٤ : ١٦٦ . وانظر أيضاً المغني لابن قدامة ٧ : ٥ .

(٤) الشرح الصغير ٢ : ٥٠١ .

وآلة هو غير دف وزمارة وبوق) ، وقال مالك ^(١) : (أما اللهو الخفيف كالدف والكبر فلا يرجع) ، وقاله ابن القاسم .

وقال ابن قدامة ^(٢) : (إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه وأمكنة الانكار وإزالة المنكر لزمه الحضور ، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر) ، وقال : (الدف ليس بمنكر في الأعراس) .

وقال ابن حجر الهيتمي : (أن لا يكون بمحل حضوره منكر أي محرم كآلة طرب محرمة كذي وتر أو شعر وكالضرب على الصيني وكزمر ولو بشبابة وكطبل وكوبة) ^(٣) .
وقال الليث بن سعد : (إذا كان في الوليمة الضرب بالعود فلا ينبغي له أن يشهدها) ^(٤) .

المسألة الخامسة : حكم شهادة الموسيقىار

اعتبر جمهور العلماء أن الضرب على المعازف والمزامير مسقط للشهادة ومحلّ بالمروءة ، ولذلك فلا تقبل شهادة الذي يضرب على الآلات الموسيقية ، وكذلك فإنه يعتبر مخنثاً .
جاء في المذهب الحنفي ^(٥) : ولا تقبل شهادة من يلعب بالطنبور .

وقال الكاساني : (وأما الذي يضرب شيئاً من الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعاً كالقضب والدف ونحوه فلا بأس به ، ولا تسقط عدالته . وإن كان مستشنعاً كالعود ونحوه سقطت عدالته) ^(٦) .

وفي المذهب الحنبلي قول ابن قدامة : (ومن كانت صناعته محرمة كصانع المزامير والطنابير فلا شهادة له) ^(٧) .

(١) المغني ٧ : ٥ .

(٢) المغني ٧ : ٥ و ٧ : ١٠ . وانظر الإنصاف ٨ : ٣٣٥ .

(٣) تحفة المحتاج ٣ : ٢١٤ . وانظر الإقناع للشريفي ٢ : ٩٠ . عمدة السالك ص ١٥٨ . المجموع ١٥ : ٥٥٨ .

(٤) المغني لابن قدامة ٧ : ٥ .

(٥) شرح فتح القدير ٦ : ٣٥ .

(٦) بدائع الصنائع ٩ : ٤٠٣٠ .

(٧) المغني ٦ : ١٥٢ .

المسألة السادسة : حكم الوصية بآلة موسيقية

أشار بعض الفقهاء إلى حكم الوصية بآلة موسيقية ، وذلك على اعتبار أنها منفعة غير مباحة ، فلا تجوز الوصية بها ، لكن إن وصى بشيئين أحدهما محرم والآخر مباح انصرفت الوصية إلى المباح .

قال المرادوي : (وإن وصى له بكلب أو طبل وله منها مباح ومحرم انصرف إلى المباح ، وإن لم يكن إلا محرم لم تصح الوصية)^(١) .

وقال ابن قدامة : (وإن وصى له بطبل حرب صحت الوصية به لأن فيه منفعة مباحة ، وإن كانت بطبل له لم تصح لعدم المنفعة المباحة به وإن وصى بدف صحت الوصية به ... ولا تصح الوصية بمزمار ولا طنبور ولا عود من عيدان اللهب لأنها محرمة ، وسواء كانت فيه الأوتار أو لم تكن ، لأنه مهياً لفعل المعصية دون غيرها ، فأشبهه ما لو كانت فيه الأوتار)^(٢) .

والذي يظهر لي في هذه المسائل أن الآلة إن كانت محرمة حرم بيعها واستئجارها وأجرتها والوصية بها ، ويجب إتلافها ولا ضمان ولا قطع فيها ، وتعتبر منكراً من منكرات الأعراس ، أما إن كانت مباحة فيباح بيعها واستئجارها وأجرتها ، وجواز الوصية بها ، وعدم إتلافها والضمان فيها وعدم القطع ، ولا تعتبر منكراً في الأعراس إلا أنها ترد بها الشهادة إن استعملت من أهل المروءة .

(١) الإنصاف ٧ : ٢٦٠ .

(٢) المعني ٦ : ١٥٣ .

الفصل الثاني

فن الغناء

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

تعريف الغناء وأقسامه

المبحث الثاني

مذاهب العلماء في الغناء وأدلتهم ومناقشتها

المبحث الثالث

أحكام في الغناء

المبحث الأول تعريف الغناء وأقسامه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تعريف الغناء

تعريف الغناء في اللغة :

الغناء بالكسر : إسم يطلق على التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره ، يقال : غنى فلان : طرب وترنم بالكلام الموزون وغيره ، كما أنه يطلق على الصوت والمدح والهجاء والغزل ، يقال : غنّى الحمام : صوت ، وغنّى فلان بفلان : مدحه أو هجاه ، وغنّى بالمرأة : تغزل بها^(١) .

أما الطرب فهي خفة وهزة تثير النفس لفرح أو حزن ، ويطلق على الغناء ، ويقال : طرب أي تغنى ، وطرب في صوته : رجعه ومده وحسنه^(٢) .

وكذلك يطلق الغناء في اللغة على الحداء ، ولكنه مقيد للإبل . أي الغناء للإبل^(٣) .

(١) المعجم الوسيط ٢ : ٦٧١ .

(٢) المعجم الوسيط ٢ : ٥٥٩ .

(٣) المعجم الوسيط ١ : ١٦٢ .

تعريف الغناء عند العلماء :

أما تعريف الغناء عند علماء المسلمين فقد وردت عنهم ألفاظ مختلفة عند تفسير معنى الغناء ، وخاصة في الأحاديث النبوية ، فعند حديث عائشة الذي فيه : (وتغنيان) ، قال العلماء كالسيوطي والسندي والقسطلاني وغيرهم أن معنى تغنيان : أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر ، وهو قريب من الحداء^(١) .

وقد ورد كلام آخر للعسقلاني وكذلك للقسطلاني في الغناء عند شرحهم لحديث عائشة معللين نبي السيدة عائشة الغناء عن الجاريتين ، فقالا : (لأن الغناء يطلق على رفع الصوت ، وعلى الترنم ، وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنياً ، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن)^(٢) . والذي يظهر من قوليهما أن معنى الغناء : التشيد بتمطيط وتكسر وتهيج .

وذكر بعض العلماء^(٣) أن الغناء يطلق على المزار ، لقول أبي بكر في حديث عائشة عن غناء الجاريتين (أمزمار الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام) ، ولأن المزار أخذ من الزمير أي الصوت الحسن وكذا الغناء .

وكذلك أطلق البعض الغناء على المعازف ، وذلك من معنى المعازف في حديث أبي مالك الأشعري : (ويستحلون المعازف) أي الغناء^(٤) .

وقد عرف ابن الجوزي^(٥) الغناء : (بأنه اسم يطلق على أشياء : منها غناء الحجيج ، وغناء الغزاة بالأشعار ، وكذلك أشعار الحداء والنواح) .

وقال الدردير : (الغناء هو الصوت الذي يطرب السامع)^(٦) .

(١) انظر شرح السيوطي على سنن النسائي ٣ : ١٩٧ . حاشية السندي على سنن النسائي ٣ : ١٩٧ إرشاد الساري ٢ : ٢٠٤ .

(٢) انظر إرشاد الساري ٢ : ٢٠٧ . فتح الباري ٢ : ٤٤٢ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦ : ١٨٣ . إرشاد الساري ٢ : ٢٠٤ . فتح الباري ٢ : ٤٤٢ .

(٤) انظر بيل الأوطار ٨ : ٢٦١ .

(٥) تلبس إبليس ص ٢٢٣ .

(٦) الشرح الصغير للدردير ٤ : ٧٤٤ .

والذي بدا لي أن معنى الغناء : الكلام الموزون المطرب سواء كان شعراً أو نثراً ، لأنه يتفق مع المعنى في اللغة ولا يتعارض مع اطلاقات العلماء .

المطلب الثاني

أقسام الغناء

عرفنا أن الغناء ما هو الأمد الكلام وتحسينه بشكل موزون . وقبلما أن يقسم الفقهاء الغناء ، أو أن يذكروا له تقسيماً ، وقد نظرت فيما كتب بمبحث السماع فوجدت أنه يقسم إلى موسيقى وغناء ، وأن الغناء يقسم إلى أقسام .

والتقسيم الصحيح للغناء لا بد أن يتناول أمرين :

الأول : النظر إلى حكم الغناء . وذلك على اعتبار أن الغناء يأخذ الأحكام الشرعية ، فقد يكون حراماً أو مكروهاً أو مباحاً ، ورأيت من خلال بحثي في الغناء أن بعض العلماء يذكر لفظ الغناء المباح ، وآخر لفظ الغناء المحرم ، وآخر لفظ الغناء المكروه ، وآخر في لون معين من الغناء يذكر الندب .

الثاني : النظر إلى حال الغناء والمغني . وقد وجدت أن الغزالي وابن حجر الهيتمي وابن الجوزي وسيد سابق ذكروا تقسيماً للغناء نظراً لحالة المغني وفعل الغناء .

فابن حجر الهيتمي^(١) أتى بقسمين للغناء :

الأول : ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل ، وقطع مفاوز سفر ، ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها ، كحداء الأعراب لإبلهم ، وغناء النساء لتسكين صغارهن ، ... وكالأشعار المزهدة في الدنيا المرغبة في الآخرة .

الثاني : ما ينتحله المغنون العارفون بصنعه الغناء المختارون من غزل الشعر مع تلحينه

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي في الجزء الثاني من كتابه الزواجر ص ٢٧٧ .

بالتلحينات الأنيقة ، وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة ، التي تهيج النفوس وتطربها كحميا الكؤوس .

وقسم الغزالي^(١) الغناء سبعة أقسام ، وذلك بالنظر إلى دواعي الغناء :

الأول : غناء الحجاج : وهي الأشعار المنظمة في وصف الكعبة والمقام والخطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيره ، وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله .

الثاني : غناء الغزاة : وهو ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو . . . وفيه تحريك الغيظ والغضب على الكفار ، وتحسين الشجاعة ، واستحقار النفس والمال .

الثالث : رجزيات الشجعان : وهي الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء ، والغرض منها التشجيع للنفس وللأنصار ، وتحريك النشاط فيهم للقتال ، وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة .

الرابع : أصوات النياحة : أصوات النياحة ونغماتها ، وتأثيرها في تهيج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة ، والحزن قسمان : محمود ، ومذموم ، فأما المذموم : فالحزن على ما فات والحزن على الأموات ، وأما الحزن المحمود : فهو حزن الإنسان على تقصيره في أمر دينه .

الخامس : السماع في أوقات السرور : وذلك تأكيداً للسرور وتهيجاً له . كالغناء في أيام العيد ، وفي العرس ، وفي وقت قدوم الغائب .

السادس : سماع العشاق : تحريكاً للشوق ، وتهيجاً للعشق ، وتسلياً للنفس ، فإن كان في مشاهدة المعشوق ، فالغرض تأكيد اللذة ، وإن كان مع المفارقة فالغرض تهيج الشوق ، والشوق وإن كان ألباً ففيه نوع لذة إذا انضاف إليه رجاء الوصال . فإن الرجاء لذيد ، واليأس مؤلم .

السابع : سماع المحبين لله : سماع من أحب الله وعشقه ، واشتاق إليه فلا ينظر إلى شيء إلا رآه سبحانه ، ولا يقرع سمعه قارع إلا سمعه منه ، فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكدا لعشقه وحبه .

(١) انظر إحياء علوم الدين ٦ : ١٤٩ .

وقد قسم الغزالي^(١) الأصوات أيضاً وذكر منها : الموزون والمفهوم وهو الشعر ، وكذلك ذكر الحداء للجمال .

وقسم ابن الجوزي^(٢) الغناء إلى غناء الحجاج ، وغناء الغزاة والمبارزين ، وأشعار الحداء ، وأشعار النواح ، وأشعار المغنين .

أما تقسيم الشيخ سيد سابق^(٣) فكان كالاتي :

- ١ . تغني النساء لأطفالهن .
- ٢ . تغني أصحاب الأعمال .
- ٣ . التغني في الفرح .
- ٤ . التغني في الأعياد .
- ٥ . التغني لتنشيط الجهاد .

وبعد النظر فيما كتب في الغناء طبيعة وحالة وحكماً ، رأيت أن أقسم الغناء إلى ستة أقسام . وذلك ليسهل الحكم والمعرفة في هذا المبحث الذي طالما اتسع وتشعب .

الأول : غناء المسافرين : وهو ما يقوله المسافرون من كلام موزون سواء كان شعراً أو نثراً . وسواء استعمل في تنشيط المسافرين أو تحريك الدواب كالإبل ، ويدخل في هذا القسم الحداء ، وغناء الحجاج ، وغناء أي مسافر . وقد عرف الحداء بأنه ما يقال خلف الإبل من رجز ونحوه ، وفسر أيضاً : بأنه تحسين الصوت الشجي بالشعر الجائز^(٤) . كما عرف بأنه الغناء للإبل^(٥) .

وكذلك يدخل النصب وهو ضرب من أغاني الأعراب يشبه الحداء^(٦) .

الثاني : غناء المجاهدين : وهو ما يقوله المجاهدون سواء كان أثناء المعركة أو في الطريق

(١) انظر إحياء علوم الدين ٦ : ١٤٩ .

(٢) تلبس إبليس ص ٢٢٣ .

(٣) فقه السنة م ٣ : ٥٦ .

(٤) انظر نهاية المحتاج ٨ : ٢٨٠ ، تحفة المحتاج ٤ : ٣١١ .

(٥) المعجم الوسيط ١ : ١٦٢ .

(٦) السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٤ .

إليها ، أو ما يرتجزه المتبارزون ، وما يشعره المودعون ، ويدخل في ذلك رجزيات الشجعان وغناء الغزاة المذكوران في تقسيم الغزالي .

الثالث : غناء العمل : وهو الغناء الذي يرتجزه أو يغنيه أصحاب الأعمال ، وذلك ترويحاً لأنفسهم وتنشيطاً لهم وتخفيفاً من عبء تلك الأعمال ، ومثال ذلك ارتجاز الرسول عليه السلام وأصحابه الشعر في حفر الخندق .

الرابع : غناء الأطفال : وهو الغناء الذي يتغنى فيه الأطفال ، والغناء الذي يتغنى للأطفال أيضاً وهو ما يسمى غناء النساء لتسكين أطفالهن .

الخامس : غناء الكآبة : وهي الأصوات التي يقوها الناس في الأحزان ، وقد تسمى أحياناً نياحة أو ندباً ، أو رثاءً ، مع أن بعض الفقهاء يعطف النياحة على الغناء ، فمثلاً في مبحث الإجارة يقولون : لا تصح الإجارة على الغناء والنوح ، ولكن النياحة والأصوات التي تقال في الأحزان تسمى غناء ، لأن الغناء : التطريب بالكلام الموزون ، والطرب هزة تثير النفس لحزن أو فرح .

السادس : غناء الفرح والعشق : وهو الغناء الذي يقال في أوقات السرور والفرح كالأعياد والأعراس ، وقدوم الغائب ، وكذلك غناء العشاق ، الذي يتناول عشق الخالق كأناشيد الصوفيين ، وعشق المخلوق كأناشيد الخشيين والمغنيات ، ولعل هذا القسم الأخير من أقسام الغناء هو الذي وقع فيه الاختلاف الكبير بين العلماء ، وسنرى مذاهبهم في المبحث القادم إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني مذاهب العلماء في الغناء وأدلتهم ومناقشتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول مذاهب العلماء في الغناء وأدلتهم

نظراً لاختلاف الغناء من حالة إلى حالة ، ونظراً لتعدد أقسامه ، فإن الأحكام تختلف من قسم إلى آخر ، مع أن الفقهاء قد صبّوا بحثمهم ودارت مناقشتهم في القسم الأخير من الأقسام التي ذكرتها آنفاً ، وهو غناء الأفراح والعشاق ، ولذلك لا بد من معرفة الحكم في الأقسام الخمسة الأولى ، على اعتبار أنها داخلة في الغناء ، ثم أفصل الآراء بعد ذلك في الغناء المتنازع فيه .

أولاً : غناء المسافرين : وهو الغناء الذي يتغنى به المسافر ، والحكم فيه الإباحة إن كان السفر مباحاً ، ولم يشتمل الغناء على فحش أو معارض للعقيدة ، وأما إن كان السفر محرماً أو اشتمل على فحش أو معارض ، فالحكم حينئذ الحرمة ، وقد قلنا إن الحداء والنصب وغناء الحجيج يدخلان فيه ، واستدل على جواز الحداء وإباحته بما يلي :

١ . عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع النبي عليه السلام إلى خيبر فسرنا ليلاً ،

فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ألا تسمعنا من هياتك؟ وكان عامر رجلاً شاعراً .
فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداءً لك ما أبقينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقيين سكينه علينا إنا إذا صيح بنا أبينا
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله عليه السلام : من هذا السائق؟ قالوا : عامر بن الأكوع . قال :
يرحمه ، قال رجل من القوم : وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به ^(١) .

٢ . عن أبي قلابة عن أنس أن النبي عليه السلام أتى على أزواجه ، وسواق يسوق
بهن يقال له أنجشة ، فقال : ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير ^(٢) .

أما آراء المذاهب فقد جاء في المذهب الشافعي ^(٣) : وبياح الحداء وسماعه واستماعه لما
فيه من إيقاظ النوم ، وتنشيط الإبل للسير . ولأنه عليه السلام أقر فاعله . بل ذهب
بعضهم إلى الندب ، قال الأذرعى : (أما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحذاء
الأعراب لايلهم ... فلا شك في جوازه . بل ربما يندب إذا نشط على سير أو رغب في
سير ، كالحذاء في الحج والغزو ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة) .

وقال الغزالي : (ولم يزل الحذاء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله عليه
السلام وزمان الصحابة ، وما هو إلا أشعار تؤدي بأصوات طيبة وألحان موزونة ، ولم ينقل
عن أحد من الصحابة إنكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال . وتارة
للاستلذاذ ، فلا يجوز أن يحرم من حيث أنه كلام مفهوم مستلذ يؤدي بأصوات طيبة
وألحان موزونة) ^(٤) .

(١) صحيح البخاري ٣ : ٤٨ . وانظر السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٧ . إرشاد الساري ٥ : ١٧٧ . عمدة القارئ ٢٢ :

١٨٣ . تلبس إبليس ص ٢٢٣ .

(٢) صحيح مسلم ١٥ : ٨٠ . وانظر السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٧ . عمدة القارئ ٢٢ : ١٨٥ .

(٣) نهاية المحتاج ٨ : ٢٨٠ . تحفة المحتاج ٤ : ٣١١ . وانظر أيضاً المجموع ١٨ : ٤٦٦ .

(٤) إحياء علوم الدين ٦ : ١٤٧ .

وأما في المذهب الحنيلي فقول ابن قدامة : (وأما الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل فباح لا بأس به في فعله واستماعه ، ... وكذلك نشيد الأعراب وهو النصب لا بأس به ، وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء)^(١) .

وأصل الحداء كما رواه البيهقي عن عكرمة أنه قال : كان رسول الله عليه السلام يسير إلى الشام فسمع حادياً من الليل فقال : أسرعوا بنا إلى هذا الحادي قال : فأسرعوا حتى أدركوه فسلم ، فقال : من القوم؟ قالوا : مضر ، قال رسول الله عليه السلام : ونحن من مضر ، قال : فبلغ تلك الليلة بالنسبة إلى مضر ، فقال رجل يا رسول الله أنا أول من حدا الإبل في الجاهلية ، قال : فكيف ذاك؟ قال : أغار رجل منا على إبل فاستاقها فجعل يقول لغلامه أو لأجيريه اجمعها ، فيأبى ، فجعلت الإبل تفرق فضربه وكسريده ، فجعل الغلام يقول وايداه وايداه ، فجعلت الإبل تجتمع وهو يقول قل كذا ، قال : فجعل رسول الله عليه السلام يضحك^(٢) .

وكذلك يباح النصب أي نشيد الأعراب لما روي عن الزهري أنه قال : قال السائب ابن يزيد : بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن الطريق ، ثم قال : لرباح بن المعترف غننا يا أبا حسان وكان يحسن النصب فيينا رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب في خلافته فقال : ما هذا؟ فقال عبد الرحمن : ما بأس بهذا نلهو وتقصر عتاً ، فقال عمر : فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب^(٣) .

وقد روي عن الشافعي أنه قال : (أما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به)^(٤) .

ثانياً : غناء المجاهدين : والحكم فيه أيضاً مبني على حكم الغزو والقتال أو اشتاله على فحش ومعارض أو عدمه ، فإذا كان القتال مباحاً والنشيد خالياً من فحش أو معارض فإن

(١) المغني ٩ : ١٧٦ .

(٢) السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٨ . وانظر تلييس البليس ص ٢٢٣ .

(٣) السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٤ . موسوعة فقه عمر ص ٥٢١ . السباع لابن القيسري ص ٤١ .

(٤) انظر تلييس البليس ص ٢٢٤ .

الغناء فيه مباح ، وإذا كان محرماً أو اشتمل على فحش أو معارض للعقيدة فالنشيد والغناء محرّم ، مع أن الأصل في القتال الإباحة ، بل الوجوب أحياناً ، لأن المسلم لا يقاتل قتالاً محرماً ، ولذلك فالحكم في غناء المجاهدين كالجزيات والأشعار المحرّضة على القتال الإباحة بل الندب أحياناً .

ومن الأدلة على إباحته ما روي عن أنس بن مالك قال : حضرت حرباً فقال عبد الله ابن رواحة :

يَا نَفْسِ ! أَلَا أَرَأَيْكَ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّ
طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهُ^(١)

والآثار حول ذلك كثيرة من حياة الصحابة رضوان الله عليهم .

ولما أبيض الحداء وغناء المسافرين لسفر فإنه يكون في الجهاد والقتال ألزم وأدعى ، وكذلك لما أبيض الغناء في العمل فإنه يكون في الجهاد ألزم ، لأنه من خير الأعمال وهو ذروة سنام الإسلام .

ثالثاً : غناء العمل والأطفال : وحكمه الإباحة ، وهو يشبه غناء المسافرين والمجاهدين ، ولقد ذهب العلماء إلى إباحته ، وإباحة القسمين السابقين .

واستدل بما روي عن أنس أنه قال : خرج رسول الله عليه السلام إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك ، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً^(٢)

(١) سنن ابن ماجه ٢ : ٩٣٤ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ٣١ . عمدة القارئ ١٧ : ١٧٨ . شرح الكرماني ١٢ : ١٢٨ . وانظر سنن النسائي ٢ :

نقل الإمام الرملي^(١) قول الأذرعي : أما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحذاء الأعراب لابلهم وغناء النساء لتسكين صغارهن فلا شك في جوازه بل ربما يندب .

وقال ابن حجر الهيتمي : (ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها كحذاء الأعراب يابلهم ، وغناء النساء لتسكين صغارهن ، ولعب الجوارى بلعبهن ، فهذا إذا سلم المغني به من فحش وذكر محرم كوصف الخمور والقينات لا شك في جوازه ، ولا يختلف فيه ، وربما يندب إليه إذا نشط على فعل خير كالحذاء في الحج والغزو ، ومن ثم ارتجز صلى الله عليه وسلم هو والصحابة في بناء المسجد وحفر الخندق وغيرهما كما هو مشهور^(٢) .

رابعاً : غناء الكآبة : والمسمى بالنياحة حيث ذهب العلماء إلى حرمة النياحة والاستئجار عليها لأنها معصية ولأنها منفعة محرمة ، ولذلك ترد بها الشهادة .

جاء في المذهب الحنفي^(٣) : أن الاستئجار على النوح غير جائز ، لأنه معصية ومحرم . أما المذهب المالكي : فقد ورد في المدونة الكبرى : (أن الإمام مالكاً كره بيع كتب النوح وإجارتها)^(٤) .

وعند الشافعية قول الرملي : (ولا يصح الاستئجار لزمر ونياحة)^(٥) .

وقال البهوتي^(٦) من الخنابلة : (فلا تصح الإجارة على الزنا ، والزمر ، والغناء ، والنياحة ، لأنها غير مباحة) . وقال أيضاً : (وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر ففن

(١) نهاية المحتاج ٨ : ٢٨١ ، وانظر تحفة المحتاج ٤ : ٣١١ .

(٢) كف الرعاع ص ٢٧٧ .

(٣) عيون المسائل ١ : ٣١١ و ٢ : ٣٨٦ ، المبسوط ١٦ : ٣٨ ، الفتاوى الحانية ٢ : ٣٢٧ ، العتارى البرازية ٢ : ٤١ .

(٤) المدونة الكبرى ٤ : ١٢٤ .

(٥) نهاية المحتاج ٥ : ٢٧٢ .

(٦) كشاف القناع ٣ : ٥٥١ و ٢ : ٤٢٣ .

النياحة) ، لكن ما ورد في الإنصاف^(١) يدل على أن النياحة تأخذ أحكام الغناء الثلاثة الواردة في الروايات الثلاث في المذهب ، وهي الحرمة والكراهة والإباحة .

وقد استدل على تحريم النياحة بما يلي :

١ . عن مالك الأشعري : أن النبي عليه السلام قال : (أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جَرَبٍ)^(٢) .

٢ . عن جابر قال : أخذ النبي عليه السلام بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي عليه السلام فوضعه في حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكي ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال : لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمرقن فاجرين : صوت عند مصيبة خممش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان^(٣) .

لكن إن تناول الغناء الذي لا يهيج مصيبة محاسن الموتى فلا شيء فيه ، وقد جاء التقرير على ذلك في حديث الربيع بنت معوذ ، الذي فيه (ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر) .

قال ابن حجر العسقلاني : (قوله -- ويندبن -- من الندبة وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها... وسياق القصة يشعر بأنها لو استمرت على المرأئي لم ينهها)^(٤) .

خامساً : غناء العشاق والأفراح : وهو الذي وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء ، وعليه يطلق الإسم عندما يذكرون ذلك في كتبهم وأبحاثهم . وهو المقصود الأول من دراستنا ، ولذلك لا بد من إفراد المذاهب . وإيراد الأدلة المعتمدة عندهم في الإباحة أو التحريم . ثم مناقشة الآراء والأدلة .

(١) الإصناف ١٢ : ٥١ .

(٢) صحيح مسلم ٦ : ٢٣٦ .

(٥) والحرب : بئر يعلو أبدان الناس والإبل . انظر المعجم الوسيط ١ : ١١٤ .

(٣) سنن الترمذي ٢ : ٢٣٧ .

(٤) فتح الباري ٩ : ٢٠٣ ، وانظر نيل الأوطار ٦ : ٣٣٨ ، إرشاد الساري ٨ : ٥٩ ، الفتح الرباني ١٦ : ٢١٤ .

مذهب الحنفية في الغناء :

اختلفت الروايات الواردة في المذهب الحنفي حول حكم السماع بين التحريم والكراهة إلا أن الوارد في كتب المذهب عن الغناء كان في مباحث الإجارة والشهادة والرهن ، حيث ذهب فقهاء المذهب إلى عدم جواز الرهن والإجارة وعدم قبول شهادة صاحب الغناء ، لأن الغناء معصية .

قال الكاساني : (ولا يجوز الرهن بأجرة النأحة والمغنية بأن استأجر مغنية أو نأحة وأعطاهما بالأجرة رهناً لأن الإجارة لم تصح فلم تجب الأجرة ، فكان رهناً بما ليس بمضمون فلم يجز)^(١) .

وقال الموصلي : (ولا تجوز الإجارة على المعاصي كالغناء والنوح ونحوهما لأنها لا تستحق بالعقد ولا تجوز)^(٢) ، وكذا ورد في المبسوط أيضاً^(٣) .

وقال السرخسي : (ولا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يخادن عليه ويجمعهم والنأحة ، لأنه مصر على نوع فسق ويستخف به عند الصلحاء من الناس ، ولا يمتنع من المحاذقة والإقدام على الكذب)^(٤) ، وكذا ورد في الفتاوى الحنافية^(٥) .

أما علماء غير مذهبهم فقد ذكر بعضهم الكراهة والبعض الآخر ذكر التحريم ، فالإمام القرطبي^(٦) نقل قول أبي الطيب الطبري : (وأما مذهب أبي حنيفة فإنه يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ ، ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، وكذا مذهب سائر أهل الكوفة إبراهيم والشعبي وحامد والثوري وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ، وكذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه إلا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرى به بأساً) .

(١) بدائع الصنائع ٨ : ٣٧٣٥ .

(٢) الإختيار ٢ : ٦٠ .

(٣) المبسوط ١٦ : ٣٨ .

(٤) المبسوط ١٦ : ١٣٢ .

(٥) الفتاوى الحنافية ٢ : ٤٦٠ ، وانظر شرح فتح القدير ٦ : ٣٤ .

(٦) تفسير القرطبي ١٤ : ٥٥ .

وقد ذكر النووي^(١) وابن تيمية^(٢) حرمة السماع عند أبي حنيفة.

مذهب المالكية في الغناء :

ذهب جمهور العلماء من المالكية إلى كراهة الغناء . كما ذهب بعضهم إلى الإباحة . وآخرون إلى التحريم .

قال الدردير : (يحرم سماع الغناء وهو الصوت الذي يطرب السامع المشتمل على محرم ، فإن لم يشتمل على محرم فكروه . ما لم يشتمل على مدح النبي عليه السلام فيندب)^(٣) .

وقد فصل الصاوي معنى قول الدردير — وسماع غانية — من منكرات الأعراس — فقال : (إذا كان غناؤها يثير شهوة ، أو كان بكلام قبيح ، أو كان بآلة من ذوات الأوتار . لأن سماع الغناء إنما يحرم إذا وجد واحد من هذه الثلاثة ، والآكان مكروهاً إن كان من النساء لا من الرجال فلا كراهة ، ما لم يكونوا متشبهين بالنساء والآكان حراماً)^(٤) .

أما الغناء في الأعراس فإنه مستحب ما لم يوجد معه أحد الموانع الثلاثة التي ذكرها الصاوي ، فإذا وجد أحدها كان الغناء حراماً واعتبر من الفسق . ويدخل في الباطل والملاهي المنهي عنها^(٥) .

ولقد اختلفت الروايات عن الإمام مالك في الغناء ، فذكر ابن رجب الحنبلي^(٦) أن مالكا يحرم الغناء ، وجاء عن مالك أن الرجل إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب ، وقد سئل كما ذكر إسحاق بن الطباع : عمن يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق^(٧) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦ : ١٨٢ .

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١١ : ٥٧٧ .

(٣) الشرح الصغير ٤ : ٧٤٤ .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ : ٥٠١ .

(٥) أسهل المدارك ٣ : ٣٤٩ . الشرح الصغير ٤ : ٢٤١ .

(٦) جامع العلوم والحكم ص ٣٩٠ .

(٧) انظر مجموعة فتاوى ابن تيمية ١١ : ٥٥٧ . تفسير القرطبي ١٤ : ٥٥ . مختصر منهاج القاصدين ص ١٤٣ .

ونقل القرطبي^(١) قول ابن خويز منداد: (فأما مالك فيقال عنه: إنه كان عالماً بالصناعة وكان مذهبه تحريمها) . وأضاف قائلاً ما روي عن مالك أنه قال: (تعلمت هذه الصناعة وأنا غلام شاب ، فقالت لي أمي: أي بني إن هذه الصناعة يصلح لها من كان صبيح الوجه ولست كذلك فاطلب العلوم الدينية ، فصحبت ربيعة ، فجعل الله في ذلك خيراً) .

وذكر القرطبي أيضاً قول أبي الطيب الطبري: (إن مالكا نهى عن الغناء وعن استماعه ، وهو مذهب سائر أهل المدينة ، إلا إبراهيم بن سعد فإنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأساً) .

وجاء في المدونة الكبرى: (أن الإمام مالكا كره الغناء كما كره قراءة القرآن بالألحان ، وبيع الرجل الجارية واشترطه أنها مغنية)^(٢) .

وقد ذكر النووي^(٣): أن إباحة الغناء رواية عن مالك لكن المشهور من مذهبه الكراهة ، وخالف ابن تيمية^(٤) فذكر أن لا نزاع في حرمة الغناء عند مالك .

ورأى القرطبي كما جاء في تفسيره^(٥): أن الغناء المحرم: هو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمر والمحرمات لا يختلف في تحريمه ، لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق ، فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة ، كما كان في حفر الخندق وحدو أنجشة وسلمة بن الأكوخ .

وخالف ابن العربي^(٦) جمهور المالكية حيث ذهب إلى إباحة الغناء . فقال: (وليس الغناء بحرام فإن النبي عليه السلام قد سمعه في بيته وبيت غيره ، وقد وقف عليه في حياته

(١) تفسير القرطبي ١٤ : ٥٥ .

(٢) المدونة الكبرى ٤ : ٤٢١ .

(٣) شرح النووي علو، صحيح مسلم ٦ : ١٨٢ .

(٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١١ : ٥٧٧ .

(٥) تفسير القرطبي ١٤ : ٥٤ .

(٦) عارضة الأحوذى لابن العربي ٥ : ٢٨١ .

..... وقد قال علماؤنا أن من اشترى جارية فظهر منها على أنها قينة فله الخيار ، ولو كان عندهم غير جائز لحكموا بفسخه ، ولم يجعلوا له خياراً فيه ، وإنما جعل الخيار له فيه عليه من المشقة في حفظها).

وقال أيضاً: (وفي هذا من أن سماع الغناء ليس بحرام لا من قينته ولا من غيرها بتفصيل ، أما من قينته فلأنها وصوتها وفرجها وظاهرها وباطنها حلال كل ذلك من غير استثناء ، وأما من غيرها فلأن رسول الله عليه السلام وأبا بكر سمعا جاريتين من جوارى الأنصار تغنيان عند عائشة وكانتا أمتين وهو عرف اسم الجارية وعربيتها ، فإن كانت حرة فلا يستمع إليها لأن الأمة ليس وجهها عورة ولا صوتها بخلاف الحرة)^(١) .

مذهب الشافعية في الغناء :

اختلف فقهاء المذهب الشافعي في الغناء بين الإباحة والكراهة والتحريم وإن كان أكثرهم إلى الكراهة أقرب ، فثلاً الغزالي وأبو طالب المكي ذهبوا إلى الإباحة ، والماوردي والرملي إلى الكراهة ، وابن حجر الهيتمي إلى التحريم .

جاء في المذهب قول الشافعي^(٢) : أن الغناء مكروه يشبه الباطل ، ومن أستكثر منه فهو سفیه ترد شهادته .

وجاء في المذهب أيضاً قول الرملي : (ويكره الغناء بلا آلة وسماعه يعني إستماعه لا مجرد سماعه من غير قصد ، وما ذكرناه في موضع من حرمة محمول على ما لو كان من أمرد أو أجنبية وخاف من ذلك الفتنة.... ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة).^(٣)

وقال النووي : (واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك ، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعي كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك).^(٤)

(١) عارضة الأحوذى ١٢ : ٧٤ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٤ : ٥٦ .

(٣) نهاية المحتاج ٨ : ٢٨٠ ، والقول مختصر . وانظر تحفة المحتاج ٤ : ٣١١ ، المجموع ١٨ : ٤٦٥ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٦ : ١٨٢ .

ونقل القرطبي^(١) قول ابي الطيب الطبري في مذهب الشافعية: (أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم فإن أصحاب الشافعي قالوا: لا يجوز سواء كانت حرة أو مملوكة).

أما الإمام الغزالي فقد ذهب إلى الأصل في السماع الإباحة . إلا إذا عرض عارض محرم . فقال^(٢) : (واعلم أن قول القائل : السماع حرام معناه أن الله تعالى يعاقب عليه . وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع . ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص ، وأعني بالنص ما أظهره عليه السلام بقوله أو فعله . وبالقياس . المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه ، وبقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات . ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ، ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين إلى التحريم . ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلماً كافياً في إثبات هذا الغرض . لكن نستفتح ونقول : قد دل النص والقياس جميعاً على إباحته).

ثم قال^(٣) : فإن قلت فهل له حالة يحرم فيها . فاقول : إنه يحرم بخمسة عوارض : الأول : أن يكون المسموع امرأة لا يحل النظر إليها . وتحشى الفتنة من سماعها . وفي معناها الصبي الأمد الذي تحشى فتنته . وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الغناء . بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها في المحاوراة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحدثتها . ولا سماع صوتها في القرآن أيضاً . وكذلك الصبي الذي تحاف فتنته .

الثاني : في الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو الخميين ، وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة .

الثالث : في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه . وكان في غرة الشباب . وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها ، فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب .

الرابع : في نظم الصوت وهو الشعر . فإن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو أو ما

(١) تفسير القرطبي ١٤ : ٥٦ .

(٢) إحياء علوم الدين ٦ : ١٤٠ .

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٦ : ١٥٨ . وذكرت العوارض مختصرة .

هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله أو على الصحابة فسماع ذلك حرام ، بألحان وبغير
الحنان ، والمستمع شريك للمقاتل ، وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فإنه لا يجوز وصف
المرأة بين يدي الرجال ، وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز ، وأما التشبيب بوصف
الحدود والأصداع وحسن القدر والقامة وسائر أوصاف النساء ، فهذا فيه نظر ، والصحيح
أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن ، على المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة ، فإن
نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته فإن نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل .
الخامس : أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى ، فيكون السماع
له محبوباً ، ولا غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظوراً ، ولكن أبيح في حقه كسائر أنواع
اللذات المباحة إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيره وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفه
الذي ترد شهادته ، فإن المواظبة على اللهو جنائية .

قد فصل ابن حجر الهيثمي في كتابه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، وأقوال
العلماء في الغناء وحالاته ، في المذهب الشافعي وغيره ، مع ترجيحه لحرمة الغناء ، وأن ما
ورد من إباحة أو جواز إنما هو في غير الغناء المتنازع فيه ، وأقوال العلماء التي ذكرها كانت
كالآتي : (١)

الأول : — أنه حرام : وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة ، إبراهيم النخعي
والشعبي وحامد وسفيان الثوري ، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد ، ووقع للرافعي في الشرح
الصغير أنه في موضعين منه في البيوع والغضب أطلق أن الغناء حرام ، وتابعه النووي في
الروضة على الثاني .

الثاني : — أنه مكروه : وهو الأظهر عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما وهو قول أهل
البصرة . وقال الماوردي : حرم الغناء وأباحه آخرون وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في
أصح ما قيل عنهم .

الثالث : — وهو المروي عن إبراهيم بن سعد والعنبري ، وحكاية أبي طالب المكي عن
جماعة من الصحابة والتابعين ، وحكاية القشيري عن مالك .

الرابع : — يحرم كثيره دون قليل ، وذكره بعض شراح المنهاج .

(١) انظر كف الرعاع الموجود في الجزء الثاني من كتابه الزواجر ص ٢٨٠ . وقد اختصرت ما ذكره في كتابه تسهلاً
للمعرفة والبحث .

الخامس : — يحرم فعله وسماعه إلا إذا كان في بيت خال على وجهين . ذكره بعض تلامذة البغوي ، ونظر فيه الأذرعي . ثم قال : وأحسبه راجعاً لرد الشهادة بالمجاهرة دون إخفائه .

السادس : — يحرم إن كان من امرأة لرجل أو للرجال أو من رجل لإمرأة أو نساء . أو إن اقترن به نحو سكر أو أكثر منه أو إنقطع إليه . ذكره الحلبي .

السابع : — إن صححت النية فيه لم يكره والآخره . قاله الخوارزمي . ولكن نازعه الأذرعي .

الثامن : — يجوز الغناء وسماعه إن سلم من تضييع فرض أو حرمة مسيح . وكان من رجل أو محرم لرجل ولم يسمعه على قارعة طريق . ولم يقترن به مكروه . ذكره الأستاذ أبو منصور .

التاسع : — يحرم إن كان يجعل كما نقل الأستاذ أبو منصور عن الشافعي .

العاشر : — هو طاعة إن نوى به نزوع القلب على الطاعة . ومعصية إن نوى به التقوية على المعصية . فإن لم ينو طاعة ولا معصية فهو معفو عنه . وإليه ذهب ابن حزم والغزالي .
الحادي عشر : — إن كان ما استعمل يحتمل وجهين جائزاً وحراماً فسماعه جائز ، وإن لم يحتمل إلا وجهاً واحداً وهو وجه الفسق فحرام ، ذكره الروياني عن بعض الخرسانيين .

وقد خالف ابن القيسراني^(١) الشافعية في سماع الغناء . حيث ألف كتاباً سماه (السماع) . وأباح فيه سماع الغناء على إطلاقه . ولو من النساء الحرائر . واستدل بالكتاب والسنة . وبحكايات عن بعض السلف . وسنرى إن شاء الله تعالى أدلته ومناقشاته عند الأدلة والمناقشة .

مذهب الحنابلة في الغناء :

وردت ثلاث روايات في المذهب الحنبلي عن الغناء . الأولى الإباحة . والثانية : الكراهة . والثالثة : التحريم .

(١) انظر السماع لابن القيسراني ص ٣٥ .

قال ابن قدامة^(١) : (واختلف أصحابنا في الغناء ، فذهب أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز إلى إباحته ، وقال أبو بكر عبد العزيز : والغناء والنوح معنى واحد مباح ، ما لم يكن منكراً أو فيه طعن . وكان الخلال يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه . وروي عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قولاً فلم ينكر عليه ، وقال له صالح يا أبة أليس كنت تكره هذا؟ فقال : إنه قيل لي إنهم يستعملون المنكر . ومما ذهب إلى إباحته من غير كراهة سعد بن إبراهيم وكثير من أهل المدينة والعنبري لما روي عن عائشة وأختار القاضي أنه مكروه غير محرم . وهو قول الشافعي قال : هو من اللغو المكروه وقال أحمد الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني . وذهب آخرون من أصحابنا إلى تحريمه . قال أحمد : فيمن مات وخلف ولداً يتيماً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها تباع ساذجة . قيل له : إنها تساوي مغنية ثلاثين ألفاً وتساوي ساذجة عشرين ديناراً . قال : لا تباع إلا على أنها ساذجة).

وقال المرادوي : (قال في الرعاية : ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة هو ويحرم معها . وقيل : وبدونها . من رجل وإمرأة . وقيل : يباح . ما لم يكن معه منكر آخر . وقيل الحداء نشيد الأعراب . كالغناء في ذلك . وقيل : يباح سماعها . وقال في الفروع : يكره غناء . وقال جماعة : يحرم . وقال في الترغيب : اختاره الأكثر . قال الإمام أحمد : لا يعجبني . وقيل : يباح الغناء والنوح . أختاره الخلال وصاحبه أبو بكر وكذا سماعه . وفي المستوعب والترغيب وغيرهما : يحرم مع آلة هو . بلا خلاف بيننا . وكذا قالوا — هم وابن عقيل — : إن كان المغني إمرأة أجنبية).^(٢)

ومن الخنابلة المتأخرين الذين ذهبوا إلى التحريم الإمامان ابن تيمية وابن القيم^(٣) . قال ابن تيمية : (وأما غناء الرجال للرجال فلم يبلغنا أنه كان في عهد الصحابة . يبقى غناء النساء للنساء في العرس . وأما غناء الحرائر للرجال بالدف فمشروع في الأفراح . كحديث الناذرة وغناها مع ذلك . ولكن نصب مغنية للنساء والرجال هذا منكر بكل حال . بخلاف من ليست صنعتها وكذلك أخذ العوض عليه . والله أعلم).^(٤)

(١) المغني ٦ : ١٧٥ . وانظر كشاف القناع ٢ : ٤٢٨ . مختصر منهاج القاصدين ص ١٤٣ . تفسير القرطبي ١٤ :

٥٥ . جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٩٠

(٢) الإنصاف ١٢ : ٥١ .

(٣) إغائة اللهفان ١ : ٢٢٦ .

(٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٩ : ٥٥٣ .

وقال أيضاً: (ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق ، ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة . فإن المغني إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش . فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه . وإن كان القلب في عافية من ذلك جعل فيه مرضاً . كما قال بعض السلف : الغناء رقية الزنا).^(١)

مذهب ابن حزم في الغناء :

ذهب ابن حزم إلى إباحة الغناء . وذلك لعدم ورود نص في القرآن ولا في السنة ما يحرم ذلك . بل وردت أحاديث دالة على إباحة الغناء . وقد رد ابن حزم على أدلة القائلين بالتحريم أو الكراهة من جهتين . من جهة السند ومن جهة المتن . وسرى ذلك إن شاء الله في المناقشة . ولقد صرح في إباحة الغناء في المسجد وغيره حيث قال : (الغناء واللعب والزفن في أيام العيدين حسن . في المسجد وغيره).^(٢)

رأي الشوكاني وأقوال العلماء في الغناء :

وقد ذكر الإمام الشوكاني الذين ورد عنهم إباحة الغناء بعد أن أتى برأي الجمهور وهو التحريم . فقال^(٣) : (وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الأذفوي في الإمتاع إن الغزالي في بعض تأليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله . ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه . ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه . ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضاً إجماع أهل المدينة عليه . وقال الماوردي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر . قال ابن النحوي في العمدة وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين . فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره . وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي . وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبه ، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي . وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة . وأبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي . وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضاً . وحمزة كما في الصحيح ، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر .

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١٥ : ٣١٣

(٢) المحلى لابن حزم ٥ : ٩٢ .

(٣) نيل الأوطار ٨ : ٢٦٦ .

والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم ، وعبدالله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر ، وعبدالله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي ، وحسان كما رواه أبو الفرج الأصفهاني ، وعبدالله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار ، وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة ، وخوات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الأغاني ، والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي ، وعمرو ابن العاص كما حكاه الماوردي ، وعائشة والربيع كما في صحيح البخاري وغيره . وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمرو بن حسان وخارجه بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبيرة وعامر الشعبي وعبدالله بن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمربن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهري ، وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الائمة الأربعة وابن عينية وجمهور الشافعية . انتهى كلام ابن النحوي ، واختلف هؤلاء المجوزون ، فمنهم من قال بكراهته ومنهم من قال باستحبابه).

وبين الشوكاني رأيه بعد أن ذكر طائفة من الأحاديث في الدف واللهو في النكاح ، فقال : (وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو أتيناكم ونحوه لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاورة الخمر فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره ، وكذلك سائر الملاهي المحرمة).^(١)

الأدلة المعتمدة عند المذاهب :

ظهر لنا من خلال مذاهب العلماء في الغناء أنهم على رأيين ، رأي فريق منهم التحريم أو الكراهة ، ورأي الفريق الآخر الجواز والإباحة ، ولكن كلا الرأيين قيد آراءه ببعض من القيود ، فالذين ذهبوا إلى التحريم مثلاً ، أباحوا الغناء على الصورة التي كانت في بيت رسول الله عليه السلام ، وسوف تتضح صورة الخلاف أكثر فأكثر عند عرض الأدلة والأقوال والمناقشات التي قبلت فيها .

استدل المانعون بأدلة من القرآن والسنة والآثار والقياس :

(١) نيل الأوطار ٦ : ٣٣٧ .

أولاً : القرآن الكريم :

١ . قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال في هذه الآية أن أكثر المفسرين على أن المراد بلهوه الحديث الغناء ، وقد روي هذا المعنى عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة وابن عمر وجابر والحسن البصري وسعيد بن زبير وقتادة وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران (٢) .

وروي عن ابن عباس (٣) أنه قال في الآية معنى آخر : هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً ، كما روي عن مجاهد ومكحول واختاره أبو إسحاق أن المعنى : هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير ، والاستماع إليه ، وإلى مثله من الباطل (٤) ، وقد سمي الغناء لهواً لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى ويصد عن سبيل الله (٥) .

قال الواحدي (٦) : قال أهل المعاني : ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن ، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء ، فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار ، وهو كثير في القرآن ... وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء .

ودعم هذا الاستدلال (٧) بحديث أبي أمامة الذي فيه أن النبي عليه السلام قال : (لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام) . في مثل هذا نزلت الآية ، لكن الحديث ضعيف لأن فيه علي بن يزيد الإلهاني .

-
- (١) سورة لقمان آية رقم (٦) .
 (٢) انظر السنن الكبرى ١٠ : ٢٢١ . عمدة القارىء ٦ : ٢٧١ . إغاثة اللفهان ١ : ٢٣٨ . تلبس إبليس ص ٢٣١ .
 إرشاد الساري ٩ : ١٧١ . نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ .
 (٣) أسباب النزول ص ١٩٨ .
 (٤) السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٥ .
 (٥) إغاثة اللفهان ١ : ٢٣٩ .
 (٦) إغاثة اللفهان ١ : ٢٣٩ .
 (٧) انظر المغني ٦ : ١٧٥ . المجموع ٩ : ٢٧٧ . نيل الأوطار ٨ : ٢٦٢ . تلبس إبليس ص ٢٣٢ . إغاثة اللفهان ١ : ٢٣٩ . إرشاد الساري ٩ : ١٧١ . سنن الترمذي ٢ : ٣٧٥ و ٥ : ٢٥ .

٢ . قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَفْزِرُ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ ^(١) .

وجه الإستدلال أن الله سبحانه قد سمي الغناء صوت الشيطان وهو معنى ورد عن بعض الصحابة كمجاهد ، وابن عباس . ^(٢)

قال القرطبي : (في الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو على قول مجاهد) . ^(٣)
أما المعنى الراجح لصوت الشيطان : هو كل داع إلى معصية كما قال ابن عباس . ولا شك أن الغناء يعتبر من أعظم الدواعي إلى المعاصي . ^(٤)

٣ . قال تعالى : ﴿ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ . وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ ﴾ ^(٥) .

والمعنى وأتم مغنون كما ورد عن ابن عباس ومجاهد لأنه يقال بلغة حمير -- أهل اليمن -- سمد فلان إذا غنى . ^(٦) .

٤ . قال تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ ^(٧) .

ورد عن محمد بن الحنفية أن قول الزور معناه الغناء ^(٨) ، وقد ورد أيضاً عن مجاهد ، ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبُطْلُ إِنَّ الْبُطْلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ ^(٩) .

(١) سورة الإسراء آية رقم ٦٤ ،

(٢) انظر الدر المنثور ٤ : ١٩٢ التسهيل لعلوم التنزيل ٢ : ١٧٥ ، تفسير القرطبي ١٠ : ٢٩٠ فتح القدير ٣ :

٢٤١ ، تفسير القاسمي ١٠ : ٣٩٤٧ ، روح المعاني ١٥ : ١٠٣ ، تلبس ص ٢٣٢ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ١٥ : ٣١٤ .

(٣) تفسير القرطبي ١٠ : ٢٩٠ .

(٤) إغاثة اللهفان ١ : ٢٥٥ .

(٥) سورة النجم آية رقم (٥٩ و ٦٠ و ٦١) .

(٦) انظر تفسير القاسمي ١٥ : ٥٥٩٠ . تفسير ابي السعود ٨ : ١٦٦ . السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٣

(٧) سورة الحج آية رقم (٣٠) .

(٨) انظر المغني ٦ : ١٧٥ . إغاثة اللهفان ١ : ٢٤١ .

(٩) سورة الإسراء آية رقم (٨١) .

وذكر ابن قيم الجوزية ان الزور واللغو والباطل من أسماء الغناء^(١) .

واستدل أيضاً ابن رشد بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾^(٢) .

ولكن لا وجه فيها على تحريم الغناء لأن أقوال المفسرين في غير ذلك^(٣)

٥ . قال تعالى : ﴿ فَمَنْذًا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾^(٤) .

قال ابن القاسم : سألت مالكا عن الغناء فقال : قال الله تعالى : — ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ — ﴾ ، أفحق هو؟^(٥)

ثانياً : — السنة النبوية :

١ . عن جابر قال : أخذ النبي عليه السلام بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي عليه السلام فوضعه في حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكي أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال : لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة خممش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان) ، وفي الحديث كلام أكثر من هذا وأطول ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٦) .

٢ . عن أبي قلابة عن أنس أن النبي عليه السلام أتى على أزواجه وسواق يسوق بهن يقال له أنجشة فقال : ويحك أنجشة رويداً سوقك بالقوارير.^(٧)

وصحح النووي قول طائفة من العلماء في أن معنى الحديث أن أنجشة كان حسن

(١) انظر إغاثة اللهفان ١ : ٢٤١ .

(٢) سورة القصص آية رقم (٥٥)

(٣) انظر نيل الأوطار ٨ : ٢٦٩

(٤) سورة يونس آية رقم (٣٢) .

(٥) انظر تفسير القرطبي ١٤ : ٥٢ .

(٦) سنن الترمذي ٢ : ٢٣٧ . انظر إغاثة اللهفان ١ : ٢٥٤ .

(٧) صحيح مسلم ١٥ : ٨٠ .

الصوت ، وكان يحدو بهن وينشد شيئاً من القريض والرجز وما فيه تشبيب ، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه ، فأمره بالكف عن ذلك .^(١)

٣ . عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي عليه السلام يقول : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) .^(٢)

وفي لفظ (ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير أسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير) .^(٣)

٤ . عن عمران بن حصين أن رسول الله عليه السلام قال : (في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر) .^(٤)

٥ . عن علي أن رسول الله عليه السلام قال : (إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء : إذا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه ، وبر صديقه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أزدلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمر ، وليس الحرير ، واتخذت القينات ، والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً) .^(٥)

٦ . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : (إذا اتخذ الفيء دولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وتعلم لغير الدين ، وأطاع الرجل إمرأته ، وعق أمه ، وأدنى صديقه ، وأقصى أباه ، وظهرت الأصوات في المساجد ، وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أزدلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره . وظهرت القينات والمعازف ، وشربت

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ : ٨١ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ٣٢٢ ، وانظر عمدة القاري ٢١ : ١٧٥ ، إرشاد الساري ٨ : ٣١٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٦١٢ . وانظر سنن النسائي ٣ : ١٩٥ .

(٤) سنن الترمذي ٣ : ٣٣٦ ، وانظر نيل الأوطار ٨ : ٢٦٢ .

(٥) سنن الترمذي ٣ : ٣٣٥ .

الخمور ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسحاً وقدفاً وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضاً^(١) .

٧ . عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام قال : (تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ، وتبعث على إحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضرهم بالدفوف واتخاذهم القينات)^(٢) .

٨ . عن أبي أمامة قال : نهى رسول الله عليه السلام عن بيع المغنيات وعن شراءهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن^(٣) .

٩ . روى الحميدي في مسنده : ولفظه (لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الإستماع إليها)^(٤) .

١٠ . عن أبي أمامة أن رسول الله عليه السلام قال : (مارفع رجل بعقيرته غناء إلا بعث الله شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت)^(٥) .

١١ . عن عمر بن الخطاب أن رسول الله عليه السلام قال : (ثمن القينة سحت ، وغناؤها حرام ، والنظر إليها حرام ، وثمرها من ثمن الكلب ، وثمر الكلب سحت ، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به)^(٦) .

١٢ . عن علي قال : قال رسول الله عليه السلام : (كسب المغني والمغنية حرام)^(٧) .

(١) سنن الترمذي ٣ : ٣٣٥ ، وانظر تفسير القرطبي ١٤ : ٥٣ . نيل الأوطار ٨ : ٢٦٢ .

(٢) مسند أحمد ٥ : ٢٥٩ ، وانظر نيل الأوطار ٨ : ٢٦٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢ : ٧٣٣ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٨ : ٢٦٣ .

(٥) انظر إرشاد الساري للمسطلاني ٩ : ١٧١ . وقال أخرجه الطبراني .

(٥) والعقيرة في اللغة ذات معان متعددة منها : صوت المغني ، وصوت الباكي ، وصوت القارئ ، والرجل الشريف ، والساق المقطوعة ، لكن أشهرها صوت المغني والقارئ ، وهو الأقرب للنص ، وقيل أصل الكلمة أن رجلاً عقرت رجله فوضع العقيرة على الصحيحة وبكى عليها بأعلى صوته فقيل رفع عقيرته ، ثم كثر ذلك حتى صير الصوت بالغناء عقيرة . انظر تاج العروس ٣ : ٤١٥ .

(٦) انظر إرشاد الساري ٩ : ١٧١ . أخرجه الطبراني ، وانظر نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ .

(٧) انظر نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ . رواه ابن غيلان .

- ١٣ . عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله عليه السلام قال : (من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين) ، فقيل : ومن الروحانيين يا رسول الله ؟ قال : (قراء أهل الجنة) (١) .
- ١٤ . عن عائشة قالت : قال رسول الله عليه السلام : (من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه) . (٢)
- ١٥ . عن أنس قال : قال رسول الله عليه السلام : (من جلس إلى قينة يسمع منها صب في أذنه الآتلك يوم القيامة) . (٣)
- ١٦ . عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال : (إستماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر) . (٤)
- ١٧ . عن ابن مسعود أن النبي عليه السلام سمع رجلاً يتغنى من الليل . فقال : (لا صلاة له . لا صلاة له . لا صلاة له) . (٥)

ثالثاً : الآثار

- ١ . قال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب ، وهو قول لبراهيم النخعي ، وقد استدلل به بعض العلماء على أنه حديث مرفوع ، وهو ليس كذلك (٦)
- ٢ . قال عثمان : ما تغنيت . ولا تمنيت ، ولا مسست ذكري يميني مذ بايعت بها رسول الله عليه السلام (٧) .

(١) انظر تفسير القرطبي ١٤ : ٥٤ . أخرجه الترمذي في نوادر الأصول .
 (٢) انظر تفسير القرطبي ١٤ : ٥٤ .
 (٣) انظر تفسير القرطبي ١٤ : ٥٣ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ . أخرجه أبو يعقوب النيسابوري . والآتلك : هو الرصاص المذاب .
 (٤) انظر نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ . أخرجه أبو يعقوب النيسابوري .
 (٥) انظر نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ . أخرجه أبو يعقوب النيسابوري .
 (٦) انظر نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ . كشف الحفاء ٢ : ٨٠ . السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٣ . مختصر سنن أبي داود ٧ : ٢٣٩ . تمييز الطيب من الخبيث ص ١١٢ . نهاية المحتاج ٨ : ٢٨١ ، المغني ٦ : ١٧٥ . تلبس إبليس ص ٢٣٥ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ١٥ : ٣١٤ ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢ : ٦١٩ .
 (٧) انظر إحياء علوم الدين ٦ : ١٦٦ .

٣. مر ابن عمر بقوم محرمين وفيهم رجل يتغنى قال : ألا لا سمع الله لكم ،
ومر بجارية صغيرة تغني فقال : لو ترك الشيطان أحداً لترك هذه (١) .
- ٤ . أخبرت أم علقمة أن بنات أخي عائشة — حتن — فقيل لعائشة : ألا ندعوا هن
من يلهمين ؟ قالت : بلى ، فأرسلت إلى عدي فأتاهن ، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغني
ويحرك رأسه طرباً ، وكان ذا شعر كثير ، فقالت : أف ، شيطان ، أخرجوه ، أخرجوه (٢) .
- ٥ . عن جابر قال : احذروا الغناء فإنه من قبل ابليس ، وهو شرك عند الله ، ولا يغني
الآ الشيطان (٣) .
- ٦ . قال رجل لابن عباس : ما تقول في الغناء ؟ أحلال هو ، أم حرام ؟ فقال : لا
أقول حراماً إلا ما في كتاب الله ، فقال : أفحلال هو ؟ فقال : ولا أقول ذلك ، ثم قال له :
أرأيت الحق والباطل إذا جاء يوم القيامة ، فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع
الباطل ، فقال له ابن عباس : اذهب فقد أفتيت نفسك (٤) .
- ٧ . ان عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج من المدينة من وطنه إلى البصرة لما سمع
تشبيب النساء به وتشبهه بهن ، وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره ، ليزيل جماله الذي يفتن به
النساء ، فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمه ذلك فنفاه إلى البصرة (٥) .
- ٨ . قال فضيل بن عياض : الغناء رقية الزنا (٦) .
- ٩ . قال الشعبي : لعن الله المغني والمغنى له (٧) .
- ١٠ . عن عبد الله بن عمر قال سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال : أنهاك
عنه وأكرهه ، قال : أحرام هو ؟ قال : انظريا ابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما
يجعل الغناء (٨) .

(١) انظر الأدب المفرد ص : ٣٤٥ . السنن الكبرى ، ١٠ : ٢٢٣ ، تلييس إبليس ص ٢٣٥ .

(٢) انظر الأدب المفرد ص ٥٥٠ ، السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٣ .

(٣) انظر عمدة القاري ٦ : ٢٧١ .

(٤) إغاثة اللهمان ١ : ٢٤٣ .

(٥) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١٥ : ٣١٣ .

(٦) إغاثة اللهمان ١ : ٢٤٦ ، تلييس إبليس ص ٢٣٥ . كشف الحفاء ٢ : ٨٢ .

(٧) تلييس إبليس ص ٢٣٥ ، وذكر بعضهم أنه حديث وهو ليس كذلك . كشف الحفاء ٢ : ١٤٣ .

(٨) انظر السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٤ . تلييس إبليس ص ٢٣٥ .

١١ . جاء رجل إلى الحسن فقال له : يا أبا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلني آخذ بها من مال هؤلاء ، قال الحسن : إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً ، فأعاد عليه القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن : إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة (١) .

١٢ . وقال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب (٢) .

١٣ . قال يزيد بن الوليد : يا بني أمية إياكم والغناء ، فإنه ينقص الحياء ، ويزيد في الشهوة ، ويهدم المرءة ، وإنه لينوب عن الحمر ، ويفعل ما يفعل السكر ، فإن كنتم لا بد فاعلمين فجنبوه النساء ، فإن الغناء داعية الزنا (٣) .

١٤ . قال محمد بن الفضل الأزدي : نزل الحطيئة برجل من العرب ، ومعه ابنته مليكة ، فلما جنه الليل سمع غناء ، فقال لصاحب المنزل : كف هذا عني ، فقال : وما تكره من ذلك ؟ فقال : إن الغناء رائد من رادة الفجور ، ولا أحب أن تسمعه هذه يعني ابنته فإن كففته والآ خرجت عنك (٤) .

١٥ . قال خالد بن عبد الرحمن : كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك ، فسمع غناء من الليل فأرسل إليهم بكرة ، فجي بهم ، فقال : إن الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة ، وإن الفحل ليهدر فتضعب له الناقة ، وإن التيس لينب فتستحرم له العنز ، وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة ، ثم قال : أخصوهم . فقال عمر بن عبد العزيز : هذه المثلة ولا تحل . فحل سبيله ، قال : فعلى سبيلهم (٥) .

١٦ . كتب عمر بن العزيز إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي ، التي بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن ، فإنه بلغني عن الثقات من

(١) السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٦ ، وأشار الحسن إلى قوله تعالى ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾ سورة مريم آية رقم (٥٥)

(٢) تليس إبليس ص ٢٣٥ .

(٣) إغاة اللهفان ١ : ٢٤٦ . تليس إبليس ص ٢٣٥ .

(٤) إغاة اللهفان ١ : ٢٤٦ .

(٥) إغاة اللهفان ١ : ٢٤٦ .

أهل العلم : أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب الماء^(١) .

رابعاً : المدنول والقياس

نظر المانعون في الآثار السلبية التي ينتجها الغناء . والحالات السيئة التي يسببها ، وخاصة التي تصيب المغنين والمغنيات . فقالوا بتحريمه إضافة إلى أدلة القرآن والسنة والآثار .

وقد أجمل ابن قيم^(٢) الجوزية في كتابه إغاثة اللفهان الآثار السلبية التي ينتجها الغناء . فقال : (فمن خواصه : أنه يلهي القلب ويصدّه عن فهم القرآن وتدبره . والعمل بما فيه . فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً . لما بينهما من التضاد ، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى . ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس ، وأسباب الغي ، ويهوى عن اتباع خطوات الشيطان . والغناء يأمر بضد ذلك كله ، ويحسنه . ويبهج النفوس إلى شهوات الغي ، فيثير كامنها . ويزعج قاطها . ويحركها إلى كل قببح . ويسوقها إلى وصل كل مليحة وملبح فهو والحمر رضيعاً لبان . وفي تهيجها على القبائح فرسا رهان ، فإنه صنو الحمر ورضيعه ونائبه وحليفه . وخدينه وصديقه . عقد الشيطان بينها عقد الإخاء الذي لا يفسخ ، وأحكم بينها شريعة الوفاء التي لا تنسخ ، وهو جاسوس القلب ، وسارق المروءة ، وسوس العقل . يتغلغل في مكان القلوب ، ويطلع على سرائر الأفئدة ، ويدب إلى محل التخيل ، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة ، والسخافة . والرقاعة ، والرعونة . فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار ، وبهاء العقل ، وبهجة الإيمان . ووقار الإسلام ، وحلاوة القرآن . فإذا استمع للغناء ومال إليه نقص عقله ، وقل حياؤه . وذهبت مروءته ، وفارقه بهاؤه . وتخلّى عنه وقاره . وفرح به شيطانه . وشكا إلى الله تعالى إيمانه ، وثقل عليه قرآنه) .

وقال ابن الجوزي : (أعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين . أحدهما : أنه يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله سبحانه وتعالى والقيام بخدمته . والثاني : أنه يميله إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح)^(٣) .

(١) تلبس إبليس ص ٢٣٥ إغاثة اللفهان ١ : ٢٥٠ .

(٢) إغاثة اللفهان ١ : ٢٤٨ .

(٣) تلبس إبليس ص ٢٢٢ .

وقال أيضاً: (وأما المعنى فقد بينا أن الغناء يخرج الإنسان عن الاعتدال ويغير العقل ، وبيان هذا أن الإنسان إذا طرب فعل ما يستقبحه في حال صحته من غيره من تحريك رأسه ، وتصفيق يديه ، ودق الأرض برجليه ، إلى غير ذلك مما يفعله أصحاب العقول السخيفة ، والغناء يوجب ذلك بل يقارب فعله فعل الحمر في تغطية العقل فينبغي أن يقع المنع منه)^(١) .

واستدل المجيزون بالقرآن والسنة والآثار والقياس :

أولاً : القرآن الكريم

١ . قال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال في الآية أن الطيبات جمع محلى باللام ويشمل كل طيب ، والطيب يطلق على المستلذ والطاهر والحلال ، وصيغة العموم تتناول كل أفراد العام ، ولو قصرنا العام على بعض أفرادها لكان قصره على المستلذ ، ولا شك أن الغناء مستلذ لأنه كلام حسن موزون ، والنفس تستلذ بالموزون والمناسب^(٣) .

٢ . قال تعالى : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾^(٤) .

وجه الاستدلال أنه لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهواً لكان جميع ما في الدنيا محرماً لأنه هو ، واللهو عام يدخل فيه أفراد كثيرة ، ومن أفراد الغناء^(٥) .

٣ . قال تعالى : ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾^(٦) .

وجه الاستدلال أن الزيادة الممتن بها على العباد : الصوت الحسن ، وهو قول الزهري ، وذكر عند بعض المفسرين^(٧) .

(١) تليس إبليس ص ٢٣٦ .

(٢) سورة الأعراف آية رقم (١٥٧) .

(٣) انظر نيل الأوطار ٨ : ٢٧٠ .

(٤) سورة الحديد آية رقم (٢٠) .

(٥) انظر نيل الأوطار ٨ : ٢٧٠ .

(٦) سورة فاطر آية رقم (١) .

(٧) روح المعاني ٢٢ : ١٥٢ . تفسير الرازي ٢٦ : ٣ . تفسير أبي السعود ٧ : ١٤٢ . التسهيل لعلوم التنزيل

١٥٤ : ٣ .

قال الغزالي : (وأما النص فيدل على إباحة سماع الصوت الحسن إمتنان الله تعالى على عباده به ، إذ قال : ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾^(١) .

٤ . قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾^(٢) .

قال الغزالي : (وقول الله تعالى يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن)^(٣) .

ثانياً : السنة النبوية

١ . قالت الربيع بنت معوذ : جاء النبي عليه السلام يدخل حين نبي عليّ فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جواريات لنا يضربن بالدف ويندن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : (دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)^(٤) .

وسبب قول الربيع هذا الحديث أن الحسين رأى بعض الجوارى بالمدينة يضربن بالدف يوم عاشوراء ويتغنين فدخل على الربيع يسألها عن ذلك^(٥) .

قال المهلب : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح^(٦) .

إلا أن أبا داود بَوَّبَ بالنهي عن الغناء والزر ثم ذكر هذا الحديث .

٢ . عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث قالت : وليستا بمغنياتين ، فقال أبو بكر :

(١) إحياء علوم الدين ٦ : ١٤١ .

(٢) سورة لقمان آية رقم (١٩) .

(٣) إحياء علوم الدين ٦ : ١٤١ .

(٤) انظر سنن الترمذي ٢ : ٢٧٥ . سنن ابن ماجه ١ : ٦٦١ . السنن الكبرى ٧ : ٢٨٨ . مختصر سنن أبي داود ٢٣٧ : ٧

(٥) انظر المنع الرباني ٦ : ١٦٤ .

(٦) انظر فتح الباري ٩ : ٢٠٣ ، نيل الأوطار ٦ : ٣٣٨ . عمدة القارئ ٢ : ١٣٦ .

أمز أمير الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام ، وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله عليه السلام (يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)^(١) .

قال ابن تيمية : (في هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي وأصحابه الاجتماع عليه ، ولذلك سماه الصديق مزار الشيطان ، والنبي عليه السلام أقر الجوارى عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد ، والصغار يرخص لهم باللعب في الأعياد... وليس في حديث الجاريتين أن النبي عليه السلام استمع إلى ذلك ، والأمر والنهي إنما يتعلقان بالاستماع لا بمجرد السماع)^(٢) .

قال النووي : (وقولها — ليستا بمغنيات — معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به)^(٣) .

قال القسطلاني : (واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه عليه السلام لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك)^(٤) .

٣. عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله عليه السلام وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعثت فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فاتهرني وقال : مزماره الشيطان عند النبي عليه السلام؟ فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال : (دعها) ، فلما غفل غمزتها فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت النبي عليه السلام ، وإما قال : (تشتهين نظرين)؟ فقلت : نعم ، فأقامني وراءه خدي على خده ، وهو يقول : (دونكم يا بني أرفدة) ، حتى إذا مللت قال : (حسبك) ، قلت : نعم ، قال : (فاذهبي)^(٥) .

(١) انظر صحيح البخاري ٣ : ١٧ . صحيح مسلم ٦ : ١٨٣ . سنن النسائي ٣ : ١٩٥ .

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١١ : ٥٦٦ و ٣٠ : ٢١٦ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦ : ١٨٢ وانظر عمدة القارىء ٦ : ٢٧٠ .

(٤) إرشاد الساري ٢ : ٢٠٧ . وانظر عمدة القارىء ٦ : ٢٧٢ . فتح الباري ٢ : ٤٤٣ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٦٩ ، صحيح مسلم ٦ : ١٨٥ . السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٤ . سنن ابن ماجه

١ : ٦١٢ . سنن النسائي ٣ : ١٩٥ .

قال ابن حزم : (والغناء واللعب والزفن في أيام العيدين حسن في المسجد وغيره) (١) .
وقال العلامة السندي : (وفي الحديث دلالة على إباحة الغناء أيام السرور ، والله تعالى أعلم) (٢) .

وقال ابن قدامة : (واستدلوا بحديث عائشة على الجواز) (٣) .
وقال الغزالي : (وهذه الأحاديث كلها في الصحيحين ، وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام) (٤) .

٤ . عن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله عليه السلام فقال : (أهديتم الفتاة)؟ قالوا : نعم ، قال : (أرسلتكم معها من يغني)؟ قالت : لا ، فقال رسول الله عليه السلام : (إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم) (٥) .

وعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي عليه السلام : (يا عائشة ما كان معكم من لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو) (٦) .

٥ . عن جابر قال : قال رسول الله عليه السلام لعائشة : (أهديتم الجارية إلى بيتها)؟ قالت : نعم ، قال : (فهل بعثتم معها من يغنيهم يقول : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم ، فإن الأنصار قوم فيهم غزل) (٧) .

وفي رواية شريك فقال : (فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني)؟ قلت : تقول ماذا؟ قال : (تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم

(١) المحلى ٥ : ٩٢ .
(٢) حاشية السندي على سنن السائي ٣ : ١٩٥ .
(٣) المغني ٦ : ١٧٥ .
(٤) إحياء علوم الدين ٦ : ١٥٣ .
(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٦١٣ ، وانظر نيل الأوطار ٦ : ٣٣٦ .
(٦) انظر السنن الكبرى ٧ : ٢٨٩ ، نيل الأوطار ٦ : ٣٣٦ .
(٧) السنن الكبرى ٧ : ٢٨٩ ، وانظر الفتح الرباني ١٦ : ٢١٣ ، السماع ص ٤٠ .

ولولا الحبة السمراء ما سمت عذارىكم^(١)

٦. عن جابر بن عامر أن قيس بن سعد بن عبادة قال : ما من شيء كان على عهد رسول الله عليه السلام إلا وقد رأته إلا شيئاً واحداً : أن رسول الله عليه السلام كان يقلس له يوم الفطر ، قال جابر هو اللعب^(٢) .

والتقليس الوارد في الحديث إنما هو الضرب بالدف والغناء واللعب بين يدي القادم ، والحديث يدل أن الرسول عليه السلام كان يُستقبل في المدينة المنورة بالدف والغناء اظهاراً للفرح والسرور وهو يقرهم على ذلك كما أقر الجارية الناذرة والجاريتين عند عائشة .

قال أحمد البنا بعد ذكره طائفة من الأحاديث : أحاديث الباب تدل على جواز الضرب بدف العرب يوم العيد والغناء الخالي عن التكسر والغزل ونحو ذلك مما يثير النفوس^(٣) .

٧. عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله عليه السلام : (فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت)^(٤) .

وجه الإستدلال به أن الصوت المستحب إظهاره في النكاح هو الغناء .

٨. عن أنس أن النبي عليه السلام مر ببعض المدينة ، فإذا هو بجوار يضرين بدفهن ويتغنين ويقلن : نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال النبي عليه السلام : (الله يعلم أني لأحبكن)^(٥) .

٩. عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن المازني أن النبي عليه السلام كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم^(٦) .

(١) انظر إرشاد الساري ٨ : ٦٧ .

(٢) مسند أحمد ٣ : ٤٢٢ . السنن الكبرى ١٠ : ٢١٨ .

(٣) الفتح الرباني ٦ : ١٦٤ .

(٤) سنن الترمذي ٢ : ٢٧٥ . سنن ابن ماجه ١ : ٦١١ . سنن النسائي ٦ : ١٢٧ .

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٦١٢ .

(٦) انظر السنن الكبرى ٧ : ٢٩٠ . نيل الأوطار ٦ : ٣٣٦ .

١٠ . قال النبي عليه السلام : (لله أشدُّ أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته)^(١) .

قال ابن القيسراني : (ووجه الاحتجاج من هذا الحديث ، هو أن النبي عليه السلام أثبت أن الله عز وجل يستمع إلى حسن الصوت بالقرآن كما يستمع صاحب القينة إلى قينته ، فأثبت تحليل السماع ، إذ لا يجوز أن يقيس على محرم)^(٢) .

١١ . عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال : (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن)^(٣) .

١٢ . روي أن النبي عليه السلام مر بجارية لحسان بن ثابت وهي تقول : هل علي ويحكما إن لهوت من حرج ، فقال النبي عليه السلام : (لا حرج إن شاء الله)^(٤) .

ثالثاً : الآثار

١ . عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جواريفغنين فقلت : أنتما صاحبا رسول الله عليه السلام ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم ، فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس^(٥) .

٢ . قال عمر بن الخطاب : الغناء زاد الراكب أو المسافر^(٦) .

٣ . ورد عن عمر أنه إذا كان داخلاً في بيته ترنم بالبيت والبيتين^(٧) .

٤ . قال مصعب الزبيري : حضرت مجلس مالك بن أنس فسأله أبو مصعب عن

(١) السنن الكبرى ١٠ : ٢٣٠ . سنن ابن ماجة ١ : ٤٢٥ . وانظر تلبس إبليس ص ٢٣٧ .

وأذن له أذناً : أستمع له إستماعاً . وأذن إليه : استراح إليه . المعجم الوسيط ١ : ١١ .

(٢) السماع ص ٤١ .

(٣) ذكر في تلبس إبليس ص ٢٣٧ .

(٤) ذكر في المجموع ١٨ . ٤٦٥ .

(٥) سنن النسائي ٦ : ١٣٥ . السنن الكبرى ٧ : ٢٨٩ . انظر نيل الأوطار ٦ : ٣٣٧ .

(٦) موسوعة فقه عمر ص ٥٢١ . المغني ٦ : ١٧٥ . السماع ص ٤٢ .

(٧) انظر نيل الأوطار ٨ : ٢٧٢ ، السماع ص ٤١ .

السمع فقال مالك : ما أدري أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك ، ولا يقعدون عنه ، ولا ينكره إلا غبي جاهل ، أو ناسك عراقي غليظ الطبع ^(١) .

٥ . قال المزني : مررنا مع الشافعي وإبراهيم بن اسماعيل على دار قوم وجارية تغني :

خليلي ما بال المطايا كأننا نراها على الأعقاب بالقوم تنكص

فقال الشافعي : ميلوا بنا نسمع ، فلما فرغت قال الشافعي لإبراهيم : أيطربك هذا؟ قال : لا ، قال : فما لك حس ^(٢) .

٦ . قال عبد الله بن أحمد : كنت أدعو ابن الحبازة ، وكان أبي ينهانا عن المغنين ، فكنت إذا كان عندي أكتمه من أبي لئلا يسمع . قال : وكان ذات ليلة عندي ، وكان يقول : فعرضت لأبي عندنا حاجة في زقاق فجاء وسمعه يقول : فتسمع فوق في سمعه شيء من قوله ، فخرجت لأنظر فإذا بأبي يترجح ذاهباً وجائياً فرددت الباب ، ودخلت فلما كان في الغد قال لي : يا بني إذا كان مثل هذا نعم ، هذا الكلام ومعناه ^(٣) .

رابعاً : القياس

نظر الجيزون إلى طبيعة الغناء وآثاره ثم قاسوه على المباحات .

قال الغزالي : (أما القياس : فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ، ثم عن مجموعها . فإن فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى . محرك للقلب ، فالوصف الأعم أنه صوت طيب . ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره . والموزون ينقسم إلى المفهوم كالاشعار وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات . أما سماع الصوت الطيب من حيث أنه طيب فلا ينبغي أن يحرم ، بل هو حلال بالنص والقياس) .

(أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بأدراك ما هو مخصوص به وللإنسان عقل وخمس حواس ، ولكل حاسة ادراك . وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ ، فلذة

(١) أوردتها ابن القيسراني في السماع ص ٤٦ .

(٢) أوردتها القيسراني في السماع ص ٤٦ .

(٣) أوردتها ابن القيسراني في السماع ص ٤٧ .

النظر في المبصرات الجميلة كالحضرة والماء الجاري والوجه الحسن... فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير، ومستكرهة كنبهق الحمير وغيرها، فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها^(١).

المطلب الثاني مناقشة المذاهب والأدلة

بعد النظر في آراء المذاهب والأدلة المعتمدة فيها، يتضح أن مذهب تحريم الغناء على إطلاقه، ومذهب إباحة الغناء على إطلاقه غير صحيحين، وذلك أن الأدلة القرآنية التي اعتمدها كل مذهب منهم، قد طرقها احتمال غير احتمالاتهم، وأن الأحاديث النبوية والآثار المستدل بها قد دخل أكثرها الضعف، والتي لم يدخلها ضعف وبقيت على صحتها أو حسنها فإنها تُخصّصت وقُيدت، حيث حملت أحاديث وآثار المنع على الغناء الفاحش، وحملت أحاديث وآثار الإباحة على الغناء الذي لا فحش فيه.

لذلك فإن الغناء المتنازع فيه هو الغناء الفاحش، الذي يكون أحياناً من الحرائر أو غيرهن أو يؤدي إلى الفتنة، وأن الذين ذهبوا إلى أن الأصل في الغناء هو الإباحة قالوا بتحريم مثل هذه الحالات، وذلك على اعتبار أنها عارض محرم لأصل مباح، والذين ذهبوا إلى أن الأصل فيه التحريم أجازوا الحالات التي لا يكون فيها فحش ولا فتنة ولا من نساء حرائر، وهي الحالات التي اعتبرها المجيزون كأصل للإباحة عندهم، وسرى إن شاء الله خلال مناقشاتهم وأوجه استدلالاتهم من القرآن والسنة والآثار أن الغناء الفاحش هو المتنازع فيه فعلاً، وإلا لتعارضت أحاديث صحيحة تدل ظاهراً على التحريم، وأخرى أيضاً صحيحة تدل ظاهراً على الإباحة.

وأبدأ أولاً بالآيات القرآنية حيث تعرضت أوجه الاستدلال فيها لمناقشات حادة، وردت تلك الأوجه، وذلك لأن الاحتمالات المستدل بها عند الصريحين قليلة وضعيفة إذا قيست بالاحتمالات الأخرى، وهذا في أوجه الاستدلال عند المانعين وعند المجيزين.

(١) إحياء علوم الدين ٦ : ١٤٠.

فآية لقمان التي استدلت بها على حرمة الغناء لا يدل معنى اللهو فيها ولا سبب نزولها على ما ذهبوا إليه إلا إذا حمل الغناء على الفاحش منه ، وتزعم الرد ابن العربي وابن القيسراني^(١) وابن حزم ، حيث إن اللهو الوارد في الآية هو كل شغل لا فائدة أخروية فيه ، أو كل ما يلهي عن الخير من الأحاديث والأساطير ونحوها ، وقد ورد أن من معاني اللهو الشرك كما قال الضحاك ، وورد أيضاً أن الآية نزلت في النضر بن الحارث الذي كان يشتري كتب أخبار فارس والروم^(٢) ويرويها ويحدث بها قريشاً ، ويقول : إن محمداً يحدثكم عن عاد وثمود وأنا أحدثكم عن فارس والروم .

ورد ابن العربي استدلالهم بقول ابن عباس إنها نزلت في الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً ، فقال : فلم يصح سنداً ولا يصح معنى ، لأن سماع الغناء ليس بحرام لا من قينته ولا من غيرها ، أما من قينته فلأنها وصوتها وفرجها وظاهرها وباطنها حلال كل ذلك من غير استثناء ، وأما من غيرها فلأن رسول الله عليه السلام وأبا بكر سمعا جاريين من جواري الأنصار تغنيان عند عائشة .

كما رد وجه الاستدلال بأن اللهو هو الغناء فقال : (فلم يثبت ذلك في الآية لأنه لم يطلق لهو الحديث وإنما قيده بصفة وهي قوله : ﴿ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ وليست هذه صفة الغناء ، وإنما هو مطلق وقد يكون غيره ، وأما من قال إنه الشرك وأدخل حديث النضر فيه فهو محتمل ، ألا ترى إلى ما أعقب هذه الآية به الآية الأخرى فقال : ﴿ وَإِذَا تُلِيٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلِيٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِيٰ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴾^(٣) .

وقال ابن حزم : (إن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لأن فيها - ﴿ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ - وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف ، إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزواً ، ولو أن أمراً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذي ذم

(١) السماع ص ٧٥ .

(٢) أسباب النزول للنيسابوري ص ١٩٧ . عارضة الأحوذى لابن العربي ١٢ : ٧٤ .

(٣) سورة لقمان آية رقم ٧ .

الله تعالى ، وما ذم قط عز وجل من اشترى هو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله^(١) .

وقال الغزالي : (وأما شراء هو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه ، وليس كل غناء بدلاً عن الدين مُشترى به ، ومضلاً عن سبيل الله تعالى ، وهو المراد في الآية ، ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً... وحكى عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ الا سورة عبس لما فيها من الإضلال ، فالإضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم^(٢) .

والحق أن الآية نزلت في مكة المكرمة لتعالج موضوعاً من الموضوعات المكية ، وهي تعرض صنفاً من الناس وقفوا من الرسول عليه السلام ومن القرآن موقفاً عدائياً ، استخدموا فيه أشياء كثيرة للصد عن سبيل الله ، والاستهزاء بدينه ، ولذلك فإن معنى الشرك أو معنى شراء النضر لأخبار فارس والروم ، أو لشراء مغنية تهجو برسول الله عليه السلام هو الأقرب لموضوع سورة لقمان المكية ، والظروف التي كان يعيشها المسلمون يومئذ .

وبهذا فإن معنى هو الحديث^(٣) : الغناء هو معنى واحد من بين المعاني الكثيرة التي تشملها كلمة هو الحديث ، فالأساطير والأكاذيب والمناكير والقصاص الداعية للغناء والملاهي الفاحشة والشرك والظعن بالحق والاستهزاء بالدين كلها من هو الحديث المذموم في الآية ، بل وقد يكون اللهو من الحديث قولاً ومن غيره فعلاً وعملاً .

قال القسطلاني : (وإضافة اللهو إلى الحديث للتبيين بمعنى من لأن اللهو يكون من الحديث وغيره فبين بالحديث ، أو للتبعيض كأنه قيل : ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه)^(٤) .

(١) المحلى، ٩ : ٦٠ .

(٢) إحياء علوم الدين ٦ : ١٦٤ .

(٣) انظر تفسير القاسمي ٢٣ : ٤٧٩٣ . تفسير أبي السعود ٧ : ٦٩ . فتح القدير ٤ : ٢٣٤ .

(٤) إرشاد الساري ٩ : ١٧١ . وانظر تفسير أبي السعود ٧ : ٦٩ . تفسير القرطبي ١٤ : ٥١ .

وقد بَوَّب البخاري فقال: (١) : باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك ، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ .
أما آية الإسراء فأكثر المفسرين (٢) على أن المراد بصوت الشيطان كل دواعٍ إلى معصية الله تعالى ، والمعنى أي اخدع واستخف بدعائك ووسوستك من استطعت من العباد ، وقد يكون من دعائه الغناء والمزامير واللهو واللعب والفساد .

وآية النجم كذلك ، فالغناء احتمال واحد ، وعلى لغة حمير ، لكن المعاني المشتهرة عند المفسرين : وأتم غافلون لاهون أو مستكبرون (٣) .

قال الغزالي رداً على المستدلين بها على التحريم : (ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضاً لأن الآية تشتمل عليه ، فإن قيل : إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم ، فهذا أيضاً مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الإستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى: ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ ، وأراد به شعراء الكفار ، ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه (٤) .

وأيضاً يقال في آيات اللغو وقول الزور ، لأن معاني قول الزور في آية الحجج (٥) مثلاً : شهادة الزور ، أو الكذب ، أو البهتان ، أو الإشراف في التلبية ، أو قولهم هذا حلال وهذا حرام .

وأما آية يونس ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ فإنها آية عامة ، وليس فيها دليل على تحريم الغناء ، ولا يفهم منها أن الغناء ضلال .

قال ابن حزم : (فجوابنا أن رسول الله عليه السلام قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) . فمن نوى باستمتاع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق ،

-
- (١) انظر صحيح البخاري ٤ : ٩٧ . إرشاد الساري ٩ : ١٧١ .
(٢) انظر روح المعاني ١٥ : ١٠٣ . تفسير القاسمي ١٠ : ٣٩٤٧ . فتح القدير ٣ : ٢٤١ . التسهيل لعلوم التنزيل ٢ : ١٧٥ . الدر المنثور ٤ : ١٩٢ . تفسير القرطبي ١٠ : ٢٩٠ .
(٣) انظر تفسير أبي السعود ٨ : ١٦٦ . تفسير الرازي ٢٩ : ٢٧ . تفسير القاسمي ١٥ : ٥٥٩٠ . فتح القدير ٥ : ١١٨ . الدر المنثور ٦ : ١٣٢ .
(٤) إحياء علوم الدين ٦ : ١٦٥ . والآية من سورة الشعراء آية رقم (٢٢٤) .
(٥) انظر تفسير الرازي ٢٣ : ٣٢ . فتح القدير ٣ : ٤٥١ .

وكذلك كل شيء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله تعالى وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستان متنزهاً^(١) .

وأما ما استدل به المجيزون من القرآن الكريم فإنها ذات أوجه عامة يدخل فيها أفراد كثيرة ، فأية ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ لا تعتبر دليلاً على إباحة الغناء ، وخاصة الفاحش منه ، ولأن الطيب ما أحله الله ، ولو كان الطيب الحلال مباحاً لكونه مستلداً لأبنا كثيراً من المستلذات كالخمرة وأشباهاها .

وأما آية ﴿ إِعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌ ﴾ فإنها في معرض العتاب والتحذير لأولئك الذين يتعلقون بالحياة الدنيا ، أو هي في معرض التصوير والتقرير من أن تلك الحالة موجودة ، كما يقرّر القرآن أن من الأزواج والأولاد عدواً ، ولا يعني ذلك محاربة كل الأولاد والأزواج .

وأجاب الشوكاني على وجه استدلالهم هذا بقوله : (بأنه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهواً ، بل الحكم بتحريم هو خاص وهو هو الحديث) .^(٢)

وآية ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ فأكثر المفسرين^(٣) على أن الزيادة في خلق الملائكة ، ومنهم من قال هو كل وصف محمود ، والقول بالزيادة في خلق الملائكة يتناسب مع مقدمة الآية ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ .

وكذلك يقال في بقية استدلالهم في الآيات بأنها احتمالات عامة ، بل غيرها أرجح منها ، وتدل آراء المفسرين في تلك الآيات وأمثالها على غيرها .

أما الأحاديث المستدل بها عند المجيزين فقد تعرضت لنقاش طويل ، وخاصة أحاديث

(١) المحلى ٩ : ٦٠ . وحديث — إنما الأعمال — رواه البخاري ، انظر صحيح البخاري ١ : ٦ .

(٢) نيل الأوطار ٨ : ٢٧٠ .

(٣) انظر تفسير أبي السعود ١٠ : ١٤٢ . روح المعاني ٢٢ : ١٥٢ . تفسير الرازي ٢٦ : ٣ . تفسير القرطبي ١٤ :

٣٢٠ . تفسير القاسمي ١٤ : ٤٩٧٢ .

عائشة عند قولها — جاريتان تغنيان — ، حيث ذهب بعض العلماء بل جمهورهم إلى أن هذه الأحاديث لا تدل إلا على إباحتهم غناء الجوّاري فقط ، وذلك بإنشاد الشعر وعلى الوجه الذي كان عند رسول الله عليه السلام ، والجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيها^(١) ، ولا شك أنه يرخص للصبيان ما لا يرخص لغيرهم ، وهو نظير الرخصة لهم في لعب البنات .

قال النووي : (واحتج المجوّزون بهذا الحديث ، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتغل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقيح ، قال القاضي : إنما كان غناؤها بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يهيج الجوّاري على شر ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، ولهذا قالت — وليستا بمغنيات — أي ليستا ممن يتغنى بعبادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجلال ، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى ، والغزل ، كما قيل الغناء فيه الزنا ، وليستا أيضاً ممن أشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا ممن أتخذ ذلك صنعةً وكسباً ، والعرب تسمى الإنشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح ، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم ، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي عليه السلام ، وفي هذا كله إباحتهم مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بجرام .^(٢)

وقال القسطلاني : (فاضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه للإعراض عن ذلك ، لأن مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إليه ، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ

(١) انظر شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي ٣ : ١٩٥ . إرشاد الساري ٢ : ٢٠٤ . عمدة القارئ ٦ : ٢٦٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦ : ١٨٣ . وانظر عمدة القارئ ٦ : ٢٧٤ . شرح الكرماني ٦ : ٦٠ .

مثله على الوجه الذي أقره ، وإذ أنه عليه السلام لا يقر على باطل . والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية^(١) .

وقال ابن حجر العسقلاني : (واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكني في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها — وليستا بمغنيتين — فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتت لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت ، وعلى الترم الذي تسميه العرب النصب ، وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنياً ، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح)^(٢) .

وقال العيني : (واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال ، فلذلك رخص رسول الله عليه السلام فيه ، وأما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الأمور المحرمة فلا يختلف في تحريمه)^(٣) .

ثم ذكر قول المهلب بأن الذي أنكره أبو بكر كثرة التنعيم وإخراج الإنشاد من وجهه إلى معنى التطريب بالألحان ، ألا ترى أنه لم ينكر الإنشاد وإنما أنكر مشابهة الزمر بما كان في المعتاد الذي فيه إختلاف النغمات وطلب الإطراب فهو الذي يخشى منه ، وقطع الذريعة فيه أحسن ، وما كان دون ذلك ، من الإنشاد ورفع الصوت لا يخفي معنى البيت وما أراداه الشاعر بشعره فغير منهبي عنه^(٤) .

وقال ابن الجوزي : (أما حديث عائشة فإنهم كانوا ينشدون الشعر وسمي بذلك غناء لنوع يثبت في الإنشاد وترجيع ، ومثل ذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال ، وكيف يحتج

(١) إرشاد الساري ٢ : ٢٠٤ ، وانظر فتح الباري ٢ : ٤٤٣ .

(٢) فتح الباري ٢ : ٤٤٢ ، وانظر إرشاد الساري ٢ : ٢٠٧ .

(٣) عمدة القارئ ٦ : ٢٧١ .

(٤) انظر عمدة القارئ ٦ : ٢٧١ .

بذلك الواقع في الزمان السليم عند قلوب صافية على هذه الأصوات المطربة الواقعة في زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوى ما هذا إلا مغالطة للفهم وابن الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بعث من غناء أمرد مستحسن بالآت مستطابة وصناعة تجذب إليها النفس ، وغزليات يذكر فيها الغزال والغزالة والخال والحد والقدر والإعتدال ، فهل يثبت هناك طبع هيئات ؟ ، بل ينزعج شوقاً إلى المستلذ ، ولا يدعي أنه لا يجد ذلك الأكاذب أو خارج عن حد الآدمية ، ومن ادعى أخذ الإشارة من ذلك إلى الخالق فقد استعمل في حقه ما لا يليق به ، على أن الطبع يسبقه إلى ما يجد من الهوى وقد كانت عائشة صغيرة في ذلك الوقت ، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها الأذم الغناء ، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه وقد أخذ العلم عنها).^(١)

وذهب بعض العلماء^(٢) إلى أن معنى الصوت في حديث محمد بن حاطب ليس هو الغناء وإنما معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به ، والذكر في الناس ، وفسر بعض الرواة أن الصوت معناه الضرب بالدف.

ولكن صرف الحديث إلى السماع أقرب من غيره من المعاني ، وخاصة أن أحاديث أخرى تبين أن معنى الصوت الغناء ، كحديث أن رسول الله عليه السلام كان يكره نكاح السرحتى يضرب بدف ، ويقال : أتيناكم أتيناكم ، وقد وردت روايات كثيرة فيها الغناء بالدف ، كحديث الربيع والجاريتين عند عائشة وحديث الناذرة .

واعترض على وجه القياس في أن الله سبحانه قاس سماع القرآن على سماع القينة ولا يشبهه مباح بمحرم ، فقال ابن الجوزي : (وأما التشبه بالاستماع إلى القينة فلا يمتنع أن يكون المشبه حراماً ، فإن الإنسان لو قال وجدت للعسل لذة أكثر من لذة الخمر كان كلاماً صحيحاً ، وإنما وقع التشبيه بالإصغاء في الحالتين فيكون أحدهما حلالاً أو حراماً لا يمنع من التشبيه ، وقد قال عليه السلام : — إنكم لترون ربكم كما ترون

(١) تلبس ابليس ص ٢٣٧ .

(٢) انظر حاشية السندي على سنن النسائي ٦ : ١٢٧ . السنن الكبرى ٧ : ٢٩٠ . تلبس ابليس ص ٢٨٨ . الفتح

الرباني ١٦ : ٢١٣ .

القمر^(١) — فشبّه أيضاً الرؤية بإيضاح الرؤية ، وإن كان وقع الفرق بأن القمر في جهة يحيط به نظر الناظر والحق منزه عن ذلك).^(٢)

ومن الأحاديث الضعيفة المستدل بها على الإباحة حديث عمرو بن يحيى المازني ، لأن في إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف^(٣) ، وإن كان معنى الحديث صحيحاً . وما استدلل به المجوّزون من الآثار فإن بعضاً منها فيه ضعف والآخر وضع ، وبعضاً منها لا يتفق مع روح الشريعة أو سير المنقول عنهم ، بل أنه ورد ما يدل خلاف ما قيل عنهم ، وادعاء إجماع المسلمين أو أهل المدينة على إباحة الغناء لا يجوز إطلاقاً لأنه ورد عن كثير منهم منعه وتحريمه ، وظهر لنا كل هذا من خلال عرض المذاهب والأدلة ، الآ أن يقصد بالغناء المباح الذي لا فحش فيه ، أو كان على الصورة التي حصلت في بيت رسول الله عليه السلام .

فما قيل عن الشعبي : إنه فتن بإمرأة جميلة وحكم جوراً ليقتنص زوجة الرجل فإنه لا يتفق مع سيرته الصالحة ، وقد ورد عنه أن الإستهجار على الغناء معصية ولا تجوز ، وكذلك أورد بعض العلماء أن مذهبه الكراهة أو التحريم ، وقال : لعن الله المغني والمغني له .^(٤) والقول : إن المزني والشافعي سمعا غناء فإنه يحمل على الذي لا فحش فيه ، وهو من الجوّاري ، وإذا لم تحمل الرواية على ذلك فإنها ترد ، لأن مذهبه الكراهة ومذهب أكثر أصحابه التحريم .

والقول أيضاً : إن مالكا أباح الغناء فإنه مردود لأنها رواية لا تصح عنه ، فلقد سئل مالك عن مذهب أهل المدينة ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ، وكره الإمام مالك الغناء كما كره بيع الجارية مغنية ، وقد عرفنا مذهبه خلال عرضنا للمذاهب العلماء وكذلك اعترض على أدلة المانعين واستدلالاتهم من الأحاديث والآثار .

(١) انظر مسند أحمد ٤ : ٣٦٠ .

(٢) تلبس إبليس ص ٢٣٨ .

(٣) انظر الفتح الرباني ١٦ : ٢٦٢ .

(٤) انظر تلبس إبليس ص ٢٣٥ . المغني ٥ : ٥٥٠ . مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٠ : ٢١٥ .

فحديث أبي مالك الأشعري الذي فيه لفظ المعازف ، اعترض عليه بأنه مضطرب سنداً ومتناً . وقد ناقشنا ذلك في فصل الموسيقى ، وأن الحديث صحيح لكن لا وجه للإستدلال به على حرمة الغناء ، كما اعترض بأن لفظة — معازف إنما تطلق على أصوات الملاهي والآلات الموسيقية .

وقد ضعف المعترضون كثيراً من الأحاديث المستدل بها . كحديث علي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الوارد فيهن انتقام الله بالحسف والمسح عند ظهور القينات والمعازف ، وأيضاً ذهب البعض^(١) إلى أن حديث لعن الله المغني والمغنى له لا يصح ، كما قال عنه النووي والزرکشي وغيرهما .

ومن الأحاديث المضعفة^(٢) حديث بيع المغنيات وكسبهن لأن فيه علي بن يزيد الإلهاني .

ولكن الإمام الشوكاني رد على المتكلمين في أسانيد الأحاديث فقال : (بأنها تنتهض بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ، ولا سيما أحاديث النهي عن بيع القينات المغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة)^(٣) .

واعترض أيضاً على أقوال السلف ، فمثلاً قول عثمان (ما تمنيت ولا تغنيت) أجاب عنه الغزالي بقوله : (فليكن التمني ومس الذكر باليمنى حراماً . إن كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت أن عثمان كان لا يترك إلا الحرام)^(٤) .

وكذلك يحمل كل منع في الأحاديث والآثار على الغناء الفاحش حتى يستقيم المعنى في الأحاديث دون معارضة الأحاديث الأخرى ، ثم إن ذكر بعض الأحاديث للفظ المغنيات في آخر الزمان واتخاذهم مع المعازف إشارة إلى أن الممنوع ما كان مثل تلك الحالات ، وهي

(١) انظر كشف الحفاء ٢ : ١٤٣ . تمييز الطيب من الخبيث ص ١٣٠ .

(٢) انظر سنن الترمذي ٢ : ٣٧٥ .

(٣) نيل الأوطار ٨ : ٢٦٨ .

(٤) إحياء علوم الدين ٦ : ١٦٦ .

الحالات التي جمعت من الأحاديث كلها ، التي فيها منع الغناء الفاحش أو غناء الحرائر أو المؤدي إلى فتنه .

والخلاصة من ذلك كله أن الغناء ما هو إلا كلام موزون ، الذي قد يكون شعراً أو نثراً ، والشعر والنثر مباحان ما لم يشتملا على فحش أو معارض للعقيدة ، وقد أباح الفقهاء^(١) الشعر الذي لا كفر ولا فحش فيه ، بل إن الرسول عليه السلام استمعه من بعض أصحابه .

وبهذه فإن الغناء المتنازع فيه هو الغناء الفاحش كما قلنا سابقاً ، وعليه تحمل أحاديث المنع ، وعلى غيره تحمل أحاديث الإباحة .

وقبل أن أقعد الأحكام في الغناء لا بد أن اشير إلى الحكمة من منع الغناء الفاحش ، التي وردت في أقوال كثير من العلماء السابقة الذكر ، وآتي هنا بقولين لابن القيم وابن خلدون يوضحان حكمة تحريم الغناء الفاحش .

قال ابن القيم : (فلعمر الله ، كم من حرة صارت بالغناء من البغايا ، وكم من حر أصبح عبداً للصبيان أو الصبايا ، وكم من غيور تبدل به إسماً قبيحاً بين البرايا ، وكم من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا ، وكم من معافي تعرض له حلت به أنواع البلايا ، وكم أهدى للشغوف به من أشجان وأحزان فلم يجد بداً من قبول تلك الهدايا ، وكم جرع من غصة وأزال من نعمة وجلب من نقمة . وذلك من إحدى العطايا ، وكم خبا لأهله من آلام منتظرة ، وغموم متوقعة ، وهموم مستقبلية^(٢) .

واعتبر ابن خلدون في مقدمته أن صناعة الغناء أو الرقص وقرع الطبول إنما يدعو إليها الترف في المدينة من الإشتغال بالأمور الفكرية وأمثال ذلك . وقد ذكر في مواطن كثيرة من مقدمته أن الترف والإشتغال بالغناء يعتبران من أسباب إنهيار كيان الدولة .^(٣)

(١) انظر نهاية المحتاج ٨ : ٢٨٣ . تحفة المحتاج ٤ : ٣١٣ . الأدب المفرد ص ٣٧٥ . سنن ابن ماجه ٢ : ٢٢٣ .

السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٨ .

(٢) إغاثة اللهفان ١ : ٢٤٧ .

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٤٠١ .

- وبعد النظر في المذاهب والأدلة والمناقشة وما كتب في الغناء فإنني أرى أن أقعد الأحكام فيه من خلال ما ظهر لي من حق في هذا الفن كآلآتي : —
- الغناء كلمة تعني التمديد والتحسين بالكلام الموزون ونحوه ، وأرى أن لا يتعلق بها حرمة أو إباحتها ، وإنما الحرمة والإباحتها يتعلقان في طبيعة الغناء وحالته .
- تحريم غناء النساء للرجال والرجال للنساء ، واستماعه لا مجرد سماعه ، وأيضاً تحريم نصب أحد من الرجال أو النساء لذلك .
- إباحتها غناء النساء للنساء ، وغناء الرجال للرجال ما لم يتفاحش أو يؤدي إلى فتنة .
- إباحتها غناء الجواري للرجال ، وكذلك غناء الصغيرات .
- استحباب الغناء الذي لا فحش فيه في الأعراس ونحوها .
- جواز غناء المحارم فيما بينهم ما لم يتفاحش أو يؤدي إلى فتنة .
- الغناء المباح إذا أشغل عن فرض أو واجب أصبح حراماً ، وإذا أدى إلى ترك مندوب أصبح مكروهاً .
- إذا حرم الغناء حرمت دواعيه وأحكامه كالإجارة ، وإذا أبيع الغناء أبيعته .
- الإكثار من الغناء سفه وحقاقة ترد به الشهادة .
- حكم استماع الغناء من الشريط كحكم استماعه بدونه .
- بقاء حكم الغناء على ما هو عليه إذا اقترن معه محرم أو مباح أو مكروه .

المبحث الثالث أحكام في الغناء وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول حكم التنغي بالقرآن

من المسائل المهمة ذات العلاقة الوثيقة بمبحث الغناء قراءة القرآن بالألحان ، أو التنغي بالقرآن والتطريب به ، وخاصة أنه ورد في بعض الأحاديث لفظ — يتغنى بالقرآن — ، ولذلك فلا بدّ من بيان حكم التنغي بالقرآن ، وهل يعتبر مباحاً أو مكروهاً؟ ، ولما كان للقرآن موسيقاه الخاصة ، ولحنه الخاص ، وإيقاعه المميّز ، فإن بعض القراء وبعض المغنين أخذوا يلحنون الآيات القرآنية طبقاً للألحان المعروفة في فن الغناء ، محاولين الدمج بين ما في القرآن من حسن ونظم وإيقاع وما في فن الغناء من ألحان وإيقاعات .

وهذه المسألة مبنية على أساس تحسين الصوت بالقرآن ، وعلى استدلالات من بعض النصوص التي ورد فيها حتّ على التنغي والتحسين والترجيع ، والتي انقسم العلماء في الحكم عليها إلى رأيين :

الأول : الإباحة والجواز .

الثاني : الكراهة والمنع .

فمن أصحاب الرأي الأول القائلين بالإباحة والجواز : أبو حنيفة وبعض أصحابه ،
والشافعي ، وابن المبارك ، وأبو جعفر الطبري ، وابن العربي ، وغيرهم .

نقل النووي^(١) قول القاضي عياض : إن أبا حنيفة وجماعة من السلف أباحوا القراءة
بالألحان .

وقال القرطبي : (ومن ذهب إلى الجواز أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وابن المبارك
والنضر بن شميل ، وهو اختيار أبي جعفر الطبري وأبي الحسن بن بطلال والقاضي أبي بكر
ابن العربي وغيرهم)^(٢) .

وجاء في الفتاوى الحنانية : (ولا بأس بالتطريب بالأذان وهو تحسين الصوت من غير
أن يتغير ، فإن تغير بلحن أو مدّ أو ما أشبه ذلك كره ، وكذا قراءة القرآن)^(٣) ، إلا أنه
ورد كلام في المذهب الحنفي غير هذا ، فالموصلية قال : ويكره الترجيع بقراءة القرآن
والاستماع إليه لأنه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغيي ، ولم يكن هذا في
الابتداء^(٤) .

أما في المذهب الشافعي فقد قال ابن حجر الهيتمي : (اختلف كلام الشافعي فقال
مرة : لا بأس بها ، وقال مرة : إنها مكروهة ، قال جمهور أصحابه : ليست المسألة على
قولين : بل المكروه أن يفرط في المدّ وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ، ومن
الضمّة واو ، ومن الكسرة ياء ، أو يدغم في غير موضع الإدغام ، فإن لم يصل إلى هذا
الحد فلا كراهة ، وفي وجه أنه لا يكره وإن أفرط ، هذا كلام الرافعي زاد في الروضة
قلت : الصحيح أنه إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي ،
فقال هو حرام يفسق القارئ ويأثم المستمع ، لأنه عدل به عن نهجه القويم . وهذا مراد
الشافعي بالكراهة)^(٥) .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦ : ٨٠ .

(٢) تفسير القرطبي ١ : ١١ ، وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ : ٤٢٣ .

(٣) الفتاوى الحنانية ١ : ٧٨ .

(٤) الإختيار ٤ : ١٧٩ ، وانظر الفتاوى البزازية ٣ : ٣٥٤ .

(٥) كف الرعاع ص ٢٨٨ ، وانظر المجموع ١٠ : ٣٦٥ ، تحفة المحتاج ٤ : ٣١١ .

ومن الذين ذهبوا إلى الإباحة أيضاً الدارمي والبغوي ولكن بشروط .

قال الدارمي : (قراءة القرآن بالألحان مستحبة ، ما لم يزل حرفاً عن حركته أو يسقطه)^(١) .

وقال البغوي : (تجوز القراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه كان إذا كان لا يجاوز الحدّ فيه ، ويستحب أن يقرأ حدرأً وتحزيناً ، والمد إذا جاوز الحد وأشبهه ألحان المغنين لا يجوز ، ومن أدمن عليه ردّت شهادته)^(٢) .

واحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١ . عن البراء بن عازب أن الرسول عليه السلام قال : (زينوا القرآن بأصواتكم)^(٣) .

وجه الاستدلال بالحديث : أن الرسول عليه السلام أمرنا أن نزين التلاوة ونحسنها ، ولا يكون ذلك إلا بالتلحين والتغني والتطريب .

وقد ردّ الخطابي وجه الاستدلال ، وكذلك الإمام القرطبي حيث جاء في تفسيره : وأما ما احتجوا به من الحديث فليس على ظاهره ، وإنما هو من باب المقلوب^(٤) ، أي زينوا أصواتكم بالقرآن ، وقد روي عن طريق أبي هريرة بهذا ، وروي عن عمر أنه قال : حسنوا أصواتكم بالقرآن ، وإلى هذا المعنى يرجع قوله عليه السلام — ليس من لم يتغنّ بالقرآن — أي ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن ، كذلك تأوله عبد الله بن أبي مليكة عندما قيل له : أرايت إذا لم يكن حسن الصوت . قال : يُحسنه ما استطاع ، وإليه يرجع أيضاً قول أبي موسى : لحبرته لك تحبيراً .

وأضاف القرطبي قائلاً : ومعاذ الله أن يتأول على رسول الله عليه السلام أن يقول : إن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها ، فمن تأول هذا فقد واقع أمراً عظيماً أن يحوج القرآن إلى

(١) كف الرعاع ص ٢٨٨ .

(٢) كف الرعاع ص ٢٨٨ .

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢ : ١٣٧ ، سنن النسائي ٢ : ١٧٩ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٧٤ ، وانظر السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٩ ، الترغيب والترهيب ٢ : ٣٦٣ ، كشف الحفاء ١ : ٤٤٣ .

(٤) تفسير القرطبي ١ : ١١ .

من يزينه ، وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضياؤه ، وقد قيل : إن الأمر بالتزيين اكتساب القراءات وتزيينها بأصواتنا ، وتقدير ذلك : أي زينوا القراءة بأصواتكم ، فيكون القرآن بمعنى القراءة ، كما قال تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾^(١) ، أي قراءة الفجر .

وقال الخطابي : (وكذا فسر غير واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن ، وقالوا : هو من باب المقلوب ، كما قالوا : عرضت الحوض على الناقة ، وإنما هو عرضت الناقة على الحوض)^(٢) .

وقد ذكر بعض المحدثين^(٣) أن هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه ، وهو يعني المد والترتيل والتحسين ، وليس التطريب الفاحش الذي يخرج إلى حد الغناء .

٢ . حدثنا أبو إياس قال : سمعت عبد الله بن مغفل قال : رأيت النبي عليه السلام يقرأ وهو على ناقته أي جملة وهي تسير به . وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع^(٤) .

وجه الاستدلال : أن الرسول عليه السلام قد رجع في قراءته ، والترجيع إنما هو تطريب وتحسين ، وتلاوة للقرآن بتغنن .

ورد هذا الاستدلال بأن الترجيع من الرسول عليه السلام يحتمل أنه حصل من هزّ الناقة ، أو أنه أشبع المد في موضعه ، وترجيعة في تحسين تلاوته لا في غنائه به ، الذي يخرج التلاوة عن المقصود ، وينافي الخشوع^(٥) .

وقد ثبت أن الرسول عليه السلام كان يمدّ صوته في قراءته مدّاً^(٦) أي أنه يطيل الحروف الصالحة للإطالة .

(١) سورة الإسراء آية رقم (٧٨) .

(٢) معالم السنن على مختصر سنن أبي داود ٢ : ١٣٧ . وانظر الترغيب والترهيب ٢ : ٣٦٣ . تفسير القرطبي ١ :

١١ .

(٣) انظر عمدة القارئ ٣٥ : ١٩٢ . شرح الكرمانى ٢٥ : ٢٣٣ . فتح الباري ١٣ : ٥١٩ .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٢٣٥ . وانظر صحيح مسلم ٦ : ٨٠ . السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٩ .

(٥) انظر عمدة القارئ ٢٠ : ٥٥ . تفسير القرطبي ١ : ١٦ . فقه السيرة للبوطي ص ٢٨٨ .

(٦) انظر صحيح البخاري ٣ : ٢٣٤ . مختصر سنن أبي داود ٢ : ١٣٧ . سنن النسائي ٢ : ١٧٩ .

عمدة القارئ ٢٠ : ١٥٤ ، حاشية السندي على سنن النسائي ٢ : ١٧٩ .

٣ . عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : (ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنيُّ حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به)^(١) .

وعن سعد بن أبي وقاص أن الرسول عليه السلام قال : (ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن)^(٢) .

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث وأمثالها أثبتت التغني بالقرآن ، والقراءة بالتطريب والألحان .

وقد دار نقاش طويل بين الفريقين في معنى — يتغنَّ بالقرآن — ، فحملة بعض العلماء^(٣) على معنى التطريب والتمديد والقراءة بالألحان ، وهو المستدل به هنا مع المحافظة على حدود القراءة ومخارج الحروف .

وحملة البعض^(٤) على معنى الاستغناء الذي هو ضد الفقر ، وهو قول سفيان بن عيينة ، واحتج بقول ابن مسعود : (من قرأ آل عمران فهو غني) ، والغنى هنا معنوي غير محسوس .

وأيضاً حمل على معنى الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية ، وهو قول عند سفيان بن عيينة ، وذكره أحمد عن وكيع ، وقد رجحه الكرمانى والعسقلاني والقسطلاني والعيني وغيرهم^(٥) .

واستدل على هذا المعنى بقول أبي سعيد بن الأعرابي^(٦) : إن العرب كانت تولع بالغناء والنشيد في أكثر أقوالها ، فلما نزل القرآن أحبوا أن يكون القرآن همجهم مكان الغناء ، فقال النبي : ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن .

(١) انظر صحيح البخاري ٣ : ٢٣١ ، صحيح مسلم ٦ : ٧٨ ، مختصر سنن أبي داود ٢ : ١٣٩ .

(٢) انظر مختصر سنن أبي داود ٢ : ١٣٨ ، صحيح مسلم ٦ : ٧٨ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٧١ .

(٣) انظر فتح الباري ٩ : ٧٢ ، تفسير القرطبي ١ : ١١ .

(٤) انظر المغني ٩ : ١٧٩ ، شرح الكرمانى ١٩ : ٣١ ، الفتح الرباني ١٨ : ١٤ .

(٥) انظر عمدة القارئ ٢٠ : ٣٩ ، إرشاد الساري ٧ : ٤٦٩ .

(٦) انظر فتح الباري ٩ : ٧٠ ، تفسير القرطبي ١ : ١٣ .

وكذلك حملة البعض على معنى التحزن والتحسن^(١) ، وإليه ذهب النووي والشافعي والطبري ، وقال الليث : يتحزن به ويتخشع به ويتباكى به .

واستدلوا على ذلك بما روي عن سعد بن أبي وقاص^(٢) ، أنه قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : (إن القرآن نزل بحزن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به ، فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا) . وبما روي عن جابر ، وأيضاً عن طاووس أنه قال : سئل النبي عليه السلام أي الناس أحسن صوتاً للقرآن وأحسن قراءة ، قال : (من إذا سمعته يقرأ أريت أنه يخشى الله)^(٣) ، واستدل أيضاً بما ورد عن الرسول عليه السلام أنه كان يبكي عند قراءته للقرآن أو استماعه من غيره^(٤) .

وأيضاً حمل على معنى الجهر ورفع الصوت به ، لأن الغناء رفع الصوت بالنشيد أو الشعر أو الكلام ، وقد نقل ابن قدامة^(٥) أن ابن أحمد بن حنبل سأل أباه عن معنى — من لم يتغن بالقرآن — فقال : يرفع صوته به ، ونقله أيضاً قولاً عن الشافعي .

ويمكن الجمع بين التأويلات السالفة الذكر أن القارئ للقرآن يحسن به صوته ، جاهراً به مترنماً ، ومتغنياً على طريق التحزن ، مستغنياً به عن غيره ، طالباً به غنى النفس ، وراجياً به غنى اليد^(٦) .

٤ . قال الرسول عليه السلام (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الترمم بالقرآن)^(٧)

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه قد مدح الترمم بالقرآن الذي معناه التطرب والتحزن والإستلذاذ بهما .

-
- (١) انظر تفسير القرطبي ١ : ١٣ . المغني لابن قدامة ٩ : ١٨٠ . السنن الكبرى ١٠ : ٢٣٠ المجموع ١٨ : ٤٦٦ .
 - (٢) انظر سنن ابن ماجة ١ : ٤٢٤ . الترغيب والترهيب ٢ : ٣٦٤ .
 - (٣) سنن الدارمي ٢ : ٤٧١ .
 - (٤) انظر صحيح البخاري ٣ : ٢٣٥ . السنن الكبرى ١٠ : ٢٣١ . تفسير القرطبي ١ : ١٣ .
 - (٥) انظر المغني ٩ : ١٧٩ .
 - (٦) انظر إرشاد الساري ٧ : ٤٧١ .
 - (٧) انظر السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٨ . الترغيب والترهيب ٢ : ٣٦٣ . كشف الخفاء ٢ : ٣٠٠ .

قال بعض العارفين لمريد: أمحفظ القرآن؟ ، قال : لا ، قال : واغوثاه يا لله لمريد لا يحفظ القرآن فبم يغتم؟ فبم يترنم؟ فبم يناجي ربه تعالى؟^(١) .

٥ . قال الرسول عليه السلام لأبي موسى الأشعري : (لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت زمزماً من مزامير آل داود)^(٢) ، وفي بعض الروايات أن أبا موسى قال للنبي عليه السلام : (لو أعلم أنك تستمع لقراءتي لخبرته لك تحبيراً) .

والتحبير: الوارد هنا: إنما هو التزيين والتحسين ، وكذلك التلغني والتطريب .

٦ . عن حذيفة أن الرسول عليه السلام قال : (اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتائب ، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم)^(٣) .

واللحون: جمع لحن ، ومعناه التحسين والترجيع والتطريب بالقراءة وغيرها .

٧ . عن فضالة بن عبيد أن النبي عليه السلام قال : (لله أشد أذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته)^(٤) .

٨ . عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله عليه السلام : (تعلموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنوا به ، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من الخاض في العقل)^(٥) .

(١) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٤٣ .

(٢) صحيح مسلم ٦ : ٨٠ ، وانظر صحيح البخاري ٣ : ٢٣٥ ، السنن الكبرى ٣ : ١٣ و ١٠ ، ٢٣٠ . المطالب العالية ٤ : ٨٨ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٧٢ ، سنن النسائي ٢ : ١٨٠ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ١ : ١٧ .

(٤) انظر الترغيب والترهيب ٢ : ٣٦٣ ، السنن الكبرى ١٠ : ٢٣٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٢٥ .

(٥) مسند أحمد ٤ : ١٤٦ ، وانظر تفسير القرطبي ١ : ١٥ .

(٥) والخاض : النوق الحوامل ، والعقل : جمع عقال ، وعقلت البعير حبسته ، وخص ضرب المثل بها لأنها إذا انفلتت لا تكاد تلتحق ، انظر الفتح الرباني ١٨ : ٧ .

٩ . أن تحسين الصوت بالقرآن والتطريب فيه والتغني به أوقع في النفوس وأسمع في القلوب^(١) .

أما أصحاب الرأي الثاني القائلون بالكراهة والمنع فهم : أحمد وأصحابه ومالك والقاسم بن محمد والقرطبي وغيرهم .

قال النووي^(٢) : (قال القاضي أبو عبيد : واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور) .

وقال أيضاً : (قال الشافعي : في موضع أكره القراءة بالألحان ، وقال في موضع : لا أكرهها . قال أصحابنا : ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين ، فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مدّ غير ممدود وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك . وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام ، والله أعلم) .

وقال ابن الجوزي^(٣) : ومن ذلك أن جماعة من القراء أحدثوا قراءة الألحان ، وقد كانت إلى حدّ قريب ، وعلى ذلك فقد كرهها أحمد بن حنبل وغيره ، ولم يكرهها الشافعي) .

وقال القرطبي^(٤) : (وممن روي عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل ، كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه) .

وجاء في كتب المالكية^(٥) : كراهية قراءة القرآن بالألحان والتطريب والتنغيم وترجيع الغناء . لأن المقصود من القراءة التدبر والتفهم والتطريب ينافي ذلك ، ولا بدّ أن يجعل كتاب الله من أن يُتلى إلا بسكينة ووقار .

(١) انظر تفسير القرطبي ١ : ١١ . شرح النووي على صحيح مسلم ٦ : ٨٠ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦ : ٨٠ .

(٣) تلبس ابليس ص ١١٣ .

(٤) تفسير القرطبي ١ : ١٠ .

(٥) المدونة الكبرى ٤ : ٤٢١ . أسهل المدارك ٢ : ٢٥٨ . الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١ : ٥٦٤ ، ٤ : ٣٤ .

وأما في المذهب الحنبلي^(١) : فقد كره أحمد والأصحاب قراءة الألحان ، وقال : هي بدعة ، وإن حصل مع الألحان تغير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً حرم ، ولا يكره الترجيع أو تحسين القراءة والترنم ، بل ذلك مستحب ، إذا لم يفض إلى زيادة أو تغيير لفظه .

وقال ابن قدامة^(٢) : (وأما قراءته من غير تلحين فلا بأس به وإن حسن صوته فهو أفضل ... فأما القراءة بالتلحين فينظر فيه ، فإن لم يفرط في التخطيط والمدّ وإشباع الحركات فلا بأس به فإن النبي عليه السلام قد قرأ ورجع ورفع صوته ، قال الراوي لولا أن يجتمع الناس عليّ لحكيت لكم قراءته ... فأما إن أفرط في المد والتخطيط وإشباع الحركات ، بحيث يجعل الضمة واواً ، والفتحة ألفاً ، والكسرة ياءً ، كره ذلك ، ومن أصحابنا من يحرمه لأنه يغير القرآن ويخرج الكلمات عن وضعها ويجعل الحركات حروفاً ، وقد روينا عن أبي عبد الله أن رجلاً سأله عن ذلك ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : محمد . قال : أسرك أن يقال لك يا موحامد ؟ قال : لا ، قال : لا يعجبني أن يتعلم الرجل الألحان) .

واحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي :

- ١ . وردت نصوص قرآنية تأمر بتحسين التلاوة والتأني فيها ، قال تعالى : ﴿ وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ﴾^(٤) .
- ٢ . قال قتادة سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي فقال : كان يمد مدّاً^(٥) .
- ٣ . روي أن النبي عليه السلام ذكر في أشراف الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناءً^(٦) .
- ٤ . روي عن زياد النميري أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقبل له : اقرأ ، فرفع

(١) كشف القناع للبهوتي ١ : ٥٠٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ٩ : ١٨٠ .

(٣) سورة المزمل آية رقم (٤) .

(٤) سورة الإسراء آية رقم (١٠٦) .

(٥) صحيح البخاري ٣ : ٢٣٤ ، وانظر مختصر سنن أبي داود ٢ : ١٣٧ . سنن النسائي ٢ : ١٧٩ .

(٦) انظر كشف القناع ١ : ٥٠٧ .

صوته وطرب ، وكان رفيع الصوت ، فكشف أنس عن وجهه ، وكان على وجهه خرقة سوداء ، فقال : يا هذا ، ما هكذا كانوا يفعلون^(١) .

٥ . عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : لا ألقين أحدكم يضع إحدى رجله على الأخرى يتغنى ويدع أن يقرأ سورة البقرة ، فإن الشيطان يفرّ من البيت يقرأ فيه سورة البقرة^(٢) .

٦ . عن أيوب قال : حدثني بعض آل سالم بن عبد الله قال قدم سالم البيذق المدينة ، فقام يصلي بهم ، فقبل لسالم : لو جئت فسمعت قراءته ، فلما كان بباب المسجد سمع قراءته رجوع ، فقال : غناء غناء^(٣) .

٧ . روي عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله عليه السلام يكرهون رفع الصوت عند الذكر^(٤) .

٨ . عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم الناس ، فطرب في قراءته ، فأرسل إليه سعيد يقول : أصلحك الله إن الأئمة لا تقرأ هكذا ، فترك عمر التطريب بعد^(٥) .

٩ . روي عن القاسم بن محمد أن رجلاً قرأ في مسجد النبي عليه السلام فطرب ، فأنكر ذلك القاسم^(٦) ، وقال : يقول الله — عز وجل — ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾^(٧) .

١٠ . عن ابن عباس قال : كان لرسول الله عليه السلام مؤذن يطرب ، فقال رسول الله عليه السلام : (إن الأذان سهل سمح ، فإذا كان أذائك سمحاً سهلاً وإلا فلا تؤذن)^(٨)

(١) انظر تفسير القرطبي ١ : ١٠ .

(٢) سنن الدارمي ٢ : ٤٧٢ .

(٣) سنن الدارمي ٢ : ٤٧٣ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ١ : ١٠ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ١ : ١٠ .

(٦) انظر تفسير القرطبي ١ : ١٠ .

(٧) سورة فصلت آية رقم (٤١ ، ٤٢) .

(٨) انظر تفسير القرطبي ١ : ١٦ .

قال القرطبي : فإذا كان النبي عليه السلام قد منع ذلك في الأذان فأحرى ألا يجوّزه في القرآن الذي حفظه الرحمن^(١) .

١١ . قال عمر بن الخطاب : اقرأوا القرآن ولا تلحنوا ، وروي عنه أنه كان إذا قرأ القرآن ترسل أي تمهل^(٢) .

١٢ . قال عطاء : سمعت عبيد بن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة ، قال : حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج ، قال : فحانت الصلاة ، فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان ، قال : فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره ، فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك ، فقال المسور : انظري يا أمير المؤمنين ، إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته ، فقال هنالك ذهبت بها ، فقلت : نعم ، فقال : قد أصبت^(٣) .

١٣ . قال أبو جمرة لابن عباس : إني رجل سريع القراءة ، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين ، فقال ابن عباس : لئن أقرأ سورة واحدة أعجب إليّ من أن أفعل مثل الذي تفعل ، فإن كنت فاعلاً لا بدّ فأقرأه تسمع أذنك ويعيه قلبك^(٤) .

١٤ . أن قراءة القرآن بالألحان قد تؤدي إلى زيادة فيه ، وقد تخرجه عن شكله الإعجازي .

قال القرطبي : (ثم إن في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ، ومدّ ما ليس بممدود ، فترجع الألف الواحدة ألفات ، والواو الواحدة واوات ، والشبهة الواحدة شبهات ، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع ، وإن وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها نبرات وهمزات ، والنبرة حيثما وقعت من الحروف فإنما هي همزة واحدة لا غير إما ممدودة وإما مقصورة)^(٥) .

(١) انظر تفسير القرطبي ١ : ١٦ .

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب لمحمد رواس قلعه جي ص ٥٥٥ .

(٣) السنن الكبرى ٣ : ٨٩ ، الأم للشافعي ١ : ١٦٦ .

(٤) السنن الكبرى ٣ : ١٣ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ١ : ١٦ .

وقال البهوتي معللاً مذهب أحمد في الكراهة : (ولأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه والألحان تغييره)^(١) .

وخلاصة المسألة أن قراءة القرآن بالألحان أو التغني بالقرآن مباح إذا لم تخرج القراءة عن أصول القراءات القرآنية ، وليس فيها تشبيه بألحان المختلين ، وإنما هي تحسين وتزيين وتجبير على نحو ما ورد في بعض الروايات ، وفسر عند العلماء ، وذكر من تأويلات حسنة مقبولة .

المطلب الثاني حكم التغني بالأذان

وعلاقة هذا المطلب بفن الغناء هو إدخال بعض الناس أحياناً غنائية على الأذان ، وتغني البعض في الأذان تغنياً قد يشبه المغنين ، وقد اعتبر بعض المستشرقين أن الألوان الوحيدة المباحة في الإسلام من فني الموسيقى والغناء هي التلبية والأذان والتأمين في الصلاة ، ولذلك لا بد من معرفة الحكم فيها .

ذهب الفقهاء إلى كراهة التغني بالأذان والتلحين فيه ، وذلك على صورة التمديد والتمطيط والتطريب ، لأن الأذان شرع للإعلان عن العبادة ، والتمطيط والتلحين معارض لحكمة مشروعيته ، وإذا تفاحش التغني بأن أخرج الأذان عن ألفاظه حرم ، بل قد يصل إلى الكفر .

قال السرخسي من الحنفية : (والتلحين في الأذان مكروه ، وأما التفخيم فلا بأس به لأنه أحد اللغتين ، وهذا رأي أكثرهم ، أما البقية فعندهم : أن التلحين في الأذان لا بأس به)^(٢) .

وفي المذهب المالكي^(٣) : يندب أن يكون المؤذن حسن الصوت لا مطرباً والآكراه ، وذلك لمنافاة التطريب للخشوع والوقار ، أما إذا تفاحش التطريب حرم .

(١) كشف القناع ١ : ٥٠٧ .

(٢) المبسوط ١ : ١٣٨ ، وانظر الإختيار ٤ : ١٧٩ ، الفتاوى الحانية ١ : ٧٨ .

(٣) انظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١ : ٢٥٣ ، أسهل المدارك ١ : ١٦٧ .

وفي المذهب الشافعي^(١) قول الرملي : ويكره تمطيط الأذان أي تمديده والتغني به أي التطريب ، وجاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : أن التغني إذا غيّر المعنى حرم بل كثير منه كفر .

وكذلك قول الشافعي : وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيتاً ، وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت ، وأحب ترتيل الأذان وتبيينه بغير تمطيط ولا تغني في الكلام ولا عجلة^(٢) .

وقال ابن قدامة من الحنابلة : (ويكره اللحن في الأذان فإنه ربما غيّر المعنى ، فإن من قال : أشهد أن محمداً رسول الله ونصب لأم رسول أخرجه عن كونه خبراً ، ولا يمد لفظه أكبر ، لأنه يجعل فيها ألفاً ، فيصير جمع كبير ، وهو الطبل)^(٣) .

وقد استدل على كراهة التلحين إضافة إلى كونه قد يخرج الأذان عن معناه أو حكمته ، بما روي عن عمر بن الخطاب أن رجلاً جاءه فقال : إني أحبك في الله ، فقال : إني أبغضك في الله ، فقال : لم ؟ قال : لأنه بلغني في أذانك التلحين^(٤) .

وكذلك بما روي أن عمر بن عبد العزيز قال لمؤذن طرب في أذانه : أذن أذاناً سمحاً والاً فاعتزلنا^(٥) .

هذا حكم التغني بالأذان والتلحين فيه ، أما الترسل فيه بمعنى التمهّل والتأني الذي لا لحن فيه ولا طرب فإنه سنة ، لأنه ادعى وأبلغ في الأذان^(٦) .

واستدلوا بما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال لبلال : إذا أذنت فترسل في

(١) انظر نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٢ : ٣٩٧ ، تلييس البليس ص ١٣٧ .

(٢) الأم للشافعي ١ : ٨٨ ، وانظر المهذب ١ : ٦٠٥ .

(٣) المغني ١ : ٤٣٠ ، وانظر كشف القناع ١ : ٢٨٤ .

(٤) المبسوط ١ : ١٣٨ .

(٥) انظر صحيح البخاري ١ : ١١٤ ، الشرح الصغير ١ : ٢٥٣ .

(٦) انظر الفتاوى الهندية ١ : ١٠٤ ، المبسوط ١ : ١٣١ ، شرح فتح القدير ١ : ١٧٠ ، تحفة المحتاج ١ : ١٢٤ ،

الأشباه والنظائر للسيوطي ١ : ٥١٩ ، الإنباف ١ : ٤١٤ ، كشف القناع ١ : ٢٧١ ، المغني ١ : ٤٠٧ ، منار

السيبيل ١ : ٦٤ ، العدة شرح العمدة ص ٦٢ .

أذائك ، وإذا أقيمت فاحدر^(١) ، وبما روي أن عمر بن الخطاب كان يقول لأبي الزبير مؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحدر^(٢) .

وكذلك روي أن ابن عمر كان يرسل الأذان ويحذم الإقامة^(٣) .

المطلب الثالث أحكام عامة في الغناء

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم بيع المغنيات

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة بيع المغنيات مستدلين بما يلي :

١ . عن أبي أمامة قال : نهى رسول الله عليه السلام عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن^(٤) .

٢ . عن عمر أن رسول الله عليه السلام قال : (ثمن القينة سحت وغناؤها حرام)^(٥) .

٣ . ورد عن ابن عباس أنه اعتبر ثمن الخنزير وأجر النائحة والمغنية من السحت^(٦) .

(١) سنن الترمذي ١ : ١٣٦ .

(٢) السنن الكبرى ١ : ٤٢٨ .

(٣) السنن الكبرى ١ : ٤٢٨ .

(٤) سنن الترمذي ٢ : ٣٧٥ و ٥ : ٢٥ .

(٥) انظر إرشاد الساري ٩ : ١٧١ ، وقال أخرجه الطبراني ، نيل الأوطار ٨ : ٢٦٤ .

(٦) السنن الكبرى ٦ : ١٣ .

أما آراء المذاهب فكانت كما يلي :

جاء في أسهل المدارك^(١) من كتب المالكية : ولا يجوز بيع آلة الغناء ولا جارية مغنية .
وفي المدونة الكبرى^(٢) : كره الإمام مالك بيع الرجل الجارية واشترطه أنها مغنية .
وقد اعتبر عبد الرحمن فسح بيع الجارية إن اشترط أنها مغنية .

وجاء في المذهب الشافعي^(٣) : أن المغنية أي الجارية المغنية إذا بيعت مع الغناء بأكثر مما لو بيعت بدونه ، ففيها ثلاثة أوجه ذكرها إمام الحرمين وغيره ، أولها : صحة البيع وهو الأصح وبه قال أبو بكر الأزدي لأنها كسائر الأعيان ، ثانيها : عدم الصحة وبه قال أبو بكر المحمودي ، لأن الألف تصير في معنى المقابل للغناء ، ثالثها : إن قصد الغناء بطل البيع والآ فلا .

وورد في المذهب الحنبلي^(٤) قول الإمام أحمد : فيمن مات وخلف ولداً يتيماً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها تباع ساذجة قيل له : إنها تساوي مغنية ثلاثين ألفاً وتساوي ساذجة عشرين ديناراً ، قال : لا تباع إلا على أنها ساذجة .

وقد بوب بعض^(٥) المحدثين بالنهي عن بيع المغنيات .

وذهب ابن حزم^(٦) إلى إباحة بيع المغنيات وابتاعهن ، وعلل بأنه لم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك وأخذ بظاهر النصوص الدالة على إباحة البيع ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٧) ، واستدل أيضاً بقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾^(٨) ،

(١) أسهل المدارك ٢ : ٢٥٨ .

(٢) المدونة الكبرى ٤ : ٤٢١ ، وانظر جامع العلوم والحكم ص ٣٩٠ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٩ : ٢٧٧ ، كفاية الأخيار ١ : ١٤٩ .

(٤) انظر المغني ٦ : ١٧٥ ، مختصر منهاج القاصدين ص ١٤٣ ، تفسير القرطبي ١٤ : ٥٥ .

(٥) انظر الفتح الرباني ١٥ : ٣١ .

(٦) المحلى ٩ : ٥٥ .

(٧) سورة البقرة آية رقم (٢٩) .

(٨) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١) ، ووجه الإستدلال بهذه الآية الأخيرة عنده أن الله سبحانه قد فصل المحرمات وبين أحكامهن ، أما ولم يأت نص بتحريم بيعهن فدلّت الآية على الإباحة ، وأما ما ورد من أحاديث في تحريم بيع المغنيات فإنها ضعيفة .

المسألة الثانية : إجازة الغناء

اعتبر المذهب الحنفي^(٢) أن الغناء معصية ولذلك لا يجوز الأجرة عليه . قال الموصلي : (ولا تجوز الإجارة على المعاصي كالغناء والنوح ونحوهما لأنها لا تستحق بالعقد ولا تجوز)^(٣) .

وقال السرخسي : (ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو لأنه معصية والاستئجار على المعاصي باطل ، وكذلك منع الإجارة على الخداء وقراءة الشعر ، لأن هذا ليس من إجارة الناس ، والمعتبر في الإجارة عرف الناس)^(٤) .

وإذا منعت الإجارة على الغناء فقد منع الرهن أيضاً ، وفي هذا قال الكاساني : (ولا يجوز الرهن بأجرة النائحة والمغنية بأن استأجر مغنية أو نائحة وأعطاهما بالأجرة رهناً ، لأن الإجارة لم تصح فلم تجب الأجرة ، فكان رهناً بما ليس بمضمون فلم يجوز)^(٥) .

وكذلك ذهب المالكية^(٦) : إلى كراهة الإجارة وعدم جوازها ، فقد ورد عن الإمام مالك كراهة إجارة كتب الغناء ، لكن إن كان الاستئجار على نحو نشيد فالإباحة . قال الصاوي : (وأما استئجار نحو المنشدين الذين يقولون القصائد النبوية والكلام المشتمل على المعارك فلا شك في جوازه)^(٧) .

(١) سورة الأنعام آية رقم (١١٩) .

(٢) انظر عيون المسائل ١ : ٣١١ ، الفتاوى الهدية ٤ : ٤٥٠ ، الفتاوى الخانية ٢ : ٣٢٣ ، الفتاوى الجزائرية ٢ : ٤١ و ١٢٥ .

(٣) الإختيار ٢ : ٦٠ .

(٤) المبسوط ١٦ : ٣٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٨ : ٣٧٣٥ .

(٦) انظر المدونة الكبرى ٤ : ٤٢١ ، المغني ٥ : ٥٥٢ .

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤ : ١١ .

أما في المذهب الشافعي^(١) فقد ذكر النووي قول البغوي والقاضي عياض : إجماع المسلمين على تحريم أجره المغنية .

وأما في المذهب الحنبلي^(٢) فقد ورد عندهم أيضاً أن الإجارة على الغناء لا تصح لأنها غير مباحة .

قال ابن تيمية : (إنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء والنوح ، فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية ، كره ذلك الشعبي ، والنخعي ومالك ، وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد : لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح ، وبه نقول)^(٣) .

وقال أيضاً : (الإستهجار على منفعة محرمة : كالزنا واللواط والغناء وحمل الخمر وغير ذلك باطل)^(٤) .

وقال ابن قدامة : (ما منفعتة محرمة كالزنا والزمر والنوح والغناء فلا يجوز الإستهجار لفعله ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحبه وأبو ثور ، وكره ذلك الشعبي والنخعي لأنه محرم فلم يجز الإستهجار عليه ، ولا يجوز استهجار كاتب ليكتب له غناءً ونوحاً)^(٥) .

ومن الذين ذهبوا إلى كراهة أجره الغناء وعدم جوازه إبراهيم النخعي^(٦) ، وكذلك القرطبي^(٧) حيث نقل ابن عبد البر في أن الأجرة على الغناء من المكاسب المجمع على تحريمها .

المسألة الثالثة : حكم شهادة صاحب الغناء

ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة صاحب الغناء سواء كان رجلاً أو امرأة ، وذلك

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ . ٢٣١

(٢) كشاف القناع ٣ : ٥٥١ .

(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٠ : ٢١٥ .

(٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٠ : ٢٠٩ .

(٥) المغني ٥ : ٥٥٠ .

(٦) انظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢ : ٦١٩ ، فتح الباري ٤ : ٤٦٠ .

(٧) انظر تفسير القرطبي ٧ : ٣ و ١٤ : ٥٦ .

لأن المغني مرتكب محرماً ، ومعلن بالمعصية ، ومصر على نوع فسق ، إضافة إلى أنه يستخف به عند الصلحاء من الناس ولا يخلو من محاذقة وإقدام .

قال السرخسي : (ولا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يخادن عليه ويجمعهم ، والناخبة ، لأنه مصر على نوع فسق ويستخف به عند الصلحاء من الناس ولا يمتنع من المحاذقة والإقدام على الكذب)^(١) ، وكذا ورد في الفتاوى الحنانية^(٢) .

وذهب المالكية^(٣) إلى أن الغناء يرد الشهادة ، ولعل هذا عند غير ابن العربي وأمثاله الذين ذهبوا إلى إباحة الغناء .

وجاء في المذهب الشافعي^(٤) : فإن غنى لنفسه أو سمع غناء جاريته ولم يكثر منه لم ترد شهادته ، لأن عمر كان إذا دخل في داره يرثم بالبيت والبيتين ، واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف وهو يترثم ، فقال : اسمعتني يا عبد الرحمن ، قال : نعم ، قال : إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس ، وروي عن أبي الدرداء — وهو من زهاد الصحابة وفقهائها — أنه قال إني لأجم قلبي شيئاً من الباطل لأستعين به على الحق ، فإما إذا كان من الغناء أو اتخذ صنعة يغشاه الناس للسباع أو يدعي إلى المواضع ليغني ردت شهادته ، لأنه سفه وترك للمروءة ، وإن اتخذ جارية ليجمع الناس لسباعها ردت شهادته ، لأنه سفه وترك مروءة ودناءة .

وجاء في المذهب أيضاً قول الشافعي : الغناء مكروه يشبه الباطل ، ومن استكثر منه فهو سفه ترد شهادته^(٥) .

وكذلك ذهب الحنابلة إلى رد الشهادة بالغناء .

قال المرادوي : (فلا تقبل شهادة المغني .. وإن داومه أو اتخذ صنعة يقصد له أو

(١) المبسوط ١٦ : ١٣٢ .

(٢) الفتاوى الحنانية ٢ : ٤٦٠ . وانظر شرح فتح القدير ٦ : ٣٤ .

(٣) انظر أسهل المدارك ٢ : ٢٥٨ .

(٤) انظر المجموع ١٨ : ٤٦٥ . كفاية الأخيار ٢ : ١٧١ . تحفة المحتاج ٤ : ٣١٤ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ١٤ : ٥٥ .

اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس ردت شهادته .. لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة^(١) .

وبعد أن بوب البيهقي^(٢) بالرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو المرأة ، ذكر قول الشافعي بأنه لا تجوز شهادة واحد منها ، وذلك من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فإن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقاة المروءة ، ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفاً ، وإن لم يكن محرماً بين التحريم . وقال القرطبي : (الاشتغال بالغناء على الدوام سفه ترد به الشهادة)^(٣) .

المسألة الرابعة : الغناء في الأعراس

اتفق العلماء على إباحتهم في الأعراس ، بل ذهب بعضهم إلى استحبابه . ولكن الذين ذهبوا إلى تحريمه أو كراهته اشترطوا أن لا يكون الغناء فاحشاً ، وأن لا يكون معه آلة محرمة ، وأن لا يثير شهوة ، وإنما يكون الغناء على الصورة التي كانت في بيت رسول الله عليه السلام ، وقد ظهر هذا من خلال المذاهب والأدلة التي مرت بنا .

المسألة الخامسة : تعلم الغناء

هذه المسألة مبنية على مذاهب العلماء في الغناء كغيرها من المسائل ، وكذلك على مسائل بيع المغنيات وإجارة الغناء .. ، فالذين ذهبوا إلى تحريم الغناء أو كراهته ومنعوا بيع المغنيات ، والإجارة ، وهم مانعون لتعلم الغناء ، والذين ذهبوا إلى إباحتهم لا شك أنهم يبيحون تعلمه .

والذين ذهبوا إلى التحريم استدلوا بحديث أبي أمامة في أن النبي عليه السلام نهى عن بيع المغنيات وتعليمهن ، حيث قال : (لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام) . وقد مرت مناقشات العلماء في هذا الحديث عند

(١) الإنصاف ١٢ : ٥١ . وانظر المغني ٦ : ١٥٢ و ٦ : ١٧٦ . الروض المربع ص ٥٢٩ .

(٢) السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٣ .

(٣) تفسير القرطبي ١٤ : ٥٥ .

مطلب المذاهب والأدلة ، والذي تبين أنه حديث ضعيف ، لكن الحرمة تؤخذ من أدلة أخرى ذكرت عند مطلب المذاهب والأدلة .

والذي ظهر لي أن تعلم الغناء المباح مباح كالحداء ، وغناء المجاهدين والنشيد ، وأي غناء خال من التكسر ، وذلك على نحو ما كان في بيت رسول الله عليه السلام ، وأما الغناء المحرم فالحرمة في تعليمه وتعلمه .

وخلاصة الأحكام في هذا المطلب أن الغناء يباح فيه الإجارة والتعليم ، وأن يكون في الأعراس ، ولا ترد به شهادة ، أما الغناء المحرم فيحرم فيه التعليم والتعلم والأجر والبيع ، وترد به الشهادة ، وبعد منكرًا من منكرات الأعراس .

فُنُّ التَّمِثِيلِ

الباب الثالث

فن التمثيل

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

عملية التمثيل

الفصل الثاني

البيان الجميل في حكم التمثيل

الفصل الثالث

مسائل وقضايا في التمثيل

الفصل الأول عملية التمثيل

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
تعريف التمثيل وطبيعته وعناصره

المبحث الثاني
أقسام التمثيل وأهدافه ووظائفه

المبحث الأول تعريف التمثيل وطبيعته وعناصره

وفيه مطلبان :

المطلب الأول تعريف التمثيل وطبيعته

تعريف التمثيل في اللغة :

التمثيل^(١) معناه التصوير والتشبيه والتسوية والتشكيل ، يقال في ثوبه تماثيل أي تصاوير ، ومثل التماثيل صوّرها بالنحت ، والمثال : صانع التماثيل ، والمُمَثَّل الذي يقوم بعملية التمثيل أو المصوّر ، ومثل الشيء : تصوّر مثاله ، وأصل كلمة التمثال أو التمثال من مثلت الشيء بالشيء إذا قدرته على قدره ، ويكون تمثيل الشيء بالشيء تشبيهاً به ، وأسم ذلك الممثل تمثال بالكسر أي صورة ، أو تمثال بالفتح أي تمثيل ، ومثلت له كذا تمثيلاً : إذا صورت له مثاله بكتابة وغيرها ، أو سويته وشبهته .

(١) انظر لسان العرب ١١ : ٦١٣ . تاج العروس ٨ : ١١١ . الصحاح ٥ : ١٨١٦ . المعجم الوسيط ٢ : ٨٦٠ .
القاموس المحيط ٤ : ٥٠ . القاموس الفقهي ص ٣٣٦ .

وإذا أخذ التمثيل معنى التصوير والتشبيه ، فإنه سيأخذ أيضاً معاني التصوير التي مرت بنا في الباب الأول^(١) عند معنى التصوير في اللغة والقرآن والسنة ، وعلى هذا فإن التمثيل سيأخذ المعاني التالية : التشكيل والترسيم والتنظير والتخليق والتكوين والتخطيط ، بل إن هذه الكلمات تتبادل فيما بينها ، والممثل الذي يمثل شخصية معينة أو فعلاً معيناً إنما هو يصور لنا تلك الشخصية أو يشكلها ، بمعنى يعرض علينا شكلها أي صورتها ، وأيضاً يرسم ويرقم وينقش لنا ملامحها في أفعالها التي يقوم بها ، وكذلك إنما هو يخلق بمعنى يوجد الحالة التي كان عليها الشخص أو الشيء الممثل .

وقد عرفنا أيضاً في مبحث فن التصوير أن الصورة أخذت معنى الممثل ، إضافة إلى المعاني الأخرى كالشكل والشبه ، ولذلك فإن الشيء الممثل يمكن أن يطلق عليه صورة أو شكلاً أو شبهاً أو مثلاً أو خيالاً ، ونجد أحياناً أنهم يسمون عملية التمثيل وخاصة في مجال السينما بخيال الظل ، والممثل إنما ينقل لنا مثال الشيء وشبهه ونظيره ، ونجد عند قراءتنا لكتب فن التمثيل ومشاهداتنا للتمثيلات أن الممثل يحاول أن يصور ويشكل ويسوي ويشبه ويخيل لنا الشخصية المرادة أو الحالة المبتغاة .

وعرفت التمثيلية في اللغة^(٢) : بأنها عمل فني مثور أو منظوم ، يؤلف على قواعد خاصة ، يمثل حادثاً حقيقياً أو مختلقاً ، قصداً للعبرة ، وعرف الذي يزاول مهنة التمثيل على المسرح أو يقوم بأدوار التمثيلية بالممثل ، وتطلق التمثيلية على المسرحية ، التي معناها أيضاً قصة تعد للتمثيل على المسرح ، والمسرح هو المكان الذي تمثل عليه المسرحية ، ولكن المعنى الأشمل والإطلاق الأعم أن نسمي ذلك العمل الفني أو القصة المعدة بالتمثيلية ، لأنها قد تعتبر أشمل من المسرحية ، وإن كان اللفظان مترادفين ، وسيأتي معنا أن التمثيلية ، قد تكون إذاعية أو سينمائية دون أن يكون عندنا مسرح يعرض عليه التمثيلية ، ما لم نطلق لفظ المسرح مجازاً على الحالة أو المكان الذي تعد فيه التمثيلية ، كأن نعتبر مثلاً الحالة الزمانية والمكانية التي تقام فيها التمثيلية الإذاعية مسرحاً .

(١) انظر في هذه الرسالة ص ٢٢ . ٢٥ . ٣٧ .

(٢) المعجم الوسيط ٢ : ٨٦٠ .

تعريف التمثيل في فن التمثيل وطبيعته :

أما عن معنى التمثيل في كتب التمثيل ، فقد وردت تعريفات له ، وكان أغلبها على إعتبار الأسلوب المتبع في التمثيلية أو الموضوع الذي تدور حوله . إلا أن المعنى الأعم والتعريف الأشمل في كتب هذا الفن وعند الممارسين له هو أن التمثيل : تصوير وتشكيل الأشياء والأفعال بقلب فني يوحى بالحركة والحياة ، ولذلك فإن التعريفات الواردة في كتبهم لا تخرج في كليتها عن هذا المعنى .

عرف بعضهم التمثيل : بأنه تقمص دور الآخرين وحالتهم . أو استحضار صورة من شخص أو حادث . والإتيان بتمثيل وشبيه له دون استحضار الشخص نفسه وإعادة الحادث بكل تفصيلاته^(١) ، وقيل إن التمثيلية : عبارة عن إبراز الشخصيات والفعل إبرازاً حياً مشاهداً^(٢) ، وعرفها أرسطو بأنها : محاكاة للفعل البشري ، كما عرفها الأريديس نيكول بأنها : تعبير عن أفكار حياتية يمكن تفسيرها من قبل الممثلين لغرض إمتاع المتفرج ، وقد صممت على حالات مدركة لتثير اندهاشه ، ولكن المعنى يتجلى عند معرفة طبيعة التمثيلية وعناصرها وأقسامها .

والتمثيلية ما هي إلا صورة من صور الحياة ، لكنها تؤدي بقلب فني ، وكأن التمثيلية تترجم حلقة معينة من حلقات الحياة الإنسانية على مكان معين يسمى المسرح ، وتحصر الحقبة التاريخية أو الفترة الحاضرة بمكان وزمان وشكل أضيق من المكان والزمان والشكل الذي وجدت فيه .

جاء في كتاب فن التمثيل : (فالأفعال والتصرفات التي يؤديها الممثل على المسرح ليست إلا صورة حياة الإنسان في الحياة نفسها ، ولكن في إطار فني محض ، لأن أفعال وتصرفات الإنسان في الحياة تحدث بشكل حقيقي وبصورة عفوية تصدر من ذات الإنسان نفسه)^(٣) .

(١) فن الممثل العربي - زكي طليمات ص ١٧ .

(٢) مبادئ الإخراج المسرحي - بدري حسون . وسامي عبد الحميد ص ٧٩ .

(٣) فن التمثيل - إبراهيم الخطيب ، وجعفر السعدي . وعوني كرومي - ص ٥ .

وجاء أيضاً في كتاب المدخل إلى المسرح العربي : (١) والمسرح كلمة مشتقة من كلمة سرح ، وهنا تنطبق الكلمة على شيتين ، أي أن الممثلين سرحوا فوق المسرح ، ثم أن الفكر يسرح عند مشاهدة التمثيلية ، ومن ثم أطلق العرب عليها إسم دور التمثيل ، وهو التعبير الصادق لهذا المعنى ، فالتمثيل هو الرغبة في التعبير عن الخواج النفسية ، ومحاكاة الأنواع البشرية ، وتحليلها تحليلاً دقيقاً حتى تفي بالغرض لظهور تفاعلات الآخرين ، وعمل الممثل في أداء دوره هو إعطاء التقليد ماهية الحياة والطبيعة .

والحقيقة ان الممثل الذي يمثل لنا تمثيلية معينة إنما هو يفعل كل ما يمكن أن يفعله الإنسان في حياته اليومية ، ولكنه هنا يقدم لنا أمثلة ونماذج معدة على حسب ما تصورها المؤلف وفسرها المخرج ، وذلك إن كانت التمثيلية مكتوبة مؤلفة ، ويعتمد الممثل في فعله وتمثيله على الدقة والملاحظة في تعبيره وتصويره ونقله ، ولذا عرف فن الممثل بأنه فن الملاحظة (٢) .

ويعد التمثيل لوناً من ألوان التعبير أو الأداء . الذي يعتمد الأداء فيه على اللسان والحركة ، أو القول والفعل ، كما يعتبر طريقة من طرق الترجمة الحركية الفعلية ، والتي توحى بالحركة والحياة ، وكما يعتبر أيضاً حالة من حالات التقليد المتقن .

المطلب الثاني

عناصر التمثيل

في الواقع أن التمثيلية لا بد لها من عناصر أو مركبات تقوم عليها ، وهذه المركبات إما أن تكون أساسية وإما أن تكون ثانوية ، ومن المركبات أو المقومات الأساسية لأي تمثيلية متكاملة تؤدي الغرض المنشود (الحركة والحوار والشخصيات) . والتي تجمع بعنصرين رئيسيين لا يمكن الإستغناء عنهما ، وهما : الموضوع والممثل .

(١) المدخل إلى المسرح العربي - د. هند قعواص ص ٢٥ .

(٢) انظر فن التمثيل - إبراهيم الخطيب . جعفر السعدي ، وعوني كرومي ص ٩٣ .

وأوضح هذه المرتكزات مبدئياً بصيغة أكثر وضوحاً ، فأقول : إن الحركة عبارة عن الفعل الذي يقوم به الممثل سواء كان الفعل عشوائياً أو منتظماً ، وسواء كان مقترناً بالكلام أو بالإشارة . أو استخدم بالفعل بعض أجزاء الجسد أو كلها ، والحوار هو عبارة عن الكلام المتبادل بين الممثلين ، أو بالأحرى هي الأشكال المتبادلة بين الذين يقفون على خشبة المسرح ، وأما الشخصيات فهي الأشكال التي يراد رسمها وتمثيلها ، ويقوم الممثل برسمها وتمثيلها ، ويكون أغلبها من الإنسان .

واختلفت بعض العناصر عند بعض كتّاب فن التمثيل وممارسيه ، وأخرجوا ما قد عده الآخرون أساسياً في تمثيله . وذلك نظراً لأختلافهم في الأفكار والموضوعات المراد تمثيلها ، وفي الأسلوب المتبع في عملية التمثيل فثلاً عد بعضهم الديكور والملابس والإضاءة من العناصر الأساسية الواجب توافرها في أية تمثيلية تعرض لتحقيق إقبالاً قوياً وجمهوراً كبيراً ، بينما ذهب الآخرون إلى أن هذه الأشياء تصرف المتفرج عن الغرض الأساسي من التمثيلية ، وتجذبه إلى قضايا جانبية متعلقة بالمظهر .

وعلى الرغم من وجود تباين بين كتّاب التمثيل وممارسيه في عناصر التمثيلية إلا أنها تفتقر إلى المقومات الأساسية وهي : (١) (الفكرة والموضوع ، والحركة والصراع ، والشخصيات الممثلة والشخص الممثلة ، والحوار) . وأضاف بعضهم (الديكور ومكان العرض وأشياء أخرى) . وقد اشتملت تعريفات بعضهم على عناصر التمثيلية . فأرسطو عدّ في تعريفه أن التمثيلية تحوي ستة عناصر وهي : (العقدة أي الفعل والشخصية والفكرة والحوار واللحن والمنظر) ، وستظهر العناصر جلية عند ذكر الأقسام والمدارس .

أولاً : الفكرة والموضوع .

لا بد للتمثيلية من فكرة أساسية تدور حولها ، ويفضل أن تكون الفكرة الأساسية واحدة ، لأنها إذا كانت أكثر من واحدة أو وجدت أفكار أخرى منفصلة ، فإنها تضعف التمثيلية . وتغلب الأفكار الجانبية على الفكرة الأساسية ، وتتخذ هذه الفكرة من الموضوع

(١) انظر مبادئ الإخراج المسرحي ص ٧٧ . المدخل إلى المسرح العربي ص ١٢٠ . فن المسرحية - علي أحمد باكثير

المراد تمثيله . والموضوعات كثيرة . منها : الموضوعات الإجتماعية أو السياسية أو التربوية أو التاريخية أو الدينية أو الأسطورية . ولكن لا بد للكاتب والممثل من خبرة واسعة بالحياة الإنسانية ليستمد من خلالها الأجواء الخاصة بالتمثيلية ، وكذلك لا بد من وجود خيال خصب واسع وهدف خاص لكي تبقى مشاهد التمثيلية مترابطة مع بعضها البعض^(١) .

ثانياً : الشخصيات الممثّلة والشخص الممثّلة^(٢) .

يعد الممثل العنصر الأساسي في عملية التمثيل ، ولذلك زخرت كتب فن التمثيل بالحديث عن الممثل وطبيعته ومصادره وتدريباته ، ولما كانت دراسة الممثل وقيامه بشخصية معينة ذات أثر كبير فإنه لا بد من الحديث عن شخصيته الإنسانية ، التي يلزم أن تتوافر فيها عنده مجموعة خصائص ، التي منها : — الخاصة الجسمية كأن يكون طويلاً أو قصيراً أو نحيفاً أو سميناً . والخاصية الوجدانية المعتمدة على وجود إحساس باللذة والألم إحساساً طبيعياً غير مهني على تصوّر أو تفكير ، والخاصية النزوعية التي تحدّد سلوك الفرد الممثل أمام ما يصادفه من أحداث في عملية التمثيل ، والخاصية الإدراكية التي تُبنى على إدراك الأشياء عن طريق الحواس الخمس .

ويقوم فن الممثل في بنيته على عنصرين أساسيين هما^(٣) :

الأول : تصوير شخصية الدور . ثم الامتلاء بها والعيش فيها .

الثاني : التعبير عما تقدّم ووسيلته فن الإلقاء بين الكلام والإيماء والحركة .

أما عوامل التعبير عند الممثل . التي يستخدم بها مصادره الذاتية وغير الذاتية ، ويتعامل فيها مع الأجسام الموجودة أو الممثلين المشتركين فهي^(٤) :

١ . الإنفعال والذاكرة الإنفعالية .

٢ . الإسترخاء والتوتر .

٣ . التركيز والانتباه ووسائلها الحواس الخمسة .

(١) انظر فن المسرحية — على أحمد ناكثير ص ٤٠ .

(٢) انظر فن التمثيل ص ٧ . فن المسرحية ص ٦٤ .

(٣) انظر فن التمثيل العربي — زكي طلبات ص ٢٨ .

(٤) انظر فن التمثيل ص ٢٧ — ١١٨ .

وأما الوسائل العامة للممثل التي يجب توافرها فهي :

١ . الجسم الطبيعي : يعد من أهم وسائل التعبير لدى الممثل ، ولذا وجب عليه أن يروض جسمه دائماً لكي يصبح مرناً مطواعاً ، فقد يصادف أحياناً أن يعبر جسم الممثل بشكل فجائي وبصورة لا ارادية أنماطاً مختلفة من الأفعال والأوضاع وردود الأفعال ، وعلى الممثل أن يضع المرونة الجسمية تحت سيطرته ، وأن يكرس جانباً من وقته في أخذ الدروس النظرية والتطبيقية في فن الحركة والرقص والمبارزة والرياضة وأن يعود جسده على سرعة الإستجابة .

٢ . الصوت (١) : يعد الصوت أيضاً من أهم عناصر التعبير عند الممثل إضافة إلى كونه أهم وسيلة للإتصال بالمشاهدين ، وخاصة في التمثيل الإذاعي والمسرحي ، وعلى الممثل أن يتحكم في صوته بالشكل المطلوب .

٣ . الفعل الداخلي (٢) : ينبغي أن يعبر كلام الممثل وحركته عن تفاعل داخلي صادق ، تعكسه كل وسائل التعبير المتلكة ، وذلك ليقنع المشاهد بما يفعل .

ويمكن أن تلخص المستلزمات العامة للممثل في الشكل الآتي (٣) :

أ . العدة الخارجية : وتشمل الصوت والحركة والايماة .

ب . العدة الداخلية : وتتناول التخيل والتوهم الإبداعي ، وحاسية ادراك الإيقاع والتركيز ، والإحساس بمعنى الكلمات وأنماطها ، والذكاء الوجداني .

وذكر مجموعة من كتّاب فن التمثيل (٤) أموراً ضرورية في عملية فن التمثيل منها : — تكوين الأفعال الجسمية للممثل ، وتكوين علاقة ذاتية بالفعل ، ووجوب إيمان الممثل بأفعاله ، وتكوين باعث للأفعال الجسدية ، ووجود هدف مع تسميته وتحديدته وبيان كيفية الوصول إليه .

وكي يوفق الممثل في تمثيله ، ينبغي له أن يتعرف على الشخصوس المثلة سواء كانت من

(١) انظر فن التمثيل ص ١٢ . المدخل إلى المسرح العربي ص ١١٩ . تدريب الممثل ص ٢١٧

(٢) انظر فن التمثيل ص ٢٠ . مبادئ الإخراج المسرحي ص ٢٥ . ص ١٣٩ .

(٣) انظر تدريب الممثل — موريس فيشمان ص ٤١ ، المدخل إلى المسرح العربي ص ١٢١ .

(٤) انظر فن التمثيل — إبراهيم الخطيب . وجعفر السعدي . وعوني كرومي ص ١٧ — ٢٥ .

الإنسان أو الأحداث أو غير ذلك ، وأن يحلل ويفسر أبعاد تلك الشخص ، وأن يحاول نقل الأجواء والحالات التي فيها الشخص الممثل ، وعليه أن يعرف أبعادها الثلاثة : وهي البعد الجسماني أو الشكلي المتعلق بالشخص من حيث بنيته وشكله الظاهري ، والبعد الاجتماعي المتعلق بالمحيط الذي نشأ فيه ذلك الشخص من حيث بنيته وشكله الظاهري ، والبعد الاجتماعي المتعلق بالمحيط الذي نشأ فيه ذلك الشخص أو التي أدت إلى ظهور الحدث^(١) .

وإذا كان التمثيل مع الشريك ، وهو الأغلب في التمثيلات ، فعلى الممثل أن يندمج مع شريكه في التمثيلية ، وأن يكون بينهما التجاوب الكلي والإصغاء الكامل ، وأن لا يستغل أحدهما الآخر ، وإنما — ينبغي أن يكون بينهما إنسجام تام ، وقد حددت علاقات بين الممثل وبين غيره من الأشخاص والأشياء كالمخرج والكاتب والجمهور والأثاث والديكور والأزياء^(٢) .

ثالثاً : الصراع والحركة^(٣) .

الصراع هو النهوض بالتمثيلية ، والمعتمد على وجود تباين وتناقض بين الشخص ، وينبغي أن يكون الصراع متدرجاً في الصعود ، وأن ينتقل الممثل فيه بطريقة الانتقال التدريجي من حال إلى حال .

وأما الحركة فهي الأساس الذي تقوم عليه التمثيلية ، فإذا انعدمت الحركة إنعدمت حينئذ التمثيلية ، وليس المقصود بالحركة الحركة الجسمانية ، لأنها نوع أو جزء من أجزاء الحركة في التمثيلية ، وإنما المراد بالحركة هو أن يستمر الخط التمثيلي متحركاً دون توقف وأن يبقى ذهن المشاهد متحركاً ومنجذباً مع كل لحظة تمرّ فيها التمثيلية ، ولذلك قد تكون الحركة بالوقف الساكنة كما تكون بالحركة الظاهرة ، وقد تكون بالجملة الصامتة كما تكون بالجملة الناطقة ، وقد تكون بالإشارة أو النظرة .

ونظراً لأهمية الحركة في التمثيلية^(٤) فإنه يستلزم على الممثل أن يقوم بتدريبات كثيرة ،

(١) فن المسرحية ص ٦٤ .

(٢) انظر المدخل إلى المسرح العربي ص ١٢١ . مبادئ الإخراج المسرحي ص ٢٧ .

(٣) انظر فن المسرحية ص ٦٧ . المدخل إلى المسرح العربي ص ١٢٠ .

(٤) مبادئ الإخراج المسرحي ص ٤١ . تدريب الممثل ص ١٩٢ .

ليحرر جسمه من التوتر العضلي أو التقلص ، وليجعله أكثر تعبيراً ، ولذلك تنوعت الحركات في التمثيلية من حيث الشكل الظاهر ، ومن حيث المضمون ، فقسمت أولاً : إلى حركات غريزية ولا شعورية وهادفة ، ثانياً : إلى حركات متعرجة ومستقيمة وإنعكاسية واضطرابية ، وكذلك درست أبعاد الحركة المختلفة من إتجاه وسرعة وطاقة .

رابعاً : الحوار ^(١) .

يعد الحوار من أهم العناصر أيضاً ، فهو الذي يوضح الفكرة الأساسية للتمثيلية ويجلو الشخصيات ويفصح عنها ، ويحمل عبء الصراع الصاعد حتى النهاية ، ويقوم الحوار على الأشكال المتبادلة بين الممثلين ، التي أغلبها من الكلام ، ولذلك ينبغي أن يكون الحوار واقعياً ينبع من الشخصية ذاتها حاملاً خصائصها ، وأن يلتزم الكاتب والممثل حدود الشخصية المرسومة ، فلا يأتي بما ليس فيها ، ولا يصطنع في نقل خصائصها .

وتعد اللغة العنصر الرئيس في الحوار ، التي قد تكون باللغة الفصيحة ، أو تكون باللغة الدارجة ، إلا أن الشائع في الأوساط المسرحية أن تستعمل اللغة الفصيحة في التمثيليات التاريخية والتمثيليات المترجمة عن اللغات الأجنبية ، وأن تستعمل اللغة الدارجة في التمثيليات العصرية ، ولكن هذا الاستعمال لا يخدم الأدب المسرحي والمفضل أن تكون لغته موحدة ، ولأن التمثيلية ذات اللغة الدارجة لا تخدم إلا فئة معينة من الناس ، وهم الذين يتعاملون بهذه اللغة ^(٢) .

خامساً : المنظر وأشياء أخرى ^(٣)

اعتمد أغلبية كتّاب التمثيل وممارسوه المنظر المسمّى بالديكور ، وأنه ضروري في التمثيلية ، وينبغي أن يكون منسقاً ومنسجماً مع أبعاد تلك الشخص ، وكذلك لا بد من الإضاءة والتعتيم في مواطنها ، وأيضاً الملابس والأزياء .

(١) انظر فن المسرحية ص ٥٠ و ٤٠ .

(٢) فن المسرحية ص ٤٠ .

(٣) انظر المدخل إلى المسرح العربي ص ٢٦ . مبادئ الإخراج المسرحي ص ١٨١ .

المبحث الثاني أقسام التمثيل وأهدافه ووظائفه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

أقسام التمثيل

بعد أن عرفنا تعريف التمثيل وطبيعته وعناصره ، فإنه يسهل علينا أن نتعرف على أقسام التمثيليات ، التي أدت بعدئذ إلى ظهور المدارس المسرحية في فن التمثيل ، ولكن قبل ذلك علينا أن نعرف أن التمثيل الفني أو فن التمثيل هو أحد أنواع كثيرة من التمثيل المتعارف عليها في العلوم ، ومن أنواعه : التمثيل السياسي ، والتمثيل البرلماني ، والتمثيل الضوئي ، والتمثيل بالأسرى .

أما التمثيليات أو المسرحيات فقد قسمت إلى أقسام متعددة ، وذلك بالنظر إلى الأسلوب المتبع والعواطف التي تثيرها في النفس ، وبالنظر إلى الموضوع الذي تتناوله التمثيلية تتكون منها ، وأيضاً بالنظر إلى الوسيلة المستعملة ، وكذلك بالنظر إلى الصيغة العامة أو الجو العام أو الناحية الجمالية من الوجهة الفنية لا من القيمة الموضوعية ، وتداخل هذه الأقسام مع بعضها بعضاً .

أولاً: أنواع التمثيليات من حيث الأسلوب والعواطف المثارة^(١).

١. التراجيديا أو المأساة: ومعناها على حد تعريف أرسطو: أنها محاكاة فنية لفعل واحد يكون جدياً وموحداً في حد ذاته، ويأخذ وقتاً معيناً، ويثير في نفس المتفرج أو المستمع عواطف الرحمة والشفقة والخوف، وذلك لغرض إحداث التطهير أو خلق التنفيس، وقد ظهرت قبل غيرها من الأنواع، وخاصة الملهاة لأنها نشأت أولاً في ظل المعابد كجزء من الطقوس الدينية.

٢. الكوميديا أو الملهاة: وهي التي تثير الضحك من خلال تقديم نكات ثانوية تنتج عن غباء وحمق الإنسان، وتقوم على أساس انعدام التوازن، والتشويه، والمبالغة في التفضيم والتهوين، والمفاجأة والصدق الظاهري، وتهدف في الغالب إلى النقد أو السخرية أو الضحك.

٣. الميلودراما: ويقصد بها التمثيليات التي تهدف إلى إثارة الفزع والتشويق، وتحتوي على أحداث تثير الاندهاش وتخلق التوتر، وتكون شخصياتها سطحية تواجه شخصية البطل، وتعتمد على الصراع بين الخير والشر، حيث تنتهي بانتصار الخير.

٤. الفارس: وهي التي تثير الضحك لكن تكون شخصياتها بعيدة عن الواقع، وأحداثها غير اعتيادية، وقصتها معقدة.

٥. الدعاية: التي تهدف إلى إقناع المتفرج بفلسفة معينة أو سياسة خاصة، وحثه على اتجاه معين.

ونشأ في ظلال هذه الأنواع المعتمدة على الأسلوب مدارس متعددة أهمها^(٢):
أ. مدرسة الاندماج: التي تدعو إلى أن الممثل عليه أن يتقمص الدور تقمصاً تاماً، وأن يندمج فيه اندماجاً كاملاً، وأن تفنى شخصيته في شخصية الدور.

ب. مدرسة التشخيص: وتقوم على أن الممثل يؤثر دون أن يتأثر، ولا مانع من تقمص الدور لكن دون أن يندمج فيه، وينبغي أن تستقل شخصيته عن شخصية الدور.

(١) انظر تدريب الممثل ص ١٤٣. مبادئ الإخراج المسرحي ص ٥٤. المدخل إلى المسرح العربي ص ١٢٧. المدارس المسرحية - جمعة أحمد قاجة ص ١٠.

(٢) انظر تدريب الممثل ص ١٧٠. المدخل إلى المسرح العربي ص ١٢٤. فن التمثيل العربي - زكي طلبات ص ١٠ - ٢٣.

- ج. مدرسة الصوت : التي تعتمد على الصوت اعتماداً كبيراً .
- د. مدرسة الحركة البحتة والتمثيل الصامت وتركز على اعتماد الحركة والإشارة .

ثانياً : أنواع التمثيليات من حيث الموضوع والبنية^(١) .

عرفنا أن الموضوع عنصر أساسي في التمثيلية ، ولذلك فإنها تتنوع تبعاً لتنوع الموضوع ، فهناك التمثيلية التاريخية التي مادتها التاريخ ، والتمثيلية غير التاريخية التي تعالج أو تدور حول موضوع معاصر كموضوع اجتماعي أو ديني أو سياسي أو تربوي أو مشابه ذلك ، وتقسم التمثيلية التاريخية إلى أسطورية تدور حول أسطورة أو حكاية غير صحيحة ، وإلى حقيقية تمثل مشاهد حقيقية من التاريخ الغابر .

وقد يعبر عن الموضوع بالشعر أو بالثر ، فيصبح عندنا نوعان من التمثيليات وهما : التمثيلية الشعرية أو المنظومة ، والتمثيلية النثرية أو اللا منظومة ، كما قد يستخدم الغناء أو الموسيقى في أغلب أدوارها وموضوعاتها فتسمى التمثيلية الغنائية أو الموسيقية ، وقد يكون الموضوع مرتجلاً أو معداً فتسمى التمثيلية المرتجلة والتمثيلية المعدة ، وهكذا .

ثالثاً : أنواع التمثيليات من حيث الوسيلة

تختلف التمثيليات باختلاف الوسيلة أو المكان المستخدم في عرض المشاهد ، وبناء على ذلك فإن التمثيليات تتناول الأنواع التالية :

- أ. التمثيلية الإذاعية : وهي التي تقدم في الإذاعة ، وتعتمد على الصوت اعتماداً كبيراً .
- ب. التمثيلية المسرحية : وهي التي تعرض على المسرح أو المنصة ، وتعتبر من أكثر الأنواع اشتمالاً على العناصر والمقومات .
- ج. التمثيلية المصورة : التي تعرض بالتلفزيون أو بالسينما أو بنحوهما .

(١) انظر المدخل إلى المسرح العربي ص ٢٧ . فن الممثل العربي ص ٦٧ ، مبادئ الإخراج المسرحي ص ٥٦ ، فن المسرحية ص ٣٩ ، العرب وفن المسرح --- د. أحمد الحلجاني ص ١٢ .

رابعاً : أنواع التمثيليات من الناحية الجمالية^(١)

خضعت التمثيليات للنقد والبناء ، والتطور والتجديد ، وذهب كل فريق من كتّاب فن التمثيل وممارسيه إلى ممارسة النقد والتطوير ، واخضاع التمثيليات للنواحي الجمالية الموجودة عند كل فريق إضافة للنظر في موضوعاتها ، حتى تبلورت بصورة مدارس مسرحية ، وأقدم هذه الأنواع من خلال المدارس المسرحية ، التي أهمها :

أ . المدرسة الكلاسيكية : التي تقوم على وحدة الفعل والزمان والمكان في التمثيلية ، وكذلك وحدة المادة ، وعلى عظمة الأشخاص وعظمة اللغة ، وأن يكون القضاء والقدر هما المحور الذي تدور حوله الحوادث ، وأن تعالج مشكلات عامة ، وتقسم المسرحية إلى خمسة فصول ، وتمنع مناظر القتل والعنف .

ب . المدرسة الرومانسية : وأهم قواعدها عدم التقيّد بالوحدات السالفة الذكر ، وتغلب العاطفة على العقل والخيال على الواقع ، وتهتم بالمثل العليا ، وتعني بذات الفرد ، وبالديكور والأدوات المرافقة .

ج . المدرسة الطبيعية والمذهب الواقعي : والفرق بينهما أن المدرسة الطبيعية تحدثنا عن الحياة الطبيعية غير المتأثرة بالعوامل المكتسبة ، وأن المذهب الواقعي يحدثنا عن الحياة الواقعية المتأثرة بالعوامل المكتسبة .

د . المدرسة الرمزية : وتقوم على أن المتفرج العادي لا يفهم من التمثيلية إلا ظاهرها ، بينما المتفرج التأمل يفهم ظاهرها وباطنها .

هـ . المدرسة التعبيرية : وتقوم على التعبير عن حالة الشخص خصوص المراد تمثيلها ، وتعتمد على قصر القصة واختضاب الحوار ، والأشكال اللاحقيقية .

و . المدرسة السيريالية : وأهم أفكارها ، البعد عن رقابة العقل ، ثم الإيمان بسلطان الأحلام المطلق ، وتغلب سمات العقل الباطن على سمات العقل الواعي ، والعاطفة والخيال على الأمور العقلية ، والتحليل من التقاليد والشرائع والأديان ، والاعتماد على اللاشعورية .

(١) انظر المدارس المسرحية ص ١٠ - ٢٠ . مبادئ الإخراج المسرحي ص ٦٠ - ٦٧ . المدخل إلى المسرح العربي ص ١٣٢ - ٢٣٨ .

المطلب الثاني أهداف التمثيل ووظائفه

قد تبدو أهداف التمثيل مغايرة ووظائفه قياساً على أهداف بعض الأشياء ووظائفها في الحياة ، ولكنها تعد في فن التمثيل متداخلة الآ في بعض الجوانب القليلة ، ولذلك فإن ما يعد هدفاً في التمثيل هو وظيفة له ، ومن الصعب أن نفرق بينهما في هذا الفن ، وكذلك فإن ما يعد هدفاً ووظيفة ، فإنه يعد فائدة وأهمية له ، ومن هنا فإن هذا المطلب سيعالج الأهداف والوظائف والفوائد متداخلة معاً .

وقسمت أهداف التمثيل إلى قسمين :

الأول : أهداف فنية .

الثاني : أهداف غير فنية .

وأهم الأهداف الفنية كما ذكرها بعضهم^(١) هي :

- ١ . أن تكون الأهداف مرتبطة بالمثلين الآخرين لا بالمتفرجين .
- ٢ . أن تكون نابعة من شخص الممثل ومماثلة لأهداف الشخصية التي يصورها .
- ٣ . ينبغي أن تكون أهدافاً بخلاقة وطنية ، حقيقية وحية ، إنسانية وصادقة .
- ٤ . يجب أن تكون واضحة ومستوحاة من طبيعة الدور .
- ٥ . ينبغي أن تكون فعالة تدفع بالدور إلى الأمام .

وأما الأهداف غير الفنية ، والمتعلقة بفوائده ووظائفه فهي كثيرة ، ومتنوعة حسب تنوع الأفكار والمناهج والعادات والأساليب ، وأجمل أهمها بالنقاط التالية^(٢) :

- ١ . يعد التمثيل طريقة من طرق المعرفة والتحصيل العلمي ، وترجمة للتاريخ خاصة ، وكأنه واقع حي .

(١) انظر فن التمثيل ص ٢٢ . المدخل إلى المسرح العربي ص ١٣٨ .

(٢) انظر التمثيل في المدارس — أ.ج. بروتون . ترجمة رياض محمد عسكر . ومراجعة محمد فتحي ص ١٩ وانظر الصفحات الأولى من سلسلة مسرحيات مدرسية لزهير كحالة نقلاً عن كتاب الموجه الفني للمؤلف عبد العليم إبراهيم .

- ٢ . وسيلة من وسائل الإيضاح والتبيين ، والتعريف ، والتشجيع ، وكذلك يعد أداة من أدوات التنفيس .
 - ٣ . لون من ألوان التسلية واللهو ، وقضاء الأوقات ، وملء الفراغ ، وهو ضرب من ضروب النشاط الإنساني ، يقوم به الممثلون ويتفرج عليه المتفرجون .
 - ٤ . وسيلة من وسائل طرح قضايا الناس ، ومعالجة مشكلاتهم ، ويمكن من خلال التمثيليات أن تنقل العادات والتقاليد من مجتمع إلى آخر ، وأن تعرض مشكلة ثم تعالج . وأن يركز على قضايا معينة مهمة .
 - ٥ . ينمي التمثيل الملاحظة والمتابعة ، ويشحن الذهن بسبل من الاستفسارات والإجابات ، ويعود المشاهد على النقد ، ويقوي روح الجماعة وحب التعاون .
 - ٦ . بث الوعي بين أفراد المجتمع بأشكاله المختلفة ، كالوعي الاجتماعي ، والوعي السياسي ، والوعي الاقتصادي .
 - ٧ . يمكن أن توضح كثيراً من القضايا الدينية من خلال التمثيل ، وخاصة السير والمغازي .
 - ٨ . يساعد التمثيل المدرسي على نضج الطالب ، واكتمال شخصيته . ويمده بالمعلومات ويزوده بالخبرات . ويعلمه العمل الجماعي ، وينشله من العزلة والانطواء . وكذلك يضفي السرور على جو المدرسة . ويوثق العلاقة بين الطالب والمدرسة .
 - ٩ . ويمكن القول أن التمثيل ينقل ويترجم حالات كثيرة من الحياة الإنسانية . والاستفادة منها استفادة عظيمة ، في الوقت الذي لا يمكن أن يقوم عمل غير التمثيل بدوره أو بمكانه في طرح بعض القضايا والحالات .
- ومما لا شك فيه أن التمثيليات ليست خيراً كلها ، وليست شراً كلها ، وإذا عرفنا قسطاً من فوائده ، فلا بد من معرفة قسط من أضراره وأجمل أهمها بما يلي^(١) :
- ١ . الوقوع في حبال الشيطان ، والتلفظ بما يسخط الله سبحانه ، والقيام بأعمال

(١) انظر في كتاب : التلفزيون بين المنافع والأضرار — للدكتور عوض منصور ، وقد ذكر مجموعة من المسلسلات التلفزيونية التي فيها أضرار على المجتمع وأفراده .

الكفرة والمشركين ، والرضى بالكفر والفساد ، ويظهر ذلك في المسرحيات التي كانت تقام في معابد الفراعنة وأشباههم ، والتي يمثل فيها دور للآلهة وأنصاف الآلهة ، ويظهر أيضاً في المسرحيات البعيدة عن الأخلاق والفضيلة ، والتي تعرض عند الجاهليين .

٢ . نشر الفجور وبث الرذيلة ، وإشاعة الفساد ، وإيجاد عقد جنسية ، واعتبار الجنس قيمة عليا ، والرضى بالمنكر ، والتعويد على الحرام ، وإثارة الشهوة ، إلى غير ذلك من الأمور القبيحة التي تعرض في تمثيلات الحب والغرام ، أو الجنس والرذيلة ، وقد أصبحت منتشرة انتشاراً مشيناً في القرن العشرين .

٣ . تنمي عند المشركين أحياناً الغرور والكبرياء ، وبعض العادات السيئة ، ويتمرس الممثل على صفات سلبية كالخداع والكذب وتقمص شخصيات الآخرين ثم الاستهزاء بهم . وقد يصبح الممثل مع الزمن مستهتراً بالقيم .

٤ . قلب حقائق التاريخ أحياناً ، وتشويه شخصياته ، واعتبار الأسطورة حقيقة مسلمة عند المتفرج ، والتركيز على السلبيات في المجتمع دون إزالتها ، وإيجاد عقد نفسية ، ونشر ثقافة مشوهة بين الناس .

الفصل الثاني

البيان الجميل في حكم التمثيل

يعد التمثيل من الفنون التي نالت حظاً عظيماً في حياة الناس ، وقد كثرت التمثيليات في هذا العصر ، وانتشرت انتشاراً واسعاً ، وأخذت التمثيليات تطرح فكراً بل عقيدة بين الناس ، وأقبل كثير من المتفرجين على مشاهدة كثير من التمثيليات ، وبدأوا يقتبسون من تلك المشاهد المعروفة والحوادث الممثلة اقتباساً شنيعاً ، ونرى هذا الاقتباس على سلوكيات كثير من الناس بعد مشاهدتهم لمسلسل تلفزيوني أو تمثيلية على مسرح ، وهكذا ، فلقد أصبحت التمثيليات تحاطب وتحاكي الناس عقائدياً وسلوكياً ، مع أنها احتلت مكانة مرموقة عند الأمم القديمة ، وخاصة في المعابد الدينية أو المسارح الملهوية ، إلا أنها أصبحت اليوم بأسلوب حديث ، ومادة أغنى ، وقالب جديد ، وآلة مخترعة ، وعقل مدبر .

وقد بات من المؤكد أن تستغل التمثيلية في توجيه الناس وإرشادهم ، وطرح قضاياهم وحل مشكلاتهم ، وأن يستفيد منها المسلمون ، وبالأخص الدعوة إلى الله استفادة عظيمة ، تساعدهم في توصيل المعروف إلى الناس ، والدعوة إلى عقيدة الإسلام وشريعته ، ولكن لا بد من دراسة فكرة عملية التمثيل وطبيعتها ، ومعرفة أقسامه ومدارسه على ضوء الشريعة الإسلامية ، حتى يتسنى استغلال هذه الوسيلة الضرورية العصرية استغلالاً لا تبجح فيه ، بعيداً عن انحرافات غالبية المسلسلات ، وحفاظاً من الانجراف في المعتقدات الفاسدة كالأساطير أو السلوكيات القبيحة كالميوعة .

وتتطلب الدراسة والمعرفة على ضوء الشريعة الإسلامية الغوص والعمق ولكن بحيطه وحذر، فيحتاج الباحث في مثل هذه الدراسة، ويحذر عند مناقشاته ومقاييساته، ولزام عليه أن يحدد عباراته، وأن لا يطلق الكلام على عواهنه، وكذلك يجب على القارئ أن يدرس الموضوع دراسة متكاملة، وأن لا يُجزأ الأخذ منه، وخاصة أن هذا الموضوع مستجد لم يكتب به الاقدمون، ولم يبحثه العلماء المستجدون بحثاً مستفيضاً مكتفين بفتاوى شفوية أو شبه مكتوبة، وينبغي الأمر فيه على المقايسة، والنظر في طبيعة التمثيلية.

وأود أن أسجل قبل غوصي في كليات هذا الفن أن التمثيل ليس محرماً كله، كما أنه ليس مباحاً كله، وسنرى إن شاء الله ذلك عند طرحنا له، ونظراً لتردد التمثيليات بين الإباحة والحرمة، فإن بعضهم سيعتمد في حكمه عليه الحرمة ثم يخرج جوانب الإباحة من ذلك الحكم، وسيعتمد بعضهم الآخر على حكم الإباحة مع تقييد كثير من جوانبه، ومنع حالات تلك الجوانب، وسبب هذا المسلك عند الفريقين هو نوع التمثيل المراد عرضه، فثلاً هل التمثيل المراد تاريخياً أو واقعياً مبنياً على الحوار والمناظرة أم لا؟.

واعتمد في بحثي على المسلك الثاني، الذي أرى فيه أن أصل عملية التمثيل مباحة وجائزة، واستند في ذلك على مستندات شرعية من القرآن والسنة، ومن أقوال العلماء وأفعالهم، وأيضاً من الواقع والمعقول، ولكنني سأفقد كل مستند أعتمده بما لا يدخل تحته، ثم أعمد بعد ذلك إلى مناقشة عناصر التمثيل وأقسامه ومدارسه، فقرة فقرة، وفكرة فقرة، ولا أسلك التقسيم الذي اتبعته في الفصل الأول، لأن الأحكام متداخلة بين العناصر والأقسام والمدارس، وأقدم الدليل الأقوى استدلالاً على غيره ما أمكن، مع العلم أن الإحاطة بكل تفصيلات فن التمثيل لا يتسع له هذا البحث.

والأدلة التي أرى أن فيها إباحة التمثيل هي:

١. قيام الصحابي الجليل محمد بن مسلمة بدور الصديق المقرب لكعب بن الأشرف الكافر، وذلك أثناء قتله، وأسوق القصة أولاً ثم أبين وجه الاستدلال فيها.

قال ابن هشام في سيرته: (ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم، فقال رسول الله عليه السلام: من لي بابن الأشرف؟، فقال له محمد بن مسلمة: أنا لك به يا رسول الله، أنا أقتله، قال: فافعل إن قدرت على ذلك،

فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثاً لا يأكل ولا يشرب إلا ما يعلق به نفسه ، فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فدعاه ، فقال له : لم تركت الطعام والشراب ؟ فقال : يا رسول الله قلت لك قولاً لا أدري هل أفينُّ لك به أم لا ؟ فقال : إنما عليك الجهد ، فقال : يا رسول الله ، إنه لا بد لنا من أن نقول ، قال : قولوا ما بدا لكم ، فأتمتم في حل من ذلك ، فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة ، وسلطان بن سلامة بن وقش وهو أبو نائلة ، أحد بني عبد الأشهل ، وكان أخوا كعب بن الأشرف من الرضاة ، وعباد بن بشر بن وقش ، والحارث بن أوس بن معاذ ، وأبو عبس بن جبر ، ثم قدّموا إلى عدو الله كعب بن الأشرف ، قبل أن يأتوه ، سلطان بن سلامة ، أبا نائلة ، فجاءه ، فتحدث معه ساعة ، وتناشدوا شعراً ، وكان أبو نائلة يقول الشعر ، ثم قال : ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك ، فآكتم عني ، قال : أفعل ، قال : كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء ، عادتنا به العرب ورمتنا عن قوس واحدة ، وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال ، وجهدت الأنفس ، وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا ، فقال كعب : أنا ابن الأشرف ، أما والله لقد كنت أخبرك يا ابن سلامة أن الأمر سيصير إلى ما أقول ، فقال له سلطان : إني قد أردت أن تبيعنا طعاماً ونرهنك ونوثق لك ، ونحسن في ذلك ، فقال : أرتهنوني أبناءكم ؟ قال : لقد أردت أن تفضحنا إن معي أصحاباً لي على مثل رأيي وقد أردت أن آتيك بهم ، فتبيعهم وتحسن في ذلك ، من الحلقة ما فيه وفاء ، وأراد سلطان أن لا ينكر السلاح إذا جاءوا بها ، قال : إن في الحلقة لوفاء ، قال : فرجع سلطان إلى أصحابه فأخبرهم خبره ، وأمرهم أن يأخذوا السلاح ، ثم ينطلقوا فيجتمعوا إليه ، فاجتمعوا عند رسول الله عليه السلام .

قال ابن هشام : ويقال : أرتهنوني نساءكم ؟ قال : كيف نرهنك نساءنا ، وأنت أشبَّ أهل يثرب وأعطوهم ، قال أرتهنوني أبناءكم ؟ . قال ابن اسحاق : فحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : مشى معهم رسول الله عليه السلام إلى بقيع الغرقد ثم وجههم ، فقال : انطلقوا على اسم الله ، اللهم أعينهم ، ثم رجع رسول الله عليه السلام إلى بيته ، وهو في ليلة مقمرة ، وأقبلوا حتى اتوها إلى حصنه ، فهتف به أبو نائلة وكان حديث عهد بعرس ، فوثب في ملحفته ، فأخذت امرأته بناحيته ، وقالت : إنك امرؤ محارب ، وإن أصحاب الحرب لا ينزلون في هذه الساعة ، قال : إنه أبو نائلة ، لو وجدني نائماً لما أيقظني ، فقالت : والله إني لأعرف في صوته الشر ، قال : يقول لها كعب : لو يدعى

الفتى لطننة لأجابه ، فنزل فتحدث معه ساعة ، وتحدثوا معه ، ثم قال : هل لك يا ابن الأشرف أن تتأشى إلى شعب العجوز ، فتحدث به بقية ليلتنا هذه ؟ قال : إن شئتم . فخرجوا يتأشون ، فمشوا ساعة ، ثم إن أبا نائلة شام يده في قَوْدِ رأسه ، ثم شم يده ، فقال : ما رأيت كالليلة طيباً أعطر قط ، ثم مشى ساعة ، ثم عاد لمثلها حتى اطمأن ، ثم مشى ساعة ، ثم عاد لمثلها ، فأخذ بقَوْدِ رأسه ، ثم قال : اضربوا عدو الله ، فضرَبوه ، فاختلقت عليه اسيا فهم ، فلم تغن شيئاً^(١) .

ووجه الإستدلال أن محمد بن مسلمة بين للرسول عليه السلام أن قتل كعب بن الأشرف يتطلب منا أن نقول فيك ، وقد نقول فيك ، وقد نقول في الإسلام ، فأجابه عليه السلام : بأن يقولوا ما يظهرهم وهم في حل من ذلك ، وهذا يعني أن الرسول عليه السلام سمح لهم أن يقوموا بالدور الذي يرونه مناسباً ولو كان الدور لغير المسلم ، ولو كلف الدور أن تتكلم ما لا تعتقد به ، والأوضح من كل ذلك ، أن أبا نائلة قام فعلاً بدور الصديق المحب لكعب بن الأشرف ، وتمثل لكعب أنه ناصح له ، وقريب منه ، ثم إنه عدّ قدوم الرسول عليه السلام بالدين بلاء ، وأخذ يذكر بعضاً من صور البلاء الذي حل بهم من قدومه ، وكل هذا يدل على جواز القيام بدور الآخرين ، ولو كان غير مسلم ، ولكن بالحدود التي سلكها محمد بن مسلمة وأبو نائلة ، وأهمها أن لا يعتقد كفرةً ، وأن لا يعتقد ما يقوله أثناء قيامه بمثل ذلك الدور ، وإنما يكون دوره مبنياً على نباهة وحنكة تمنعه من أن يصدق قلبه ما يتلفظ به لسانه .

٢ . وكذلك قيام نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب بدور الصديق الناصح والموالي للقبائل التي تحزبت ضد المسلمين ، وتمثله الإبن البار ، والولي المخلص لبني قريظة ، وتصوره وقيامه بدور الناصح الأمين لقريش وغطفان ، والمحرض القوي لمقاتلة محمد عليه السلام وصحبه .

وتصور الحادثة لنا ذلك الدور تصويراً واضحاً ، فقد جاء في سيرة ابن هشام : أن نعيم ابن مسعود أتى رسول الله عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، إني قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي ، فزني بما شئت ، فقال رسول الله عليه السلام : إنما أنت فينا رجل واحد ، فخذل عنا إن استطعت ، فإن الحرب خُذعةً ، فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢ : ٥٤ .

قريظة ، وكان لهم نديماً في الجاهلية ، فقال : يا بني قريظة ، قد عرفتم ودي إياكم ، وخاصة ما بيني وبينكم ، قالوا : صدقت ، لست عندنا بمتهم ، فقال لهم : إن قريشاً وغطفان ليسوا كأنتم ، البلد بلدكم ، فيه أموالكم وابتاؤكم ونساؤكم لا تقدرين على أن تحولو منه إلى غيره ، وإن قريشاً وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه ، وقد ظاهرتموهم عليه ، وبلدهم وأموالهم ونساؤهم وغيره ، فليسوا كأنتم ، فإن رأوا نهزة أصابوها ، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم ولا طاقة لكم به إن خلا بكم ، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرفهم يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمداً حتى تنجزوه ، فقالوا له : لقد أشرت بالرأي ، ثم خرج حتى أتى قريشاً ، فقال لأبي سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش : قد عرفتم ودي لكم وفراتي محمداً ، وإنه قد بلغني أمر قد رأيت عليّ حقاً أن أبلغكموه نصحاً لكم ، فاكنتموا عني ، فقالوا : نفعل ، قال : تعلموا أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد ، وقد أرسلوا إليه : إنا قد ندمنا على ما فعلنا ، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجلاً من أشرفهم فنعطيكهم ، فتضرب أعناقهم ثم نكون معك على من بقي منهم حتى تستأصلهم؟ فأرسل إليهم : أن نعم ، فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهناً من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلاً واحداً ، ثم خرج حتى أتى غطفان ، فقال : يا معشر غطفان ، إنكم أصلي وعشيرتي ، وأحب الناس إليّ ، ولا أراكم تهموني ، قالوا : صدقت ، ما أنت عندنا بمتهم ، قال : فاكنتموا عني ، قالوا : نفعل ، فما أمرك؟ ثم قال لهم مثل ما قال لقريش وحذرهم ما حذرهم .

وقام الثلاثة بما أشار عليهم به نعيم بن مسعود ، وخذل الله به عن المسلمين ، ودارت الفتنة بينهم ، وأرسل ريحاً عليهم في الليل ، وتفرقت جيوشهم .

وحدث أيضاً في تلك الغزوة أن أمر الرسول عليه السلام حذيفة أن يأتيهم بخبر قريش ، قال حذيفة : فذهبت فدخلت في القوم والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل ، لا تقر لهم قدراً ولا ناراً ولا بناءً ، فقام أبو سفيان ، فقال : يا معشر قريش ، لينظر امرؤ من جلسه — صاحبه — ؟ قال حذيفة : فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي فقلت : من أنت؟ قال : فلان بن فلان^(١) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢ : ٢٣٢ ، ٢٢٩ .

ويدل فعل حذيفة الذي فيه أخذ يد جلسه أي صاحبه على جواز القيام بدور الغير، فجلسه لم يكن صاحبه لأنه على غير دينه .

ولكن المهم في مثل تلك الحوادث الثلاث السالفة الذكر، أن لا يعتقد الممثل أو الفاعل بما يتلفظ به من الكفر أو الفحش، وأن يستعمل المعارض ما أمكن في حديثه وسلوكه، ولا يعترض على أوجه الاستدلال بتصرفات الصحابة الثلاثة بأنهم كانوا في الحرب والحرب خدعة، وأن عملهم من قبيل المعارض، لأنهم عملوا أكثر مما يسمى خدعة أو تعريضاً، فمحمد بن مسلمة طلب من الرسول عليه السلام أن يقول فيه وفي غيره، فأباح لهم الرسول عليه السلام أن يقولوا ما يظهر لهم، ولو كان قولهم من قبيل المعارض لما طلبوا منه ذلك، لأنه يفترض أنهم يعلمون جواز ذلك في الحرب، ثم إن المتنازع فيه هو أصل فكرة التمثيل، والقيام بعمل الغير، ولا مانع من أن تكون قيود حول التمثيل بل ضرورة ولا بد منها، ولا يقال: كيف نستدل بأفعال الصحابة على أفعال المخثنين، فذلك أمر لا نزاع فيه، ونحن نرفع أنفسنا عن أفعال المخثنين فكيف بأصحاب رسول الله عليه السلام وهم شامة بين الأمم.

٣. يعد التمثيل لوناً من ألوان التعبير، وطريقة من طرق الترجمة العملية التي توحى بالمحاكاة والحركة والحياة، وحالة من حالات التقليد، فالذي يمثل الأستاذ مثلاً في تمثيلية تربوية ذات مشاهد مدرسية، إنما هو مقلد للأستاذ الحقيقي، ومعبر عن تلك الأفكار والحالات، والذي يقوم بتمثيلية عن معركة القادسية مثلاً إنما هو يترجم وينقل لنا تلك المعركة، بما يقرب للأذهان، وبصورة قريبة منها، وكذلك الذي يمثل نفسه خطيباً في بيته إنما هو مقلد للخطيب الذي يراه على المنبر.

والتمثيل أيضاً إنما هو تشبيه، وعملية التمثيل كعملية التشبيه، وإذا جاز التشبيه جاز حينئذ التمثيل، وكما أن المشبه به يختلف عن المشبه فإن الممثل به يختلف عن الممثل، وقد أجاز الناس في واقعهم ولغتهم التشبيه، وكذلك أجاز القرآن والرسول عليه السلام التشبيه، ولكن أفرد ذلك بدليل مستقل.

ولا يحرم التمثيل إلا إذا حرم التعبير والترجمة والتقليد والتشبيه، وتحرم هذه الأمور إن تناولت كفرة أو محرماً أو فحشاً، ولذلك لا يجوز أن يزني الممثل مثلاً باسم التمثيل لأن هذا

الفعل لا يجوز تعبيره ولا ترجمته ولا تقليده ولا تشبيهه ، وكذلك لا يجوز أي فعل محرم كشرب الخمر أو الزنا أو القتل الفعلي أو دوس القرآن .

٤ . استعمل القرآن الكريم التشبيه ، وقد وردت آيات كثيرة فيها تشبيه وتمثيل ، ومن تلك الآيات قوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾^(١) ، قال المفسرون الآية من باب التمثيل ، وكذلك قالوا في قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَّنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدَهُ مَا يَغِيظُ ﴾^(٢) ، وهذا من باب التمثيل لأنه يكون قد خنق .

وقوله تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾^(٣) .

واستعمل القرآن الكريم أيضاً الأمثال كقوله تعالى : ﴿ وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴾^(٤) .

وكذلك استعمل الرسول عليه السلام التشبيه والأمثال وهما من لغة العرب التي لا يمكن إنكارها ، ولعل من أبرز التشبيهات ، قول الرسول عليه السلام عن النساء بالقوارير حيث قال : (يا أنجبشة رويدك سوقك بالقوارير)^(٥) .

وقد كان رسول الله عليه السلام يتمثل الشعر فيقول : ويأتيك بالأخبار من لم تزود ، وتمثل الشعر والكلام كتمثل الفعل ، وهي مستعملة عند العلماء وفي واقع الناس .

٥ . حصل التمثيل من الملائكة ، وبالأخص جبريل عليه السلام ، ولو كان الفعل

(١) سورة الحشر آية رقم (٢١) .

(٢) سورة الحج آية رقم (١٥) .

(٣) سورة الحديد آية رقم (٢١) .

(٤) سورة الكهف آية رقم (٤٥) .

(٥) صحيح مسلم ١٥ : ٨٠ ، وانظر السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٧ ، عمدة القارئ ٢٢ : ١٨٥ .

محرمًا لما جاز أن يفعلوه ، والآ ارتكبوا منكراً أو حراماً ، وقد ثبت التمثيل في القرآن والسنة ، قال تعالى : ﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾^(١) ، وورد نزولهم بصورة ضيوف على ابراهيم ولوط عليها السلام ، ونزل جبريل عليه السلام على رسول الله عليه السلام بصورة وحية الكلبي ، وشهدت الملائكة مع المسلمين غزوتي بدر وحنين وعليهم العمام ، قال ابن عباس^(٢) : كانت سيما الملائكة يوم بدر عمام بيضاً ، قد أرسلوها على ظهورهم ، ويوم حنين عمام حمراً ، وأيضاً تمثل أحد الملائكة بصورة أقرع وأبرص وأعمى .

ونلاحظ أن تمثيلهم كان بالأشكال المباحة ، وفيه دليل على التشكل والتمثيل بالأشكال والأفعال المباحة ، ولا يعد ذلك تظاهراً ولا نفاقاً ولا تدجيلاً .

٦ . يدخل التمثيل ضمن القاعدة الأصولية — الأصل في الأشياء الإباحة . لأنه عبارة عن أفعال يؤديها الإنسان بطريقة معينة ، وأفعال الإنسان اليومية مباحة ، ما لم يكن فيها محرم ، وتنطبق الإباحة على التمثيل إذا قلنا بأنه مستحدث جديد ، لا بد من حكم اجتهادي مستحدث ، ولكن قد يقال : إن التمثيل ليس مستحدثاً بمعنى أنه عبارة عن ترجمة أفعال الإنسان ، وأفعاله قديمة ، وعرفت في الأمم السابقة ، وفي زمن الصحابة رضوان الله عليهم ، وإن تلونت وتشكلت الأفعال ، لكن أطرها العامة واحدة .

والمهم في ذلك كله ، أن الأفعال في التمثيلية إن تناولت فعلاً مباحاً فهي مباحة ، وإن تناولت فعلاً محرماً فهي محرمة ، لكن الأصل في أفعال الإنسان اليومية أن تكون مباحة ، وكذلك ترجمتها ونقلها بقلب في تمثيلي مباحة .

ويعمل الإنسان في حياته اليومية كثيراً من الصور التي يمكن أن يطلق عليها تمثيلاً ، كالذي يضع حجراً ليتدرب عليه من أجل الصيد أو القتال ، حيث يعد عمله هذا كعمل التمثيل على المسرح ، والذين يتبارزون من جيش واحد قبيل المعركة حيث يمثل كل فريق منهم جيشاً معادياً ، ويدخل في هذا اللون المناورات العسكرية .

٧ . أظن أن العلماء متفقون على بعض الصور التي تحمل معنى التمثيل ، ومن ذلك :

(١) سورة مريم آية رقم (١٧) .

(٢) السيرة النبوية ١ : ٦٣٣ .

قيام المعلم بعملية الوضوء وهو ليس بحاجة لذلك أو لعملية التيمم مع أن شرائط التيمم لا تتوفر فيه أثناء عرضه لكيفيته ، وكذلك ضرب معلم اللغة العربية الأمثلة في تعليمه للطلبة بقوله : جاء زيد ، وليس هناك زيد .

وأيضاً المساجلات والمناظرات العلمية التي تتم بين العلماء ، ويستعمل فيها أحياناً أن يكون البعض خصماً .

ومما يشبه التمثيل الفني الذي نحن بصدده من حيث أصل فكرته ، الأنواع الأخرى للتمثيل وهي التمثيل السياسي والبرلماني ، فالرسول المبعوث للدولة إنما يقوم بدور دولته مع الدولة الأخرى ، والنائب يقوم أيضاً ممثلاً عن منطقة ما ، ولا وجه للمنع في التمثيل الفني ، الذي يقوم فيه الممثل بأفعال الغير ، ممثلاً عنه ، وناقلاً حياته ، ومترجماً حالاته .

هذه هي الأدلة التي بان لي منها الجواز والإباحة في أصل عمل التمثيل ، ولما كان التمثيل معتمداً على التصوير والتشكيل ، الذي يعني في كثير من الأحيان التورية والتمويه ، حيث إن الممثل يوري ويموه في أعماله لتظهر وكأنها حقيقية مسلمة ، وحية واقعية ، لذلك فإن جوانب كثيرة من التمثيل في أنواعه المختلفة تقوم على التورية ، الذي بحث عند الفقهاء تحت اسم المعارض ، ولعل المعارض من الأساسيات التي تقوم عليها التمثيلية الصحيحة المقبولة شرعاً . وخاصة في الأدوار التي يحظر على المسلم القيام بها في الأمور الطبيعية .

وهذا الأصل العظيم من الأصول المعتمدة في عملية التمثيل ، حيث ذهب فيه الفقهاء^(١) إلى الجواز ، واعتبروه مخرجاً للمسلم عن الكذب الذي حرّمته الشريعة ، ولكنه قد يكون غير مباح ، وذلك إن كان في موضوع يجب التصريح فيه ، أو أدى إلى مفسدة أو أوقع في الكذب .

ولا بد من الإشارة هنا إلى عدم استعمال المعارض بالتمثيل في معرض لمرّ الآخرين وتعريضهم للكذب ، لأنه لا مجال للحديث عن مثل ذلك في عملية التمثيل ، ولا مبرر له في تداوله على ألسنة الممثلين ، وخاصة المتفرج سيحفظ مثل تلك الألفاظ والعبارات أو يترجم

(١) انظر إعلام الموقعين ٣ : ٢٤٩ . المبسوط ٣٠ : ٢١١ . الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣٦ جامع العلوم والحكم ص ١٩ . الأدب المفرد ص ٣٨٥ . وانظر سنن الدارمي ٢ : ٢٩٦ مختصر سنن أبي داود ٤ : ٣٥٩ ، كشف الحفاء ١ : ٢٣٣ .

ما رآه إلى واقعه الذي يعيش فيه ، وقد أجمع الفقهاء^(١) على حرمة القذف ، وكذلك ذهبوا إلى أن عملية الزنى لا تثبت إلا بشهود عيان ، فكيف إذن نطلق عنان الحديث في التمثيل ، ونتلفظ بألفاظ محظورة علينا في الحياة الطبيعية ، فما البال في التمثيلية .

والضابط في عملية التمثيل أنه يجوز أن يعمل الممثل في التمثيلية ما يجوز أن يعمل في غيرها من الأقوال والأفعال المباحة ، لأن الممثل يعمل ما يمكن عمله في حياته اليومية ، وأما بالنسبة في الأمور المحرمة أو المكروهة فإنه يلجأ إلى المعارض ما أمكنه .

وتقسم الأقوال والأفعال المحرمة إلى قسمين :

١ . قسم لا يحتمل التورية أبداً وذلك كفعل الزنا ودوس القرآن ، فهذا لا يجوز فعله أبداً في عملية التمثيل ، وتقاس على قضية عند الفقهاء ، وهي أن الزنا لا يجري فيه حكم الاضطراب ، وحكم الحالة هنا في التمثيلية أقل من حكم الاضطراب بكثير ، ولو أجزنا ذلك بحجة التمثيل لتعطلت الأحكام الشرعية ، لأن الناس الذين يرتكبون أو يريدون ارتكاب المحرمات سيلجأون إلى التمثيل حتى يبرروا أفعالهم المحرمة .

٢ . والقسم الثاني أفعال وأقوال يمكن أن تدخلها المعارض ، وشبيه بهذا القسم ما فعله أبو نائلة ومحمد بن مسلمة ونعيم بن مسعود ، وكذلك الأحاديث والآثار الواردة في جواز المعارض والمزاح .

وأؤكد هنا على رفض قاعدة في التمثيل ، وأنها لا تجوز شرعاً ، وهي أن الممثل يجب عليه أن يؤمن ويعتقد ويندمج في الدور الذي يقوم به أو الحالة التي هو فيها ، وذلك إذا كان الدور لغير مسلم والحالة لا تحمل فعلاً مباحاً ، لأن الممثل سيخرج حينئذ من الإسلام إذا اعتقد وأمن بشخصية الدور الذي يكون فيه كفر أو محرم أو يكون لغير المسلم ، وما الفرق بينه في واقع الحياة أو ضمن التمثيلية ، ولما جاز التمثيل جاز على أنه تصوير وتشكيل دون تغيير لطبيعة المشكل أو الممثل وعقيدته ، وأما إذا كان الدور الذي يقوم به لشخصية إسلامية أو لحدث صحيح مقبول شرعاً ، فإنه حينئذ عليه أن يعتقد ويلتزم معاني الشخصية أو ذلك الحدث وأخلاقه ، لأن التمثيل سيصبح من المؤكدات على معنى أمر الشرع به .

(١) أخذاً من أدلة كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، سورة النور آية رقم (٤) .

وأرى أن الحكم يعد من ميزات وخصائص التمثيلية التي يمكن أن نطلق عليها إسلامية ، وكذلك يعد من الفوائد التي يجنيها الممثل في عمله ، وقد مر بنا رفض الاندماج التام ، وأيضاً رفض عدم الاندماج ، ولعل هذا الحكم في مثل المسألة السالفة يعطينا التوازن والاعتدال في عملية التمثيل ، لأن الممثل إذا اندمج في كل دور وأخص دوراً غير مقبول شرعاً ، سيفقد شخصيته من خلال التمثيلية .

هذا ضابط أساسي للأفعال والأقوال في عملية التمثيل المقبولة شرعاً ، وقد عرفنا أن التمثيل يرتكز على أفعال وأقوال الممثل ، وعليه أن يفعل ما يباح فعله في حياته اليومية ، والأمثلة كثيرة ولا يمكن حصرها ، ومن ذلك تمثيل أعمال العبادات ، والآداب الاجتماعية ، والأخلاقيات والعادات الحسنة ، والوسائل التعليمية ، والأعمال العسكرية ، والأفعال الاقتصادية والتجارية ، والقضايا التربوية ، وكل ذلك بصورة مقبولة هادفة ، مع الحظر على الممثل فعل المحرمات وكشف العورات .

وإذا قيدت أفعاله وأقواله ، أي قيدت وسائل الممثل (الجسم والصوت والفعل الداخلي) بقيود عدم ارتكاب المحظورات جاز أن يفعل ما ذكر في مطلب عناصر التمثيل من الحركات المختلفة ذات العوامل المتنوعة من الانفعال والاسترخاء والتوتر والتركيز والانتباه ، ومن تغييرات الصوت قصراً وطولاً وحدة وغلظة ، والنطق به سليماً .

وأشير إلى ثلاثة أمور ضرورية عند معالجة أقوال الممثلين :

الأول : ضرورة الابتعاد عن الحلف الكاذب ، وخاصة الحلف بغير الله أو بملة سوى الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ (١) ، وقوله عليه السلام : (من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً ، فهو كما قال) (٢) ، وقوله أيضاً : (من قال : إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يعد إليه الإسلام سالماً) (٣) .

الثاني : ضرورة الابتعاد عن التشدق في الكلام والثرثرة ، وجاء فيه عن رسول الله عليه

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٢٤) .

(٢) سنن ابن ماجه ١ . ٦٧٨ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٦٧٩ .

السلام أنه قال : (فإنما تشقيق الكلام من الشيطان) (١) ، وعن عمر أنه قال : (من كثر كلامه كثرت سقطه ، ومن كثرت سقطه كثرت ذنوبه ، ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به) (٢) ، وقول النخعي : (يهلك الناس في فضول المال والكلام) (٣) ، ولأن فيه حفاظاً على المسرح من الخروج إلى عالم التثنية والكلام الفارغ الذي لا فائدة فيه ، ولا يخدم الأدب المسرحي ، وقد دفعت هذه النقيصة في التمثيلات بعض كتّاب التمثيل وممارسيه إلى المناداة بالحفاظ على المسرح من التثنية ، وأن المسرح الفلاني هو مسرح تثنية .

الثالث : وكذلك ضرورة التحدث باللغة الفصيحة ، والابتعاد عن العامية ما أمكن ، حفاظاً على لغة القرآن ، وحفاظاً على المجتمع من الوقوع في شبك المتأمرين على اللغة العربية باسم التمثيل وغيره ، ولقد بلغ اهتمام المسلمين الأوائل باللغة الفصيحة اهتماماً عظيماً ، فعن عبد الرحمن بن عجلان أن عمر بن الخطاب مر برجلين يرميان ، فقال أحدهما للآخر : أسبت ، فقال عمر : سوء اللحن أشد من سوء الرمي ، وقال نافع : كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن (٤) .

وانتصر كثير من كتّاب (٥) فن التمثيل لاعتماد اللغة الفصيحة في التمثيل لأنها تخدم التمثيلية أكثر بكثير من اللغة الدارجة التي تخدم أهل بلد معين وتجعلها عالمية ، وتستقطب وتخطب جمهوراً من جمهور اللغة الدارجة .

ومما يدخل في عملية التمثيل الملابس والديكور والماكياج ، والمباح منها ما يباح في الحياة اليومية أيضاً ، ويجب أن تكون الملابس ساترة ، وأن لا تكون العورات مكشوفة ، ولكن ما الحكم في تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ، والتشبه بأقوام آخرين ، فذهب جمهور الفقهاء (٦) إلى تحريم تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ، وهذا طبعاً في غير عملية التمثيل لأنه لم يكن معروفاً زمنهم .

جاء في المجموع (٧) : (المشهور في المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في

(١) الأدب المفرد ص ٣٨٢

(٢) جامع العلوم والحكم ص ١٢٦ .

(٣) جامع العلوم والحكم ص ١٢٥ .

(٤) الأدب المفرد ص ٣٨٤ .

(٥) انظر فن المسرحية ص ٧٧ .

(٦) كشف القناع ١ : ٣٢٩ .

(٧) المجموع ٤ : ٣٤٦ .

اللباس وغيره ، ويجرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك) ، واستدل على المنع بما روي أن النبي عليه السلام لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (١) ، وكذلك ذهب العلماء إلى منع التشبه بالأقوام غير المسلمين لأنه من تشبه بقوم فهو منهم .

والذي يبدو لي من خلال النصوص الواردة في ذلك ، ومن خلال طبيعة التمثيل ، أن الممثل إذا اعتقد أو تعمد التشبه سواء أكان رجلاً أم امرأة دخل في النهي الوارد ، وأما إذا التزم الممثل الآداب العامة في الأخلاق الإسلامية ، وظهر بلباس غير لباسه غير قاصد ولا معتقد ولا متكسر ولا متعخن أنه لا يدخل في النهي ، والآ قد تحصل تصرفات في بعض الأحيان من الرجال والنساء فيها تشبه ، وإن قلنا بالعنة عليهم نفع في الحرج ، إذ لا ينطبق الحديث فعلاً عليهم .

وقد ورد في بعض الروايات لفظ (المخنثين) ، بدل (المتشبهين) وهم الذين يتكسرون في مشيتهم ، ويطلقون شعورهم ، قاصدين التشبه بالنساء ، ولذلك أخرجهم الرسول عليه السلام وأصحابه من بيوتهم ، فعن أم سلمة أن النبي عليه السلام دخل عليها فسمع مخنثاً وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية : إن يفتح الله الطائف غداً ، دلتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله عليه السلام : (أخرجوه من بيوتكم) (٢) ، وهذه تدل على أن المتشبهين المقصودين بالحديث هم المخنثون لا الذين يلبسون غير قاصدين ولا متكسرين ولا معتقدين .

ثم إنه ورد بنا عند الأدلة قيام محمد بن مسلمة ونعيم بن مسعود بدورين لغير مسلمين ، حيث تظاهرا أنهما على غير دين الإسلام ، وإذا جاز مثل هذا ، فلماذا يمنع الأقل منه ، وحيث أجزنا التظاهر بما ليس في المرء في مثل تلك الحالات نجهز لبس أحدهم لباس الآخر ، وقد يلبس الرجل لباس النساء . والنساء لباس الرجال أثناء أعمالهم في بيوتهم مثلاً ، وهل نمنع ذلك ؟ لا أظن هذا .

وأما فيما يتعلق بالفكرة والموضوع في التمثيلية ، فيشترط أن تكون الفكرة شرعية ليس فيها معنى العقيدة الإسلامية ، ولا تدعو إلى منكر أو فحش . ويفضل أن تدور الفكرة حول

(١) سنن ابن ماجه : ١ : ٦١٤

(٢) سنن ابن ماجه : ١ : ٦١٣ .

المعاني العظيمة في الإسلام، كالعبودية لله، والرحلة إلى الآخرة، وزوال الدنيا، وحاجة الناس إلى الرسل، وأهمية القرآن، وقيمة الجهاد، والمحبة والإخاء، والعدل والمساواة، وما شابه ذلك من أفكار.

ويشترط في الموضوع أيضاً أن يكون مقبولاً شرعاً، يتناول مثل تلك المعاني السالفة الذكر، وأن يكون الموضوع حقيقياً لا وهمياً ملفقاً، وخاصة في الموضوعات التاريخية، ولذلك لا يجوز أن تمثل الأساطير والخرافات وتمنع التمثيلية الخيالية، التي تصور أو تمثل أموراً غير واقعية، لأن مثل هذه التمثيلات الأسطورية والخيالية تقوم على الكذب وأحياناً كثيرة تقوم على المعتقد الفاسد الذي لا يتفق مع عقيدة الإسلام ولا روح شريعته، ويدخل هذا النوع من التمثيلات في التدجيل بلا ريب.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بالصدق، ونهت عن الكذب وحرمته، وعرف الصدق بأنه ما طابق الواقع، والكذب ما خالفه^(١)، حتى أن بعض العلماء ذهبوا إلى تحريم الكذب في الحالات الثلاث التي استثنت عند غيرهم، وهي الحرب، والإصلاح بين الناس وحديث الرجل لامرأته وحديث المرأة لزوجها، وأنه يجب اللجوء إلى المعارض لا إلى الكذب^(٢).

وأرى أن لا يباح من التمثيلات الخيالية إلا ما كان منها معقولاً، ويدخل ضمن المعارض، ولا يخرج عن الحالات التي أباح جمهور العلماء الكذب فيها، وهي الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها، وذلك أخذاً من أحاديث الرسول عليه السلام، التي منها: عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً)، قال ابن شهاب: (ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل لامرأته وحديث المرأة زوجها)^(٣).

وتحرم التمثيلية الأسطورية القائمة على الاسطورة والخرافة والوهم لأن الاسلام حرم

(١) فتح العلام ٢ : ٣٨٦.

(٢) انظر الإختبار ٤ : ١٨٠، المبسوط ٣٠ : ٢١١، الفتاوى البزازية ٦ : ٣٥٩، نيل الأوطار ٨ : ٨٣.

(٣) الأدب المفرد ص ١٦٩، مختصر سنن أبي داود ٧ : ٤٣٥، وانظر صحيح مسلم ١٦ : ١٥٨.

الأساطير والخرافات ، وأنقذ عقل الإنسان وحرره من الأوهام والأباطيل ، وحارب المعتقدات الفاسدة محاربة قوية ، وكذا حرم الإسلام التنجيم والادعاء بالغيب وأمثال ذلك من المعتقدات والعادات الجاهلية (١) .

وأكتفي بذكر دليل من سيرة الرسول عليه السلام في محاربة الأساطير والخرافات ، وذلك أنه لما مات إبراهيم بن الرسول عليه السلام كسفت الشمس فقال الناس : إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ، فقال الرسول عليه السلام : (إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما فكبروا وادعوا الله وصلوا ..) (٢) .

وأخص بالحرمة الشديدة في التمثيلات الأسطورية نصب الآلهة وتمثيلها ، كما كان يفعل في المعابد الوثنية عند اليونان والرومان أو في المسارح الفرعونية أو في التمثيلات الغربية ، حيث كانوا ينصبون آلهة مختلفة وأنصاف آلهة ، فيجعلون للخمر إلهاً ، وللحب إلهاً ، وللعشق إلهاً ، لأن هذه معتقدات جاهلية ، حاربها الإسلام محاربة شديدة ، وكذا يحرم تمثيل الذات الإلهية ، لأن تمثيلها إخراج لها من الألوهية إلى الأشكال المحددة ، وقد قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (٣) ، ولأن تمثيلها يتنافى تماماً مع قدسيتها ، وحيث لا يمكن أن تتصور الذات بالذهن فكيف تمثل على المسرح ، ولما حرم تصوير الذات الإلهية كما مر بنا فهي تمثيلها أشد حرمة ، وأعظم نكراً ، وسيؤدي تمثيلها إلى السخرية بها ، وهذا رأس الكفر .

وحول أنواع التمثيلات من ناحية الأسلوب ، فقد نوعت إلى كوميديا وتراجيديا ، أو ملهاة ومأساة ، على عداد أنها أهم أنواع التمثيلات وأكثرها انتشاراً في النظرية والواقع ، حيث تقوم الأولى على الضحك والهزل ، والثانية على الرحمة والشفقة والعنف ، ولذلك فإن الحكم عليهما مبني على بيان حكم الضحك والهزل والخوف والعنف .

أباح الإسلام الضحك والمزاح ، ولكنه جعل للضحك سبباً ، وقيد المزاح بان يكون

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨٠ .

(٢) انظر صحيح مسلم ٦ : ٢٠١ ، مختصر المزني ص ٥٢٧ . الأم ١ : ٢٤٢ .

(٣) سورة الشورى آية رقم (١١) .

حقاً، ولها أوقات وحالات ، وسجل القرآن الكريم تلك الطبيعة والغريزة عند الإنسان ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ (١) ، وقد ورد سبب نزول (٢) هذه الآية أن الرسول عليه السلام مر بقوم يضحكون ، فقال : لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً ، فنزل جبريل عليه السلام بالآية ، فرجع إليهم فقال : ما خطوت أربعين خطوة حتى أتاني جبريل عليه السلام فقال : ايت هؤلاء ، وقل لهم إن الله عز وجل يقول : وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى .

فاذاً الضحك والبكاء أمران فطريان فطر الله سبحانه الإنسان عليهما ، ولو حاول الإنسان كبت أحدهما لما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وإذا غلب أحدهما على الآخر فقد اعتداله وتوازنه في الحياة الإنسانية ، فإن غلب الحزن والبكاء أصبح حينئذ منكمشاً ومنطوياً على نفسه ، وإن غلب الضحك وأصبح ديدنه في الحياة ، أصبح حينئذ إنساناً طائشاً ، ويرفض الاسلام هاتين الحالتين رفضاً تاماً .

ولقد افتقدت هذه الميزة في غير الدين الإسلامي ، حيث ظهر التشرذم والتناقض في التمثيليات التي أصبحت المسيطر الوحيد على شخصية كثير من الممثلين ، وعقلية كثير من المتفرجين وسلوكهم ، وظهرت جماعات مختلفة في عدة دول على مر التاريخ ينادون بغير ما ينادي به غيرهم ، فجاعة تنادي بالمرح الكوميدي دون غيره ، وأخرى تنادي بالمرح التراجيدي دون غيره ، فأرسطو بوصفه فيلسوفاً مسرحياً حارب التمثيلية الكوميديّة ، وأبى أن يكون بالمرحية مشهد مضحك وذلك لتؤدي غرض التطهير .

وإذاً أقرر إباحة الإسلام للضحك والبكاء . وجوازهما في المسرح ، مع التوازن والاعتدال فيها ، لا يعني أنني أقر تسمية المسرحية الكوميديّة أو المسرحية التراجيديّة من وجهة شرعية ، لأنها مصطلحات غريبة عن الحس الإسلامي ، بعيدة عن تصوره ، فتلك أسماء ظهرت في بلدان مختلفة وعلى مر التاريخ نتيجة ردودات فعل في تلك المجتمعات ، ونظراً لصراعات وتناقضات يعيشونها ، وخير مثال على ذلك المسرح السيريلي الذي ينادي باللاشعور في التمثيلية ، بعيداً عن التقاليد والأخلاق والأديان والشائع ، وكأنه لون من ألوان الهذيان ، بل إنه الجنون بعينه .

(١) سورة النجم آية رقم (٤٣) .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٧ : ١١٧ ، وانظر أسباب النزول ص ٢٢٤ .

وأعود بعد هذه الاستطرادة المختصرة لأدلل على شرعية الضحك والمزاح وأنها بحدود الأدب وقيود الحق ، فعن أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله ، احملني ، قال النبي عليه السلام : إنا حاملوك على ولد الناقة ، قال : ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال النبي عليه السلام : وهل تلد الإبل إلا النوق^(١) .

وكان رسول الله عليه السلام يقول لأنس : (يا ذا الأذنين)^(٢) ، وروي أن أصحاب النبي عليه السلام كانوا يتبادحون بالبطيخ ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال^(٣) .

وكل ما ورد من مزاح وضحك إنما هو ضمن حدود الأدب ، وغير خارج عن الحق ، ولذلك سألوا رسول الله عليه السلام ، إنك تداعبنا ، فقال : إني لا أقول إلا حقاً^(٤) .

وقد قال رسول الله عليه السلام : (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ويل له)^(٥) ، وروي عن عبد الله بن مسعود أن الرسول عليه السلام قال : (إن شرار الروايا روايا الكذب ، ولا يصلح من الكذب جد ولا هزل ولا يعد الرجل ابنه ثم لا ينجز له)^(٦) .

وكذلك مقيد بعدم الإكثار من الضحك والمزاح لقلة الروايات الواردة في ذلك إذا قيست غيرها من أمور الحياة ، وقد روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال : (لا تكثروا الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب)^(٧) .

ولقد رد الفقهاء شهادة الذي يكثر من الحكايات المضحكة حتى يصير عادة .

جاء في منار السبيل : (فلا شهادة لمن يحكي المضحكات ومتزيّ يزي يسخر منه ، وأشباه ذلك مما يأنف منه أهل المروءات)^(٨) .

(١) انظر مختصر سنن أبي داود ٧ : ٢٨٥ ، الأدب المفرد ص ١١٩ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ٧ : ٢٨٧ .

(٣) الأدب المفرد ص ١١٩ . بَلَّحَ الشَّيْءُ بَدْحًا : رمي به : وبَدَحَ فلانًا : ضربه بشئ رخو كالبطيخ ونحوه ، وتبادحوا : تراموا بشئ رخو . انظر المعجم الوسيط ١ : ٤٢ .

(٤) الأدب المفرد ص ١١٨ .

(٥) سنن الدارمي ٢ : ٣٩٦ .

(٦) سنن الدارمي ٢ : ٢٩٩ .

(٧) الأدب المفرد ص ١١٣ .

(٨) منار السبيل ٢ : ٤٨٩ .

جاء في الإقناع من كتب الشافعية : (ومن ذلك إكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له ، وخرج بالإكثار ما لم يكن ، أو كان ذلك طبعاً لا تصنعاً ، كما وقع لبعض الصحابة) (١) .

وأما إذا كان المزاح في حقوق الله تعالى فهو غير جائز لأنه يعد من الخوض واللعب والاستهزاء بآيات الله ، قال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (٢) ، وقال عليه السلام : (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤون بآياته) (٣) .

قال ابن قيم الجوزية : (وحاصل الأمر أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز ، فيكون جدّ القول وهزله سواء ، بخلاف جانب العباد ، ألا ترى أن النبي عليه السلام كان يمزح مع الصحابة ويباسطهم وأما مع ربه تعالى فيجد كل الجد) (٤) .

ونظراً لانتشار التمثيلية الكوميديّة أكثر من التراجيدية ، واستعمال الضحك والمزاح أكثر من غيرها في التمثيليات فلا بدّ من الإشارة إلى الملاحظات التي يمكن ملاحظتها من خلال ما ذكرنا حول الضحك والمزاح ، وذلك عند التمثيلية المضحكة أو التي يستعمل فيها الضحك والهزل ، وهذه الملاحظات هي (٥) :

- ١ . المزاح في حقوق العباد لا في حقوق الله .
- ٢ . اعتماد المعارض ، وإثارة الانتباه ، وعدم التصنع بالكذب .
- ٣ . كشف المزاح عن حقائق ، (يا ذا الأذنين) ، لا يدخلها عجز .
- ٤ . عدم الإكثار من المزاح والمضحكات .
- ٥ . المزاح في الأمور المباحة — اللعب بالبطين ، ولم يكن مزاحهم أبداً حول القضايا الجنسية مثلاً التي تعدّ ركيزة أساسية في التمثيليات الجاهلية كالشيعية والصهيونية .

(١) الإقناع للشربيني ٢ : ٢٨١ .

(٢) سورة التوبة آية رقم (٦٥) و(٦٦) .

(٣) ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين ٣ : ١٣٧ .

(٤) أعلام الموقعين ٣ : ١٣٧ .

(٥) انظر مختصر منهاج القاصدين ص ١٧١ .

وأضيف في التمثيلية المحزنة أن لا تبتث الرعب والخوف في نفوس المشاهدين ، لقوله عليه السلام : (لا يحلّ لمسلم أن يروع مسلماً)^(١) ، ويجب أن تحافظ على معنى التوازن والاعتدال عند عرض مشاهد الخوف والحزن ، وذلك ليبقى المشاهد بين الخوف والرجاء ، وكذلك أن لا تغرس في نفس المتفرج الرهبة والخوف من مخلوق ، ليبقى الخوف والحشية من الله .

وإذا التزمت التمثيلية بالحدود التي ذكرت سابقاً ، فلا حرج في كونها إذاعية أو مسرحية أو تلفزيونية ، أو كونها شعرية أو نثرية ، أو مرتجلة أو معدة ، وأما التمثيلية الموسيقية والغنائية فإنها تدخل في اختلافات الفقهاء التي ذكرت بالفصل الثاني في فني الموسيقى والغناء ، والمرجح فيها حرمة المعازف والمزامير ، وحرمة الغناء الفاحش ، وحرمة غناء الرجال للنساء والنساء للرجال ، ولذلك لا يجوز في التمثيلية الموسيقية استعمال ما حرم من الآلات الموسيقية كالمعازف والمزامير ، ولا يجوز أيضاً إشتغال التمثيلية الغنائية على الغناء المحرم .

ولا بدّ أن يكون الهدف من التمثيلية شرعياً ، وهدفاً إنسانياً سامياً ، وأن تكون التسمية غير معارضة لقضايا العقيدة ، وليس فيها فحش أو منكر ، فمثلاً لا يجوز أن تسمى تمثيلية بعنوان — صراع مع الإله — أو — ظهور الآلهة على الشاشة — ، لأنه لا يوجد إلا إله واحد ولا يصح إظهاره ، أو — الإنسان دائم — أو — الإنسان يصبح قرداً — ، إلى غير ذلك من العناوين التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وحاصل الأمر أنه يجب ضبط التمثيلية من أولها إلى آخرها ، وضبط كل عنصر فيها ضمن الحدود الشرعية ، لا تعارض قضية من قضايا العقيدة الإسلامية ، ولا تدعو إلى محرم ومنكر وفحش ، ولا يفعل فيها محرم أو كفر ، وبعد ذلك يباح فيها ما يباح في الحياة اليومية ، مع الاعتماد على التورية والمعارض .

وتعترض الباحث في فن التمثيل من الوجهة الشرعية كثير من الأحكام التي هي بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فيها ، لأن أفعال الممثل وأقواله هي صورة عن أفعاله وأقواله في الحياة اليومية ، ويصعب علينا أن نتناول جميع أحكام الأفعال والأقوال في مثل هذه الرسالة ، ولكن اكتفيت بمناقشة أساسيات هذا الفن ، إضافة إلى مجموعة من الأحكام .

(١) مختصر سنن أبي داود ٧ : ٢٨٨ .

ومن المسائل الضرورية ، التي بحاجة إلى معرفة حكمها ، حكم التنبئ في التمثيل لأن التمثيلية مبنية على الحوار ، وقد يحتاج الممثل إلى القيام بدور أب ، وآخر إلى القيام بدور ابن ، وهكذا .

اتفق العلماء على حرمة التنبئ بمعنى أن ينتسب المرء إلى غير أبيه ، وقد كانت عادة منتشرة عند العرب فأبطلها الإسلام بحادثة عملية وردت في القرآن والسنة ، وأستدل على التحريم بما يلي :

أ . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (١) .

ب . روى ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قال : (من انتسب إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) (٢) .

ج . عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله عليه السلام : (من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) (٣) .

د . عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام قال : (شعبتان لا تركهما أمتي : النياحة ، والظعن في الأنساب) (٤) .

هـ . عن مالك الأشعري ، أن النبي عليه السلام قال : (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن : الفخر في الأحساب ، والظعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة) (٥) .

أما إن قصد بالتبني الرعاية والحفظ ولم يقصد قطع النسب والظعن فيه ، فأرى أنه جائز ، ولكن يُفَضَّلُ الأَيْسَمِيُّ تَبْنِيًّا ، لأن كلمة التبني تعني — أو توحى على الأقل — قطع النسب والظعن فيه ، وكذلك الجواز إن قصد بلفظ البنوة والأبوة الملائمة والدعابة ،

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٤ . ٥) .

(٢) انظر سنن ابن ماجة ٢ : ٨٧٠ . الترغيب والترهيب ٣ : ٧٤ .

(٣) سنن ابن ماجة ٢ : ٨٧٠ . وانظر الترغيب والترهيب ٣ : ٧٤ .

(٤) الأدب المفرد ص ١٧٤ .

(٥) صحيح مسلم ٦ : ٢٣٦ .

ويُقاس عليها تداول الممثل للنبوة والأبوة في عملية التمثيل ، ما لم يقصد قطع النسب والطعن فيه ، وأستدل على الجواز بما يلي :

أ . قال أنس بن مالك : كنت خادماً للنبي عليه السلام ، قال : فكنت أدخل بغير استئذان ، فجئت يوماً ، فقال : كما أنت يا بني ، فإنه قد حدث بعدك أمر ، لا تدخلن إلا بإذن^(١) .

ب . حدث الصعب بن حكيم عن أبيه ، عن جده ، قال : أتيت عمر بن الخطاب فجعل يقول : يا ابن أخي : ثم سألتني فانتسبت له ، فعرف أن أبي لم يدرك الإسلام ، فجعل يقول : يا بني ، يا بني^(٢) .

ج . عن ابن أبي صعصعة ، عن أبيه ، أن أبا سعيد الخدري قال : يا بني^(٣) .

وكذلك من المسائل : حكم الطلاق في التمثيل ، وأيضاً النكاح والعناق والرجعة ، وتقسم المسألة إلى كون المتلفظ متزوجاً أو غير متزوج ، وكونه قاصداً أو غير قاصد ، والمسألة مبيّنة على الهزل والمزاح .

ذهب جمهور العلماء^(٤) إلى أن الطلاق من المتزوج المازل يقع ، وذهب بعضهم إلى أنه لا بدّ من النية لعموم حديث — إنما الأعمال بالنيات — .

جاء في الإختيار^(٥) : — ويقع طلاق الأخرس بالإشارة وكذلك اللاعب بالطلاق والمازل به — ، وفيه أيضاً : (أنه لو أراد غير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق وقع) .

وقال ابن قيم الجوزية : (فأما طلاق المازل فيقع عند الجمهور ، وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص . وهذا هو المحفوظ عن الصحابة ، والتابعين ، وهو قول الجمهور وحكاية أبو حفص أيضاً عن أحمد . وهو قول أصحابه ، وقول طائفة من أصحاب الشافعي ، وذكر بعضهم أن الشافعي نصّ على أن نكاح المازل لا يصحّ بخلاف

(١) الأدب المفرد ص ٣٥٤ . وانظر سنن الترمذي ٤ : ٢١١ .

(٢) الأدب المفرد ص ٣٥٣ .

(٣) الأدب المفرد ص ٣٥٤ .

(٤) انظر المهذب ٢ : ٨٢ . فتح العلام ٢ : ٦٤٢ . فقه السنة ٢ : ٢٥٠ .

(٥) الإختيار ٣ : ١٢٤ .

طلاقه ، ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم عنه ، وعليه العمل عند أصحابه ، أن هزل النكاح والطلاق لازم ، بخلاف البيهقي ، وروي عن علي بن زياد أن نكاح الهازل لا يجوز^(١) .

واستدل علي وقوعه بما يلي :

أ. قال عليه السلام : (ثلاث جدهن جد وهزلن جد ، النكاح والطلاق والرجعة)^(٢) .

ب. وقال عليه السلام : (من طلق لاعباً جاز ذلك عليه)^(٣) .

ج. وقال أيضاً : (كل طلاق واقع)^(٤) .

د. قال أبو الدرداء^(٥) : من لعب بطلاق أو عتاق لزمه ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا عَآيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾^(٦) .

هـ. لو لم يقع عليه الطلاق باللعب أو الهزل لتعطلت أحكامه ، لأن المطلق سيتخذ الهزل ذريعة^(٧) .

قال الشوكاني^(٨) : والحديث يدل علي أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق وقع عنه ذلك ، أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف في ذلك أحمد ومالك . فقال : إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية ، قال جماعة من الأئمة . منهم الصادق والباقر والناصر .

وأما إن كان المتلفظ غير متزوج فإن عامة العلماء^(٩) والسلف علي عدم وقوعه أخذاً من

(١) أعلام الموقعين ٣ : ١٣٦ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣ : ١١٨ . سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٧ . نيل الأوطار ٧ : ٢٠ .

(٣) أورده الموصلي في الإختبار ٣ : ١٢٤ .

(٤) أورده الموصلي في الإختبار ٣ : ١٢٤ .

(٥) انظر الإختبار ٣ : ١٢٤ .

(٦) سورة القرة آية رقم (٢٣١) .

(٧) انظر معالم السنن للخطابي على مختصر سنن أبي داود ٣ : ١١٩ .

(٨) نيل الأوطار ٧ : ٢١ .

(٩) العدة ص ٢٠٩ . معالم السنن ٣ : ١٠٣ . والحديث في مختصر سنن أبي داود ٣ : ١١٥ .

حديث رسول الله عليه السلام : (لا طلاق إلا فيما تملك . ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك) .

جاء في الفتاوى الهندية^(١) : إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وقع عليها . وجاء في كفاية الأخيار^(٢) : ولا يقع الطلاق قبل النكاح سواء كان بالتنجيز كقوله لأجنبية : أنت طالق ، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق .

وقال الشوكاني : (وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية ، وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع ، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قولين أنه لا يصح التعليق مطلقاً ، وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل ، وهو أنه إن جاء بمحاضر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق صح الطلاق ووقع ، وإن عمّ لم يقع شيء ، وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الإستحسان ، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة ، والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً للأحاديث المذكورة في الباب ، وكذلك العتق بغير الملك ، والنذر بغير الملك)^(٣) .

وخلاصة ما يظهر لي أن الممثل إن كان متزوجاً وتلفظ بالطلاق وقع منه ، وإن لم يكن متزوجاً لم يقع منه ، وذلك للأخذ بالأدلة التي أوردها جمهور العلماء ، وهذا إن كان الممثل قاصداً ، فانه كان ناقلاً فلا يقع ، لأن ناقل الكفر ليس بكافر .

واختتم هذا الفصل بملاحظات حول عملية التمثيل ، وقد تعدد محترزات شرعية في أية تمثيلية ، حتى تعتبر مقبولة شرعاً ، ونطلق عليها تمثيلية إسلامية ، متميزة عن غيرها من التمثيليات أسلوباً وموضوعاً .

وأهم هذه الملاحظات :

— تقديم الموضوعات المهمة على غيرها والعناية بقضايا العقيدة عناية فائقة .

(١) الفتاوى الهندية ١ : ٣٧٣ .

(٢) كفاية الأخيار ٣ : ٦٤ ، وانظر الإقناع للشربيني ٢ : ١٠٨ .

(٣) نيل الاوطار ٧ : ٢٨ .

- أن لا تشغل مثل هذه التمثيليات عن الواجبات الدينية وتأدية الفرائض ، وأن لا تؤدي إلى ارتكاب مجرمات أو مفاسد وشرور ، وإلا أصبحت محرمة .
- الصدق والأمانة في الأدوار المراد تمثيلها ، والالتزام بالحدود المرسومة للشخصية ما لم يكن فيها كفر أو فعل محرم .
- الترفع والبعد عن الألفاظ البذيئة ، وعن الأمور التي تصوّر منكراً ، وذلك أن الرسول عليه السلام لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً .
- الموازنة بين القضايا المثارة حتى لا توجد اضطراباً داخلياً ولا عقداً نفسية ، ويطغى جانب على آخر .
- توعية الناس توعية حقيقية لا وهمية . والابتعاد عن التمثيليات الأسطورية .
- مخاطبة الناس بالتمثيلية على قدر ما تحتمله عقولهم .
- تجنب اللغو والحلف الكاذب في أثناء عملية التمثيل ، والبعد عن التشدد بالكلام والثرثرة .
- الاندماج في الأدوار ذات المعاني الإسلامية والتأثير بها ، وعدم الاندماج في غيرها من الأدوار .
- أن تنتهي التمثيلية بنهايات سعيدة ، تعمق الخير والفضيلة في نفوس المتفرجين .
- المحرمات والمباحات في التمثيل هي المحرمات والمباحات في غيره ، مع الأخذ بالمعاريض .

الفصل الثالث

مسائل وقضايا في التمثيل

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

المرأة والتمثيل

المبحث الثاني

حكم تمثيل الأنبياء والرسل والصحابة

المبحث الأول المراة والتمثيل

يقوم هذا المبحث على أساسين :

على أساس تمثيل المراة مع المراة دون الاختلاط بالرجال والتمثيل معهم ، وهذا يطبق عليه الأحكام السالفة الذكر ، حيث يباح فيه ما يباح من الأمور في الحياة اليومية ، ويحرم فيه ما يحرم في الحياة اليومية ، وقد فصلنا القول في الفصل الثاني .

وكذلك على أساس تمثيل المراة مع الرجال . وهذا غير جائز ، بل شديد الحرمة . لأنه يؤدي إلى محظورات شرعية كثيرة ، كالحلوة والاختلاط والنظر بشهوة والمصافحة والسفر أحياناً ، وفيه تكشف للعورات ، وطريق للوقوع في الزنا والفاحشة ، ويصبح الرجال مخنثين فعلاً ، والنساء مترجلات حقيقة ، وقد لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء^(١) ، وخاصة أن التمثيل مع الشريك يقوم على الاندماج التام فيما بين الممثلين ، حتى تكون الأدوار متناسقة متكاملة .

وقد اتفق الفقهاء^(٢) على حرمة النظر بشهوة ، وهو واقع وحاصل في تمثيل المراة مع الرجل ، واستدل على الحرمة من القرآن والسنة .

(١) مختصر سنن أبي داود ٧ : ٢٤٠ . الزواجر ٢ : ٤ ، كشف الخفاء للعجلوني ٢ : ١٤٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٨١ .

(٢) الإختيارات العلمية لابن تيمية ٤ : ١١٨ ، كشاف القناع ٥ : ٩ ، المغني ٦ : ٥٥٣ ، الزواجر ٢ : ٠٤ ، شرح

وذهب الفقهاء^(١) أيضاً إلى حرمة المصافحة . مستدلين بفعل الرسول عليه السلام في مبايعته للنساء ، وبقوله : (إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة . أو مثل قولي لامرأة واحدة)^(٢) ، وتقول السيدة عائشة : (والله ما مسّت يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام)^(٣) .

وأما حرمة الخلوة^(٤) فقد استدلل بقوله عليه السلام : (ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم)^(٥) ، وعن عقبه بن عامر أن رسول الله عليه السلام قال : (إياكم والدخول على النساء) ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرايت الحموم؟ قال : (الحموم الموت)^(٦) .

وكذلك حرمة سفر المرأة^(٧) لأكثر من ثلاثة أيام بلا زوج أو محرم ، وأضاف بعضهم كالشافعية ولا نسوة ثقات ، وذلك لقوله عليه السلام : (لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم)^(٨) ، وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : (لا يخلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر في مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)^(٩) . وفي رواية أخرى — نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم —^(١٠) .

النووي على صحيح مسلم ٤ : ٣١ . نهاية المحتاج ٢ : ٣ . الإختيار ٤ : ١٥٣ . الشرح الصغير ١ : ٢٨٣ . بيل الأوطار ٦ : ٢٤٤ .

- (١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ : ١١ .
- (٢) انظر سنن ابن ماجه ٢ : ٩٥٩ ، السنن الكبرى ٨ : ١٤٨ . الموطأ بشرح السيوطي ٢ : ٢٥٠ . التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٤ : ١١٦ .
- (٣) صحيح مسلم ١٣ : ١٠ . وانظر السنن الكبرى ٨ : ١٤٧ .
- (٤) انظر المغني ٣ : ٣٣٨ . شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ : ١٥٥ . بيل الأوطار ٦ : ٢٤٠ . سبل السلام ٣ : ٢٤٠ .
- (٥) صحيح مسلم ١٣ : ١٥٣ .
- (٦) صحيح مسلم ١٣ : ١٥٣ . وانظر سنن الدارمي ٢ : ٢٧٨ .
- (٧) انظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢ : ١٣ . الفتاوى الهندية ٥ : ٣٦٦ . الإختيار ١ : ١٤٠ . المهذب ١ : ٢١١٨ . نهاية المحتاج وحاشية الشيرازي ٣ : ٢٤٣ . شرح النووي على صحيح مسلم ٩ : ١٠٣ ، عمدة السالك ص ٩١ . الأم للشافعي ٢ : ١١٧ المغني ٣ : ٣٣٨ . كشاف القناع ٢ : ٤٦١ .
- (٨) صحيح مسلم ٩ : ١٠٣ . وانظر سنن الدارمي ٢ : ٢٨٩ . السنن الكبرى ٣ : ١٣٨ .
- (٩) صحيح مسلم ٩ : ١٠٧ ، وانظر السنن الكبرى ٣ : ١٣٨ . سنن ابن ماجه ٢ : ٢٨٩ .
- (١٠) صحيح مسلم ٩ : ١٠٦ . وانظر السنن الكبرى ٣ : ١٣٨ .

وبناء على ما ذكر من محظورات شرعية فإن تمثيل المرأة مع الرجال حرام ، ولا يجوز ذلك إطلاقاً ، والعلة في منع المرأة من التمثيل مع الرجال أقوى بكثير من العلة في منعها من السفر بلا محرم ، ومن المصافحة والخلوة ، وما إلى ذلك من أمور مبنية على اختلاط الجنسين وقيامها معاً في عمل .

ومن الأدلة القوية على حرمة تمثيل المرأة مع الرجل القياس على عدم صحة إمامتها بالرجال . حيث ذهب الفقهاء^(١) إلى أن المرأة لا يصح لها أن تؤم الرجال ، وتعدّ صلاتهم باطلة . مستدلين بما روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)^(٢) وأيضاً بقوله عليه السلام : (ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)^(٣) .

وكذلك القياس على منعها من كثير من شؤون الحياة التي تكون فيها مسؤولة عن الرجال أو مشاركة لهم كالخلافة والوزارة والقضاء^(٤) ، ولم يشدّ إلا قلة بسيطة من علماء غير معتبرين ، وقد علل منعهم بأن المرأة ناقصة عقل ودين ، وأن هذه الأعمال وأمثالها قائمة على الاختلاط والمشاركة ، وهي مأمورة بالستر والابتعاد عن مواطن الاختلاط ومواقع الريب والشكوك . وأن مخالطة المرأة للرجل يؤدي إلى الفتنة والوقوع في الحرام .

وإذا منعت المرأة من إمامة الرجل أو محاذاته في موطن العبادة والخشوع والعفاف ومن مشاركته والاختلاط به في الأمور العامة كالخلافة والقضاء ، واتباع الجوائز التي تعدّ مانعاً في أغلب أحيانها من اللجوء إلى الحرمات ، فمنعها من المشاركة في التمثيل أولى والأزهر ، لأنها مواطن لهو وتسلية ولعب وتدعو إلى المنكر أحياناً ، بل إنها في هذه الأيام تقوم على ارتكاب المنكرات وفعل الحرمات . وهي تسخط الله سبحانه في كثير من حالاتها .

-
- (١) انظر بدائع الصنائع ٢ : ٥٩٢ ، الفتاوى الحانية ١ : ٨٠ ، أسهل المدارك ١ : ٢٤٢ ، هـاية المحتاج ٢ : ١٧٠ .
الإقناع ١ : ١٥٤ ، كشاف القناع ١ : ٣٨٤ . نيل الأوطار ٣ : ٢٢٦ .
- (٢) سنن الدارمي ١ : ٢٩١ . سنن ابن ماجه ١ : ٣١٩ . وانظر السنن الكبرى ٣ : ٩٧ .
- (٣) السنن الكبرى ٣ : ٩٠ .
- (٤) انظر بداية المجتهد ٢ : ٤٦٠ . الإقناع ٢ : ٢٦١ ، المهذب ١ : ٢٩١ .

وأما ما ورد في الأحاديث النبوية وعند الفقهاء^(١) من جواز خروجهن لصلاة الجماعة ، وحضورهن دعوة المسلمين في العيد ، وزيارة المقابر ، وخروجهن في الحج والجهاد ، وبعض شؤون حياتهن فإنه مقيد بعدم الاختلاط مع الرجال ، وأن لا يؤدي إلى فتنة ، أو فعل محرم ، ولو مال بعضهم إلى إباحة نوع مشاركة أو اختلاط كما هو في الحج وكما كان في الجهاد السالف إلا أنه في التمثيل غير متوفر مثل ما كان أبداً ، وخاصة أن التمثيل سيرافقه لباس فاضح وماكياج ، وغير ذلك من المحرمات .

(١) انظر الإنصاف ٢ : ٥٤٤ ، منار السبيل ١ : ٢٤٦ و ١٢٣ ، المغني ٢ : ٣٧٥ و ٦ : ٦٦٥ ، كشاف القناع ١ : ١٤٦ ، ٥ : ٣٥ و ٢ : ١٧٤ و ٢ : ٦٨ ، العدة شرح العمدة ص ٥٨٦ ، المبسوط ١ : ١٨٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٤٢٦ ، الإختيار ٢ : ٨٤ . المدونة الكبرى ٢ : ٦ . الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١ : ٤٤٢ . بداية المجتهد ١ : ٣٢٢ . كفاية الأخيار ١ : ٩٥ . مختصر المزني ص ٦٥ . الأم ١ : ٢٤٨ . المجموع ٨ : ٥٢ و ٤ : ٣٦٥ و ٥ : ٢٨٢ . عمدة السالك ص ٤٩ و ٦٣ و ٧٢ . نهاية المحتاج وحاشية الشيرازي ٣ : ٣٨٨ و ٢ : ٢٧٠ ، الإقناع للشرييني ١ : ١٣٤ و ١٥٠ ، فتاوى الرملي ٤ : ٤٦ . الروضة البهية ١ : ٢٢٦ و ٣٨٠ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٣٨٤ . نيل الأوطار ٨ : ٦٣ ، صحيح مسلم وشرح النووي ١٤ : ١٥١ و ٧ : ٢ و ٦ : ١٧٢ ، مختصر سنن أبي داود ٢ : ٢٨ . سنن ابن ماجة ١ : ٤١٥ . سنن الدارمي ٢ : ٢٧٨ و ٢١١ . الأدب المفرد ٤ : ٣٨ . السنن الكبرى ٤ : ٧٨ و ٣٢٧ و ٣ : ١٧٢ و ٩ : ٢١ ، الترغيب والترهيب ١ : ٣٢٤ ، ٤ : ٣٥٧ . تنوير الحوالك ١ : ١٥٧ و ٣٠٩ . البداية والنهاية ٤ : ٢٠٥ و ٤٧ .

المبحث الثاني حكم تمثيل الأنبياء والرسل والصحابة

يعدّ تمثيل الرسل من القضايا المثارة في التمثيل ، التي تحتاج إلى حكم بين ، يستند على أدلة مقنعة . ولعل طرح قضية تمثيلهم على المسرح نابعة من حقد كثير من الذين يكتبون في التمثيل ويمارسونه . ولكن لا بدّ من الإجابة المقنعة المستندة على الدليل . وأنني لأرى حرمة تمثيل الأنبياء والرسل . وذلك للأدلة التالية :

١ . لا يوجد مخلوق أبداً في أي وسط فني ولا في غيره ، يستطيع أن يصوّر شخص رسول الله ولا أن يمثل شخصية رسول من الرسل عليهم السلام ، لأن الإنسان متأثر بتقاليد عصره في الحركة والسكنة ، وفي القول والفعل ، وقد خلقه الله سبحانه أقلّ علماً ومعرفة من الرسل . بل أقلّ في كل شيء .

ولذلك فإن تمثيل الرسل هو طمس وتشويه لشخصيتهم ، وإهدار لقيمهم ، وإقحامهم ميدان الرذيلة والجنس ، ووسيلة من وسائل السخرية بهم ، وفي تمثيلهم إخضاع لهم لحال الكاتب والمخرج والممثل ، وليس أحد من الناس مثلهم ، وسوف تتعرض الصورة النبوية في التمثيل للنقد ، والتداول البذيء .

٢ . سيؤدي تمثيل الرسل مع الزمن إلى عبادتهم وتقديسهم ، وفي ذلك عودة للجاهلية من جديد ، وقد حصل مع قوم نوح أن صوّروا صالحهم ثم عبدوهم ، وهذا في التصوير المجسّم وغير المجسّم ، فكيف في التمثيل ، وخاصة أنه يعطي ملامح وهيبة وقوة أكثر من التصوير ، وكذلك تصوّر التمثيليات التي فيها صور أنبياء ورسل .

٣ . يعد تمثيل الأنبياء والرسل عليهم السلام من الكذب الحقيقي عليهم بالشكل والقول ، وقد تضافرت الأدلة في الشريعة الإسلامية على تحريم الكذب ، وحتى على غير الأنبياء والرسل .

وإذا كانت الأحاديث والآثار واردة في تحريم الكذب في الحديث ، فإنها في الحديث والشكل والقول والفعل ستكون أشد ، وفاعلها أعظم جرماً ، ومبيحها --- الصورة النبوية في التمثيل --- هو مبيح للكذب عليهم .

٤ . في إباحة تمثيل الرسل طريق المدعي النبوة ، وشبهة قوية للدجالين ، الذين يدجلون على الناس ، وخاصة في آخر الزمان الذي نعيش فيه ، وقد قيل : الصورة أقوى من الواقع أحياناً ، ولذا سيكثر المدعون للنبوة من خلال التصوير والتمثيل ، وحينئذ تبيع معنى النبوة في واقع الناس ، كما يستغل هذا العمل المتآمرون على شخصيات الرسل .

٥ . الفياس على تحريم التصوير --- الذي مرّ بنا في الفصل الأول --- ، لأن التمثيل في معنى التصوير ، بل هو أظهر منه معنى وأقوى حالاً ، لأنه يضفي على التشكيل والتكوين أي التصوير حركة وحيوية .

وقد اعترض الرسول عليه السلام على صورتي إبراهيم واسماعيل عند دخوله الكعبة ، والصورة تصدق على الرسمة في الجدار المنتصب القائم ، وإذا منع الشكل القائم بأي مادة كانت . ففي التمثيل يكون المنع أولى وألزم .

٦ . وفي منع الشيطان من التمثل بصورة رسول الله عليه السلام إشارة إلى منع تمثيله ، وخاصة إن كان من الخثين . وقد مرت الروايات الواردة بنا في الباب الأول .

هذه الأدلة المعتمدة في تحريم تمثيل الرسل عليهم السلام ، وتمثيلهم غير الاقتداء بهم الذي أمرنا به ، وأرى أن يلحق بالحرمة كبار الصحابة ، لأن العلة تكاد تكون واحدة ، أما عامة الصحابة وكذلك التابعون وغيرهم فالإباحة في تمثيلهم ، ولكن لا بدّ من إبعادهم عن مواطن الريبة والرذيلة في التمثيل .

الخاتمة
وأهم نتائج البحث

الخاتمة وأهم نتائج البحث

هذا غاية طاقتي وقصارى جهدي في معالجة قضية من قضايا الإنسان الأساسية ، التي نالت حظاً عظيماً من حياة الناس القديمة والحديثة ، وقد حرصت أن يكون الموضوع متناسقاً فيما بينه . ومتفقاً مع منهجيات الدراسات الحديثة ، ومعطاءً في قضايا مستجدة .

ولقد قررت هذه الجولة الطيبة في رياض الفقه الإسلامي في قضية إنسانية عصرية جملة من الأمور القيمة والحقائق العامة ، التي أهمها : —

١ . أن هذه الشريعة شريعة مستقلة متميزة ذاتية ، لم تخضع للضغوطات الإجتماعية ، ولا للصراعات الطبقية ، ولا للإضطرابات الإنسانية ، وتظهر إستقلاليتها في أنها تطرح القضايا الإنسانية وتجب على التساؤلات بصورة متميزة تختلف عن بقية المناهج والأنظمة ، وأن تشريعاتها لم تكن في يوم من الأيام ولن تكون نتيجة ضغوطات أو صراعات أو اضطرابات ، وإنما هي تشريعات ذاتية نابعة من مصادرها الثابتة المرنة الأصيلة .

٢ . أن هذه الشريعة شريعة شاملة كاملة ، قد أقامت توازناً رائعاً بين جانبي الحياة الإنسانية ، وشملت تشريعاتها كل جوانب الحياة ، ولم تعجز الشريعة من أن تعطي حكماً في القضايا الإنسانية الكبرى والصغرى ، القديمة والحديثة منها ، وهي تعطي تصوراً رائعاً كاملاً للكون والإنسان والحياة ، التي تعد المجالات الرحبة لكل أنواع الفنون على مر التاريخ البشري ، وهي أيضاً تربط بين كل تشريعاتها من جانب وبين قضايا الإنسان من جانب آخر .

٣ . حفظ الشريعة الإسلامية الإنسان من التخبط والإضطراب في معالجته

لمشكلاته، وذلك في الوقت الذي اضطرت فيه الموازين، وانعدمت القيم، واختلت المقاييس، وأخذ الإنسان بعد أن ابتعد عن هدي السماء ينتقل من تقديس إلى تقديس، ومن قلق إلى قلق ومن اضطراب إلى اضطراب، وهو يحاول في كل مرة — ومن خلال الفنون — أن يطمئن ضميره، ويريح جسده، ويسلي نفسه ولكن أنى له ؟ . وأكثر ما برز هذا الإضطراب في المدرسة السيريلية التي قامت على نبذ الشعور والعقل والأديان، وعلى تقديس القمامة، ولذلك أخذ الإنسان في مراحل تاريخه يسلي نفسه بلوحة تصويرية، أو بلحن موسيقي، أو بمقطع غنائي، أو بمشهد تمثيلي، وسيبقى الإنسان المبتعد عن هدي السماء متشبثاً بالفنون دون أن يرى فيها راحةً وأنساً.

واما النتائج التفصيلية للبحث حسب تسلسلها في الرسالة فهي :

١ . عرضت مقدمة الرسالة أهمية موضوع الفنون وضرورة دراسته دراسة مقارنة من الوجهة الشرعية، ولذلك لمعرفة آراء العلماء في قضايا الفنون القديمة والمستجدة، ثم تمحيصها واختيار الأرجح منها.

٢ . وتكلمت في التمهيد عن تعريف الفن ونشأته وتطوره، وكيف اقتضت كلمة الفنون على التصوير والموسيقى والغناء والتمثيل؟، ثم بينت أقسام الفنون المختلفة من حيث الموضوع والآلة والزمان والمكان. ومن حيث القبول أو الرفض، الذي أدى إلى ظهور المدارس الفنية عبر التاريخ الإنساني، وكذلك بينت وظائف الفنون العامة والخاصة. وكيف استغلت الحركات العالمية كالشيوعية والصهيونية وغيرهما الفنون استغلالاً مشيناً؟.

وقد تكلمت في التمهيد أيضاً عن تعريف الفن الإسلامي، واخترت تعريفاً مناسباً، ثم عرضت منهج الفن الإسلامي وخصائصه، مبيناً موضع الطبيعة والإنسان فيه.

٣ . وتحدثت في الفصل الأول من الباب الأول عن معنى التصوير في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك للإستعانة بتلك المعاني عند بيان أحكام التصوير والصور، ثم تحدثت عن أقسام التصوير حسب ذكرها في كتب فن التصوير. وقد نظرت في أقسام التصوير من حيث الموضوع والوسيلة وذات الصورة والمكان والزمان والقبول أو الرفض. ثم بينت معنى الكاريكاتير، وكيفية التصوير الفوتوغرافي والسينمائي، وختمت الفصل الأول ببيان أهمية التصوير وأثره في العصر الحديث ودخوله في المجالات الإنسانية المختلفة.

٤ . وفي الفصل الثاني من الباب الأول أوضحت أحكام التصوير المختلفة ، ومذاهب العلماء وأدلتهم ، وناقشت تلك المذاهب والأدلة ، ثم رجحت بينها ، وقد تناولت حكم تصوير لعب الأطفال ، وتصوير الأشكال المعدة من الحلوى ، واعتبرت النسيج في الثوب تصويراً ، ثم تناولت حكم تصوير الإنسان بآيات من القرآن ، وحكم التصوير الساخر المسمى بالكاريكاتير ، وحكم التصوير الفوتوغرافي والسينمائي وآراء العلماء وأدلتهم ، وحكم التصوير في المجالات الإنسانية ، وحكم تصوير الذات الإلهية والأنبياء والصحابة والمشاهد الغيبية ، وحكم تخنيط الأجسام .

وتكلمت في الشطر الثاني من هذا الفصل عن أحكام الصور في الشريعة ، فتناولت حكم اتخاذ التماثيل الكاملة والناقصة والمشوهة والمعلقة والممتهنة وآراء العلماء وأدلتهم ، وحكم اتخاذ لعب الأطفال والأشكال المعدة من الحلوى والأشكال المصنوعة من الثياب البالية الموضوعية في البساتين .

ثم تناولت أحكام الصور في الصلاة فبينت حكم الصلاة بثوب فيه تصاوير ، وحكم صلاة حامل الصور وحكم الصلاة بمكان فيه صور ، وحكم الصلاة على سجاد فيه صور أيضاً ، كما ذكرت حكم زخرفة المساجد والمقابر بالصور ، وأحكام الصور في المعاملات كبيع الصورة وتمنئها ، واستئجار المصور وأجرته ، وحكم الصورة في الأدلة القضائية وضمانها ، وحكم اللباس الذي فيه تصاوير ، وحكم دخول البيت الذي فيه صورة ، وحكم إجابة الدعوة التي فيها صور ، وحكم الشعارات التي تحمل صوراً كالعلم والطابع ، وحكم النظر إلى الصورة .

وقد ذكرت آراء العلماء الواردة عند حكم الصور السالفة الذكر وأدلتهم ، ثم ناقشت تلك الآراء والأدلة ، ورجحت بينها .

٥ . وتكلمت في الفصل الأول من الباب الثاني عن تعريف الموسيقى في اللغة ، وفي علم الموسيقى أيضاً ، وكيف نشأت الآلات الموسيقية وتطورت ، وذكرت الآلات الموسيقية الوترية والهوائية والإيقاعية المشتهرة عالمياً . ثم ذكرت النصوص الشرعية الواردة في الآلات الموسيقية . ومذاهب العلماء وأدلتهم مناقشاً ومرجحاً فيما بينهم .

ثم تطرقت لأحكام الموسيقى المختلفة ، كحكم الأجراس في الأنعام والبيوت والمدارس

ومع النساء ، وحكم الصفير والتصفيق والرقص ، وحكم التداوي بالموسيقى ، وحكم الأذان والقرآن على آلة موسيقية ، وحكم بيع الآلات الموسيقية ، واستئجارها ، وأجرتها ، وإتلافها ، وضمانها ، والقطع فيها ، والوصية بها ، وحكم الآلات الموسيقية في الأعراس ، وحكم شهادة الموسيقار .

وقد أتيت بآراء العلماء الواردة عند كل حكم وأدلتهم ، ثم ناقشت تلك الآراء والأدلة ، ورجحت بينها .

٦ . وفي الفصل الثاني من الباب الثاني تحدثت عن تعريف الغناء وأقسامه ، ثم ذكرت مذاهب العلماء في الغناء وأدلتهم ، ثم ناقشت المذاهب والأدلة . ورجحت بينها .

ثم تحدثت عن أحكام الغناء المختلفة ، كحكم التغني بالقرآن ، وحكم التغني بالأذان ، وحكم بيع المغنيات ، وحكم إجارة الغناء ، وحكم شهادة صاحب الغناء ، وحكم الغناء ؛ الأعراس ، وحكم تعلم الغناء .

وقد أتيت بآراء العلماء الواردة عند كل حكم وأدلتهم . ثم ناقشت تلك الآراء والأدلة . ورجحت بينها .

٧ . وتكلمت في الفصل الأول من الباب الثالث عن تعريف التمثيل وطبيعته وعناصره وأقسامه وأهدافه ووظائفه ، وأيضاً المدارس المسرحية ، وقد ذكرت أضرار التمثيل وفوائده .

٨ . وفي الفصل الثاني من الباب الثالث بينت رأي الشريعة في أصل فكرة التمثيل ، وحكمها في جزئيات كثيرة في عملية التمثيل . فذكرت الأدلة المستند عليها في إباحة التمثيل ، وأخرجت الجوانب التي لا تدخل تحت تلك الأدلة .

وبينت في الفصل أيضاً حكم التمثيليات الأسطورية والخيالية ، وحكم المسرحيات الكوميديّة والتراجيدية ، وحكم التمثيليات الإذاعية والمسرحية والتلفزيونية ونحو ذلك ، وحكم تمثيل الذات الإلهية .

وكذلك حكم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في التمثيل ، وحكم التنبؤ والطلاق في التمثيل ، ثم ذكرت المحترزات الشرعية في أية تمثيلية .

٩ . وتناولت في الفصل الثالث من الباب الثالث حكم تمثيل المرأة وحدها ، وحكم تمثيلها مع الرجال ، وحكم تمثيل الأنبياء والصحابة .

وفي ختام هذه الرسالة أحمد الله سبحانه وأشكره ، وأرجو منه أن يوفقنا إلى كل خير ، وأن يجعل أعمالنا صالحة متقبلة عنده ، وأن يرد هذه الأمة إلى دينها رداً جميلاً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

مصادر البحث ومراجعته

١. القرآن الكريم وتفسيره وأحكامه .
٢. كتب الحديث وعلومه .
٣. كتب أصول الفقه .
٤. كتب الفقه الحنفي .
٥. كتب الفقه المالكي .
٦. كتب الفقه الشافعي .
٧. كتب الفقه الحنبلي .
٨. كتب فقه مذاهب غير الأربعة .
٩. كتب المصطلحات واللغة والتاريخ والتراجم .
١٠. كتب عامة وحديثة في الشريعة .
١١. كتب الفنون .

ملحوظات :

١. رتبت مصادر البحث ومراجعته حسب موضوعاتها ، ثم رتبت كتب الموضوعات ترتيباً أبجدياً لأوائل أسماء الكتب .

٢. ذكرت اسم الكتاب واسم مؤلفه كاملاً ، وبينت سنة وفاة المؤلف ، وعدد أجزاء الكتاب ، ومكان طبعه وتاريخه .

٣. أغفلت ذكر بعض المصادر ، وخاصة الكتب الحديثة .

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره وأحكامه .

— إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم — لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، ت ٩٥١هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ، تسعة أجزاء .

٢ — أنوار التنزيل وأسرار التأويل — ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي ، وبالهامش تفسير الجلالين ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، جزءان .

٣ — أسباب النزول — لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى .

٤ — الأكليل في استنباط التنزيل — جلال الدين السيوطي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

٥ — تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل — لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، الناشر : دار الكتاب العربي / بيروت ، ثلاثة مجلدات .

٦ - تفسير القرآن العظيم — عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ودار المعرفة للطباعة والنشر بيروت أربعة أجزاء .

٧ — التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط — لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي ابن حيان الأندلسي الغرناطي الشهير بأبي حيان (٦٥٤ — ٧٤٥هـ) ، وبهامشه النهر الماد من البحر والدر اللقيط من البحر المحيط ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٨ هـ ، ثمانية أجزاء .

- ٨ — التفسير الحديث — محمد عزة دروزة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية — عيسى البابي وشركاه، أثنا عشر جزءاً.
- ٩ — التفسير الكبير — للإمام الفخر الرازي، المطبعة البهية المصرية، سنة ١٩٣٨، الطبعة الأولى، اثنا وثلاثون مجلداً.
- ١٠ — تفسير مجاهد — لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي الخزومي، تحقيق عبد الرحمن السورتي، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، مجلد واحد.
- ١١ — تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت، أربعة أجزاء.
- ١٢ — التسهيل لعلوم التنزيل — محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الناشر: دار الكتاب العربي، مجلد واحد.
- ١٣ — الجامع لأحكام القرآن — لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ت ٦٧١ هـ. نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، عشرون جزءاً.
- ١٤ — جامع البيان عن تأويل القرآن — لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠ هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي بمصر، الطبعة الثالثة، أثنا عشر مجلداً.
- ١٥ — جامع البيان في تفسير القرآن — للشيخ معين الدين محمد بن عبد الرحمن الحسيني الآيحي الشافعي (٨٣٢ — ٨٩٤ هـ)، تحقيق منير أحمد، دار نشر الكتب الإسلامية باكستان، جزءان، إلا أنه يوجد كتاب يشبهه تماماً إلا في بعض الألفاظ القليلة.
- ١٦ — الدر المنثور في التفسير بالمأثور — جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مع تفسير ابن عباس المسمى: تنوير المقباس تفسير حبر الأمة سيدنا عبد الله بن عباس، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، ستة أجزاء.
- ١٧ — روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني — لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، ت ١٢٧٠ هـ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر

- ١٨ — زاد المسير في علم التفسير — أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (٥٠٨ — ٥٩٧)، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر/ دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، تسعة أجزاء.
- ١٩ — السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير — للخطيب الشربيني، المطبعة المصرية ببولاق، أربعة أجزاء.
- ٢٠ — صفة التفسير — محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، طبع على نفقه السيد حسن عباس الشربتلي، ثلاث مجلدات.
- ٢١ — فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير — محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، الناشر: دار المعرفة ببيروت، خمسة أجزاء.
- ٢٢ — فتح البيان في مقاصد القرآن — لصديق حسن خان، الناشر: عبد المحي علي محفوظ، مطبعة العاصمة، شارع الفلكي بالقاهرة، عشرة أجزاء.
- ٢٣ — قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم — حسين بن محمد الدامغاني، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠، مجلد واحد.
- ٢٤ — الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل — أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ — ٥٣٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت أربعة أجزاء.
- ٢٥ — محاسن التأويل — محمد جمال الدين القاسمي، وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية — عيسى البابي وشركاه، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٠، سبعة عشر جزءاً.
- ٢٦ — المفردات في غريب القرآن — لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ببيروت، مجلد واحد.
- ٢٧ — الميزان في تفسير القرآن — محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٤، عشرون جزءاً.

ثانياً : كتب الحديث وعلومه

- ٢٨ — أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام — تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي ابن وهب القشيري المشهور بابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، أربعة أجزاء .
- ٢٩ — إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري — أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلاني ، ت ٩٢٣ هـ ، الناشر: دار الفكر للطباعة ، الطبعة السادسة ، وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي .
- ٣٠ — الأدب المفرد — أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر: المطبعة العصرية ومكبتها بإشراف وزارة العدل والشؤون الإسلامية والاوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ، راجعه محمد هشام الأيوبي ، سنة ١٩٨١ .
- ٣١ — الترغيب والترهيب من الحديث الشريف — زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة بن سعد المنذري ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت أربعة أجزاء .
- ٣٢ — تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك — جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١ هـ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، جزآن .
- ٣٣ — تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث — عبد الرحمن ابن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي الأثري ، الناشر: دار الكتاب العربي .
- ٣٤ — تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود ، دار المعرفة بيروت .
- ٣٥ — التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول عليه السلام — منصور علي ناصف ، وعليه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ، الناشر: المكتبة الإسلامية ودار إحياء الكتب العربية بمصر الطبعة الثالثة ، خمسة أجزاء .
- ٣٦ — جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم — زين

الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ،
(٧٩٥ هـ) ، الناشر : دار المعرفة ببيروت .

٣٧ — سبل السلام — محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير ،
(١٠٥٩ — ١١٨٢) ، وهو شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب
الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي ، أربعة أجزاء .
٣٨ — سلسلة الأحاديث الصحيحة — محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب
الإسلامي ، الطبعة الأولى .

٣٩ — سنن ابن ماجة — لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجة ،
(٢٠٧ — ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : إحياء التراث العربي
بيروت ، جزءان .

٤٠ — سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح — للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن
سورة الترمذي ، (٢٠٩ — ٢٧٩ هـ) ، ضبطه وراجع أصوله وصححه — عبد الرحمن
محمد عثمان ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، خمسة أجزاء .

٤١ — سنن النسائي — للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
النسائي ، وعليه شرح السيوطي وحاشية السندي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي
بيروت ، ثمانية أجزاء .

٤٢ — سنن الدارمي — عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام عبد الصمد
السمرقندي الدارمي ، ت ٢٥٥ هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٤٣ — السنن الكبرى — أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (٤٥٨ هـ) ،
مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد (١٣٤٦ هـ) ، وفي ذيله الجوهر النقي — لعلاء
الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني .

٤٤ — السيرة النبوية — أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، حققها
وضبطها وشرحها — مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي .

- ٤٥ — شرح الكرماني على صحيح البخاري — محمد بن يوسف بن علي الكرماني ،
المطبعة الهيئة المصرية .
- ٤٦ — شرح النووي على صحيح مسلم — أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ،
الناشر: دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٨ م .
- ٤٧ — صحيح البخاري — محمد بن إسماعيل البخاري ، ومعه حاشية السندي —
الناشر: دار إحياء الكتب العربية .
- ٤٨ — صحيح مسلم بشرح النووي — أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوي ، (٢٦١ هـ) ، الناشر: دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة ، ثمانية
عشر جزءاً .
- ٤٩ — عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي — أبو بكر محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي (٤٣٥ — ٥٤٣ هـ) ، الناشر: دار العلم للجميع بسوريا ،
ثلاثة عشر جزءاً .
- ٥٠ — عمدة القارئ شرح صحيح البخاري — بدر الدين أبو محمد محمود بن
أحمد العيني (٨٥٥ هـ) ، الناشر: المطبعة المنيرية بالقاهرة .
- ٥١ — عون المعبود شرح سنن أبي داود — أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم
آبادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٥٢ — فتح الباري شرح صحيح البخاري — شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن
علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ، (٧٧٣ — ٨٥٢ هـ) ، الناشر: دار المعرفة
بيروت ، ثلاثة عشر جزءاً .
- ٥٣ — الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ومعه كتاب
بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني — أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ، الطبعة
الأولى .
- ٥٤ — فتح العلام لشرح بلوغ المرام — أبو الطيب صديق بن حسن بن علي
الحسيني البخاري القنوجي ، الناشر: محمد التمنكاني — المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- ٥٥ — كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس — إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، المتوفي (١١٦٢ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٥١ هـ، جزءان.
- ٥٦ — كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال — علي المتقى علاء الدين الهندي، المتوفي سنة ٩٧٥ هـ، صحح عن النسخ القديمة، وطبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الطبعة الثالثة، ثلاثة عشر جزءاً.
- ٥٧ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد — لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفي سنة ٨٠٧ هـ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، الناشر: دار الكتاب ببيروت، الطبعة الثالثة، عشرة أجزاء.
- ٥٨ — مختصر سنن أبي داود — زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد السلام بن سلامة بن سعد المنذري، تحقيق — أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقهي، ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة ببيروت، ثمانية أجزاء.
- ٥٩ — مسند أبي عوانة — للحافظ أبي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرائيني، المتوفي سنة ٣١٦ هـ، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد.
- ٦٠ — مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١)، وبهامشه منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي، ستة أجزاء، مصورة عن الطبعة الأولى، تصوير المكتب الإسلامي ودار صادر ببيروت.
- ٦١ — المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية — أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق — حبيب الرحمن الأعظمي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى.
- ٦٢ — معالم السنن — أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، وهو على مختصر سنن أبي داود، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

- ٦٣ — الموطأ بشرح السيوطي — مالك بن أنس الأصبحي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر .
- ٦٤ — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار — محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ ، دار الفكر بيروت ، تسعة أجزاء .

ثالثاً : كتب أصول الفقه

- ٦٥ — أصول الفقه — محمد الحضري ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
الطبعة السادسة .
- ٦٦ — أصول مذهب الإمام أحمد — د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر :
مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثالثة .
- ٦٧ — علم أصول الفقه — عبد الوهاب خلاف ، الناشر : دار القلم بالكويت .
الطبعة العاشرة .

رابعاً : كتب الفقه الحنفي

- ٦٨ — الاختيار لتعليل المختار — أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي
(٦٨٣ هـ) ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثالثة ، خمسة أجزاء .
- ٦٩ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع — لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي ، ت ٥٨٧ هـ ، مطبعة الإمام بالقاهرة ، عشرة أجزاء .
- ٧٠ — خزانة الفقه وعيون المسائل — لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم
السمرقندي ، تحقيق — د . صلاح الدين الناهي ، الناشر : شركة الطبع والنشر الأهلية
ومطبعة أسد ببغداد ، وهو مجلدان ، يحوي الأول خزانة الفقه ، ويحوي الثاني عيون
المسائل .
- ٧١ — رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار — وهو معروف بحاشية ابن
عابدين ، الناشر دار الفكر ، الطبعة الثانية .

٧٢ — شرح العناية على الهداية — محمد بن محمود البابرني ، ٧٨٦ هـ ، وهو موجود مع فتح القدير ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى .

٧٣ — الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية — لأبي المظفر محي الدين محمد اورنك بهادر عالمكير ، الناشر : المكتبة الإسلامية بتركيا ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٣ م ، ستة أجزاء ، على هامش الثلاثة الأولى الفتاوى الحانية لقاضي خان فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني المتوفي (٢٩٥ هـ) ، وعلى الأجزاء الأخرى الفتاوى البزازية لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن بزاز المتوفي (٨٢٧ هـ) .

٧٤ — فتح القدير — كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفي سنة ٦٨١ هـ ، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار — للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ، على الهداية شرح بداية المبتدئ — برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفي سنة ٥٩٣ هـ ، ثمانية أجزاء ، وبهامشه شرح العناية على الهداية — لأكمل الدين محمد بن محمود البابرني ، المتوفي سنة ٧٨٦ هـ ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، سنة ١٣١٥ هـ .

٧٥ — الهداية شرح بداية المبتدئ — كلاهما لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، والموجودان مع فتح القدير ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى .

٧٦ — المبسوط — لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ٤٩٠ هـ ، الناشر : دار المعرفة — لبنان ، الطبعة الثالثة ، أعيد طبعه بالأوفست ، سنة ١٩٧٨ م . ويشتمل على كتب ظاهر الرواية ، ثلاثون جزءاً .

خامساً : كتب الفقه المالكي

٧٧ — أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك — أبو بكر بن حسن الكشناوي ، الناشر : دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثانية ، ثلاثة مجلدات .

٧٨ — أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك — محمد زكريا الكاندهلوي ، الناشر : دار الفكر ببيروت . خمسة عشر جزءاً .

٧٩ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد — لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، (٥٢٠ — ٥٩٥ هـ) ، الناشر : دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الرابعة ، جزءان .

٨٠ — حاشية الصاوي — للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، بهامش الشرح الصغير .

٨١ — الشرح الصغير على أقرب المسالك — أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الناشر : دار المعارف بمصر ، وذلك على نفقة الشيخ زايد بن سلطان ، وبهامشه حاشية الصاوي ، أربعة أجزاء .

٨٢ — المدونة الكبرى — مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ) ، وهي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ، مطبعة السعادة بمصر .

سادساً : كتب الفقه الشافعي

٨٣ — الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية — جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى .

٨٤ — إعلام الساجد بأحكام المساجد — محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق أبو الوفاء مصطفى المراغي ، الناشر : مطابع الأهرام التجارية .

٨٥ — الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع — شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، وبهامشه تقرير الشيخ عوض ، وحاشية الشيخ الباجوري ، الناشر : مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الأخيرة .

٨٦ — الأم — لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (١٥٠ — ٢٠٤ هـ) ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ، الطبعة الثانية ، ثمانية أجزاء ، أشرف على طبعه وبأشر تصحيحه — محمد زهري النجار ، وفي نهايته مختصر المزني .

٨٧ — تحفة المحتاج لشرح المنهاج — شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، وبهامشه حاشية المحقق عمر البصري المكي الشافعي ، أربعة أجزاء .

٨٨ — حاشية أبي الضياء — للشيخ علي الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج للرمل .

- ٨٩ — عمدة السالك وعدة الناسك — شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري . (٧٦٩ هـ) ، مطبوعات دار كرم بدمشق ، الطبعة الأولى .
- ٩٠ — الفتاوى الكبرى الفقهية — أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيتمي الشافعي المكي (٩٠٩ — ٩٧٤) ، وبهامشه فتاوى الرملي ، أربعة مجلدات .
- ٩١ — فتاوى الرملي — شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي . (٩١٦ — ١٠٠٤ هـ) ، والفتاوى بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي .
- ٩٢ — كفاية الأخيار في حل غاية الاختيار — لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسني الدمشقي (٨٢٩ هـ) ، الناشر : دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثانية ، جزءان .
- ٩٣ — المجموع شرح المهذب — أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) . مع تكملة لعلي بن عبد الكافي السبكي وهي ثلاثة مجلدات ، وتكملة لمحمد نجيب المطيعي وهي خمسة مجلدات ، وتكملة لمحمد حسين العقبي وهي مجلد واحد ، الناشر : مطبعة الإمام ومطبعة العاصمة بمصر .
- ٩٤ — مختصر المزني — أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (٢٧٤ هـ) ، في نهاية كتاب الأم للشافعي .
- ٩٥ — مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج — الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، (٩٩٧ هـ) ، يطلب من المكتبة التجارية بمصر .
- ٩٦ — المهذب — أبو إسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي . (٤٧٦ هـ) . مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٩ م ، وفي ذيله النظم المستعذب في شرح المهذب لمحمد بن أحمد بن بطلال الركي .
- ٩٧ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج — شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤ هـ) ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرازي (١٠٨٧ هـ) ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق

ابن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدى (١٠٩٦ هـ) ، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ودار إحياء التراث العربي ببيروت ، ثمانية أجزاء .

سابعاً : كتب الفقه الحنبلي

- ٩٨ — الإختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، رتها على الأبواب الفقهية .
علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس البعلبي ، مطبعة كردستان العلمية بمصر .
- ٩٩ — أعلام الموقعين عن رب العالمين — لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) ، الناشر: دار الفكر ببيروت ، تحقيق — محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، أربعة أجزاء .
- ١٠٠ — الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل -- لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ، صححه وحققه — محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، اثنا عشر جزءاً .
- ١٠١ — الروض المربع بشرح زاد المستقنع — منصور بن يونس البهوتي ، وزاد المستقنع لأبي النجا الحجاوي ، الناشر: مطابع الرياض .
- ١٠٢ — الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية — لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، (٦٩١ — ٧٥١ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت .
- ١٠٣ — العدة شرح العمدة — بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، (٥٥٦ — ٦٢٤ هـ) ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، مجلد واحد .
- ١٠٤ — كشف القناع عن متن الإقناع — منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ — ١٠٥١ هـ) ، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١٠٥ — مجموعة فتاوى ابن تيمية — تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٧٢٨ هـ) ، طبع على نفقة فهد بن عبد العزيز آل سعود ، تصوير الطبعة الأولى .
- ١٠٦ — المغني — لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، (٦٢٠ هـ) ، والكتاب على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، تسعة أجزاء .

١٠٧ - منار السبيل في شرح الدليل - إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
(١٣٥٣ هـ) ، الناشر: مؤسسة دار السلام بدمشق ، الطبعة الأولى ، جزءان .

ثامناً : كتب فقه ومذاهب غير الأربعة

١٠٨ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - لزين الدين بن الإمام نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني .
(١٩١١ - ١٩٦٥ م) ، الطبعة الأولى .

١٠٩ - المحلى - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) ،
الناشر: مطبعة النهضة بمصر، تسعة أجزاء .

تاسعاً : كتب المصطلحات واللغة والتاريخ والتراجم

١١٠ - البداية والنهاية - عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي
(٧٧٤ هـ) ، مكتبة المعارف ببيروت ، الطبعة الثانية .

١١١ - تاج العروس - محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر : دار
ليبيا للنشر والتوزيع / بنغازي ، طبع على مطابع دار صادر ببيروت ، عشرة مجلدات .

١١٢ - تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار
المعرفة ببيروت ، تحقيق - عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ، جزءان .

١١٣ - الخطر اليهودي - بروتوكولات حكماء صهيون - محمد خليفة التونسي -
الناشر : المكتب العربي ببيروت . الطبعة الرابعة .

١١٤ - الصحاح - اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
الناشر : دار العلم للملايين / بيروت . ستة أجزاء .

١١٥ - القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي . الناشر :
دار الجيل والمؤسسة العربية للطباعة والنشر ببيروت ، أربعة أجزاء .

١١٦ - القاموس الفقهي - لغة واصطلاحاً - سعدي أبو جيب . الناشر : دار
الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى .

- ١١٧ — لسان العرب — أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، الناشر : دار صادر بيروت ، خمسة عشر مجلداً .
- ١١٨ — المعجم الوسيط — مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه — إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر وأحمد حسن الزيات ومحمد علي النجار ، أشرف على طبعه — عبد السلام هارون ، جزءان .
- ١١٩ — المعجم المفهرس لألفاظ الحديث — جماعة من المستشرقين بإشراف .ى . فنسك . مكتبة بريل في مدينة ليدن .
- ١٢٠ — المعجم المفهرس لألفاظ القرآن — محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الشعب بالقاهرة .
- ١٢١ — مفتاح كنوز السنة — أ .ى . فنسك ، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة مصر . سنة ١٩٣٤ م .
- ١٢٢ — الوافي — عبد الله البستاني ، مكتبة لبنان ، سنة ١٩٨٠ م .
- ١٢٣ — مقدمة ابن خلدون — عبد الرحمن بن خلدون المغربي ، الناشر : دار الفكر .

عاشراً : كتب عامة وحديثة في الشريعة

- ١٢٤ — أبنائنا بين وسائل الإعلام وأخلاق الإسلام — منى يكن ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .
- ١٢٥ — إحياء علوم الدين — أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (٤٤٥ — ٥٠٥هـ) ، وبهامشه تخريج الحافظ العراقي ، الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى .
- ١٢٦ — الإشاعة لاشراط الساعة — محمد بن رسول الحسيني البرزنجي المدني ، الناشر : مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة . الطبعة الأخيرة .
- ١٢٧ — إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان — لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن

- أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، (٦٩١ - ٧٥١ هـ) . الناشر : دار المعرفة ببيروت تحقيق وتعليق - محمد حامد الفقي ، مجلدان .
- ١٢٨ - تليس ابليس - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت .
- ١٢٩ - جاهلية القرن العشرين - محمد قطب ، الناشر : مكتبة وهبه بمصر .
- ١٣٠ - الحلال والحرام في الإسلام - د . يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ، سنة ١٩٧٣ م .
- ١٣١ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام - محمد علي الصابوني ، الناشر : مؤسسة مناهل العرفان ومكتبة الغزالي ، الطبعة الثالثة .
- ١٣٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - أبو العباس أحمد شهاب الدين بن محمد بن حجر الهيتمي ، دار المعرفة ببيروت . جزءان ، وفي نهايته كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسباع ، وأيضاً الاعلام بقواطع الاسلام .
- ١٣٣ - السباع - محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني المشهور بابن القيسراني ، (٤٤٨ - ٥٠٧ هـ) ، تحقيق أبو الوفاء المراغي .
- ١٣٤ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان - محمد الخضر حسين .
- ١٣٥ - غزوة في الصميم - عبد الرحمن حسن جنبكة الميداني ، الناشر : دار القلم بدمشق وبيروت ، الطبعة الأولى .
- ١٣٦ - في النقد الإسلامي المعاصر - د . عماد الدين خليل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية .
- ١٣٧ - فتاوى شرعية وبحوث إسلامية - حسنين محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي بمصر .
- ١٣٨ - فتاوى محمد رشيد رضا - جمع وتحقيق د . صلاح الدين المنجد ، الناشر : دار الكتاب الجديد ببيروت .
- ١٣٩ - فقه السيرة - د . محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، الطبعة السادسة .

- ١٤٠ — الفقه على المذاهب الأربعة — عبد الرحمن الجزيري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، خمسة أجزاء .
- ١٤١ — فقه السنة — سيد سابق ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، ثلاثة مجلدات .
- ١٤٢ — فتاوى محمد متولى الشعراوي — الناشر : مطبعة النصر والمكتبة الحديثة .
- ١٤٣ — كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماح — أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ويقع الكتاب في الجزء الثاني من كتابه الزواجر الناشر : دار المعرفة بيروت .
- ١٤٤ — الكبائر — شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ — ٤٧٨ هـ) ، الناشر : دار الهدى الوطنية بيروت .
- ١٤٥ — مختصر منهاج القاصدين — أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة .
- ١٤٦ — موسوعة فقه إبراهيم النخعي — د. محمد رواس قلعه جي ، الناشر : مطابع الهيئة المصرية العامة بأمر من مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، جزءان .
- ١٤٧ — موسوعة فقه عمر بن الخطاب — د. محمد رواس قلعه جي ، الناشر : مكتبة الفلاح بالكويت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨١ م ، مجلد واحد .

حادي عشر : كتب الفنون

- ١٤٨ — الآلات الموسيقية في العصور الإسلامية — د. صبحي أنور رشيد ، الناشر : دار الحرية ومطبعة الجمهورية ببغداد .
- ١٤٩ — بحثاً عن السينما — عدنان مدانات ، الناشر : دار القدس بيروت .
- ١٥٠ — التلفزيون بين المنافع والأضرار — د. عوض منصور ، الناشر : دار اللواء للصحافة والنشر بعان ، الطبعة الأولى .

- ١٥١ — التصوير الملون — عبد الفتاح رياض ، الناشر : مكتبة الانجلو مصرية بالقاهرة ، الطبعة الأولى .
- ١٥٢ — تكنولوجيا الفيلم العادي والملون — سيد علي محمد . الناشر : مكتبة الانجلو - مصرية بالقاهرة .
- ١٥٣ — التصوير الشمسي — باولر ، إدارة الثقافة العامة بمصر .
- ١٥٤ — التصوير بالأشعة غير المنظورة — عبد الفتاح رياض . الناشر : مكتبة الانجلو مصرية بالقاهرة . الطبعة الأولى .
- ١٥٥ — التصوير الفوتوغرافي العادي والملون — فيصل محمود . الناشر : دار الشروق بعمران . الطبعة الأولى .
- ١٥٦ — تاريخ الفن عند العرب والمسلمين . أنور الرفاعي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- ١٥٧ — التصوير الجنائي — سالم عبد الجبار ، مطبعة شفيق ببغداد ، الطبعة الأولى .
- ١٥٨ — تاريخ الموسيقى والغناء العربي — د . محمد محمود سامي حافظ ، الناشر : المطبعة الفنية الحديثة بالقاهرة .
- ١٥٩ — تاريخ الحياة الموسيقية — مصطفى كامل الصواف ، دار اليقظة العربية بدمشق .
- ١٦٠ — تدريب الممثل — موريس فيشمان . ترجمة نور الدين مصطفى . مراجعة دريني خشبة الناشر : الدار المصرية .
- ١٦١ — التمثيل في المدارس — أ . ج . بيرتون ، ترجمة د . رياض محمد عسكرة . مراجعة محمد فتحي . الناشر : مؤسسة سجل العرب بالقاهرة .
- ١٦٢ — الجمال والحب والفن — لبيب الرياشي . دار الأندلس ببيروت .
- ١٦٣ — حكم الإسلام في الصور والتصوير — دندل جبر ، مكتبة المنار بالزرقاء .
- ١٦٤ — حصاد الألوان — د . نعيم عطية . الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ١٦٥ — خمسون عاماً من الفن — رشدي اسكندر وكمال الملاح ، دار المعارف بمصر .

- ١٦٦ — دراسة الأرض من الفضاء — د. أمين طربوش ، دار الفكر بدمشق .
- ١٦٧ — الروائي والتسجيلي — هاشم النحاس ، دار الرشيد بالعراق .
- ١٦٨ — روح الموسيقى — سمير الحاج شاهين ، الناشر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت ، الطبعة الأولى .
- ١٦٩ — سلسلة مسرحيات مدرسية — زهير كحالة ، دار الفكر بعمان .
- ١٧٠ — السينما وصناعة الأفلام — أحمد الطوخي ، مكتبة الحياة ببيروت .
- ١٧١ — السينما في البلدان العربية — إعداد — جورج سادول ، الناشر : مركز التنسيق الغربي ببيروت .
- ١٧٢ — السينما اليوم — د. أ. سينسر ويلي ، ترجمة سعد عبد الرحمن قلعج ، مراجعة أحمد الحضري ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر .
- ١٧٣ — السينما التسجيلية — جريسون ، ترجمة صلاح التهامي ، مراجعة أحمد كامل مرسي .
- ١٧٤ — الطبيعة في الفن الغربي والإسلامي — د. عماد الدين خليل ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية .
- ١٧٥ — العرب وفن المسرح — د. أحمد شمس الدين الحجاجي ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ١٧٦ — فن المسرحية من خلال تجاربي الشخصية — علي أحمد باكثير ، دار المعرفة بمصر .
- ١٧٧ — الفن والمجتمع — هربرت ريد ، ترجمة فارس متري ظاهر ، دار القلم ببيروت .
- ١٧٨ — فن الممثل العربي — زكي طليمات ، الهيئة المصرية العامة .
- ١٧٩ — فن الكاريكاتير — إعداد — منى جبر ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ١٨٠ — فن التمثيل — د. إبراهيم الخطيب ، وجعفر السعدي ، و. د. عوني كرومي ، الناشر : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعراق .

- ١٨١ — الفن والإنسان — د. عز الدين إسماعيل — دار القلم ببيروت ، الطبعة الأولى.
- ١٨٢ — الفن التشكيلي المعاصر — د. محمود أمهز ، دار المثلث ببيروت .
- ١٨٣ — الفن الشعبي والمعتقدات السحرية — سعد الخادم ، مكتبة النهضة المصرية .
- ١٨٤ — الفن الإسلامي — أبو صالح الألفي ، دار المعارف بלבنا ، الطبعة الثانية .
- ١٨٥ — الفن ووظيفته في التعليم — د. حمدي خميس ، دار المعارف بمصر .
- ١٨٦ — الفيلسوف وفن الموسيقى — جوليوس بورتنوي ، ترجمة د. فؤاد زكريا ، مراجعة د. حسين فوزي ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ١٨٧ — قواعد الموسيقى الغربية وتذوقها — د. محمد محمود سامي حافظ .
- ١٨٨ — كيف نتعلم الرسم ونعلمه — معروف زريق ومحمد عدنان تنبكي ، الناشر: دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثانية .
- ١٨٩ — منهج الفن الإسلامي — محمد قطب ، دار الشروق ، الطبعة الرابعة .
- ١٩٠ — مع الموسيقى ذكريات ودراسات — د. فؤاد زكريا ، الهيئة المصرية .
- ١٩١ — الموسيقى بين التربية وطرق التدريس — محمد علي سليمان ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى .
- ١٩٢ — موسيقى الجاز — لانتون هيوز ، ترجمة نلى عبد النور ، دار النهضة المصرية .
- ١٩٣ — منابع الرؤية في الفن — د. نبيل الحسيني ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الأولى .
- ١٩٤ — الموسيقى وعلم النفس ، د. ضياء الدين أبو الحب ، مطبعة التضامن ببغداد ، الطبعة الأولى .
- ١٩٥ — معجم الموسيقى العربية — د. حسين علي محفوظ ، مطبعة دار الجمهورية ببغداد .
- ١٩٦ — الموسيقى الالكترونية — علي الشوك ، وزارة الثقافة والفنون العراقية .

- ١٩٧ — مبادئ الإخراج المسرحي — بدري حسون فريد وسامي عبد الحميد ،
الناشر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعراق .
- ١٩٨ — المدخل إلى المسرح العربي د. هند قعواص ، الناشر: دار الكتاب اللبناني .
- ١٩٩ — المدارس المسرحية وطرق إخراجها — جمعة أحمد قاجة ، المكتبة العصرية
بصيدا .
- ٢٠٠ — مبادئ الفن — روبين جورج كولنجورد ، ترجمة د. أحمد حمدي
محمود ، مراجعة علي أدهم ، الناشر: المؤسسة المصرية العامة .
- ٢٠١ — هذا هو الأوركسترا — السابوزيل ، ترجمة نلى عبد النور ، الناشر: عالم
الكتب بالقاهرة .

الفهارس

- ١ . فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ . فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ . فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	
٢٢٢	— إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... —
٢٦٧	— أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ... —
٢٧٦	— إَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ... —
٢٧٧	— إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ —
٣٣	— أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ. —
٦٦	— أَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ... —
٩٣	— أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا... —
٧٠	— ادْخُلُوا آيَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ. —
٢٢٨	— أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ. —
٩٤	— ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ. —
٢٨٧	— الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... —
٣١٠	— خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا. —
ح	— رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي... —
٣٤٢	— سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ... —
٢٢٩	— فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ. —

- ٢٦٨ — فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ.
- ٣٠ — فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ.
- ٣٤٢ . ٣١ — فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا.
- ٣٢ — فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.
- ٣٤ — فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ.
- ٣٥ — فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ...
- ٨٥ — فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ.
- ٩٤ — فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ...
- ١٢٥ — فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.
- ٩٩ . ٣٦ — قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْجُبُونَ.
- ١٠١ — قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلَكِنَا ...
- ٨٥ . ٣٤ — لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ...
- ٣٥١ . ٩٠ — لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.
- ٣٤١ — لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ ...
- ٣١ — مَا هَذِهِ التَّمَثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ.
- ٣٣ — مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ...
- ٣٤٢ . ٣٥ — مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ ...
- ٢٥ — هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ...
- ٢٨ — هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ...
- ٢٦ — وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ...
- ٢٦ — وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ...
- ٩٤ . ٨٥ — وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.
- ٢٣٥ — وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا ...

٢٩ ، ٢٨	— وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ .
٣٣	— وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ .
٣٤	— وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ...
٣٤	— وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً ...
٣٤	— وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ .
٣٥	— وَالسَّخِيلِ الْمُسْوَمَةِ .
٣٦	— وَتَنْجُوتُ الْجِبَالَ بِيُوتًا .
٣٦	— وَتَنْجُوتَ مِنَ الْجِبَالِ بِيُوتًا فَرِهِينَ .
٣٦	— وَكَانُوا يَنْجُوتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بِيُوتًا ءَامِنِينَ .
٨٩	— وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .
١٠١ ، ٩١	— وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ ...
٢٦٧ ، ١٧١	— وَأَسْتَفِزُّ مَنْ أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ ...
٢٦٦ ، ١٧٢	— وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ...
١٩٨ ، ١٧٢	— وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ...
٢١٧	— وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ ...
٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ،	— وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ ...
٢٣٤	
٢٢٣	— وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ ...
٢٢٣	— وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ ...
٢٢٦	— وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ .
٢٢٦	— وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ ...
٢٢٦	— وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ...
٢٣٤	— وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ...

الصفحة

- ٣٠٣ . ٢٣٤ --- وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً .
- ٢٦٧ --- وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ .
- ٢٦٨ --- وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ... ---
- ٢٦٨ --- وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ .
- ٢٧٦ --- وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ .
- ٣٠٤ --- وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ .
- ٣٠٥ --- وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ... ---
- ٣١٠ --- وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ .
- ٣١١ --- وَفَدَّ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .
- ٢٩٩ --- وَقُرْآنَ الْفَجْرِ .
- ٢٨٧ --- وَالشُّعْرَاءَ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ .
- ٢٧٣ --- وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ... ---
- ٩٨ --- وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ... ---
- ١٠١ . ٩٩ --- وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ... ---
- ٩٩ --- وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ... ---
- ٣٤٢ --- وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا... ---
- ٣٤٥ --- وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا... ---
- ٣٤٧ --- وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ .
- ٣٥١ --- وَإِنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى .
- ٣٥٤ --- وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا... ---
- ٣٥٦ --- وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ... ---
- ٢٧٦ --- يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ .

الصفحة

- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ... ٢٦
- يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ... ٦١ ، ٣١
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرَكُمُ... ٨٥

فهرس الأحاديث الشريفة

صفحة	
٢٨٨	— إنما الأعمال بالنيات ...
٢٩٢	— إنكم لترون ربكم ...
٢٧١	— ان النبي عليه السلام سمع رجلاً يتغنى ...
٢٧٩	— أهديتم الجارية إلى بيتها ...
٣٠١	— إن هذا القرآن نزل بحزن ...
٣٠٢	— اقرأوا القرآن بلحون العرب ...
٣٠٥	— إن الأذان سهل سمح ...
٣٠٩	— إذا أذنت فترسل في أذائك ...
٣٥٣	— إن شرار الروايا روايا الكذب
٣٣٩	— إنما أنت فينا رجل واحد ...
٣٤٩	— أخرجوه من بيوتكم .
٣٥٠	— إن الشمس والقمر من آيات الله ...
٣٥٢	— إنا حاملوك على ولد الناقة ...
٣٥٣	— إني لا أقول إلا حقاً .
١٧٥	— إن كنت فعلت فافعلي ...
٢٨٠ ، ١٧٥	— الله يعلم اني لأحبكن .
١٧٥	— إن الله حرم الخمر والميسر ...

- ١٧٥ — إن ربي تبارك وتعالى حرم عليّ... —
- ٢٦٩ . ١٧٦ — إذا فعلت أمّي خمس عشرة خصلة... —
- ٢٦٩ . ١٧٦ — إذا اتخذ الفبيء دولاً... —
- ١٧٧ — إن الله بعثني رحمة وهدى... —
- ٢٧١ . ١٧٧ — إستماع الملاهي معصية... —
- ١٩٩ — أما كان معكن من هو. —
- ٢١٨ — ان إذا ناب الإمام شيء في صلاته... —
- ٢٢٤ — أنت مني وأنا منك. —
- ٢٣٢ — إنها ليست بدواء ولكنها داء. —
- ٢٣٢ — إن الله أنزل الداء والدواء. —
- ٢٣٢ — إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم... —
- ٣٥٦ . ٢٥٤ — أربع في أمّي من أمر الجاهلية... —
- ٩٤ — اغسلوه بماء وسدر وكفونوه... —
- ٩٤ — إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه... —
- ٩٥ — أسرعوا بالجنّازة فإن تك صالحة... —
- ٩٥ — إذا مات أحدكم فلا تحبسوه... —
- ١٠٥ — أرسل النبي عليه السلام غداة... —
- ١٤١ . ١٤٠ . ١١٦ . ١١٠ — اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهنم... —
- ١٣٦ . ١٣١ — إن الله ورسوله حرم بيع الخمر... —
- ١٣٧ — إن الله لم يأمرنا أن نكسو... —
- ١٤٢ — أن النبي عليه السلام لم يكن يترك... —
- ١٤٢ — ان النبي عليه السلام لم يكن يدع... —
- ١٧٤ — اعلنوا النكاح واجعلوه في... —
- ٢٧٧ . ١٧٤ — اسكتي عن هذه. وقولي الذي... —
- ٧٠ . ٣٧ — إن أشد الناس عذاباً عند الله... —

- ٣٨ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٤٠
 ٣٨ ، ٧٦ ، ١١١ ، ١١٦ ،
 ١٤٨
 ٣٨
 ٣٨
 ٣٩ ، ١٢٧ ، ١٤٥
 ٣٩ ، ٧٤ ، ٩٩ ، ١١٧ ،
 ١٢٦ ، ١٣٦ ، ١٤٥
 ٤١ ، ٧٤
 ٤١ ، ٤٢ ، ٧٣ ، ١٠٠
 ٤١ ، ٦٦ ، ١٤٥
 ٤٢ ، ٤٤ ، ٨٠ ، ١٤١
 ٤٣ ، ٧١ ، ١٠٠ ، ١٣٦ ،
 ١٥٢
 ٤٤
 ٥٣
 ٦٣ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ١٠٢ ،
 ١٢٧ ، ١٣٠
 ٦٤ ، ٧٣ ، ١٠٠
 ٦٦
 ٧١ ، ١٠٧ ، ١٤٤ ، ١٤٨
 ٦٧
 ٧٨ ، ١٠٤
 ٩١
 ٣٦٢
- أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره...
 — أخريه عني، قالت: فأخبرته...
 — إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه...
 — أشد الناس عذاباً يوم القيامة...
 — إنه ليس لي أن أدخل بيتاً...
 — أمر النبي عمر زمن الفتح...
 — إن أصحاب الصور الذين...
 — إن الذين يصنعون هذه الصور...
 — إن أصحاب هذه الصور يعذبون...
 — إلا رقماً في ثوب.
 — أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته...
 — إن الله عز وجل لا ينظر إلى...
 — إن كره منها خلقاً رضي...
 — إن أولئك إذا كان فيهم...
 — إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة...
 — أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون.
 — أتاني جبريل فقال: إني كنت...
 — إن امرأة أتت النبي فأخبرته...
 — إن النبي عليه السلام كان يسرب...
 — اعترض الرسول عليه السلام علي...
 — إني لا أصافح النساء...

٣٦٣	—	ألا لا يبين رجل عند امرأة...
٣٦٣	—	إياكم والدخول على النساء...
١٧٧	—	بعثت بكسر المزامير.
١٧٧	—	بعثت بهدم المزامير والطبل.
٣٠٢	—	تعلموا كتاب الله وتعاهدوه...
٢٦٩ ، ١٧٦	—	تبیت طائفة من أمتي على أكل...
٣٠٩ ، ٢٧١	—	ثمن القينة سحت ، وغناؤها حرام.
٩٥	—	ثلاث يا علي لا يؤخرن...
٣٥٨	—	ثلاث جدهن جد وهزلن جد...
٢١٥	—	الجرس مزامير الشيطان.
٢٢٢	—	جاء حبش يزفنون في يوم عيد...
٨١	—	حولي هذا فإني كلما دخلت...
٢٤٩	—	خرجنا مع النبي عليه السلام...
١٤١	—	خرج رسول الله عليه السلام...
٣٦٤	—	خير صفوف الرجال أولها...
٩٩	—	دخل النبي عليه السلام مكة...
٢٧٨ ، ١٧٣	—	دونكم يا بني أرفدة.
٢٩٩	—	رأيت النبي عليه السلام يقرأ...
١٢٧	—	رأى النبي عليه السلام صوراً في...
٢٩٨	—	زينوا القرآن بأصواتكم.
٣٠١	—	سئل رسول الله أي الناس...
٩٥	—	سافرت مع النبي غير مرة...
٣٥٦	—	شعبتان لا تركهما أمتي...
١٧٧	—	صوتان ملعونان فاجران...
٢٧٩	—	فهل بعثم معها جارية...

- ٣٤٧ — فأينما تنسيق الكلام من الشيطان ..
- ٢٦٩ ، ١٧٦ — في هذه الأمة خسف ومسح وقذف ...
- ٢٨٠ ، ١٧٤ — فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت .
- ١٤٨ ، ١٤٥ ، ٧٣ — قدم رسول الله من سفر وقد ...
- ١٠٤ ، ٧٨ — قدم رسول الله من غزوة تبوك ...
- ٢٩٩ — كان رسول الله يمد في قراءته مداً .
- ١٧٧ — كمل دينه ، هذا النكاح لا السفاح ...
- ٢٢٢ — كانت الحبشة يزفنون بين يدي ...
- ٢٥١ — كان رسول الله يسير إلى الشام ...
- ٢٧١ — كسب المغني والمغنية حرام .
- ٩٥ — كسر عظم الميت ككسر عظم الحي .
- ١٠٥ — كنت ألعب بالبنات ، فربما ...
- ١٧٣ — كنت مع النبي فسمع مثل هذا ...
- ١٧٣ — كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل ...
- ٣٥٨ — كل طلاق واقع .
- ٣٥٧ — كما أنت يا بني ، فإنه قد حدث ...
- ٣٠٢ ، ٢٨١ — لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن ...
- ٢٨١ — لا حرج إن شاء الله .
- ٣٠٠ — ليس منا من لم يتغن بالقرآن .
- ٣٦٢ ، ٣٤٨ — لعن النبي المشبهين من الرجال ...
- ٣٥٠ — ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ...
- ٣٥٣ — لا تكثروا الضحك ، فإن كثرة ...
- ٢١٥ ، ١٧٥ — لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس .
- ١٧٨ — لا آذان لك ولا كرامة ولا نعمة عين ...
- ٢٥٢ — اللهم إن العيش عيش الآخرة ...

- لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ٢٧٠
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة. ١١٧
- لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد. ١٢١
- لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً. ٣٥٤
- ليكونن من أمي أقوام يستحلون... ١٧٢ - ٢٦٩
- ليشربن ناس من أمي الخمر... ١٧٢ - ٢٦٩
- لعن النبي عليه السلام المصوّر. ٦٦ - ٧٤
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا... ٧٢ - ١٠٠
- لا طلاق الآ فيما تملك ، ولا عتق... ٣٥٨
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم... ٣٦٣
- ما بال أقوام يلعبون... ٣٥٤
- من استمع إلى صوت غناء لم... ٢٧١
- من مات وعنده جارية مغنية... ٢٧١
- من جلس إلى قينة يسمع منها... ٢٧١
- ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء... ٢٨١
- ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء حسن .. ٣٠٠ - ٣٠١
- من لي باين الأشرف... ٣٣٦
- من حلف بملة سوى الإسلام كادباً. ٣٤٧
- من قال إني بريء من الإسلام فإن... ٣٤٧
- ما رفع رجل بعقيرته غناء... ٢٧٠
- ما أمرت بتشديد المساجد. ١٢٠
- من مات في بكرة فلا تقيلوه إلا... ٩٥
- ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم. ١٢١
- = من ادعى إلى غير أبيه... ٣٥٦
- من انتسب إلى غير أبيه... ٣٥٦

٢٧٧ . ١٧٤	ما من شيء كان علي عهد ...
٣٩	— من رأي في المنام فسيراني ...
٣٩	— من سره أن يتمثل له الرجال ...
٤٠	— من رأي في المنام فقد رأي ...
٣٩	— من رأي فقد رأى الحق ...
٤٠	— من رأي في النوم فقد رأي ...
٩١	— من كذب علي متعمداً فليتبوأ ...
٣٥٨	— من طلق لاعباً جاز ذلك عليه .
٣٦٤	— ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .
١٧٨	— نهى النبي عن ضرب الدف والطبل ...
٣٠٩ . ٢٧٠	— نهى رسول الله عن بيع المغنيات ...
١٢٩	— نهى النبي أن تجصص القبور . وأن ...
٤٤	— نهى النبي أن تضرب الصورة .
٣٥٣	— ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك ...
٣٤٢ . ٢٦٨ . ٢٥٠	— ويحك يا أنجشة رويداً سوقك ...
٢٦٨ . ٢٥٤	— ولكن نهيت عن صوتين أحمقين ...
١٤٦ . ١٠٠ . ٧٤ . ٦٥ . ٤١	— ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً ...
٤٣	— وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم؟ .
١٣٢ . ١٠١ . ٧٦ . ٤٢	— ويحك إن أبيت فعليك ...
٣٦٣	— والله ما مست يد رسول الله يد امرأة ...
٣٥٣	— يا ذا الأذنين .
٣٠٢ . ١٧٧	— يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً ...
١٤٨ . ١٤٥	— يا عائشة أشد الناس عذاباً ...
٢٧٨ . ١٧٢	— يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ...
١٧٣	— يا بلال قم فنادي بالصلاة .

فهرس الموضوعات

الصفحة	
ج - ط	المقدمة
ج	أهمية موضوع الفنون وضرورة دراسته من الوجهة الشرعية.
ج	العلماء الأقدمون والكتاب المحدثون في معالجة موضوع الفنون.
د	طريقة العرض والكتابة في موضوع الفنون.
د	المسوغات التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع.
هـ	تقسيم الرسالة إلى تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.
هـ	نتائج الرسالة وخطة البحث فيها.
ط	نوعية الكتب المعتمدة في الرسالة.
١٩ - ١	تمهيد
	الفصل الأول
١٤ - ٢	تعريف الفن وتطوره وأقسامه ووظائفه
	المبحث الأول
٧ - ٣	تعريف الفن وتطوره
٣	تعريف الفن في اللغة.

- ٣ تعريف الفن عند أهل الفن .
٥ مناقشات حول معنى الفن ، وبيان المعنى السليم له .
٦ مراحل العمل الفني .
٦ نشأة الفنون وتطورها .
٧ بيان كيف اقتضت كلمة الفنون على التصوير والموسيقى والغناء والتمثيل
٧ . ٦ . ٣ أساسيات في معنى الفن وتطوره .

المبحث الثاني

١٤ - ٨

أقسام الفنون ووظائفها

- ٨ أقسام الفنون من ناحية الفكرة والموضوع .
٨ أقسام الفنون من ناحية الآلة وعدمها .
٩ أقسام الفنون من ناحية الزمان والمكان .
٩ أقسام الفنون من ناحية القبول أو الرفض .
٩ أهم المدارس الفنية كالكلاسيكية والرومانسية والرمزية ...
١٠ وظائف الفنون العامة والخاصة .
١١ الحركات العالمية والفنون .
١٢ الشيوعية والفنون .
١٣ الصهيونية والفنون .
١٤ الحركات القومية والفنون .

الفصل الثاني

١٩ - ١٥

تعريف الفن الإسلامي ومنهجه وخصائصه

المبحث الأول

١٧ - ١٦

تعريف الفن الإسلامي ومنهجه

- ١٦ تعريفات الفن الإسلامي .
١٧ مقارنة بين منهج الفن الإسلامي وغيره من المناهج .

المبحث الثاني

خصائص الفن الإسلامي

١٨ - ١٩

١٨

١٨

١٨

١٩

١٩

ذاتية الفن الإسلامي .

استقلالية الفن الإسلامي وتميزه .

واقعية الفن الإسلامي .

تحرر الفن الإسلامي من الحرافات والأساطير .

قيام الفن الإسلامي على العبودية الخالصة لله وحده .

٢٠ - ١٥٩

الباب الأول

فن التصوير

المفصل الأول

٢١ - ٥٨

معنى التصوير وأقسامه وأهميته في العصر الحديث

المبحث الأول

٢٢ - ٤٤

معنى التصوير

المطلب الأول

٢٢ - ٢٤

معنى التصوير في اللغة العربية

٢٢

معاني التصوير في اللغة العربية .

٢٤

معاني الصورة في اللغة العربية .

المطلب الثاني

٢٥ - ٣٦

معنى التصوير في آيات القرآن الكريم

آراء المفسرين في معنى التصوير في قوله ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ

٢٥

فِي ... ﴾

٢٦

آراء المفسرين في معنى التصوير في قوله ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ ... ﴾

٢٨ - ٢٩

مناقشات المفسرين عند قوله ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾

الصفحة

- ٢٨ أقوال المفسرين عند قوله ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾
- ٣٠ أقوال المفسرين عند قوله ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾
- ٣١ آراء للمفسرين في آيات أخرى تبين معاني التصوير والصورة.
- ٣٦ معنى النحت في آيات القرآن الكريم.
- المطلب الثالث
- ٣٧ - ٤٤ معنى التصوير في السنة النبوية
- ٣٧ - ٤١ معاني التصوير من خلال الأحاديث النبوية.
- ٤٣ - ٤٤ معاني الصورة من خلال الأحاديث النبوية.
- المبحث الثاني
- ٤٥ - ٥٨ أقسام التصوير وأهميته في العصر الحديث
- المطلب الأول
- ٤٥ - ٥٣ أقسام التصوير
- ٤٥ أقسام التصوير باعتبار الموضوع.
- ٤٧ معنى الكاريكاتير وتاريخه.
- ٤٧ أقسام التصوير باعتبار الوسيلة.
- ٤٨ تعريف التصوير الفوتوغرافي وآلته.
- ٤٩ بيان التصوير السينمائي وكيفية صناعة فيلمه.
- ٥١ أقسام التصوير باعتبار ذات الصورة.
- ٥٢ أقسام التصوير باعتبار المكان والزمان.
- ٥٢ أقسام التصوير باعتبار القبول أو الرفض.
- المطلب الثاني
- ٥٤ - ٥٨ أهمية التصوير وأثره في العصر الحديث
- ٥٤ بيان أهمية التصوير في العصر الحديث واستغلال الناس له.

الصفحة

- ٥٥ ، ٥٤ . استغلال التصوير في المجال الجنائي والعسكري والاقتصادي .
 ٥٦ دخول التصوير في النواحي السياسية والطبية .
 ٥٧ استغلال التصوير في المجال الفضائي والتعليمي وغيرها .

الفصل الثاني

- ١٥٩ - ٥٩ أحكام التصوير والصور في الشريعة الإسلامية

تمهيد: فيه بيان أسباب دراسة أحكام الصور منفصلة عن أحكام التصوير .
 ٦٠

المبحث الأول

- ٩٧ - ٦١ أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

- ٩٢ - ٦١ مذاهب العلماء في التصوير

- ٦١ المذهب الأول : - إباحة التصوير مطلقاً .
 ٦٢ أدلة المذهب الأول والرد عليهم .
 ٦٤ المذهب الثاني : - تحريم التصوير مطلقاً .
 ٦٧ - ٦٦ أدلة القائلين بالتحريم والرد عليهم .
 ٦٩ المذهب الثالث : - تحريم تصوير ما فيه روح وإباحة ما لا روح فيه .
 ٧٧ - ٧٠ أدلة المذهب الثالث وأقوال العلماء فيها .
 ٧٧ مذاهب العلماء في تصوير لعب الأطفال . وترجيح الجواز .
 ٧٨ هل تعدّ الصورة في الثوب المنسوج تصويراً أم غير تصوير؟
 ٧٩ حكم تصوير الإنسان أو الحيوان بآيات من القرآن .

- المذهب الرابع : - تحريم تصوير ما له ظل وإباحة ما ليس له ظل . ٧٩
أدلة المذهب الرابع ومناقشتها والتوفيق بينها وبين أدلة المذهب الثالث مع
ترجيح المذهب الثالث . ٨١ - ٨٢

الفرع الأول

- حكم التصوير الساحر والفتوغرافي والسينمائي ٨٤ - ٨٨
جواز الكاريكاتير مع اشتراط بعض القيود . ٨٥
القائلون بتحريم التصوير الفتوغرافي والسينمائي وأدلتهم . ٨٦
القائلون بإباحة التصوير الفتوغرافي والسينمائي وأدلتهم ٨٧
ترجيح جواز التصوير الفتوغرافي ونحوه مع اشتراط بعض الشروط . ٨٨

الفرع الثاني

- حكم التصوير في المجالات الإنسانية ٨٨

الفرع الثالث

- حكم تصوير الذات الإلهية والأنبياء والصحابة والغيبيات ٨٩ - ٩٢
تحريم تصوير الذات الإلهية مع الأدلة . ٩٠
تحريم تصوير الأنبياء والصحابة مع الأدلة . ٩٠
الرأي في تصوير المشاهد الغيبية كالجنة والملائكة ونحو ذلك . ٩٢

المطلب الثاني

- حكم الشريعة في تحنيط الأجسام ٩٣ - ٩٧
الأدلة القرآنية على حرمة تحنيط الأجسام . ٩٣
الأدلة النبوية على تحريم تحنيط الأجسام . ٩٤
الأدلة المنطقية وأقوال العلماء في الاحتفاظ بالأجسام . ٩٥

المبحث الثاني

١٥٩ - ٩٨

أحكام الصور في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

١١٠ - ٩٨

حكم اتخاذ التماثيل

الفرع الأول

١٠٧ - ٩٨

حكم اتخاذ التماثيل الكاملة

٩٨

إجماع آراء العلماء على حرمة اتخاذ التماثيل الكاملة.

٩٨

الأدلة من القرآن والسنة والواقع والمعقول على تحريم اتخاذ التماثيل الكاملة.

١٠٣

حكمة تحريم اتخاذ التماثيل الكاملة.

١٠٤

حكم اتخاذ لعب الأطفال ، وآراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها.

الفرع الثاني

١١٠ - ١٠٧

حكم اتخاذ التماثيل الناقصة

١١٠

١٠٧

جواز اتخاذ التماثيل الناقصة مع الدليل.

١٠٧

آراء المذاهب الأربعة في النقص الذي يجعل الصورة جائزة.

١٠٩

جواز اتخاذ ما يصنع بشكل حيوان من الثياب البالية ليوضع في البساتين.

المطلب الثاني

١١٩ - ١١٠

أحكام الصور في الصلاة

١١٩

الفرع الأول

١١٤ - ١١٠

حكم الصلاة بثوب فيه تصاوير

١١٤

١١٠

اتفاق العلماء على كراهة الصلاة بثوب فيه تصاوير وأدلتهم.

١١٢

حكم صلاة حامل الصور.

١١٤ - ١١٩

الفرع الثاني
حكم الصلاة بمكان فيه صور

- ١١٤ اختلاف الفقهاء في الحكم بين الكراهة والجواز نظراً لاختلاف موضع الصور .
- ١١٧ حكم الصلاة في البيع والكنائس مع وجود الصور وآراء العلماء وأدلتهم .
- ١١٨ حكم الصلاة على سجاد فيه صور وآراء العلماء في ذلك .

١١٩ - ١٣٠

المطلب الثالث
حكم زخرفة المساجد والمقابر بالصور

١١٩ - ١٢٨

الفرع الأول
حكم زخرفة المساجد بالصور

١٢٠ - ١٢٦

- آراء العلماء في زخرفة المساجد بالصور وأدلتهم .
- كراهة زخرفة المساجد بالصور وأدلة ذلك

١٢٨ - ١٣٠

الفرع الثاني
حكم زخرفة المقابر بالصور

- ١٢٨ كراهة زخرفة المقابر بالصور وآراء العلماء وأدلتهم .
- ١٣٠ حرمة زخرفة المقابر بصور ذوات الأرواح وكراهة غيرها .

١٣١ — ١٣٤	المطلب الرابع أحكام الصور في المعاملات
١٣١	الفرع الأول بيع الصورة وثمنها
١٣٣	الفرع الثاني استئجار المصور وأجرته
١٣٤ — ١٣٨	المطلب الخامس الصور في القضاء وضمائها
١٣٤	الفرع الأول الصورة في الأدلة القضائية
١٣٥	الفرع الثاني ضمان الصورة
١٣٩ — ١٥٩	المطلب السادس أحكام الصور في النواحي الإجتماعية
١٣٩ — ١٤٢	الفرع الأول حكم اللباس الذي فيه تصاوير
١٣٩	القائلون بالتحريم وأدلتهم .
١٤٠	القائلون بالكراهة وأدلتهم .
١٤٠	القائلون بالجواز وأدلتهم ، وترجيح رأيهم .
١٤٢	حكم اللباس الذي فيه صورة صليب .
٤٣٣	الشريعة الاسلامية والفنون (٧٨)

الفرع الثاني

١٤٣ - ١٥٤

حكم الصور في البيوت

- ١٤٣ حكم اتخاذ الصور المعلقة وآراء العلماء وأدلتهم .
١٤٦ حكم اتخاذ الصور الممتهنة ، والجواز فيها ، وأدلة ذلك .
١٤٩ حكم دخول البيت الذي فيه صورة وآراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها .
١٥٣ حكم إجابة الدعوة التي فيها صور وآراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها .

الفرع الثالث

١٥٤ - ١٥٦

حكم الشعارات التي تحمل صوراً

الفرع الرابع

١٥٧ - ١٥٩

حكم النظر إلى الصورة

٣١٥ - ١٦٠	الباب الثاني
	فن الموسيقى والغناء
١٦١	تمهيد : فيه بيان أسباب دراسة فن الموسيقى منفصلة عن دراسة فن الغناء . وطريقة العلماء في دراسة هذا الموضوع
٢٤٢ - ١٦٣	الفصل الأول فن الموسيقى
١٧٠ - ١٦٤	المبحث الأول تعريف الموسيقى ونشأتها وآلاتها
١٦٧ - ١٦٤	المطلب الأول تعريف الموسيقى ونشأتها
١٦٤	تعريف الموسيقى في اللغة .
١٦٤	تعريف الموسيقى في علم الموسيقى . وعناصرها .
١٦٦	كيف نشأت الموسيقى وآلاتها وتطورت .
١٧٠ - ١٦٧	المطلب الثاني الآلات الموسيقية
١٦٨	الآلات الموسيقية الوترية .
١٦٩	الآلات الموسيقية الهوائية .
١٧٠	الآلات الموسيقية الايقاعية .
٤٣٥	

المبحث الثاني

٢١٤ ١٧١ النصوص الشرعية الواردة في الموسيقى ومذاهب العلماء ومناقشتها

المطلب الأول

١٧٨ - ١٧١ النصوص الشرعية الواردة في الآلات الموسيقية

١٧١ الآيات القرآنية الواردة في الآلات الموسيقية .

١٧٢ الأحاديث النبوية الواردة في الآلات الموسيقية .

المطلب الثاني

١٧٨ ١٩٦ مذاهب العلماء في الآلات الموسيقية

١٧٨ مذهب الحنفية في الآلات الموسيقية .

١٧٩ مذهب المالكية في الآلات الموسيقية .

١٨٢ مذهب الشافعية في الآلات الموسيقية .

١٩١ مذهب الحنابلة في الآلات الموسيقية .

١٩٣ مذهب الليث بن سعد .

١٩٣ مذهب ابراهيم النخعي .

١٩٤ مذهب ابن حزم الأندلسي .

١٩٤ الشوكاني وأقوال العلماء في الآلات الموسيقية وخاصة العود .

المطلب الثالث

٢١٤ ١٩٦ مناقشة الأدلة والمذاهب

١٩٧ مناقشة الآيات القرآنية المستدل بها .

١٩٩ مناقشة حديث أبي مالك وأبي عامر الأشعري وأقوال العلماء فيه .

- ٢٠٤ مناقشة أحاديث الترمذي وأوجه الاستدلال بهن .
٢٠٥ الآراء والأقوال حول أحاديث الدف .
٢٠٩ مناقشة حديث زمارة الراعي . ومذاهب العلماء فيه .
٢١٣ رد حكايات ابن القيسراني وغيره في إباحتها العود .
٣١٤ خلاصة المناقشة والأدلة والمذاهب .

المبحث الثالث

- ٢٤١ - ٢١٥ أحكام في الموسيقى

المطلب الأول

- ٢٢٧ - ٢١٥ حكم الأجراس

- ٢١٥ حكم الأجراس في الأنعام .
٢١٦ حكم الأجراس في البيوت .
٢١٦ حكم الأجراس في المدارس .
٢١٧ حكم الأجراس مع النساء .

المطلب الثاني

- ٢٣٠ - ٢١٧ حكم الصفير والتصفيق والرقص

الفرع الأول

- ٢٢٠ - ٢١٧ حكم الصفير والتصفيق

- ٢١٨ حكم الصفير وحالاته .
٢١٩ حكم التصفيق وحالاته وآراء العلماء وأدلتهم .

الفرع الثاني	
حكم الرقص	
٢٢١ - ٢٣١	
٢٢١	معنى الرقص وأنواعه .
٢٢١	القائلون بالإباحة وأدلتهم .
٢٢٤	القائلون بالتحريم وأدلتهم .
٢٢٧	مناقشة المذاهب والأدلة ، وترجيح تحريم الرقص .

المطلب الثالث	
حكم التداوي بالموسيقى	
٢٣١ ... ٢٣٣	
٢٣١	حكم التداوي بالحرام .
٢٣٢	حكم التداوي بالموسيقى وآراء العلماء في ذلك .

المطلب الرابع	
حكم الأذان والقرآن على آلة موسيقية	
٢٣٣ - ٢٣٥	
٢٣٣	الأدلة من القرآن والسنة والمعقول على التحريم .

المطلب الخامس	
أحكام عامة في الموسيقى	
٢٣٥ - ٢٤١	
٢٣٥	حكم بيع الآلات الموسيقية .
٢٣٦	حكم استئجار الآلات الموسيقية وأجرتها ، وكذلك الموسيقىار .
٢٣٧	حكم إتلاف الآلات الموسيقية وضمانها والقطع فيها . ومذاهب العلماء .
٢٣٩	حكم إتلاف الموسيقى في الأعراس ، وهل تعدّ منكراً أم لا ؟ .

٢٤٠	حكم شهادة الموسيقار .
٢٤٠	حكم الوصية بآلة موسيقية .
٢٤١	خلاصة الأحكام العامة في الموسيقى .
	الفصل الثاني
٣١٥ - ٢٤٢	فن الغناء
	المبحث الأول
٢٤٨ - ٢٤٣	تعريف الغناء وأقسامه
	المطلب الأول
٢٤٤ - ٢٤٣	تعريف الغناء
٢٤٣	تعريف الغناء في اللغة .
٢٤٣	تعريف الغناء في الاصطلاح .
	المطلب الثاني
٢٤٨ - ٢٤٥	أقسام الغناء
٢٤٦ . ٢٤٥	تقسيم ابن حجر الهيتمي والغزالي للغناء .
٢٤٧	تقسيم ابن الجوزي وسيد سابق للغناء .
٢٤٧	التقسيم المناسب للغناء .
	المبحث الثاني
٢٩٥ - ٢٤٩	مذاهب العلماء في الغناء وأدلتهم ومناقشتها
	المطلب الأول
٢٨٣ - ٢٤٩	مذاهب العلماء في الغناء وأدلتهم
٢٤٩	مذاهب العلماء ... في أقسام الغناء .
٤٣٩	

٢٥٥	مذهب الحنفية في الغناء .
٢٥٦	مذهب المالكية في الغناء .
٢٥٨	مذهب الشافعية في الغناء .
٢٦٢	مذهب الحنابلة في الغناء .
٢٦٤	مذهب ابن حزم في الغناء .
٢٦٤	رأي الشموكاني وأقوال للعلماء في الغناء .
٢٦٦	أدلة المانعين من القرآن والسنة والآثار والقياس .
٢٧٦	أدلة المجوزين من القرآن والسنة والآثار والقياس .
	المطلب الثاني
٢٩٥	٢٨٤ مناقشة المذاهب والأدلة
	مناقشة أوجه الاستدلال في الآيات القرآنية .
٢٨٤	٢٨٩ مناقشة أحاديث عائشة والجواري وأقوال العلماء في ذلك .
٢٩١	مناقشة الأحاديث الأخرى المستدل بها .
٢٩٢	مناقشة الآثار المستدل بها .
٢٩٥	خلاصة المناقشة والأحكام .
	المبحث الثالث
٣١٥	٢٩٦ أحكام في الغناء
	المطلب الأول
٢٩٦	حكم التغني بالقرآن
٣٠٧	
٢٩٦	القاتلون بالإباحة والجواز وأدلتهم ومناقشتها .
٣٠٣	القاتلون بالكراهة والمنع وأدلتهم ومناقشتها .
٣٠٧	خلاصة الحكم مع التوفيق بين المذاهب .

٣٠٧	المطلب الثاني حكم التنغي بالأذان
٣١٥-٣٠٩	المطلب الثالث أحكام عامة في الغناء
٣٠٩	حكم بيع المغنيات وآراء العلماء وأدلتهم .
٣١١	إجارة الغناء وآراء المذاهب .
٣١٣	حكم شهادة صاحب الغناء وآراء العلماء في ذلك .
٣١٤	الغناء في الأعراس . وهل يعدّ منكراً؟
٣١٥	تعلم الغناء ، وآراء العلماء .
٣١٥	خلاصة الأحكام العامة في الغناء .
٣٦٧-٣١٦	الباب الثالث
	فن التمثيل
	الفصل الأول
٣٣٤-٣١٧	عملية التمثيل
	المبحث الأول
٣٢٧-٣١٨	تعريف التمثيل وطبيعته وعناصره
٣٣٢	أهداف التمثيل الفنية .
٣٣٢	أهداف التمثيل غير الفنية - أي الوظائف والفوائد .
٣٣٤	أضرار التمثيل .

الصفحة

	الفصل الثاني
٣٣٥ - ٣٦٠	البيان الجميل في حكم التمثيل
٣٣٥	أهمية دراسة التمثيلات من الوجهة الشرعية.
٣٣٦	الأدلة المستدل بها في إباحة التمثيل مع القيود عند كل دليل.
٣٣٤	اعتماد المعارض في عملية التمثيل.
٣٤٥	رفض الاندماج التام في الأدوار غير الإسلامية.
٣٤٧	ضرورة الابتعاد عن الحلف الكاذب في التمثيلية.
٣٤٧	ضرورة الابتعاد عن التشدق في الكلام والترثرة.
٣٤٧	ضرورة التحدث باللغة الفصيحة.
٣٤٨	حكم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في التمثيل.
٣٤٩	تحريم التمثيلات الأسطورية والخيالية.
٣٤٩	اتفاق فكرة التمثيلية مع الشريعة الإسلامية.
٣٥١	تحريم تمثيل الذات الإلهية.
٣٥١	حكم المسرحيات الكوميديّة والتراجيدية.
٣٥٦	حكم التبتّي في التمثيل.
٣٥٧	حكم الطلاق في التمثيل.
٣٦٠	محترزات شرعية في أية تمثيلية.

الفصل الثالث

٣٦٧ - ٣٦١	مسائل وقضايا في التمثيل
-----------	-------------------------

المبحث الأول

٣٦٥ - ٣٦٢	المراة والتمثيل
-----------	-----------------

٣٦٢	إباحة تمثيل المراة مع المراة.
٣٦٢	تحريم تمثيل المراة مع الرجل، وأدلة ذلك.

الصفحة

	المبحث الثاني
٣٦٦	حكم تمثيل الأنبياء والرسل والصحابة
٣٧٣ - ٣٦٩	الخاتمة وأهم نتائج البحث
٣٦٩	الحقائق العامة التي قررتها هذه الرسالة .
٣٦٩	الشرعية الإسلامية شريعة ذاتية مستقلة متميزة .
٣٦٩	الشرعية الإسلامية شاملة كاملة .
٣٦٩	توازن الشريعة وتخطب غيرها من المناهج .
٣٧٠	نتائج البحث في مقدمته وبابه التمهيدي .
٣٧١	نتائج البحث في الباب الأول .
٣٧٢	نتائج البحث في الباب الثاني .
٣٧٣	نتائج البحث في الباب الثالث .
٣٩٤ - ٣٧٤	مصادر البحث ومراجعته .
٤٢٥ - ٣٩٥	الفهارس .
٣٩٦ -	فهرس الآيات الكريمة الواردة في الرسالة .
٤٠٧ - ٤٠٠	فهرس الأحاديث الشريفة الواردة في الرسالة .
٤٢٥ - ٤٠٨	فهرس الموضوعات التفصيلية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بعض الكتب التي صدرت عن دار الجيل — دار عمّار

اسم المؤلف	اسم الكتاب
صفوت عبد الفتاح محمود	ايضاح القرآن لصفات عبد الرحمن
د. عماد زكي	الأميرة والبغاء
علي حسن عبد الحميد	تاريخ ثغر عدن
علي حسن الحلبي	الحِطّة في ذكر الصحاح والسنة
د. صلاح الدين الناهي	الخوَالد من آراء حجة الإسلام الغزالي
د. صلاح الدين الناهي	الخوَالد من آراء الراغب الأصفهاني
د. أنور أبو سويلم	دراسات في الشعر الجاهلي
أحمد مصطفى علي القضاة	الشريعة الإسلامية والفنون
	قضايا المرأة في الشعر العربي
عادل أبو عمشة	الحديث في مصر
د. محمد زكي محمد خضر/	مبادئ الحاسبات الالكترونية
نبيل خليل عمر	
د. أنور أبو سويلم	المطر في الشعر الجاهلي
صفوت عبد الفتاح محمود	المغني في معرفة رجال الصحيحين: (البخاري وابي مسلم)
	النظرية العامة في الدعوى،
د. صلاح الدين الناهي	في المرافعات والأصول المدنية
محمد الخضري/تحقيق	نور اليقين — مجلد
ابراهيم محمد حسين العلي	

